١١٩٤

وسائل الشيعة

ومستدركها

للمحدث الفقيه المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠

الجزء الرابع

مؤسسة آل البيت الإسلامية

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

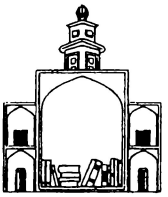

١١٩٤

وسائل الشيعة
ومستدركها

للمحدث الفقيه المتضلع

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي م ١١٠٤

و

للمحدث الخبير المتتبع

الحاج ميرزا حسين النوري م ١٣٢٠

الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

حرّ عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ ـ ۱۱۰٤ ق.
[تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة]
وسائل الشیعة ومستدرکها / محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، میرزا حسین النوري؛ إعداد رحمةالله الرحمتي. ـ ـ مؤسّسة النشرالإسلامي التابعة لجماعةالمدرّسین بقم‌المشرّفة، ۱٤۲٦ق = ۱۳۸٤ ش ـ.
۲۲ ج. ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعةالمدرّسین بقم‌المشرّفة؛ ۱۱۹٤)
شابك (دورة) ۲ ـ ٦۸۸ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
عربي.
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ISBN 978 - 964 - 470 - 688 - 2
کتاب‌نامه.
۱. أحادیث شیعه ـ ـ قرن ۱۱ ق. الف. نوری، حسین بن محمّدتقی، ۱۲٥٤ ـ ۱۳۲۰ ق. ب. رحمتی اراکی، رحمةالله، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان.
٥ و ٤ ح / ۱۳٥/ BP ۲۱۲ / ۲۹۷
۱۳۸٤
کتابخانهٔ ملّی ایران ۲۳٤۲ ـ ۸٤م

وسائل الشیعة
ومستدرکها
(ج ٤)

■ تألیف: المحدّثَین الشهیرَین الحرّ العاملي والمیرزا النوري ﷺ □
■ الموضوع: الأحادیث الفقهیة □
■ إعداد: الشیخ رحمةالله الرحمتي□
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٦٤□
■ الطبعة: الثانیة □
■ المطبوع: ٥۰۰ نسخة □
■ التاریخ: ۱٤۳٤ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: ٤ ـ ٦۷۱ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 671 - 4

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى‌الله على محمّد وآله الطاهرين

وبعدُ فيقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ـ عامله الله بلطفه الخفيّ ـ :

كتاب الصلاة

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

١ ـ أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

٢ ـ أبواب المواقيت.

٣ ـ أبواب القبلة.

٤ ـ أبواب لباس المصلّي.

٥ ـ أبواب أحكام الملابس.

٦ ـ أبواب مكان المصلّي.

٧ ـ أبواب أحكام المساجد.

٨ ـ أبواب أحكام المساكن.

٩ ـ أبواب ما يسجد عليه.

١٠ ـ أبواب الأذان والإقامة.

١١ ـ أبواب أفعال الصلاة.

١٢ ـ أبواب القيام.

١٣ ـ أبواب النيّة.

١٤ ـ أبواب تكبيرة الافتتاح.

١٥ ـ أبواب القراءة في الصلاة.

١٦ ـ أبواب القراءة في غير الصلاة.

١٧ ـ أبواب القنوت.

١٨ ـ أبواب الركوع.

١٩ ـ أبواب السجود.

٢٠ ـ أبواب التشهّد.

٢١ ـ أبواب التسليم.

٢٢ ـ أبواب التعقيب وما يناسبه.

٢٣ ـ أبواب سجدة الشكر.

٢٤ ـ أبواب الدعاء.

٢٥ ـ أبواب الذكر.

٢٦ ـ أبواب قواطع الصلاة.

٢٧ ـ أبواب الجمعة.

٢٨ ـ أبواب صلاة العيد.

٢٩ ـ أبواب صلاة الآيات.

٣٠ ـ أبواب صلاة الاستسقاء.

٣١ ـ أبواب نافلة شهر رمضان.

٣٢ ـ أبواب صلاة جعفر.

٣٣ ـ أبواب صلاة الاستخارة.

٣٤ ـ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

٣٥ ـ أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٣٦ ـ أبواب قضاء الصلاة.

٣٧ ـ أبواب صلاة الجماعة.

٣٨ ـ أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

٣٩ ـ أبواب صلاة المسافر.

تفصيل الأبواب:

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١

باب وجوب الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي: موجوباً [1].

المستدرك

١ ـ محمّد بن العيّاشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم [2] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وهو يقول: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس، ولكان الأمر ضيّقاً، ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً [3].

٢ ـ وعن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ إلى أن قال عليه السلام: وإنّما عنى الله كتاباً موقوتاً، أي واجباً يعني بها أنّها من الفريضة [4]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٢ / ٤، والفقيه ١: ١٩٦ / ٦٠١.

٢ ـ في المصدر: منصور بن خالد.

٣ و ٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

٢ ـ وبالإسناد، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله [على][1] عشرة أوجه: صلاة السفر والحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميّت[2].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة[3] وكذا الّذي قبله، إلّا أنّه قال: يعني كتاباً مفروضاً.

ورواه في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، مثله[4].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ قال: كتاباً ثابتاً... الحديث[5].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة... الحديث[6].

ورواه الكليني كما يأتي إن شاء الله[7].

٥ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: مفروضاً[8].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ قال: كتاب واجب... الخبر[9].

٤ ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: إنّما يعني وجوبها على المؤمنين... الخبر[10].

٥ ـ وعن زرارة، عنه عليه السلام في الآية: فقال عليه السلام: يعني بذلك وجوبها على المؤمنين[11]. ←

---

(١) لم يرد في المصدر.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٢ / ٣.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٧ / ٦٢٠.
(٤) الخصال: ٤٨٤، ب ١٠ ح ٣٩.
(٥) الكافي ٣: ٢٧٠ / ١٣. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٦) الفقيه ٢: ٣ / ١. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٧) رواه الكليني كما يأتي في ذيل الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٨) الفقيه ١: ١٩٦ / ٦٠١.
٩ ـ ١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

٦ ـ وبإسناده عن زرارة والفضيل أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ قال: يعني كتاباً مفروضاً... الحديث[١].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: أنّ علّة الصلاة أنّها إقرارٌ بالربوبيّة لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيامٌ بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم[٢] إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ، ويكون خاشعاً متذلّلا راغباً، طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنهار لئلّا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه، فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه وقيامه بين يديه زجراً[٣] له، عن المعاصي، ومانعاً له، عن أنواع الفساد[٤].

وفي العلل: بالإسناد الآتي، مثله[٥].

٨ ـ وعن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي[٦] عن عليّ بن العبّاس، عن عمر بن عبدالعزيز[٧] عن هشام بن الحكم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن علّة الصلاة فإنّ فيها مشغلة للناس عن

المستدرك

← ٦ ـ وعن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله قال: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره[٨].

٧ ـ وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ قال: يعني كتاباً مفروضاً... الخبر[٩].

٨ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال أبوجعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه... الخبر[١٠].

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ / ٦٠٦. أورده بتمامه عن الفقيه والكافي في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب المواقيت.
(٢) في الأصل عن العلل إضافة: خمس مرّات.
(٣) في المصدر: زاجراً.
(٤) الفقيه ١: ٢١٤ / ٦٤٥.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣١٧، ب ٢ ح ٢ باختلاف يسير.
(٦) في المصدر: البرقي.
(٧) في نسخة: محمّد بن عبدالعزيز (هامش المخطوط).
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.
٩ ـ تفسير العيّاشي ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.
١٠ ـ الهداية: ١٢٥.

حوائجهم ومتعبة لهم في أبدانهم؟ قال: فيها علل، وذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبيّ صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأوّل وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون، فإنّهم قد كانوا اتّخذوا ديناً، ووضعوا كتباً، ودعوا أُناساً إلى ما هم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تعالى أن لا ينسيهم ذكر محمّد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلاة، يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصلاة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره[١].

٩ ـ وفي عيون الأخبار وفي العلل ـ بالإسناد الآتي ـ[٢] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما أُمروا بالصلاة، لأنّ في الصلاة الإقرار بالربوبيّة، وهو صلاح عامّ، لأنّ فيه خلع الأنداد والقيام بين يدي الجبّار. ثمّ ذكر نحو حديث محمّد بن سنان السابق[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى وجوب الصلاة اليوميّة والجمعة والعيدين والآيات والطواف[٥] وما يجب بنذرٍ وشبهه، وتقدّمت صلاة الجنازة[٦].

٢

باب وجوب الصلوات الخمس ـ وعدم وجوب صلاة سادسة ـ في كلّ يوم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا فرض الله من الصلوات؟ ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣١٧، ب ٢ ح ١.
(٢) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٣، ب ٣٤ ح ١، علل الشرائع ١: ٢٥٦، ب ١٨٢ ح ٩.
(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.
(٥) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ و ٥ من الباب ٧ من أبواب المواقيت.
(٦) تقدّم في الأحاديث ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة.

حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ وطرفاه: المغرب والغداة ﴿وزلفاً من

المستدرك

← قال: خمس صلوات في الليل والنهار. قلت: سمّاهنّ الله وبيّنه في كتابه؟ قال: نعم، قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [ودلوكها زوالها، فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل][1] أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ، و غسق الليل انتصافه ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ هذه الخامسة[2].

٢ ـ وعن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحدهما يقول: إنّ عليّاً عليه السلام أقبل على الناس فقال: أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ ـ إلى أن قال عليه السلام ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّما منزلة الصلوات الخمس لأُمّتي كنهرٍ جارٍ على باب أحدكم، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات في اليوم، أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأُمّتي[3].

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن أبي حمزة، مثله[4].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليهما ـ أنّه قال: فرض الله الصلاة، ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثمّ رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أنّ الله عزّ وجلّ لمّا أسرى بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد، حتّى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره، فقال له: ارجع إلى ربّك فاطلب إليه أن يخفّف عن أُمّتك، فإنّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتّى نزلت الفرائض فأنكرتهم، فرجع النبيّ صلى الله عليه وآله فسأل ربّه، فحطّ عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى عليه السلام أخبره، فقال: ارجع، فرجع فحطّ عنه خمساً، فلم يزل يردّه موسى ويحطّ عنه خمساً بعد خمس، حتّى انتهى إلى خمس فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعاود ربّه. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: جزى الله موسى عن هذه الأُمّة خيراً[5]. »

---

١ ـ أثبتناه من المصدر.

٢ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.

٤ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٢.

الليل﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ وقوموا لله قانتين﴾ قال: وأُنزلت[١] هذه الآية يوم الجمعة ورسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفره، ففنت فيها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زُرارة[٣].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي‌نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد[٥].

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن‌عيسى، مثله إلى‌قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ في‌صلاة الوسطى[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به: وكانت الأُمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاةً في خمسين وقتاً، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أُمّتك.

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أُمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات: اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاةً، وجعلها كفّارة خطاياهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾ يقول: صلوات الخمس تكفّر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر[٧]. ←

(١) في المصدر: نزلت.
(٢) الكافي ٣: ٢٧١ / ١.
(٣) الفقيه ١: ١٩٥.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٤، ب٦٧ ح١.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٤.
(٦) معاني الأخبار: ٤٤٧/٥.
٧ ـ إرشاد القلوب: ١٤٠، ١٤٢.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن عائذ الأحمسيّ، قال: دخلتُ على أبي‌عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عائذ الأحمسي، نحوه[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهرٌ فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا. قال: فإنّ مَثَل الصلاة كمَثَل نهر الجاري، كلّما صلّى صلاةً كفّرت ما بينهما من الذنوب[٣].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن معمّر بن يحيى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام[٤] يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس... الحديث[٥].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الأمالي) عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن محمّد بن أحمد الهمداني، عن الحسن بن عليّ الشامي، عن أبيه، عن أبي‌جرير، عن عطاء الخراساني، رفعه عن عبدالصمد بن غنم[٦] قال: لمّا أُسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاةً. قال: فأقبل فمرّ على موسى، فقال: يا محمّد كم فرض على أُمّتك. قال: خمسون صلاةً، قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك. قال: فرجع ثمّ مرّ على موسى، فقال: كم فرض على أُمّتك؟ قال: كذا وكذا، قال: فإنّ أُمّتك أضعف الأُمم، ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك، فإنّي كنت في بني‌إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلّا دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ حتّى جعلها خمس صلوات. قال: ثمّ مرّ على موسى عليه السلام فقال: كم فرض على أُمّتك؟ قال: خمس صلوات قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك، قال: قد استحييت من ربّي ممّا أرجع إليه[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣/٤٨٧.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢٣٧ / ٩٣٨.
(٤) في المصدر: أباجعفر عليه السلام.
(٥) التهذيب ٤: ١٥٤ / ٤٢٨. وأورده بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
٦ ـ في المصدر: عبدالرحمن بن غنم.
٧ ـ أمالي الصدوق: ٣٦٦، المجلس ٦٩، ح ٢.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به أمره ربّه بخمسين صلاة، فمرّ على النبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك ،فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لاتطيق ذلك، فسأل ربّه عزّ وجلّ فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم، فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله ربّه فخفّف عنه فجعلها خمساً. ثمّ مرّ بالنبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: له بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربّك التخفيف عن أُمّتك فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فقال:

المستدرك

← ٦ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم نهر، فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟ إنّما مثل الصلاة مثل النهر الّذي ينقي الدرن، كلّما صلّى صلاة كان كفّارةً لذنوبه، إلّا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه[1].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنب الكبائر، وهي الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ذلك ذكرى للذّاكرين﴾[2]. ←

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٣.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

إنّي لأستحيي أن أعود إلى ربّي، فجاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات[١].

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث الإسراء، نحوه[٢].

٦ ـ وبإسناده عن معمّر بن يحيى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم[٣].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليهما السلام أنّه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله أنّه قال: أخبرني عن الله عزّوجلّ لأيّ شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله، وهي الساعة الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله، ففرض الله عليّ وعلى أُمّتي فيها الصلاة، وقال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النار. وأمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّوجلّ من الجنّة، فأمر الله ذرّيّته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لأُمّتي، فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات. وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ المفيد رحمه الله (في الأمالي) بسند يأتي[٤] عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم [خمس][٥] اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ١٩٧ / ٦٠٤. (٢) تفسير القمّي ذيل الآية ١ من سورة الإسراء. (٣) الفقيه ١: ٢٠٥ / ٦١٤.

٤ ـ يأتي في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥ ـ من المصدر.

٦ ـ أمالي المفيد: ١٨٩، المجلس ٢٣ ح ١٦.

ثلاثمائة سنة من أيّام الدنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، وصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعات على أُمّتي، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة الّتي أمرني ربّي بها في قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾. وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربّي عزّوجلّ وأُمّتي بهذه الصلاة لتنوّر القبر، وليعطيني وأُمّتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّوجلّ جسدها على النار، وهي الصلاة الّتي اختارها الله تقدّس ذكره للمرسلين قبلي. وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان، فأمرني ربّي أن أُصلّي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّوجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة الّتي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار[1].

ورواه في العلل والمجالس كما يأتي[2].

ورواه البرقي (في المحاسن) كما مرّ في كيفيّة الوضوء[3].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: إنّما مثل الصلاة فيكم كمثل السري ـ وهو النهر ـ على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدرن على[4] الغسل خمس مرّات، ولم تبق الذنوب على[5] الصلاة خمس مرّات[6].

المستدرك

← ٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا إنّ الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنّأها لأهل رحمته في كلّ يوم خمس مرّات[7].

١٠ ـ ورأى صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: اللّهمّ اغفر لي ولا أراك تفعل، فقال صلى الله عليه وآله له: لم تسوء ظنّك؟ قال: لأنّي أذنبت في الجاهليّة والإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: أمّا ما أذنبت في الجاهليّة فقد محاه الإيمان، وما فعلت في الإسلام الصلاة إلى الصلاة كفّارة لما بينهما. ←

(١) الفقيه ١: ٢١١ / ٦٤٣.
(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٣) مرّ في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.
(٤ و ٥) في المصدر: مع.
(٦) الفقيه ١: ٢١١ / ٦٤٠.
٧ ـ لبّ اللباب: مخطوط لا يوجد لدينا، ونكفّ بعدُ عن ذكر هذا.

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا هبط آدم من الجنّة ظهرت به شامّة سوداء[١] من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامّة الّتي ظهرت بي! قال: قم يا آدم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الأُولى، فقام وصلّى، فانحطّت الشامّة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية فقال: قم فصلّ يا آدم، فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام وصلّى فانحطّت الشامّة إلى سرّته، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الثالثة، فقام فصلّى، فانحطّت الشامّة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامّة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصلّ، فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى، فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه. فقال جبرئيل: يا آدم، مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامّة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامّة[٢].

المستدرك

← ١١ ـ الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرّات، لا تبقي عليه من الذنوب شيئاً إلّا الموبقات الّتي هي جحد النبوّة، أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتّى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين[٣].

١٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن عبد الرحيم بن عليّ بن سعيد الجبلي الصيداني وعبدالله بن الصلت، (واللفظ له) عن الحسن بن نصر الخزّاز، عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، [عن سمّاك بن حرب][٤] عن عكرمة، عن عبدالله بن العبّاس، قال: قدم يهوديّان أخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة ـ وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيّره وأنّ عليّاً عليه السلام أجابها، إلى أن قال ـ قال: فما الخمسة؟ قال: خمس صلوات مفترضات... الخبر[٥]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: في وجهه.

(٢) الفقيه ١: ٢١٤ / ٦٤٤.

٣ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٤٣ من سورة البقرة، ح ١١١.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ الخصال: ٦٥٣، ب الواحد إلى المائة ح ١.

ورواه في العلل: عن محمّدبن موسى بن المتوكّل، عن عليّ‌بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي العلاء[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة، مثله[٢].

١٠ ـ وبإسناده عن زيد بن عليّ قال سألت أبي سيّدالعابدين عليه السلام فقلت له: يا أبه، أخبرني عن جدّنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا عُرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلاة، كيف لم‌يسأله التخفيف عن أُمّته حتّى قال له موسى بن عمران: ارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف، فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني! إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّوجلّ ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربّه فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات. قال: فقلت له: يا أبت، فلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّوجلّ ولم‌يسأله التخفيف من خمس‌صلوات وقدسأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّوجلّ ويسأله التخفيف؟ فقال: يا بُنيَّ! أرادعليه السلام أن يحصّل لأُمّته التخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عزّوجلّ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ألا ترى أنّه لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام ويقول:

المستدرك

← ١٣ ـ وعن أبيه [عن سعد بن عبدالله][٣] عن محمّد بن يحيى العطّار، عن [أحمد بن محمّد بن عيسى][٤] عن أبي عبدالله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمّد بن عيسى بن عبدالله المحمّدي ـ من ولد محمّد بن الحنفيّة ـ عن محمّد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس (في حديث طويل): أنّ يهوديّاً سأل عمر عن أشياء، فأطرق رأسه، وأنّ عليّاً عليه السلام أجابه ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: وأمّا الخمس فخمس صلوات مفروضات على النبيّ صلى الله عليه وآله... الخبر[٥].

١٤ ـ المفيد (في الاختصاص) عن ابن عبّاس، في حديث طويل يذكر فيه ما سأله عبدالله بن سلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ـ إلى أن قال ـ قال صلى الله عليه وآله: وأمّا الخمسة، أُنزل عليَّ وعلى أُمّتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أُمّة بعدي، لأنّه لا نبيّ بعدي... الخبر[٦].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٨، ب٣٦ ح ٢. (٢) المحاسن ٢: ٤٢ / ٦٢. ٣ ـ ليس في المصدر.

٤ ـ في المصدر: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

٥ ـ الخصال: ٤٩٨، ب ١٢ ح ١. ٦ ـ الاختصاص: ٤٦.

إنّها خمسٌ بخمسين ﴿ما يُبدَّل القول لديّ وما أنا بظلّام للعبيد﴾... الحديث[١].

وفي التوحيد وفي الأمالي وفي العلل: عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان[٢] عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام مثله[٣].

١١ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى ابن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزّاق، عن معمّر، عن الزهري، عن أنس، قال: فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به الصلاة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً، ثمّ نودي يا محمّد! إنّه لا يبدّل القول لديّ، إنّ لك بهذه الخمس خمسين[٤].

١٢ ـ وعن أبيه، عن الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خفّف الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمّد! خمس بخمسين[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات[٦] وفي أحاديث تكبير الجنازة[٧] وغير ذلك[٨]. ويأتي ما يدلّ عليه[٩].

٣

باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن

المستدرك

١ ـ ابن الشيخ (في الأمالي) عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق، عن محمّد ←

(١) الفقيه ١: ١٩٨ / ٦٠٣. (٢) في التوحيد والعلل: محمّد بن سليمان.

(٣) التوحيد: ١٧٦ / ٨، أمالي الصدوق: ٣٧١، المجلس ٧٠ ح٦، علل الشرائع ١: ١٣٢، ب ١١٢ ح ١.

(٤) الخصال: ٢٢٩، ب ٥ ح٦. (٥) الخصال: ٢٩٩، الباب ٥ ح٧. (٦) تقدّم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٧) تقدّم في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز. (٨) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و٢ و٧ و١١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة.

معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبيّ بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وستّ سنين... الحديث[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الصبيّ، متى يصلّي؟ فقال إذا عقل الصلاة. قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين[٢].

أقول: هذا محمولٌ على الاستحباب، لما تقدّم في مقدّمة العبادات[٣] ولما يأتي[٤]. ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته إذا مات، لما تقدّم[٥].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم[٦].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن

المستدرك

← ابن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر [البغدادي] عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبدالله بن فضالة، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين ـ إلى أن قال ـ ثمّ يترك [حتّى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعلّم الركوع والسجود][٧]. حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ. ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين [فإذا تمّت له][٨] عُلّم الوضوء وضُرب عليه، وأُمر بالصلاة وضرب عليها. فإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه [إن شاء الله][٩].

الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد الأشعري، عن فضالة، مثله[١٠]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٥٩٠، والاستبصار ١: ٤٠٩ / ١٥٦٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٥٨٩، والاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٦٢.

(٣) تقدّم في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ و٧ و٨ من هذا الباب.

(٥) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة.

(٦) التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٧، والاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٥٩.

٧ و٨ و٩ ـ ما بين المعقوفات لم يرد في المصدر، أمالي الطوسي: ٤٣٣، المجلس ١٥ ح ٢٩.

١٠ ـ مكارم الأخلاق ١: ٤٧٧ / ١٦٤٣.

الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى على الصبيّ ستّ سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام[١].

أقول: تقدّم الوجه في مثلهما[٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٤]، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٦].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن قارن أنّه قال: سألت الرضا عليه السلام ـ أو سئل وأنا أسمع ـ عن الرجل يجبر[٧] ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقلت[٨]: ثماني سنين، فقال: سبحان الله! يترك الصلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّي على نحو ما يقدر[٩].

المستدرك

← ٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال، قال عليّ: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ستّ[١٠] سنين [واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين][١١] وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين[١٢].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين[١٣].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً[١٤].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٥٩١، والاستبصار ١: ٤٠٨ / ١٥٦١.
(٢) تقدّم في الحديث ٢ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٩ / ١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٤، والاستبصار ١: ٤٠٩ / ١٥٦٤.
(٥) انظر التهذيب ٤: ٢٨٢ / ٨٥٣.
(٦) الفقيه ١: ٢٨٠ / ٨٦١.
(٧) في المصدر: يختن.
(٨) في المصدر: فقال.
(٩) الفقيه ١: ٢٨٠ / ٨٦٢.
١٠ ـ في البحار: سبع.
١١ ـ ما بين المعقوفتين ليس في البحار.
١٢ ـ لم نجده في النوادر، عنها في البحار ١٠٤: ٥٠ / ١٤.
١٣ ـ الجعفريّات: ٥١.
١٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٥٢ / ٨.

٧ ـ وبإسناده عن عبدالله بن فضالة، عن أبي‌عبدالله أو[١] أبـي‌جعفر عليهما السلام ـ فـي حديث ـ قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له عُلّم الوضوء وضرب عليه، وأُمر بالصلاة وضرب عليها، فـإذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله[٢] لوالديه إن شاءالله[٣].

٨ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي[٤]: عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم[٧] وفي النكاح[٨] وغير ذلك.

٤

باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، قال: كان عليّ بن‌الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خيرٌ من أن يناموا عنها[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جـدّه جـعفر بـن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يـصلّوا المـغرب والعشـاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلّون الصلاة في غير وقتها؟ فيقول: هو خير مـن أن يناموا عنها[١٠].

---

(١) في المصدر: و.
(٢) في المصدر زيادة: له و.
(٣) الفقيه ١: ٢٨١ / ٨٦٣. وأخرجه بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد.
(٤) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة.
(٥) الخصال: ٦٨٦، ح الأربعمائة.
(٦) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز.
(٧) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
(٨) يأتي في الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.
(٩) الكافي ٣: ٤٠٩ / ٢، والتهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٥.
١٠ ـ الجعفريّات: ٥١.

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الصبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة؟ قال: لا تؤخّروهم، عن الصلاة، وفرّقوا بينهم[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله[٣].

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن محمّد، والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٥

باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) نقلاً من كتاب عمر بن أُذينة فيما رواه عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألناه عن قول الله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال: هي صلاة الظهر... الخبر[٦].

٢ ـ وعن الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر: وروي أنّها الصلاة الوسطى الّتي ميّزكم[٧] الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عزّ من قائل: ﴿حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى﴾.

قال رحمه الله: ووجدت في كتاب من الأُصول، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزلها الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وآله.

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهم السلام ـ من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن ـ ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٩/٣.

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في كتب الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذلك لم يرد في الوافي وترتيب التهذيب.

(٣) انظر التهذيب ٨: ١١١/٣٨٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨٠/١٥٨٦، ١٥٨٥.

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ٧ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٦ ـ فلاح السائل: ٩٣.

٧ ـ في المصدر: ميّزها.

قال: وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة الظهر ـ إلى أن قال ـ وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول‌الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر[١].

ورواه الكليني والشيخ والصدوق أيضاً كما مرّ[٢].

المستدرك

١ ـ أربعة أحاديث بعدّة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام: أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان قرأ:[٣] حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [وصلاة العصر][٤].

وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث[٥].

٣ ـ وروى أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه في كتاب مدينة العلم: عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة فرضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله[٦].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيّام، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر[٧].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الصلاة الوسطى؟ فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٨].

٦ ـ وعن زرارة ومحمّد بن مسلم: أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ قال صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة[٩].

٧ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي صلاة الظهر[١٠].

٨ ـ وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر[١١]. ←

---

(١) الفقيه ١: ١٩٦/ ٦٠٠.
(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
٣ ـ في المصدر: كان يقول.
٤ ـ لا يوجد في المصدر.
٥ ـ فلاح السائل: ٩٤ ـ ٩٥.
٦ ـ فلاح السائل: ٩٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٢.
٨ و ٩ و ١٠ و ١١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٢ ـ وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله[١].

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الصلاة الوسطى: أنّها صلاة الظهر[٢].

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيّام[٣].

٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿الصلاة الوسطى﴾ الظهر، ﴿وقوموا لله قانتين﴾: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتّى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء[٤].

المستدرك

← ٩ ـ أحمد بن محمّد السيّاري (في كتاب التنزيل والتحريف) عن صفوان، عن عليّ، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت: ما الصلاة الوسطى؟ ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال عليه السلام: الوسطى: الظهر[٥].

١٠ ـ وعنه: عن محمّد بن جمهور، يرويه عنهم عليهم السلام: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ هي الظهر وهي وسط النهار... الخبر[٦].

١١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، وكانوا شغلوه عن صلاة العصر.

ورواه في فقه القرآن أيضاً، وزاد بعد قوله: «الوسطى»: صلاةَ العصر وبعد قوله: «ناراً»، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: إنّها الصلاة الّتي شغل عنها سليمان بن داود حتّى توارت بالحجاب[٧].

١٢ ـ وفيه: عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ أنّها الصلاة الوسطى[٨].

قلت: هذه الأخبار لا تقاوم ما مرّ من وجوه، مع أنّا قد أخرجنا في كتابنا (فصل الخطاب) أخباراً معتبرة صريحة في أنّه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» فلابدّ من الحمل على التقيّة.

---

(١) معاني الأخبار: ١/٤٤٦.
(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
(٤) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.
٥ و٦ ـ التنزيل والتحريف: ٨.
٧ ـ فقه القرآن ١: ١٦٤.
٨ ـ فقه القرآن ١: ٨٢.

٦ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها[١].

أقول: وتقدّم ما يشعر بأنّها العصر، وهو محمولٌ على التقيّة في الرواية[٢].

٦

باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلاتك، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال عند موته:

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) روى بحذف الإسناد عن سيّدةالنساء فاطمة، ابنة سيّد الأنبياء ـ صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها ـ أنّها سألت أباها محمّداً صلى الله عليه وآله فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره: وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

وأمّا اللواتي تصيبه في دار الدنيا فالأُولى: يرفع‌الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصالحين من وجهه، وكلّ عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظٌّ في دعاء الصالحين.

وأمّا اللواتي تصيبه عند موته، فأُولاهنّ: أنّه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه.

وأمّا اللواتي تصيبه في قبره: فأُولاهنّ: يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية: يضيّق عليه قبره، والثالثة: تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره، فأُولاهنّ: أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية: يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه، وله عذاب أليم[٣]. ←

---

(١) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم ما يشعر بأنّها العصر في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عل أنّها الظهر في يوم الجمعة في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

٣ ـ فلاح السائل: ٢٢.

ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لا والله![١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: والله، إنّه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأيّ شيء أشدّ من هذا! والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إنّ الله لا يقبل إلّا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام: لمّا حضر أبي الوفاة قال لي يا بنيّ! إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة[٤].

٤ ـ وعنه، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، مثله[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ

المستدرك

← ٢ ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثمّ قال: ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي. فلمّا اجتمعوا حوله قال: إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصلاة[٧].

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أوّل ما يحاسب [عليه] العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا رُدّت عليه رُدّ عليه سائر عمله[٨].

(١) الكافي ٣: ٢٦٩/ ٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٦٩/ ٩.
(٣) التهذيب ٢: ٢٤٠/ ٩٤٩.
(٤) الكافي ٣: ٢٧٠/ ١٥.
(٥) الكافي ٣: ٢٧٠/ ١٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢٣٧/ ٩٤٠.
٧ ـ كتاب مثنّى بن الوليد: ١٠٣، عنه في البحار ٨٢: ٢٣٥ / ٦٣.
٨ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٠، عنه في البحار ٨٢: ٢٣٦ / ٦٤.

بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله! ليس منّي من يشرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله![١].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلاة[٢].

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً[٣] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي‌نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا تستحقرنّ بالبول ولاتتهاونّ به ولا بصلاتك، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ‌الحوض، لا والله![٤].

٨ ـ وعنه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن الحسن ابن زياد العطّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بالصلاة، لا يرد عليّ الحوض، لا والله![٥].

٩ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي‌بصير، عن

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: أوّل ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحّت له الصلاة صحّ له ما سواها، وإن رُدّت رُدّ ما سواها، وإيّاك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتوانى[٦] بحقّها، أو تضيّع حدّها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخفّ بها، أوتشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا، أو تصلّي بغير وقتها.

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله[٧].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن‌أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم‌الصلاة، فلايشينّ أحدكم وجه‌دينكم، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاةالتكبير[٨]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٠٦/٦١٧، المقنع: ٧٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٦/٦١٨.
(٣) المقنع: ٧٣.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٦ ب ٧٠ ح ١.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٦، ب ٧٠ ح ٢.
٦ ـ في المصدر: تتهاون.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٠، باب الصلوات المفروضة.
٨ ـ الجعفريّات: ٣٩.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الصلاة وُكّل بها ملكٌ ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمّ صعد بها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، وإن كانت ممّا لا تقبل قيل له: ردّها على عبدي، فينزل بها حتّى يُضرب بها وجهه، ثمّ يقول: أُفّ لك! لا يزال لك عملٌ يعنيني[١].

ورواه الكليني عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[٢].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، مثله[٣].

١٠ ـ وعن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله![٤].

١١ ـ وعن محمّد بن عليّ وغيره، عن ابن‌فضّال، عن المثنّى، عن أبي‌بصير، قال: دخلت على أُمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبامحمّد لو رأيت أباعبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً! فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا كلّ مَن بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلّا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: إنّ شفاعَتَنا لا تَنال مستخفّاً بالصلاة[٥].

ورواه الصدوق (في عقاب‌الأعمال وفي المجالس) عن محمّد بن‌عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن ابن‌فضّال، مثله[٦].

المستدرك

← ٦ ـ الشهيد الثاني (في أسرار الصلاة) عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال: والله ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة، فأيّ شيء أشدّ من هذا والله إنّكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه، لاستخفافه بها، إنّ الله عزّ وجلّ لا يقبل إلّا الحسن، فكيف يقبل ما يستخفّ به؟[٧].

٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من أحسن صلاته حتّى تراها الناس وأساءها حين يخلو، فتلك استهانة.

---

(١) عقاب الأعمال: ٢٧٣ / ٢، وفيه: يعنّتني [تعنيني خ ل].
(٢) الكافي ٣: ٤٨٨/ ١٠.
(٣) المحاسن: ١: ١٦١/ ١٤.
(٤) المحاسن: ١: ١٥٨/ ٥.
(٥) المحاسن ١: ١٥٩/ ٦.
(٦) عقاب الأعمال: ٢٧٢ / ١، والأمالي: ٣٩١، المجلس ٧٣ ح ١٠.
٧ ـ أسرار الصلاة (رسائل الشهيد) ١٠٨.

١٢ ـ وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وَتَد ولا طُنُبٌ[١].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٣] وفي الأشربة[٤] وغير ذلك[٥].

٧

باب تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: هو التضييع[٦].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فألقاه في العظائم[٧].

ورواه في دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله، مع اختلاف يسير[٨].

٢ ـ الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن محمّد بن آدم، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام قال: أحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلاته وما افترض الله عليه، مع أداء الأمانة[٩].

المفيد (في الاختصاص) عن ابن أبي العلاء، مثله[١٠]. ←

---

(١) المحاسن ١: ١١٦/٦٦.
(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٧ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.
(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.
(٦) الكافي ٣: ٥/٢٦٨.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٩.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٣.
٩ ـ أمالي الصدوق: ٢٤٣، المجلس ٤٩ ح ٨.
١٠ ـ الاختصاص: ٢٤٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه[٣].

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بالإسناد السابق في باب إسباغ الوضوء[٤].

ورواه (في المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، مثله[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن

المستدرك

← ٣ ـ وفي مجالسه: عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس ـ بعد كلام تكلّم به ـ عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة، فإنّها عمود دينكم، كابدوا بالليل[٦] بالصلاة، واذكروا الله كثيراً، يكفّر سيّئاتكم... الخبر[٧].

٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: عنه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات الخمس، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّة، وإلّا زُجّ به في النار[٨]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٣٩/ ٩٤٧. (٢) الكافي ٣: ٢٦٩/ ٨. (٣) التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٣.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٣١ ح ٢١. (٥) أمالي الصدوق: ٣٩١، المجلس ٧٣ ح ٩.
٦ ـ في المصدر: الليل. ٧ ـ أمالي المفيد: ١٨٩، المجلس ٢٣ ح ١٦. ٨ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٠ / ٨٨.

قول الله عزّ وجلّ: ﴿الّذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ قال: هي فريضة. قلت: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾؟ قال: هي النافلة[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾؟ قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم: ﴿أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً﴾[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : إنّ ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، في تلك الحالة العظيمة[٣].

المستدرك

← ٥ ـ وبالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: لا تضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حُشر مع قارون وهامان وفرعون، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّة نبيّه[٤].

٦ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر: انظر صلاة الظهر ـ إلى أن قال ـ واعلم يا محمّد أنّ كلّ شيء يتبع لصلاتك، واعلم أنّ من ضيّع الصلاة فهو لغيرها أضيع[٥].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: أُوصيكم بالصلاة الّتي هي عمود الدين وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها[٦].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً ذكر له رجلاً فقال: انهتك [ستره][٧] وارتكب المحارم، واستخفّ بالفرائض حتّى أنّه ترك الصلاة [المكتوبة][٨] وكان متّكئاً، فاستوى جالساً وقال: سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة! إنّ ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم[٩]. ←

(١) الكافي ٣: ١٢/٢٦٩.
(٢) الكافي ٣: ١٣/٢٧٠.
(٣) الفقيه ١: ٣٦٩/١٣٧.
٤ ـ صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٩/٦٠.
٥ ـ الغارات ١: ٢٤٧، مع اختلاف في السند.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٣.
٧ و٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٦٣.

٦ ـ وفي عيون الأخبار ـ بالإسناد المذكور في إسباغ الوضوء ـ عن الرضا، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه: الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً وإلّا زخّ[١] في النار[٢].

٧ ـ قال: وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تضيّعوا صلواتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّته (سنّة نبيّه)[٣].

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهَدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: ﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلّين﴾ وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الرِبْق[٤] وشبّهها رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالحمّة[٥] تكون على باب

المستدرك

← ٩ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إدريس القمّي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الباقيات الصالحات؟ فقال: هي الصلاة، فحافظوا عليها[٦].

١٠ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل ابن محمّد الشعراني، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: أُوصيكم بالصلاة وحفظها فإنّها خير العمل، وهي عمود دينكم... الخبر[٧].

١١ ـ المحقّق (في المعتبر) قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه[٨].

١٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) فيما أوصى به أميرالمؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلاة الصلاة الصلاة... الخبر[٩].

---

(١) في نسخة: زجّ.

(٢ و٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣١، ب٣١ ح٤٥ و٤٦.

(٤) الرِبْق: حبل فيه عدّة حلقات تجعل في أعناق صغار الضأن.

(٥) الحَمّة: عين فيها ماء حارّ يستشفى بالغسل منه.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٦ من سورة الكهف.

٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٢، المجلس ١٨ ح ٦٤.

٨ ـ المعتبر ٢: ١٠.

٩ ـ تحف العقول: ١٩٩.

الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقّها رجالٌ من المؤمنين، الّذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2]. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٨

باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدّى الرجل صلاةً واحدة تامّة قبلت جميع صلاته، وإن كنّ

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلاة على أربعة أسهم ـ إلى أن قال ـ فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها، صعدت إلى السماء، لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء، وتقول: حافظت عليّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصلاة. وإذا لم يتمّ سهامها، صعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيّعتني ضيّعك الله، وضُرب بها وجهه[4].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان أُمّتي، من وفّى استوفى[5]. ←

(١) نهج البلاغة: ٣١٦، الخطبة ١٩٩.
(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٦ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ١٢ و١٧ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ١ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠، وفي الباب ١٤ من أبواب المواقيت، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الوديعة.
٤ ـ الجعفريّات: ٣٧.
٥ ـ الجعفريّات: ٣٢.

غير تامّات، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة، وإنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما أفسد من الفريضة[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَيْنة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب! لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتنّ على غير ديني[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى[٥] الأرض، وحفّت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك ما انفلتّ[٧] ولا زلت من موضعك أبداً[٨].

٣ ـ البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب[٩].

٤ ـ أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بُنيّ أقم الصلاة، فإنّما مثلها في دين الله كمثل عمود الفسطاط، فإنّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال[١٠]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٦٩ / ١١.
(٢) الكافي ٣: ٢٦٨/٦.
(٣) المحاسن ١: ١٥٨/٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٩ / ٩٤٨.
(٥) المصدر زيادة: أعنان.
(٦) الكافي ٣: ٢٦٥ / ٤.
٧ ـ في المصدر: ما التفتّ.
٨ ـ الهداية: ١٢٦.
٩ ـ المحاسن ١: ١١٦ / ٦٦.
١٠ ـ كنز الفوائد ٢: ٦٦.

أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلاته؟[١].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتّى ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً[٢].

٦ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَثَل الصلاة مَثَل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طُنْب ولا وَتَد ولا غشاء[٣].

المستدرك

← ٥ ـ عوالي اللآلئ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أوّل ما يُنظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نُظر في غيرها، وان لم تقبل لم يُنظر في عمله بشيء[٤].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإذا أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك[٥].

٧ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلّا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووُكّل به ملك ينادي: يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفتّ... الخبر[٦]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤/٤٨٧.
(٢) الكافي ٣: ٥/٢٦٥.
(٣) الكافي ٣: ٩/٢٦٦، والفقيه ١: ٢١١ / ٦٣٩، والتهذيب ١: ٢٣٨ / ٩٤٢.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦٥ / ٥.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٦.
٦ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٩، المجلس ١٩ ح ١.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذّبه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن إدريس، مثله.

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله

المستدرك

← ٨ ـ البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان، من وفّى استوفى[٣].

٩ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن العبد الصالح عبدالله بن أبي يعفور، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها، صلاةَ مودّعٍ يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اضرب ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك قدّام من يراك ولا تراه[٤].

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السماء، وينادي منادٍ: لو يعلم المصلّي ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل. وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك. فإن هو أقبل على صلاته بكلّيّته رفعت صلاته كاملةً، وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها. ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً، وإنّما جعلت النافلة ليكمل بها الفريضة[٥].

وقال: قيل: إنّ الصلاة أفضل العبادة لله، وهي أحسن صورة خلقها الله، فمن أدّاها بكمالها وتمامها فقد أدّى واجب حقّها، ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه[٦]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٦٦/١١، والفقيه ١: ٢١١ / ٦٤١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٣.
٣ ـ البحار ٨٢: ٢٣٥ / ٦٢ عن جامع الأحاديث للقمّي.
٤ ـ فلاح السائل: ١٥٧.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٠، باب صلاة الليل.
٦ ـ لم نعثر فيه على هذه الفقرة.

ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان، مَن وفّى استوفى[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢] وكذا الحديثان اللذان قبله.

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: للمصلّي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته: حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكّل به ينادي: لو يعلم المصلّي من يناجي ما انفتل[٣].

١٠ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردّت ردّ عليه سائر عمله[٤].

المستدرك

← ١١ ـ تفسير الامام عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي بإتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها. وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّما عبدٍ التفت في صلاته، قال الله: يا عبدي إلى من تقصد وتطلب؟ أربّاً غيري تريد؟ ورقيباً سواي تطلب، أو جواداً خلاي تبغي؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين، أُثيبك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليّ فإنّي عليك مقبل وملائكتي عليك مقبلون، فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه. فإن التفت ثانية أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله له وتجاوز عنه ما كان منه فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله له ما تقدّم من ذنبه. فإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول: ولّيتك عبدي إلى ما تولّيت[٥].

وقال عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ويقيمون الصلاة﴾: ثمّ وصفهم بعد، فقال: ويقيمون الصلاة يعني بإتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها وصيانتها عمّا يفسدها [أو ينقصها][٦].

١٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أسرق السُرّاق من سرق من صلاته، يعني لا يتمّها[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١٣/٢٦٦.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٧/٦٢٢.
(٣) الفقيه ١: ٢١٠/٦٣٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٦٢٦.
٥ ـ تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة، ح ٣١٨ و ٣٢٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ.
٦ ـ لم يرد في «ج»، تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة ح ٣٦.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

١١ ـ وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبوعبدالله الصادق عليه السلام: إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف بصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه[١].

وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله[٢].

١٢ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للمصلّي ثلاث خصال إذا قام في صلاته: يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (التفتّ)[٣].

١٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّ عمود الدين الصلاة، وهي أوّل

المستدرك

← ١٣ ـ وعنه عليه السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج، يعني ناقصة غير تامّة[٤].

١٤ ـ وعنه عليه السلام قال: مثل الّذي لا يتمّ صلاته كمثل حبلى حملت حتّى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد[٥].

١٥ ـ وعنه عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: فإذا هو أتمّ ركوعها وسجودها وأتمّ سهامها، صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ وفتحت أبواب السماء لها، وتقول: حافظت عليَّ حفظك الله، فتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصلاة. وإذا لم يتمّ سهامها صعدت ولها ظلمة وغلقت أبواب السماء دونها، وتقول: ضيّعتني ضيّعك الله، ويضرب بها وجهه[٦]. ←

---

(١) أمالي الصدوق: ٢١١، المجلس ٤٤ ح ١٠.
(٢ و ٣) ثواب الأعمال: ٢/٥٧ و ٣.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله[١].

١٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبوبصير ـ وأنا جالسٌ عنده ـ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك! أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنّة؟ فقال له: ما أنت وذاك! عليك بالصلاة، فإنّ آخر ما أوصى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته، فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصلاة! فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

المستدرك

← ١٦ ـ الشهيد الثاني رحمه الله (في أسرار الصلاة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من حبس نفسه في صلاة فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمّده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغُ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل علّيّين[٥].

١٧ ـ السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها[٦].

١٨ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أسرق السُرّاق من سرق صلاته، قيل: يا رسول‌الله كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتمّ ركوعها و سجودها[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٧ / ٩٣٦.

(٢) قرب الإسناد: ١١٨/٣٦. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المواقيت.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. وفي الباب ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أبواب المساجد.

٥ ـ أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): ١٠٧.

٦ ـ نوادر الراوندي: ٥.

٧ ـ الغايات: ٨٦.

٩

باب كراهة تخفيف الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنّه يرى أنّ قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم أنّ قضاء حوائجه بيدي[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أبصر عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال مَثَلُك عندالله كَمَثل الغراب إذا نقر! لو متّ متّ على غير ملّة أبي‌القاسم محمّد [صلوات الله عليه وآله].

ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ أسرق الناس من سرق صلاته[٣].

المستدرك

١ ـ الكشّي (في رجاله) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن معمّر بن خلّاد، قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام: إنّ رجلاً من أصحاب عليّ عليه السلام يقال له: قيس، كان يصلّي، فلمّا صلّى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود، فلمّا نحّى جبينه عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه ثمّ انساب في قميصه، وإنّي أقبلت يوماً من الفُرع[٤] فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثُمامة[٥] فلمّا صلّيت ركعة أقبل أفعى نحوي، فأقبلت على صلاتي ولم أُخفّفها ولم ينتقص منها شيء، فدنا منّي ثمّ رجع إلى ثُمامة، فلمّا فرغت من صلاتي ولم أُخفّف دعائي دعوت بعضهم [معي] فقلت: دونك الأفعى تحت الثمامة! فقتله. ومن لم يخف إلّا الله كفاه[٦].

٢ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج؟[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٦٩/ ١٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٠.
(٣) المحاسن ١: ١٦١/ ١٥.
٤ ـ موضع بين مكّة والمدينة.
٥ ـ الثُمامة: نبتٌ.
٦ ـ الكشّي: ١٦٩ / ١٥١، وليس فيه: فقتله.
٧ ـ أمالي الطوسي: ٦٦٤، المجلس ٣٥ ح ٣٥.

٣ ـ وعن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة[١].

أقول: هذا محمولٌ على إمام الجماعة مع عدم احتمال مَنْ خلفه للإطالة، لما يأتي[٢]. أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض، فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل وغيرها[٣] أو على الجواز، أو على المساواة لعدم التصريح بالرجحان. والله أعلم.

٤ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج[٤].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن

المستدرك

← ٣ ـ ابن فهد (في عدّة الداعي) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا أدلّكم على أكسل الناس وأبخل الناس [وأسرق الناس][٥] وأجفى الناس وأعجز الناس؟ قالوا بلى يا رسول‌الله ـ إلى أن قال ـ وأمّا أسرق الناس فالّذي يسرق من صلاته، فصلاته تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق، فيضرب بها وجهه... الخبر[٦].

٤ ـ البحار: عن أصل من أُصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ليس السارق من يسرق الناس، ولكنّه الّذي يسرق الصلاة[٧].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي عبدالله الأشعري، قال: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بأصحابه ثمّ جلس في عصابة، فدخل رجل فقام يصلّي فجعل لا يركع وينقر في سجوده، والنبيّ صلى الله عليه وآله ينظر إليه، فقال: أترون هذا؟ لو مات على هذا لمات على غير ملّة محمّد صلى الله عليه وآله نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم! [إنّما] مثل الّذي يصلّي ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلّا تمرة أو تمرتين، فما [ذا] تغنيان عنه! فأسبغوا الوضوء[٨] وأتمّوا الركوع والسجود[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٦/ ٦٥. (٢) لما يأتي في الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب القيام. وفي الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الركوع. وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٣ من أبواب السجود. (٤) أمالي الطوسي: ٦٦٤، المجلس ٣٣ ح ٣٥. ٥ ـ من المصدر.

٦ ـ عدّة الداعي: ٣٤. ٧ ـ البحار ٨٤: ٢٦٧ / ٦٨. ٨ ـ في المصدر: زيادة: ويل للأعقاب من النار.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٧ / ٣٩، وما بين المعقوفات من المصدر.

درّاج، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن إبليس، بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه. قلت: وماكان منه؟ قال: ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: دخل رجلٌ مسجداً فيه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب! لو مات هذا على هذا، مات على غير دين محمّد[٢].

وفي المجالس، عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي‌عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١٠

باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ طاعة الله عزّ وجلّ خدمته في الأرض، فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمِن ثَمّ نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب[٧]. ←

---

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٤ من سورة البقرة. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٧٣. (٣) أمالي الصدوق: ٣٩١، المجلس ٧٣ ح ٨.

(٤) المحاسن ١: ١٥٨/ ٥. (٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٧ و٨ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب ٤ من أبواب الركوع.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٧ من سورة آل عمران.

الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ، ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً﴾[1].

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، نحوه، إلى قوله: أفضل من هذه الصلاة[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: أحبّ الأعمال

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام أقبل على الناس، فقال: أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه﴾ الآية[4] قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿والّذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ قال: حسنة وليست إيّاها، قال: ثمّ أحجم الناس، فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ ـ وقرأ الآية كلّها ـ وقال: يا عليّ والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً! إنّ أحدكم ليقوم إلى وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمّه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتّى عدّ الخمس[5]... الخبر[6].

ورواه في مجمع البيان عنه، مثله[7].

٣ ـ وعن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ﴾ قال: إنّما عنى بها الصلاة[8]. ←

(١) الكافي ٣: ١/٢٦٤.
(٢) الفقيه ١: ٦٣٤/٢١٠.
(٣) التهذيب ٢: ٩٣٢/٢٣٦.
٤ ـ في المصدر مكان هذه الآية: قوله تعالى: ﴿يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ و في البحار وردت الآيتان معاً.
٥ ـ في المصدر: الصلوات الخمس.
٦ و ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٨ من سورة الكهف.

إلى الله عزّوجلّ الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس، فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله! أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت[١].

ورواه الصدوق، مرسلاً[٢].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أما إنّه ليس شيء

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى التلّعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ، وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا... الخبر[٣].

٥ ـ وعن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن حرب[٤] بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ إنّ الله جعل قرّة عيني في الصلاة، وحبّبها إليّ، كما حبّب إلى [الجائع الطعام وإلى][٥] الظمآن الماء، فإنّ الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى، وأنا لا أشبع من الصلاة[٦].

٦ ـ دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام[٧] قال: أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة [وهي آخر وصايا الأنبياء][٨] فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ ليبرز حيث لا يراه أحد فيشرف عليه وهو راكع وساجد. إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه! أطاع وعصيت، وسجد وأبيت (توانيت خ ل). وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد[٩]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٦٤/٢ وفيه: يا ويلاه، أطاع وعصيت وسجد وأبيت. (٢) الفقيه ١: ٢١٠ / ٦٣٨.
٣ ـ أمالي الطوسي: ٦٩٤، المجلس ٣٩ ح ٢١، مع الاختلاف في السند، والسند المذكور هنا ورد في الحديث ٣١ من هذا المجلس. ٤ ـ في المصدر: حدّثني أبو حرب. ٥ ـ أثبتناه من المصدر.
٦ ـ أمالي الطوسي: ٥٢٨، المجلس ١٩ ح ١. ٧ ـ ظاهر سياق المصدر أنّ الحديث عن الصادق عليه السلام.
٨ ـ من المصدر. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٦ مع اختلاف.

أفضل من الحجّ إلّا الصلاة... الحديث[١].

٤ ـ وعن أبي‌داود، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن‌مسكان[٢] عن إسماعيل‌بن‌عمّار، عن‌أبي‌بصير قال: قال‌أبوعبدالله عليه السلام: صلاة‌فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوءٍ ذهباً يُتصدّق منه حتّى يفنى[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان[٤].

ورواه الصدوق، مرسلاً[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ طاعة الله عزّوجلّ خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثمّ نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب[٦].

المستدرك

← ٧ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ أفضل الأعمال عندالله يوم القيامة الصلاة... الخبر[٧].

٨ ـ وعن أبي ذرّ ـ في حديث ـ قال، قلت: يا رسول‌الله إنّك أمرتني بالصلاة ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع، استكثر أم استقلّ[٨].

٩ ـ النفليّة للشهيد رحمه الله: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر[٩].

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث يذكر فيه صفات لقمان، ووصاياه لابنه ـ قال عليه السلام: وصم صوماً يقطع شهوتك، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة، فإنّ الصلاة أحبّ إلى الله من الصيام... الخبر[١٠].

ورواه القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام مثله، وفيه: فإنّ الصلاة أعظم عند الله من الصوم[١١]. ←

---

(١) الكافي ٤: ٧/٢٥٣. أورده بتمامه عنه وعن العلل في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب وجوب الحجّ.

(٢) في‌التهذيب: ابن‌سنان. (٣) الكافي ٣: ٧/٢٦٥. (٤) التهذيب ٢: ٩٣٥/٢٣٦. (٥) الفقيه ١: ٦٣٠/٢٠٩.

(٦) الفقيه ١: ٦٢٣/٢٠٨. ٧ ـ الغايات: ٧١. ٨ ـ الغايات: ٦٧. ٩ ـ النفليّة: ٨٣.

١٠ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ من سورة لقمان. ١١ ـ قصص الأنبياء: ١٩٣.

٦ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن محمّد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، قال: قال الصادق عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي الناس، لا يرى إلّا مساوئ فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ، أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبّار جلّ جلاله: يا شيخ، أنا أستحيي أن أُعذّبك وقد كنت تصلّي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة[1].

٧ ـ وفي الخصال: عن خليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغوي، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصلاة والبرّ والجهاد[2].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن أحمد

المستدرك

← ١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: اعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله جلّ وعزّ الصلوات الخمس[3].

١٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلايشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً، فقال: ﴿الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها[4].

١٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجّوا أنفسكم، اعملوا وخير أعمالكم الصلاة[5].

١٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثركم أزواجاً في الجنّة أكثركم صلاة في الدنيا.

---

(١) أمالي الصدوق: ٤٠، المجلس ١٠ ح ٢.
(٢) الخصال: ٢١٣، ب ٣ ح ٢٥٦.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٠، باب الصلوات المفروضة.
٤ ـ الخصال: ٦٨١ ح الأربعمائة.
٥ ـ الجعفريّات: ٣٤.

ابن عبدالله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حِجّة أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حِجّة[١].

٩ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌بصير.

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌بصير.

وعن عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم.

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة الفريضة أفضل من عشرين حِجّة... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات[٣] وغيرها[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١١

باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن‌أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث عدد النوافل ـ قال: إنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض ،إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر[٦].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله ثمّ قال صلى الله عليه وآله: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقال صلى الله عليه وآله: من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أُبالي أيموت يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥٣.

(٢) التهذيب ٥: ٦١/٢١. أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ.

(٣) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ١٧ من مقدّمة العبادات.

(٤) في الحديث ١١ و١٢ الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمّام، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١٢ وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ والأبواب ١٧ و١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ الباب ١ وفي الحديث ٨ الباب ٣٨ من المواقيت، وفي الباب ٤٢ من المساجد، وفي الباب ٣ من مقدّمة النكاح.

(٦) التهذيب ٢: ١٣/٧.

٧ ـ جامع الأخبار: ١٨٥ ـ ١٨٦، الفصل ٣٤ ح ٤ و ٥ و ١٠.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة، أنّه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام: ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلّا استخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلّا وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فإذا نفيت اللذّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[١].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل: ما بال الزاني؟ وذكر الحديث، وزاد:

قال، وقيل له: ما فرق بين مَنْ نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتّى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما يستخفّ تارك الصلاة؟ وما الحجّة في ذلك؟ وما العلّة الّتي تفرق بينهما؟

قال: الحجّة: أنّ كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داعٍ ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر و أنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثَمّ شهوةٌ فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم[٣] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن الحميري[٤] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد[٥] عليه السلام قال: لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٦].

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مامن عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها أو آثرها على غيرها معرفةً بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها وآثر عليها غيرها برئ الله إليه من عهده ذلك، ثمّ مشيئته إلى الله عزّ وجلّ إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له[٧]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٠٦ / ٦١٦، وقرب الإسناد: ٤٧ / ١٥٤، وعلل الشرائع ٢: ٣٣٩، ب ٣٧ ح ١. (٢) الكافي ٢: ٣٨٦/ ٩.
(٣) قرب الإسناد: ٤٧ / ١٥٥. (٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٩، ب ٣٧ ح ١.
٥ ـ في المصدر: عن عليّ عليه السلام. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٣. ٧ ـ الجعفريّات: ٣٦.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث الكبائر ـ قال: فإنّ تارك الصلاة كافر، يعني من غير علّة[١].

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام[٢].

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن‌محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر أن يترك‌الصلاة (إلّا ترك الصلاة) الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، نحوه[٤].

٧ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصلاة[٥].

المستدرك

← ٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ قال: ترك العمل الّذي أقرّ به، من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل. قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: نعم. قلت: هي أعظم من ترك الصلاة؟ قال: إذا ترك الصلاة تركاً ليس من أمره، كان داخلاً في واحدة من السبعة[٦].

٥ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ قال: هو ترك العمل حتّى يدعه أجمع. قال: منه الّذي يدع الصلاة متعمّداً، لا من شغل ولا من سكر، يعني: النوم[٧].

---

(١) الكافي ٢: ٢٧٩ / ٨.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٨/ ١١.
(٣) المحاسن ١: ١٦٠/ ١١.
(٤) عقاب‌الأعمال: ١/٢٧٤.
(٥) عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥.
٦ و٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات[١]. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٢

باب استحباب ابتداء النوافل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: الصلاة قربان كلّ تقيّ[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه في عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن الفضيل، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة قربان كلّ تقيّ[٦].

٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي‌بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام... وذكر مثله[٧].

٣ ـ البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمّد بن أبي‌القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله[٨].

٤ ـ وعنه بهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر[٩]. ←

---

(١) تقدّم في الباب ١ و٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهادالنفس، وفي الحديث ٢٦ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمربالمعروف.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٥ / ٦.

(٤) الفقيه ١: ٢١٠/ ٦٣٧.

(٥) عيون أخبارالرضا عليه السلام ٢: ٧، ب ٣ ح ١٦.

٦ ـ الجعفريّات: ٣٢.

٧ ـ الخصال: ٦٨٠ ح الأربعمائة.

٨ ـ البحار ٨٢: ٣٠٧ / ذيل الحديث ٥.

٩ ـ البحار ٨٢: ٣٠٨ / ٩.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الصلاة قربان كلّ تقيّ[١].

٣ ـ قال: وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يدخلني الجنّة، فقال له: أعنّي بكثرة السجود[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم والكسل! إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنّة... الحديث[٤].

المستدرك

← ٥ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصلاة قربان كلّ تقيّ[٥].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله[٦].

٧ ـ وعنه عليه السلام قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ادعُ الله لي أن يدخلني الجنّة، فقال له: أعنّي [عليه][٧] بكثرة السجود[٨].

٨ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة. يا أباذرّ ما من صباح ولا رواح إلّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزّت وانشرحت، وترى أنّ لها الفضل على جارتها[٩].

---

(١) الفقيه ٤: ٤١٦/ ٥٩٠٤. (٢) الفقيه ١: ٢١٠ / ٦٣٥. (٣) التهذيب ٢: ٢٣٦ / ٩٣٤.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤١. وأورده في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب مقدّمة العبادات، وأورده في ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

٥ ـ نهج البلاغة: ٤٩٤، قصار الحكم ١٣٦.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٣.

٧ ـ لم يرد في المصدر.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٥.

٩ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١.

ورواه الصدوق والبرقي كما مرّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٣

باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أن قال: يا عليّ، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ـ إلى أن قال ـ والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة... الحديث[٤].

ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن عليّ بن محمّد العلوي، عن محمّد بن‌أحمد المكتّب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم‌يسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وإنّما أضاف إليها رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثليها، ليتمّ بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإنّ الله عزّوجلّ لا يعذّب على كثرة الصلاة والصوم، ولكنّه يعذّب على خلاف السنّة[٦]. ←

---

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٧. وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في البابين ١٧ و٣٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨ من المواقيت. وفي الباب ٤٢ من أبواب المساجد، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب القواطع، وفي الحديث ١٢ من الباب ٩٧ من أبواب المزار.

(٤) الكافي ٨: ٦٦/٣٣. وتأتي قطعة من‌الحديث في‌الحديث ٥ من‌الباب ٢٥ وفي‌الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٦ ـ أمالي الطوسي: ٦٥٠، المجلس ٣٣ ح ١١.

ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمةً في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعةً، ثمّ سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعةً مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعدالعتمة جالساً تعُدّ بركعة مكان‌الوتر ـ إلى أن‌قال ـ ولم يرخّص رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول‌الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله[1].

٣ ـ وبالإسناد، عن فضيل بن يسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة[2].

٤ ـ وبالإسناد، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبدالملك وبكير، قالوا: سمعنا

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: ما أُحبّ أن أُقصّر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة. قيل: وكيف ذلك؟ قال: ثمان[3] ركعات قبل الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوّابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثمّ صلاة الفريضة؛ ولا صلاة بعد ذلك حتّى تغرب الشمس. ويُبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثمّ يصلّي بعدها السنّة أربع[4] ركعات. وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأنّا روينا، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الجالس لغير علّة على النصف من صلاة القائم. ثمّ صلاة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة[5]. ←

(١) الكافي ١: ٢٦٦/ ٤.
(٢) الكافي ٣: ٤٤٣/ ٢، والتهذيب ٢: ٤/ ٢، والاستبصار ١: ٢١٨/ ٧٧٢.
٣ ـ في المصدر: ستّ ركعات.
٤ ـ في المصدر: ستّ ركعات.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨، مع اختلاف في بعض الألفاظ وعدد الركعات، فراجع.

أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن محمّد بن أبي‌عمير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة؟ قال: تمام الخمسين[٣].

قال الكليني: وروى الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، مثله[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٥].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، قال: سأل عمرو بن حريث أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس، فقال له: جعلت فداك! أخبرني، عن صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات: الزوال وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين.

قلت جعلت فداك!: وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة[٦].

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالّذي تعمل به أنت، كيف هو حتّى

المستدرك

← ٣ ـ وفيه، عنه عليه السلام: أنّه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة، ثمّ قال: والسنّة ضعفا ذلك، جعلت وفاءً[٧] للفريضة، ما نقص العبد أو غفل أو سها عنه من الفريضة أتمّها بالسنّة[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٤٣/٣.
(٢) التهذيب ٢: ٤/٣، والاستبصار ١: ٢١٨/٧٧٣.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٣/٤.
(٤) الكافي ٣: ٤٤٣ / ذيل ح ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٥/٦.
(٦) الكافي ٣: ٤٤٣/٥.
٧ ـ وقاءً خ ل، وفي المصدر: وقاية.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨، وفيه: أتمّه بالسنّة.

أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى وخمسون[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[٢].

٨ ـ وعن الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألته، عن التطوّع بالنهار؟ فذكر أنّه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها[٣].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان

المستدرك

← ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله، إنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنّة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر ـ إلى أن قال ـ والنوافل في الحضر مثلا الفريضة؛ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عليَّ ربّي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين، لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقها من التقصير والثلم، منها: ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوّابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين [وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين][٤] وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين[٥]. ←

(١ و٣) الكافي ٣: ٤٤٤ / ٨ و٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٤/٨.

٤ ـ مابين المعقوفتين ساقط من المستدرك، أثبتناه من المصدر.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٩، باب الصلوات المفروضة.

أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعةً من الليل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الأحاديث الثلاثة الّتي قبله[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، مثله[٣].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتاعشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، فلكلّ ساعة ركعتان، وللغسق ركعة[٤].

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن سعد بن[٥] الأحوص، قال: قلت للرضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة[٦].

وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، مثله[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، مثله[٨].

١٢ ـ وعنه، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا

المستدرك

← ٥ ـ الطبرسي (في الاحتجاج) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام (في حديث طويل في أسئلة اليهوديّ الشامي) عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: قال الله تعالى لنبيّه ﷺ وكانت الأُمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أُمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة[٩]. ←

(١ و٦) الكافي ٣: ٤٤٦/ ١٥ و١٦.
(٢) التهذيب ٢: ٤/٥، ٤ و١٨/٩.
(٣) التهذيب ٢: ١٦/٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٥.
(٥) لم يرد في المصدر: بن.
(٧) ذيل الحديث ١٦.
(٨) التهذيب ٢: ١/٣، والاستبصار ١: ٢١٨ / ٧٧١.
٩ ـ الاحتجاج: ٢٢١.

الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوَهْم فيهنّ، من وَهَم في شيء منهنّ استقبل الصلاة استقبالاً، وهي الصلاة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّدﷺ فزاد النبيّﷺ في الصلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيحٌ وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول‌اللهﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر[1].

١٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميتمي، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ ذا النمرة قال: يا رسول‌الله، أخبرني ما فرض الله عليّ؟ فقال له رسول‌اللهﷺ: فرض الله عليك سبع عشرة ركعةً في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحجّ إذا استطعت إليه سبيلاً، والزكاة؛ وفسّرها له... الحديث[2].

١٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلّي، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لمّا عُرج برسول‌اللهﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول‌اللهﷺ سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك

المستدرك

← ٦ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن سعيد بن المسيّب، قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام، وكتب الله عزّوجلّ على المسلمين الجهاد. وزاد في الصلاة رسول‌اللهﷺ سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت عليه بمكّة لتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، وتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، فكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول‌اللهﷺ صلاة الفجر، فلذلك قال الله عزّوجلّ: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار[3]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٧٣/ ٧.

(٢) الكافي ٨: ٢٧٧/ ٥٣١.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنّه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، فلمّا أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أُمّته ستّ ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وإنّما يجب السهو فيما زاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض في الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته[١].

١٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالنهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك؟! ثمّ قال: ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها. قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها. قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة ثمّ ينام، وقال بيده هكذا فحرّكها. قال ابن أبي‌عمير: ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا[٢].

١٦ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن‌مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل بـ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في الركعتين الأُوليين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من

المستدرك

← ٧ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في هدايته) عن عيسى بن مهديّ الجوهري، والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمّد بن سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحصيب، وعسكر مولى أبي‌جعفر عليه السلام والريّان مولى الرضا عليه السلام وجماعة تبلغ نيّفاً وسبعين رجلاً خرجوا إلى سرّ من رأى لتهنئة أبي‌محمّد عليه السلام بولادة المهديّ عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال أبومحمّد عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّي خصّصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال: صلاة إحدى وخمسين... الخبر[٣]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٨٧ / ٢.
(٢) التهذيب ٢: ٥/ ٧.
٣ ـ الهداية للحضيني: ٦٩.

القرآن، ثمّ الوتر ثلاث‌ركعات، تقرأ فيها جميعاً ﴿قل هو الله أحد﴾ وتفصل بينهنّ بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأُولى منهما ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾[1].

١٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: قال لي: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، صلّها أيّ النهار شئت، إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره[2].

١٨ ـ وعنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغفاري، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! صلاة النهار النوافل، كم هي؟ قال: ستّ عشرة ركعة، أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل[3].

١٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد بن المسيّب أنّه سأل عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة، حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام، وكتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ شرف الدين النجفي (في تأويل الآيات الظاهرة) عن تفسير محمّد بن العبّاس الماهيار، عن أحمد بن‌هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن هاشم الصيداوي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل من فقراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعة. قلت: جعلت فداك! وما التبعة؟ قال: من الإحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيّام من الشهر، فإذا كان يوم القيامة، خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر... الخبر[4]. ←

(١) التهذيب ٢: ٨/٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٥/٨، والاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٨.
(٣) التهذيب ٢: ١٧/٩.
٤ ـ تأويل الآيات: ٧١٦.

الفجر، فلذلك قال الله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن‌محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي‌حمزة، عن سعيد بن المسيّب، مثله[٢].

وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٣].

٢٠ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم ابن إسحاق، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي‌هاشم الخادم، قال: قلت لأبي‌الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لايزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثنتاعشرة ساعة[٤] وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعةً[٥].

ورواه أيضاً في الخصال كذلك[٦].

٢١ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة أوجب رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر؟ ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة؟ ولأيّ علّة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة الليل في آخر الليل ولا يصلّي في أوّل الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لولم يكن إلّا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفّين بها حتّى كاد يفوتهم الوقت فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى

المستدرك

← ٩ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في وصيّته لعبدالله بن جندب: يا ابن‌جندب إنّما شيعتنا يعرفون بخصال شتّى: بالسخاء وبالبذل للإخوان، وبأن يصلّوا الخمسين ليلاً ونهاراً... الخبر٧.

(١) الفقيه ١: ٤٥٥ / ١٣٢١.
(٢) الكافي ٨: ٢٨١ / ٥٣٦.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، ب ١٦ ح ١.
(٤) في المصدر زيادة: فجعل لكلّ ساعة ركعتين.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٢٧، ب ٢٣ ح ١.
(٦) الخصال: ٥٣٢، ب ١٢ ح ٦٥.
٧ ـ تحف العقول: ٣٠٣.

ذلك لكثرته، وكذلك الّتي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنّهم يقولون: إن سوّفنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت، فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات الّتي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذا هكذا[1].

أقول: المراد بالوجوب الثبوت أو الاستحباب المؤكّد.

٢٢ ـ وفي عيون الأخبار وفي العلل: بإسناد يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل أصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها شيء، لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّوجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الركعة الواحدة الّتي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها، فقرن إليها ركعة أُخرى ليتمّ بالثانية ما نقص من الأُولى، ففرض الله عزّ وجلّ أصل الصلاة ركعتين، ثمّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أُمروا به وكماله فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأوّلتين. ثمّ إنّه علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر، للانصراف إلى الإفطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعةً واحدةً ليكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم والليلة فرداً. ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة الناس بالليل، وقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصلوات، لأنّ الفكرة أقلّ لعدم العمل من الليل، قال: وإنّما جعلت السنّة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة، فجعلت السنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، وإنّما جعلت السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحدٍ لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٨، ب ٢٤ ح ٣.

زوال الشمس، وبعد المغرب، وبالأسحار، فأحبّ أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنّها إذا فرّقت السنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقتٍ واحدٍ[١].

٢٣ ـ وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي[٢]: عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان؛ هذه سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بركعة، وثمانُ ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر[٣].

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلاً، نحوه[٤].

٢٤ ـ وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي‌الضحّاك ـ في حديث ـ قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوءه وقام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» ويقرأ في الأربع في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هوالله أحد» ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ثمّ يقيم ويصلّي الظهر. فإذا سلّم سبّح الله وحمّده وكبّره وهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله، فإذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد» ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلّم أقام وصلّى العصر. فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٧، وعلل الشرائع ١: ٢٦١، ب ١٨٢ ح ٩، مع اختلافات.

(٢) يأتي إسناده في الفائدة الأُولى من الخاتمة، برمز (ت).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(٤) تحف العقول: ٤١٧.

سجدة الشكر يقول فيها مائة مرّة: حمداً لله. فإذا غابت الشمس توضّأ وصلّى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمّده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر ثمّ رفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين، يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأُولى من هذه الأربع «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» ويقرأ في الركعتين الباقيتين «الحمد» و«قل هو الله أحد» ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثمّ يفطر. ثمّ يلبث حتّى يمضي من الليل قريب من الثلث، ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. فإذا سلّم جلس في مصلّاه يذكر الله عزّوجلّ ويسبّحه ويحمّده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثمّ يأوي إلى فراشه. فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثمّ توضّأ، ثمّ قام إلى صلاة الليل، فيصلّي ثماني ركعات ويسلّم في كلّ ركعتين، يقرأ في الأوّلتين منهما في كلّ ركعة «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، ثمّ يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل، ثمّ يقوم فيصلّي الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأُولى «الحمد» وسورة «الملك» وفي الثانية «الحمد» و«هل أتى على الإنسان» ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع، يقرأ في كلّ ركعة منهما «الحمد» مرّةً و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع، فإذا سلّم قام وصلّى ركعة الوتر، يتوجّه فيها، يقرأ فيها «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» مرّة واحدة، و«قل أعوذ بربّ الناس» مرّة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ـ إلى أن قال ـ ويقول: أستغفر الله وأسأله التوبة سبعين مرّة. فإذا سلّم جلس في التعقيب ما شاء الله، فإذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر، يقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل يا أيّها

الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ركعتين. فإذا سلّم جلس في التعقيب حتّى تطلع الشمس، ثمّ سجد سجدة الشكر حتّى يتعالى النهار... الحديث[١].

٢٥ ـ وفي الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّدعليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: وصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة، منها: أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات بعد الظهر قبل العصر، والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات[٢].

٢٦ ـ وفي كتاب صفات الشيعة: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى[٣] عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد[٤] النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي‌بصير قال: قال الصادقعليه السلام: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت، ويجتنبون كلّ محرّم[٥].

٢٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي‌جعفرعليه السلام في قوله تعالى: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: هذا في النوافل، وقوله: ﴿والّذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ في الفرائض والواجبات[٦].

٢٨ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي‌الحسنعليه السلام في قوله تعالى: ﴿والّذين هم

---

(١) عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١٨٠، ب ٤٤ ح ٥، مع اختلافات. وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر.

(٢) الخصال: ٦٦٢، ب ١٠٠ ح ٩.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٤) في المصدر: زيد.

(٥) صفات الشيعة: ١/٢.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٤ من سورة المعارج.

على صلاتهم يحافظون﴾ قال: أُولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا[١].

٢٩ ـ محمّد بن الحسن (في المصباح) عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس... وعدّ منها صلاة الإحدى وخمسين[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما ظاهره المنافاة[٤] ونبيّن وجهه إن شاء الله.

١٤

باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي رجلٌ تاجرٌ أختلف وأتّجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال؟ وكم تصلّي؟ قال: تصلّي ثماني ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة،

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن ابن أبي جنيد[٥] عن ابن الوليد، عن الشيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه (كتاب ثواب الأعمال) عن الصادق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين، [فإنّهما يوردان دار الكرامة، قيل له: يا رسول الله وما معنى خفيفتين][٦] قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله فمتى أُصلّيهما؟ قال: ما بين المغرب والعشاء[٧]. ←

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٤ من سورة المعارج.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٨٨. أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب المزار.

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١٧، وفي الأحاديث ٥ و٦ و٧ و١٠ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٣ و٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ و١٠ و١٢ من الباب ٥، وفي الحديث ٢٣ من الباب ٨، وفي الباب ٥٣ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب القبلة، وفي الباب ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ من أبواب التعقيب. وفي الباب ١١ و٢٦ و٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب القادم.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ١٠ و١١ و١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ ـ في المصدر: أبي جيد.

٦ ـ أثبتناه من المصدر.

٧ ـ فلاح السائل: ٢٤٨.

وتصلّي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبعٌ وعشرون ركعة سوى الفريضة. وإنّما هذا كلّه تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإنّ تارك هذا ليس بكافر، ولكنّها معصية، لأنّه يستحبّ إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه[١].

٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التطوّع بالليل والنهار؟ فقال: الّذي يستحبّ أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثمّ يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلاة الفجر. وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل[٢].

٣ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ماجرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل، منها الوتر، وركعتا الفجر. قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: نعم.

فقال: أبوالخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس ـ وكان متّكئاً ـ فقال: إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿ومن آناء الليل فسبّح﴾[٣].

أقول: المراد بالسنّة هنا الاستحباب المؤكّد، لما تقدّم[٤] وتكون الزيادة السابقة مستحبّةً غير مؤكّدة كتأكيد هذا العدد.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين

المستدرك

← ٢ ـ وبالإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من صلّى المغرب ثمّ عقّب لم‌يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين، كتبا له في علّيّين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجّة وعمرة مبرورة[٥].

(١ و٣) التهذيب ٢: ١٣/٧ و١٢.

(٢) التهذيب ٢: ١١/٦، والاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٧.

(٤) تقدّم في الحديث ١ و٢ من نفس الباب.

٥ ـ فلاح السائل: ٢٣٢.

ركعة. قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات[١].

٥ ـ وعنه، عن يحيى بن حبيب، قال: سألت الرضاعليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله من الصلاة؟ قال: ستّة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟[٢].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن عليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمر[٣] ابن سعيد جميعاً، عن يحيى بن أبي‌حبيب، مثله[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوجعفرعليه السلام: كان رسول‌اللهصلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين تفتّح في تلك الساعة أبواب السماء وتستجاب الدعاء، وتهبّ الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً. وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أُخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً. ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً. ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء. ثمّ أوى رسول‌اللهصلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ «فاتحة الكتاب» و«قل هو الله أحد» ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلّاه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثمّ يسلّم. ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده. ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً.

فهذه صلاة رسول‌اللهصلى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّوجلّ عليها[٥].

٧ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن

---

(١) التهذيب ٢: ٩/٦، والاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٥.
(٢) التهذيب ٢: ٦/١٠، والاستبصار ١: ٢١٩ / ٧٧٦.
(٣) في المصدر: عمرو.
(٤) رجال الكشّي: ٢٢٤ / ٢٢٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٢٧ / ٢٧٩.

نصير، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن زرارة، وعن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبدالله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبدالله بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث طويل ـ: وعليكم (عليك) بالصلاة الستّة والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة. ثمّ قال: والّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتّع إلى الحجّ وما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتّع، فلذلك عندنا معانٍ وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيءٌ منه الحقّ ولا يضادّه[١].

٨ ـ وعن حمدويه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن أحمد بن محمّد ابن أبي‌نصر، عن يونس بن يعقوب وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عيسى‌بن عبدالله القمّي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه دخل عليه فأوصاه بأشياء، ثمّ قال: إذا كانت الشمس من هاهنا من العصر فصلّ ستّ ركعات[٢].

أقول: ويدلّ على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها[٣] وقد ثبت مشروعيّة الزيادة السابقة واستحبابها بما تقدّم وغيره[٤]. على أنّ أحاديث النقص محتملة للتقيّة، ويمكن حملها عليها.

١٥

باب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها، وجواز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن أبي‌ولّاد حفص بن سالم الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

(١) رجال الكشّي: ٢٢٠ / ٢٢١. وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ.

(٢) رجال الكشّي: ٣٩٨/ ٦١٠. (٣) يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٤) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد واركع ركعة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبي‌ولّاد حفص بن سالم[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن): عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي‌حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعاً، عن أبي‌ولّاد، مثله[٣].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن‌جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين[٤].

٣ ـ محمّدبن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن أبي‌بصير، قال: قال أبوجعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌ولّاد حفص بن سالم الحنّاط، أنّه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته، ثمّ يرجع فيصلّي ركعة، ولا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الوتر ثمّ يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته (جة) ويحدث وضوء ثمّ يصلّي الركعة قبل أن يصلّي الغداة[٦].

٥ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى[٧].

ورواه في العلل وعيون الأخبار[٨] بالإسناد الآتي[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٢٩.
(٢) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٧.
(٣) المحاسن ٢: ٤٨ / ٧١.
(٤) قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦.
(٥) السرائر ٣: ٥٨٥. وأخرجه بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.
(٦) الفقيه ١: ٤٩٣ / ١٤١٧.
(٧) الفقيه ١: ٢٩٩ / ٩١٤.
(٨) علل الشرائع ٢: ٢٦١، ب ٩ ح ١٨٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥، ب ٣٤ ح ١.
(٩) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ت).

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد، وتكلّم بالحاجة[١].

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بـ﴿قل هو الله أحد﴾ وسلّم في الركعتين توقظ الراقد، وتأمر بالصلاة[٢].

٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي‌ولّاد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته[٣].

٩ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ، وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ﴿قل هو الله أحد﴾[٤].

١٠ ـ وعنه، عن حمّاد، عن شعيب[٥] عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات: ثنتين مفصولة، وواحدة[٦].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلّم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر؟ قال: نعم، تصنع ما تشاء وتتكلّم وتحدث وضوءك، ثمّ تتمّها قبل أن تصلّي الغداة[٧].

١٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر، أفصل أم وصل؟ قال: فصل[٨].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل النوفلي، عن عليّ بن أبي‌حمزة وغيره، عن بعض مشيخته، قال: قلت

(١ و٤) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٦ و٤٨٤.
(٢ و٣) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٨٨ و٤٨٩.
(٥) في المصدر: حمّاد بن شعيب.
(٦) التهذيب ٢: ١٢٧ / ٤٨٥، والاستبصار ١: ٣٤٨ / ١٣١١.
(٧) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٩١.
(٨) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٩٢.

لأبي‌عبدالله عليه السلام: أفصل في الوتر؟ قال: نعم. قلت: فإنّي ربّما عطشت فأشرب الماء؟ قال: نعم، وانكح[١].

١٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن عليّ بن أبي‌حمزة أو غيره، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله، وأسقط قوله: وانكح[٢].

١٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لأبي‌جعفر عليه السلام قال: قال ركعتا الوتر إن‌شاء تكلّم بينهما وبين‌الثالثة وإن‌شاء‌لم‌يفعل[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٦ ـ وعنه، عن النضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم[٦].

١٧ ـ وعنه، عن النضر، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام[٧] في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم‌تسلّم[٨].

١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني، قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر؟ فقال: صله[٩].

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث الثلاثة على التقيّة، وجوّز فيها أن يراد بالتسليم الصيغة المستحبّة، وأن يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره. ويأتي ما يدلّ على استثناء صلاة الأعرابي وصلوات أُخر في الجمعة[١٠] وفي الصلوات المندوبة[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٩٣. (٢) التهذيب ٢: ١٢٨ / ٤٩٠. (٣) التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤٩٧.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الحديث٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في‌الباب٥٣ من أبواب المواقيت. (٦ و٨) التهذيب٢: ١٢٩/٤٩٤ و٤٩٥. (٧) في المصدر زيادة: أُسلّم.

(٩) التهذيب ٢: ١٢٩ / ٤٩٦. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٦ و٢٣ و٢٤ من الباب ١٣، وفي الحديث ٢ و٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. (١٠) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(١١) يأتي في الباب ٤١ من أبواب الصلوات المندوبة، ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.

١٦

باب جواز ترك النوافل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمّد الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الوتر: إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح[١].

٢ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط، قال: خرجنا أنا وجميل بن درّاج وعائذ الأحمسي حجّاجاً، فكان عائذ كثيراً مايقول لنا في الطريق: إنّ لي إلى أبي عبدالله عليه السلام حاجة أُريد أن أسأله عنها، فأقول له حتّى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سلّمنا وجلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدئاً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك، فغمزنا عائذ، فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الّذي سمعتم، قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجلٌ لا أُطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون مأخوذاً به فأُهلك[٢].

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات)[٣] عن الحسن بن عليّ[٤] عن عيسى، عن هارون[٥] عن الحسين بن موسى، نحوه.

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان، قال: حدّثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل مجتمع عليه الصلوات؟ قال: ألقها واستأنف[٦].

المستدرك

١ ـ الشيخ الطبرسي (في إعلام الورى) نقلاً من نوادرالحكمة بإسناده عن عائذ الأحمسي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وإنّما أُريد أن أسأله عن صلاة الليل، ونسيت فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: أجل والله! أنا ولده وما نحن بذي قرابة، من أتى الله بالصلوات الخمس المفروضات، لم يسأل عمّا سوى ذلك فاكتفيت بذلك[٧]. ←

(١و٦) التهذيب ٢: ١١/٢٢و٢١. (٢) التهذيب ٢: ١٠/٢٠. (٣) بصائرالدرجات: ٢٥٩، الجزء الخامس ب ١٠ ح ١٥.
(٤) في المصدر: الحسين بن عليّ. (٥) في المصدر: مروان. ٧ ـ إعلام الورى ١: ٥٢٠.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن رباط، مثله[١].

٤ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ أباالحسن عليه السلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين[٢].

قال الشيخ: يعني تمام الخمسين، لأنّ الفرائض لا يجوز تركها.

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا، أنّ أباالحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة[٣].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، مثله[٤].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عمّار الساباطي، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرجل، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يقول: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلةً لك﴾[٥].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

← ٢ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام: إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها[٦].

وقال عليه السلام: قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول[٧]. [إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها][٨].

وقال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني وأطع الله في جلّ[٩] أُمورك، فإنّ طاعة الله فاضلة على ما سواها. وخادع نفسك في العبادة وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنّه لابدّ من قضائها وتعاهدها عند محلّها[١٠].

٣ ـ الشهيد رحمه الله (في الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة) والبحار عن أعلام الدين للديلمي: قال الصادق عليه السلام إنّ القلب يحيا ويموت، فإذا حيّ فأدِّبه بالتطوّع، وإذا مات فأقصره على الفرائض[١١]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٥. (٢ و٣) التهذيب ٢: ١١ / ٢٣ و٢٤. (٤) الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٢ / ٩٥٩. ٦ و٧ ـ نهج البلاغة: ٥٢٥، قصار الحكم ٢٧٩ و٢٧٨.

٨ ـ ما بين المعقوفتين تكرار، ولعلّه من سهو القلم، أو مصحّف قوله عليه السلام: لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض، نهج البلاغة: ٤٧٥، قصار الحكم: ٣٩. ٩ ـ في المصدر: جميع.

١٠ ـ نهج البلاغة: ٤٦٠، الكتاب ٦٩. ١١ ـ الدرّة الباهرة: ٣٢، البحار ٨٧: ٤٧ / ٤٢.

جميل بن درّاج، عن عائذ الأحمسي، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل ـ إلى أن قال ـ فقال من غير أن أسأله: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك[١].

٨ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنفّلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة[٢].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ذريح المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رجل: يا رسول‌الله، يسأل الله عمّا سوى الفريضة؟ قال: لا[٣].

١٠ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد ابن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عائذ الأحمسي، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقال لي: يا عائذ، إذا لقيت الله عزّوجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك. قال عائذ: وكان لا يمكنني قيام الليل، وكنت خائفاً أن أُوخذ بذلك فأهلك، فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أُريد أن أسأله عنه[٤].

المستدرك

← ٤ ـ وعن الثاني[٥] قال الرضا عليه السلام: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ونشاطاً وفتوراً، فإذا أقبلت بصرت وفهمت، وإذا أدبرت كلّت وملّت، فخذوها عند إقبالها ونشاطها، واتركوها عند إدبارها وفتورها[٦].

ورواه والّذي قبله أبو يعلى الجعفري (في كتاب النزهة) عنه عليه السلام، مثله[٧].

٥ ـ وقال الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروها على الفرائض[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٧/٣.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٦.
(٣) علل الشرائع ٢: ٤٦٣، ب ٢٢٢ ح ٩.
(٤) أمالي الطوسي: ٢٢٨، المجلس ٨ ح ٥١، وللحديث صدر.
٥ ـ يعني أعلام‌الدين.
٦ ـ أعلام‌الدين: ٣٠٧.
٧ ـ نزهة الناظر: ٥٥ و٦٤.
٨ ـ أعلام‌الدين: ٩٩.

١١ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلَتْ فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرَتْ فاقتصروا بها على الفرائض[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

١٧

باب تأكّد استحباب المداومة على النوافل والإقبال بالقلب على الصلاة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن قول الله عزّ وجلّ ﴿والّذين هم على صلاتهم يحافظون﴾؟ قال: هي الفريضة.

قلت: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾؟ قال: هي النافلة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه بلغه، عن عمّار الساباطي: أنّه روى عنه أنّ السنّة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك وقال: أين يذهب! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت: إنّ من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدّث نفسه فما أقبل عليها أقبل الله عليه، فربّما رفع من الصلاة ربعها أو نصفها أو خمسها أو ثلثها، وإنّما أُمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[٦]. ←

(١) نهج البلاغة: ٥٣٠، قصارالحكم ٣١٢.
(٢) تقدّم في الحديث ٢ و٤ و٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الباب ١٨، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠، والحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٣ و٣٥ من أبواب المواقيت.
(٤) الكافي ٣: ٢٦٩ / ١٢.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤٠ / ٩٥١.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨.

عمّار الساباطي روى عنك رواية، قال: وماهي؟ قلت: روى أنّ السنّة فريضة، فقال: أين يذهب، أين يذهب؟! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أُمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة[١].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أُمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٤].

المستدرك

← ٢ ـ وروّينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه صلّى فسقط الرداء عن منكبيه، فتركه حتّى فرغ من صلاته، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك [وقد نهيتنا، عن مثل هذا][٥] فقال: ويحك! أتدري بين يدي من كنت؟ شغلني والله ذلك عن هذه، أتعلم أنّه لا يقبل من صلاة العبد إلّا ما أقبل عليه؟ فقال له: يا ابن رسول الله هلكنا إذاً! قال: كلّا! إنّ الله يتمّ ذلك بالنوافل[٦].

٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها، فإذا أوهمها كلّها لُفّت فضُرب بها وجهه[٧].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أحرمت في الصلاة فأقبل عليها، فإنّك إذا أقبلت أقبل الله عليك، وإذا أعرضت أعرض الله عنك، فربّما لم يرفع من الصلاة إلّا [النصف أو][٨] الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلّي على صلاته، ولا يعطي الله الغافل شيئاً[٩]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٢/١.
(٢) الكافي ٣: ٣٦٣ / ٢.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٨، ب ٢٤ ح ٢.
(٤) المحاسن ١: ٩٧ / ١٤.
٥ و٨ ـ أثبتناه من المصدر.
٦ و٧ و٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: يا با محمّد، إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها، لكنّه يتمّ له من النوافل. قال: فقال له أبوبصير: ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال! فقال أبوعبدالله عليه السلام: أجل، لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، والّذي قبله عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، مثله[1].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد يقوم فيصلّي[2] النافلة فيعجّب الربّ ملائكته منه، فيقول: يا ملائكتي، عبدي يقضي ما لم‌أفترض عليه[3].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي‌سعيد القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ الله جلّ جلاله قال: ما يتقرّب إليَّ عبدٌ من عبادي بشيء أحبّ إليَّ ممّا افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليَّ

المستدرك

← ٥ ـ وعن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة[4].

٦ ـ عوالي‌اللآلئ: قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ العبد ليصلّي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها[5].

٧ ـ الصدوق (في الخصال) عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن حمران[6] عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في صلاته غشي لونَه لونٌ آخر ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وقال عليه السلام: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه. فقال رجل: هلكنا! فقال: إنّ الله متمّ ذلك بالنوافل... الخبر[7]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٤٢ / ١٤١٦، ١٤١٣.
(٢) في الكافي: فيقضي.
(٣) الكافي ٣: ٨/٤٨٨.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٦.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢٥ / ٦٥.
٦ ـ في المصدر: حمزة بن حمران.
٧ ـ الخصال: ٥٦٦، ب ٢٠ ح ٤، وفيه: كلّا إنّ الله عزّوجلّ متمّم...

بالنافلة حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به، وبصره الّذي يبصر به، ولسانه الّذي ينطق به، ويده الّتي يبطش بها[١] إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته[٢].

وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٤].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ﴿آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربّه﴾؟ قال: يعني صلاة الليل. قال: قلت له: ﴿وأطراف النهار لعلّك ترضى﴾

المستدرك

← ٨ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقول: من أهان عبدي المؤمن فقد استقبلني بالمحاربة. وما تقرّب إليَّ عبدي المؤمن بمثل أداء الفرائض، وإنّه ليتنفّل لي حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به، وبصره الّذي يبصر به، ويده الّتي يبطش بها، ورجله الّتي يمشي بها... الخبر[٥].

٩ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي. وما تقرّب إليَّ عبدي بمثل ما افترضت عليه، وإنّه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به، وبصره الّذي يبصر به، ويده الّتي يبطش بها، ورجله الّتي يمشي بها، إن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته... الخبر[٦].

١٠ ـ الشهيد الثاني رحمه الله (في أسرار الصلاة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها، إلى العشر، وإنّ منها يُلفّ كما يُلفّ الثوب الخلق، فيضرب بها وجهُ صاحبها، وإنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك[٧]. ←

---

(١) أحببته: كنت معيناً له ومساعداً لسمعه وبصره ولسانه ويده، وآخر الحديث دليل واضح على ذلك. (منه قدس سره).

(٢) الكافي ٢: ٣٥٢ / ٨. تقدّم صدر الحديث بالطريق الأوّل في الحديث١ من الباب ١٩ من أبواب الاحتضار، ويأتي أيضاً في الحديث١ من الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة، ويأتي صدر الحديث بالطريق الثاني في الحديث ٣ من الباب٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الكافي ٢: ٣٥٢/ ٧. (٤) المحاسن ١: ٤٥٤/ ٤٤٩.

٥ ـ المؤمن: ٣٢ / ٦١. ٦ ـ المؤمن: ٣٢ / ٦٢. ٧ ـ أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): ١٠٧.

قال: يعني تطوّع بالنهار. قال: قلت له: ﴿وإدبار النجوم﴾؟ قال: ركعتان قبل الصبح. قلت: ﴿وأدبار السجود﴾؟ قال: ركعتان بعد المغرب[١].

٨ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّ بالنوافل[٢].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن الواسطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلاة النوافل قربان كلّ مؤمن[٣].

١٠ ـ وفي العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة[٤].

١١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، عن أبي بكر، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام:

المستدرك

← ١١ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا قام العبد إلى الصلاة فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى، انصرف كيوم ولدته أُمّه[٥].

١٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإن أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك، فإن هو أقبل على صلاته بكلّيته رفعت صلاته كاملة، وإن سها فيها بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل، ورفع من صلاته ما أقبل عليه منها، ولا يعطي الله القلب الغافل شيئاً، وإنّما جعلت النافلة ليُكمل بها الفريضة[٦].

١٣ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة امرئٍ لا يحضر فيها قلبه.

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٤/١١.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨ / ٤. وأخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب المواقيت.

(٣) ثواب الأعمال: ٤٨/١. فيه: عن أبي الحسن الواسطي النخّاس.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٢٩، ب ٢٤ ح ٤.

٥ ـ أسرار الصلاة (رسائل الشهيد الثاني): ١٢٢.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٠، صلاة الليل، وفيه: لتكمل بها الفريضة.

أتدري لأيّ شيء وضع التطوّع؟ قلت: ما أدري جعلت فداك! قال: إنّه تطوّع لكم، ونافلة للأنبياء، وتدري لم وضع التطوّع؟ قلت: لا أدري جعلت فداك! قال: لأنّه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتّى تتمّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾[1].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك، نحوه[2].

١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها، ولكنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنوافل[3].

١٣ ـ وفي المجالس والأخبار: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أباذرّ، ركعتان مقتصدتان[4] في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب لاه (ساهٍ)[5].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[6]. ويأتي ما يدلّ عليه[7].

١٨

باب تأكّد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحبّ له الصدقة، عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كلّ أربع ركعات بمدّ فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ وعن نوافل الليل بمدّ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن ـ يعني ابن سعيد ـ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال تعالى: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: يدومون على أداء الفرائض ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٧، ب ٢٤ ح ١. (٢) المحاسن ٢: ٣٣/٣٤. (٣) التهذيب ٢: ١٤١٤/٣٤١.
(٤) في المصدر: مقتصرتان. (٥) أمالي الطوسي: ٥٣٣، المجلس ١٩ ح ١.
(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
(٧) ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٨ و٢٤ و٢٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

عن فضالة، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجّب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتي، عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه[١].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نجران، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك. ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلاشيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله وهو مستخفّ متهاون، مضيّع لحرمة رسول‌الله صلى الله عليه وآله. قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طَوْله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة. قلت: وكم الصلاة الّتي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ. فقلت: لا يقدر؟ فقال: مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار ومدّ لكلّ أربع ركعات من صلاة الليل. قلت: لا يقدر؟ قال: فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، نحوه[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

المستدرك

← والنوافل، وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل[٦].

(١) التهذيب ٢: ١٦٤/ ٦٤٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٨٨ / ٨.
(٣) الفقيه ١: ٥٦٨ / ١٥٧٣.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٣/ ١٣.
(٥) التهذيب ٢: ١١/ ٢٥.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٢، باب مواقيت الصلاة.

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٣ ـ قال الصدوق: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ، فوصف لي التطوّع والصوم، فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة، من تركها هلك، إنّما هو التطوّع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته، إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾ وكانوا يكرهون أن يصلّوا شيئاً حتّى يزول النهار، إنّ أبواب السماء تفتّح إذا زال النهار[٤].

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الربّ ليعجّب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النافلة، فيقول: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه[٥].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمعٌ أن يقضي إذا أقام، هل يجزيه تأخير ذلك؟ قال: إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يقضي أجزأه ذلك، وإن كان[٦] قويّاً فلا يؤخّره[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ١٩٨/٧٧٨. (٢) المحاسن ٢: ٣٢/٣٣. (٣) الفقيه ١: ١٤٢٨/٤٩٨. (٤) الكافي ٣: ١/٤٤٢.

(٥) المحاسن ١: ٨٨/١٢٥. (٦) في نسخة زيادة: صبيّاً. (٧) قرب الإسناد: ٨٤٨/٢١٦.

(٨) يأتي في الباب ١٩ و٢٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. والباب ٣٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٨، والباب ٥٧ من المواقيت. وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف. وفي الباب ٩ و١٠ من قضاء الصلوات.

١٩

باب أنّ من لم يعلم قدرَ ما فاته من النوافل استحبّ له القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقّنه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال: أصلحك الله! إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقـضها. قـلت: لا أُحصيها، قال: توخّ... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن مـحمّد بـن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليّ؟ قال: تحرّ، واقضها[٤].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد عـلى ما عليه وأتمّ[٥].

٤ ـ وقد تقدّم حديث عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥١ / ٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦/١٢.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٦٢، ب ٨٢ ح ٢. ويأتي ذيله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٩٤/٢٧٥.

(٥) قرب الإسناد: ٧٣٠/١٩٣.

(٦) الفقيه ١: ٥٦٨ / ١٥٧٣.

٢٠

باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكّد استحباب القضاء حينئذ

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمّد، ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه[١].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي‌نجران جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن مرازم بن حكيم الأزديّ، أنّه قال: مرضت أربعة أشهر لم‌أتنفّل فيها، فقلت (ذلك) لأبي‌عبدالله عليه السلام؟ فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح؛ كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٥].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن مرازم[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، نحوه[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٨].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه

---

(١) الفقيه ١: ٤٩٩/ ١٤٣١.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٦١، ب ٨٢ ح ١.
(٣) التهذيب ٣: ٣٠٦ / ٩٤٧.
(٤) الكافي ٣: ٤١٢ / ٥.
(٥) الفقيه ١: ٣٦٤ / ١٠٤٤، وراجع الفقيه ١: ٤٩٨/ ١٤٣٠.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٢، ب ٨٢ ح ٢.
(٧) الكافي ٣: ٤٥١ / ٤.
(٨) التهذيب ٢: ١٩٩ / ٧٧٩ و ٢: ٢٦/ ١٢. وتقدّم صدره عنه وعن الكافي والعلل في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

صلاة السَنة[١] من مرض؟ قال: لا يقضي[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص، مثله[٤].

أقول: حمله الشيخ على النوافل، لما مرّ. ويمكن حمله على من صلّى الفريضة أو النافلة في المرض جالساً أو مومئاً.

٢١

باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّةً فيه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته، عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً[٥].

٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إبراهيم بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم ـ يرحمك الله ـ إنّ فرض السفر ركعتان إلّا الغداة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات[٧].

وقال عليه السلام في موضع آخر: وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان[٨]. ←

(١) في نسخة: السُنّة.
(٢) الكافي ٣: ٤١٢/٦.
(٣) لم نعثر على الحديث بهذا السند في كتب الشيخ.
(٤) التهذيب ٣: ٣٠٦/٩٤٦.
(٥) التهذيب ٢: ١٤/٣٢.
(٦) التهذيب ٢: ١٤/٣٤.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٩، باب الصلوات المفروضة.

محمّد الأشعري، عن حذيفة بن منصور، مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث[٢].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعليّ بن الحكم جميعاً، عن أبي‌يحيى الحنّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني! لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

٥ ـ وعنه، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر. فقلت: جعلت فداك! صلاة النهار الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أمّا أنا فلا أقضيها[٥].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامري، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لمّا عرج برسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنّه يحضرها ملائكة الليل وملائكة

المستدرك

← ٢ ـ دعائم‌الإسلام: عن جعفر بن‌محمّد عليهما السلام أنّه قال: أنا بريء ممّن يصلّي في السفر أربعاً[٦].

٣ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: الفرض على المسافر في الصلاة ركعتان في كلّ صلاة، إلّا المغرب فإنّها غير مقصورة[٧].

٤ ـ وعن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام وأنّه قال: ليس في السفر في النهار صلاة إلّا الفريضة... الخبر[٨].

---

(١) المحاسن ٢: ١٢٠/ ١٣٠.
(٢) التهذيب ٢: ١٣/ ٣١، والاستبصار ١: ٢٢٠ / ٧٧٨.
(٣) التهذيب ٢: ١٦/ ٤٤، والاستبصار ١: ٢٢١/ ٧٨٠.
(٤) الفقيه ١: ٤٤٥/ ١٢٩٢.
(٥) التهذيب ٢: ١٦/ ٤٥، والاستبصار ١: ٢٢١ / ٧٨١.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

النهار، فلمّا أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أُمّته ستّ ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً[١].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام أنّه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل، والشفع والوتر، وركعتي الفجر، في سفرٍ ولا حضرٍ، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٢٢

باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: ليس في السفر في النهار صلاة إلّا الفريضة، لك فيه أن تصلّي إن شئت من أوّل الليل إلى آخره، ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٨٧/ ٢. وأورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٩ / ٣. (٣) التهذيب ٢: ٣٦/١٤. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.

(٥) يأتي في الحديث ٣ و٤ من الباب ٢٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٣، وفي الحديث ٤ و٥ و٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الأذان.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا. فقال: إنّك قلت: نعم، فقال: إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق[١].

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن‌مسكان، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت: لا تقضها، وسألك أصحابنا فقلت: اقضوا؟ فقال لي: أفأقول لهم: لا تصلّوا[٢] والله ما ذاك عليهم[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن سيف التمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال (له) بعض أصحابنا: إنّا كنّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة؟ فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم، إنّما فرض‌الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف التمّار، مثله[٥].

٤ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتمّ صلاة فريضة[٦].

أقول: الشيخ تارةً يحمل هذه الأحاديث على الجواز كما هو ظاهرها، وتارة على من سافر بعد دخول الوقت، لما يأتي[٧].

٢٣

باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو

---

(١) التهذيب ٢: ١٦/٤٦، والاستبصار ١: ٢٢١ / ٧٨٢.

(٢) في نسخة: أو إنّي أكره أن أقول لهم: لا تصلّوا (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٢: ١٧/٤٧، والاستبصار ١: ٢٢٢/٧٨٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٦/٤٣.

(٥) الفقيه ١: ٤٤٥ / ١٢٩١.

(٦) التهذيب ٢: ١٧/٤٨، والاستبصار ١: ٢٢١/٧٨٣.

(٧) يأتي في الباب التالي، وفي الحديث ١٠ من الباب ٣٥، وفي الباب ٥٧ من المواقيت.

ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في سفر؟ فقال: يبدأ بالزّوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى.

وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: يصلّي الأُولى أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر[1].

٢٤

باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصيرالمغرب والصبح، وكراهةالكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضرٍ ولا سفرٍ[2].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[3].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن‌مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لاتدعهنّ

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال في فرض السفر: وأمّا الظهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وقد يستحبّ أن لايترك نافلة المغرب ـ وهي أربع‌ركعات ـ في السفر ولا في الحضر[4]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٨/ ٤٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٣٩ / ٢.
(٣) التهذيب ٢: ١٤/ ٣٥.
٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضه[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيىٰ، عن حمدان[٢] بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث، قال: سألته ـ يعني الرضا عليه السلام ـ عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجّلني الجمّال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أُصلّيها في المحمل؟ فقال: نعم، صلّها في المحمل[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا كلّ ما قبله.

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين[٥] بن سعيد، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة، قال: سألته، عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوّع بالليل ما شاء... الحديث[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان ـ في حديث العلل الّتي سمعها من الرضا عليه السلام ـ قال: إنّ الصلاة إنّما قصّرت في السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما هي عشر ركعات، والسبع إنّما زيدت فيها بعدُ، فخفّف الله عزّوجلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته، لئلّا يشتغل عمّا لا بدّ له منه من معيشته، رحمةً من الله عزّ وجلّ، وتعطّفاً عليه، إلّا صلاة المغرب، فإنّها لم تُقصَّر لأنّها صلاةٌ مقصَّرة في الأصل. قال: وإنّما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل لأنّ كلّ صلاة لا يُقصّر فيها لا يُقصّر فيما بعدها من التطوّع، وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع،

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الملائكة لتحفّ بالّذين يصلّون بين المغرب والعشاء[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٣٩ / ٣، والتهذيب ٢: ١٤ / ٣٦.
(٢) في المصدر: أحمد، وفي نسخة: حمّاد.
(٣) الكافي ٣: ٤٤١/ ١١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧/ ١٥.
(٥) في نسخة: الحسن.
(٦) الكافي ٣: ٤٣٩ / ١. وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٥.

وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع.... الحديث[١].

ورواه في العلل وعيون الأخبار[٢] بأسانيد تأتي[٣].

٦ ـ قال: وسئل الصادق عليه السلام: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه كلّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلّا المغرب والغداة، فلمّا صلّى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة ـ عليها سلام الله ـ فأضاف إليها ركعةً شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ، فقال: ﴿للذكر مثل حظّ الأُنثيين﴾ فتركها على حالها في الحضر والسفر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين، مثله[٥].

و(في العلل) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي محمّد العلويّ الدينوريّ رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام، مثله[٦].

٧ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حملان[٧] بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة تُصلّى المغرب في السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ فقال: لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أُوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهنّ وإن خفتم عدوّاً[٨].

٤ ـ القطب الراوندي (في فقه القرآن) عن الحسن بن عليّ عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾ إنّها الركعتان بعد المغرب تطوّعاً[٩]. →

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٤/١٣١٨ ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٦٦، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، ب ٣٤ ح ١.

(٣) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ب).

(٤) الفقيه ١: ٤٥٤/١٣١٧.

(٥) التهذيب ٢: ١١٣/٤٢٤.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٢٤، ب ١٥ ح ١.

(٧) في المصدر: حمدان.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

٩ ـ فقه القرآن: ١ ٨٦.

فرض عليه الصلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول‌الله ﷺ ركعتين، ثمّ نقص من المغرب ركعةً، ثمّ وضع رسول‌الله ﷺ ركعتين في السفر وترك المغرب، وقال: إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين، فلتلك العلّة تُصلّى ثلاث ركعات في السفر والحضر[١].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفرٍ ولا حضرٍ وإن طلبتك الخيل[٢].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر... الحديث[٣].

١٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول‌الله ﷺ في السفر والحضر مع نافلتها؟ فقال: لأنّ الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول‌الله ﷺ إلى كلّ ركعتين ركعتين، ووضعهما، عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها في السفر والحضر، ولم يقصّر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصلاة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في التعقيب[٧] وفي السفر[٨].

المستدرك

← ٥ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي أيّوب خالد الأنصاري، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات كان كالمعقّب غزوة بعد غزوة[٩].

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٣، ب ١٤ ح ١.
(٢) التهذيب ٢: ١١٣ / ٤٢٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣٩/١٥. وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٤) المحاسن ٢: ٧٨/٥٠.
(٥) تقدّم في الباب ١٣ وفي الحديث ٨ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب التعقيب.
(٨) يأتي في الباب ١٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٢، وفي الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب صلاة المسافر.
٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٢٥

باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة ـ في حديث ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفرٍ ولا حضرٍ[١].

٢ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل[٢].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وعليك بصلاة الليل، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أوصى عليّاً عليه السلام بها، فقال في وصيّته إليه عليك بصلاة الليل، قالها ثلاثاً[٣].

وقال عليه السلام: وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب ـ وهي أربع ركعات ـ في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس، وثمان ركعات صلاة الليل، والوتر، وركعتا الفجر... إلخ[٤].

٢ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) مرسلاً، قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين ـ إلى أن قال ـ ولم يترك صلاة الليل قطّ حتّى ليلة الهرير[٥].

٣ ـ الطبرسي (في الاحتجاج) في توقيع الإمام العسكري عليه السلام إلى عليّ بن بابويه: وعليك بصلاة الليل، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى عليّاً عليه السلام فقال: يا عليّ عليك بصلاة الليل، ومن استخفّ بصلاة الليل فليس منّا، فاعمل بوصيّتي، وآمر جميع شيعتي حتّى يعملوا عليه... الخبر[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٥ / ٣٩. وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ١٥ / ٤٢.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٧، باب صلاة الليل.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

٥ ـ إرشاد القلوب: ٢١٧.

٦ ـ النسخة المطبوعة من الاحتجاج خالية من هذا التوقيع، غير أنّ الشيخ المصنّف رحمه الله في خاتمة كتابه هذا عند ترجمته لابن‌بابويه، وصاحب الروضات (ج ٤ ص ٢٧٣) وصاحب لؤلؤة البحرين (ص ٣٨٤) والقاضي في مجالس المؤمنين (ج ١ ص ٤٥٣) وغيرهم ممّن ترجم له، قد ذكروا هذا التوقيع عن الاحتجاج، فتأمّل.

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الوتر؟ فقال: سنّة ليست بفريضة[١].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار[٢].

قال الشيخ: يعني أنّه سنّة، لأنّ المسنون إذا كان مؤكّداً يسمّى واجباً.

أقول: ويمكن حمله على التقيّة.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ـ إلى أن قال ـ وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل[٣].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر

المستدرك

← ٤ ـ أمين الإسلام (في مجمع البيان) قال في قوله تعالى: ﴿وأدبار السجود﴾: أقوال ـ إلى أن قال ـ ورابعها أنّه الوقت[٤] من آخر الليل. وروي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

وقال في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً﴾ روي عن الرضا عليه السلام أنّه سأله أحمد بن محمّد عن هذه الآية وقال: ما ذلك التسبيح؟ قال: صلاة الليل[٦].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أُوصيكم بقيام الليل، أوصيكم بقيام الليل... الخبر[٧].

وباقي أخبار الباب تأتي في أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٣ / ٩٦١. (٢) التهذيب ٢: ٢٤٣ / ٩٦٢.

(٣) الكافي ٨: ٣٣/٧٩. وأورده في الحديث ١ الباب ٣٩ من الصلوات المندوبة وأخرجه بتمامه في الحديث ٢ الباب ٤ من جهاد النفس. وتقدّم قطعة منه في الحديث ١ الباب ١٣ وفي الحديث ١ الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ الباب ١١ من قراءة القرآن.

٤ ـ في المصدر: الوتر.

٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٤٠ من سورة ق.

٦ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٢٦ من سورة الإنسان.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

وركعتا الفجر، في السفر والحضر[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جدّاً[٣].

٢٦

باب استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفراً ولو نهاراً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن ذريح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر، أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم، إن أطقت ذلك[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنّي لأُحبّ أن أدوم على العمل وإن قلّ، قال: قلنا: تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال: نعم[٦].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي نصر ـ عن صفوان الجمّال، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به[٧].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر. فقلت جعلت فداك! صلاة النهار

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام في سياق صلاة المسافر وفرض السفر، بعد العبارة المتقدّمة: فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الّذي يمكنك، من ليل أو نهار[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٦ / ١٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٧ و٨ الباب ٢١ و في الحديث ٣ الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ٣ الباب ٢٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ٢ الباب ٤١ وفي الحديث ٣ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، وفي الباب ١٥ من القبلة وفي الباب ٣٩ و٤٠ من أبواب الصلوات المندوبات.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٤. (٥) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٩٠. (٦) التهذيب ٢: ١٥/ ٤٠.

(٧) التهذيب ٢: ١٥/ ٤١. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة المسافر والمريض.

الّتي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أمّا أنا فلا أقضيها[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢٧

باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أنّي أُصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة[٥]. فأمّا ما تضمّن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه أنّهما من نافلة المغرب، كما تقدّم في نافلة العصر أيضاً مثله، وذلك ظاهر.

٢٨

باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ‌بن‌طاووس (في فلاح السائل) قال: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه: أنّه إذا زالت الشمس فتحت‌أبواب‌السماء لإجابة‌الدعوات المبرورة، وإنّ‌نوافل‌الزوال‌هي‌صلاة‌الأوّابين، وإنّ لها عندالله جلّ جلاله مقاماً مشكوراً، في قوله عزّوجلّ: ﴿فإنّه كان للأوّابين غفوراً﴾[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٦ / ٤٥، وأورده في الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ١٨ وفي الحديث ٧ الباب ٢١ من هذه الأبواب. يأتي في الحديث ١٠ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٣/ ٦.

(٤) التهذيب ٢: ١٠/ ١٩.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ فلاح السائل: ١٢٤.

لعليّ عليه السلام قال: وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الأوّابين[٢].

٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد بن خالد (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن عنبسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام وسار وسرت حتّى إذا بلغنا موضعاً، قلت: الصلاة جعلني الله فداك! ـ إلى أن قال ـ حتّى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صلّيت أم تصلّي سُبحتك؟ قلت: هذه صلاة يسمّيها أهل العراق الزوال، فقال: [أما إنّ][٣] هؤلاء الّذين يصلّون هم شيعة عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة الأوّابين، فصلّى وصلّيت[٤].

٣ ـ ورواه العيّاشي عن عبدالله بن عطاء، إلى قوله: فنزل ونزلت، فقال: يابن عطاء، أتيت العراق فرأيت القوم يصلّون بين تلك السواري في مسجد الكوفة؟ قال: قلت نعم، فقال: أولئك شيعة أبي عليّ عليه السلام هذه صلاة الأوّابين، إنّ الله يقول: ﴿فإنّه كان للأوّابين غفوراً﴾[٥].

٤ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن إسماعيل بن أبان الورّاق، عن الربيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّ صلاة الزوال فإنّها صلاة الأوّابين، وأكثر من التطوّع، يحبّك الحفظة[٦].

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أوصيكم بصلاة الزوال فإنّها صلاة الأوّابين[٧].

٦ ـ ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس يصلّي أربع ركعات، فسئل عن ذلك، فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح[٨]. ←

---

(١) الكافي ٨: ٣٣/٧٩. (٢) الكافي ٣: ٤٤٤ / ١٠. ٣ ـ من المصدر. ٤ ـ المحاسن ٢: ٩٢ / ٤٢.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الأسراء. ٦ ـ أمالي المفيد: ٦٠، المجلس ٧ ح ٥.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٥١. ٨ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ وعليك بصلاة الليل، يكرّرها أربعاً، وعليك بصلاة الزوال[1].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلّى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، وذلك بعد نصف النهار[2].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٢٩

باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر[4].

المستدرك

← تقدّم عن فقه‌الرضا عليه السلام قوله: وقد يستحبّ أن لا يترك نافلة المغرب ـ وهي أربع ركعات ـ في السفر ولا في الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس[5].

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) روى أبومحمّد هارون بن موسى، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد، قال: قال لي القاسم بن محمّد بن حاتم وجعفر بن عبدالله الحميري[6] قال لنا محمّد بن أبي‌عمير: كلّ ما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما. قال ابن أبي‌عمير: حدّثني هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لاتتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنّها مجلبة للرزق... الخبر[7]. ←

(١) المحاسن ١: ٨٢/ ٤٨.
(٢) قرب الإسناد: ١١٥ / ٤٠٣.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٦ من أبواب المواقيت.
(٤) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٢.
٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٥٩، باب صلاة‌المسافر والمريض.
٦ ـ في المصدر: المحمّدي.
٧ ـ فلاح السائل: ٢٥٨.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر[١].

٣ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وإنّما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع[٢].

ورواه في العلل وعيون الأخبار[٣] بالإسناد الآتي[٤].

٤ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر[٥].

٥ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أُذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر[٦].

٦ ـ وعن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان[٧] بن الحسين، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عبدالله بن محمّد الطيالسي، عن أبيه، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يصلّي بعد العشاء الآخرة ركعتين وهو جالس... الخبر[٨].

٣ ـ وعن هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبدالملك، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن سدير بن حنان، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: من قرأ سورة المُلك في ليلة فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين، وإنّي لأركع بهما بعد العشاء وأنا جالس[٩]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٠ / ٦٠٤.

(٢) الفقيه ١: ٤٥٥ / ١٣١٨، تقدّم صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٤، ويأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

(٣) علل الشرائع ١: ٢٦٧، ب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٣، ب ٣٤ ح ١.

(٤) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ب).

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٣٠، ب ٢٦ ح ٤.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٣٠، ب ٢٦ ح ٣.

(٧) في نسخة: حملان.

٨ ـ فلاح السائل: ٢٥٩.

٩ ـ فلاح السائل: ٢٥٩.

إبراهيم بن مخلّد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمّد بن بشير، عن ابن‌سنان، عن أبي‌عبدالله القزويني، قال: قلت لأبي‌جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: لأيّ علّة تُصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتُعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة[1].

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن حمدان[2] عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، عن المثنّى، عن المفضّل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: قلت: أُصلّي العشاء الآخرة، فإذا صلّيت صلّيت ركعتين وأنا جالس؟ فقال: أما إنّها واحدة ولو متّ متّ على وتر[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها[4].

٨ ـ وعن عليّ ابن أحمد، عن محمّد بن أبي‌عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر. قال، قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل. فقلت: هل صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه

المستدرك

← ٤ ـ السيّد المرتضى رحمه الله في أجوبة مسائل الميّافارقيّين:

سؤال: الركعتان من جلوس بعد فريضة العتمة يُتربّع أو يتورّك؟

الجواب: قد روي في فعل هاتين الركعتين التربّع، وروي أن يفعلا جميعاً فعلاً مطلقاً، لم‌يشترط فيه تربّع ولاتورّك، فالمصلّي مخيَّر فيهما[5].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٠، ب٢٦ ح١.
(٢) في نسخة: حملان.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٠، ب٢٦ ح٢.
(٤) تقدّم في الحديث ٩ و١٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٥ ـ أجوبة مسائل الميّافارقيّين (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٧٧، م١١.

الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في تلك الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّهما، وأمر بهما[١].

أقول: وتقدّم أنّه عليه السلام كان يصلّيهما[٢] ويأتي ما يدلّ عليه[٣] فيظهر أنّه كان يصلّيهما مدّة ويتركهما مدّة.

٩ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمّد بن عيسى، عن هشام المشرقي، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ أهل البصرة سألوني فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة؟ فقلت: صدق يونس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٠

باب استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة بل كلّ يوم وكلّ ليلة إن أمكن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة... الحديث[٧].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يتطوّع في كلّ يوم وليلة بألف ركعة[٨]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٣٠، ب٢٧ ح١.
(٢) تقدّم في الحديث ٤ و٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٤) رجال الكشّي: ٥٤٣ / ٩٣٤.
(٥) تقدّم في الباب ١٣، وفي الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.
(٧) التهذيب ٣: ٦٣/ ٢١٥. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨.

الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[١].

٣ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تُميّله بمنزلة السنبلة[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ، قال: جئت إلى باب الدار الّتي حبس فيها الرضا عليه السلام بسرخس وقد قيّد، واستأذنت عليه السجّان فقال: لا سبيل لك عليه. قلت: ولِمَ؟ قال: لأنّه ربّما صلّى في يومه وليلته ألف ركعة... الحديث[٣].

٥ ـ وفي العلل: عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر، عن عبدالعزيز بن أبي‌حازم، قال: سمعت أباحازم يقول: ما رأيت هاشميّاً أفضل من عليّ ابن الحسين عليه السلام وكان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته وآثار

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: لمّا أخذ في غسل أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أحضر معه من رآه[٤] من أهل‌بيته، فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفّيه وجبهته، قد غلظت من أثر السجود حتّى صارت كمبارك البعير، وكان (صلوات الله عليه) يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة... الخبر[٥].

٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الباقر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٠٩/٦١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٢) إرشاد المفيد ٢: ١٤٣.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٣، ب ٤٤ ح ٦.
٤ ـ في المصدر: رعاه.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٣٠ / ١٢٤٨.
٦ ـ المناقب ٤: ١٥٠.

سجوده مثل كركرة البعير[١].

٦ ـ وفي الخصال: عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن أبيه، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمزة بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله و وكان يصلّي صلاة مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً. وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه. فقال رجل: هلكن؟ فقال: كلّا، إنّ الله متمّ ذلك بالنوافل... الحديث[٢].

٧ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل ابن عليّ، عن أبيه ـ أخي دعبل بن عليّ ـ عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص، فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة... الحديث[٣].

ورواه النجاشي (في كتاب الرجال) عن عثمان بن أحمد الواسطي وعبدالله بن

المستدرك

← ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيّاش (في مقتضب الأثر) عن عليّ بن حبشي، عن جعفر بن محمّد ابن مالك، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن زرّ ابن حبيش الأسدي، عن جماعة من التابعين ـ منهم: مينا مولى عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن المسيّب ـ عن أُمّ سليم صاحبة الحصاة ـ في حديث طويل ـ قالت: فجئت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام وهو في منزله قائماً يصلّي وكان يطوّل فيها [ولا يتحوّز فيها][٤] وكان يصلّي ألف ركعة في اليوم والليلة... الخبر[٥].

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٣٢، ب ١٦٥ ح ١٠.

(٢) الخصال: ٥٦٧، ب ٢٠ ح ٤. وأورده قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب أحكام الدوابّ.

(٣) أمالي الطوسي ٣٥٩، المجلس ١٢ ح ٨٩، باختلاف.

٤ ـ أثبتناه من المصدر.

٥ ـ مقتضب الأثر: ٢١.

محمّد الدعلجي جميعاً، عن أحمد بن عليّ، عن إسماعيل بن عليّ بن عليّ بن رزين، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام إلّا أنّه قال: خلع على أخي دعبل قميص خزّ أخضر وأعطاه خاتماً فصّه عقيق[١].

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: والله إن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد ـ إلى أن قال ـ وكان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[٢].

ورواه الصدوق (في الأمالي) كما مرّ في الجدّ والاجتهاد في العبادة[٣].

٩ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس (في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف) نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبدربّه، قال: قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: ما أقلّ ولد أبيك؟! قال: العجب كيف ولدت له! كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرّغ للنساء؟![٤]

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣١

باب عدم استحباب صلاة الضحى، وعدم مشروعيّتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ. قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاة الضحى، فقال: إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحىً فيدخلون المسجد فيصلّون، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاهم عنه[٦]. ←

(١) رجال النجاشي: ٢٧٧ / ٧٢٧.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٢٠ من سورة الأحقاف.

(٣) مرّ في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) الملهوف: ٤١.

(٥) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١٤.

النهار أربع ركعات؟ قال: بلى، إنّه كان يجعلها من الثمان الّتي بعد الظهر[١].

أقول: المراد بالظهر هنا الوقت أعني زوال الشمس، وهو ظاهر.

٢ ـ وبإسناده عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ[٢].

٣ ـ وبإسناده عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضحى؟ فقال: أوّل من صلّاها قومك، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها، ولم يصلّها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنّ عليّاً عليه السلام مرّ على رجلٍ وهو يصلّيها، فقال عليّ عليه السلام: ما هذه الصلاة؟ فقال: أدَعها يا أميرالمؤمنين؟ فقال عليّ عليه السلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى![٣].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد ابن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال:

المستدرك

← ٢ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ولا تصلّوا الضحى، فإنّ الصلاة ضحىً بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار... الخبر.

٣ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجنا مع عليّ عليه السلام فتوسّط المسجد، فإذا ناس يتنفّلون[٤] حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوّابين، نحرهم الله! قال، قلت: فما نحروها؟ قال: عجّلوها. قال، قلت: يا أميرالمؤمنين ما صلاة الأوّابين؟ قال: ركعتان[٥].

٤ ـ المفيد رحمه الله (في الاختصاص) عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبدالله القمّي على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف إليه، فأوصاه بأشياء، ثمّ قال: يا عيسى بن عبدالله إنّ الله تعالى يقول: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ وإنّك منّا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من هاهنا مقدارها من هاهنا من العصر فصلّ ستّ ركعات. قال: ثمّ ودّعه، وقبّل ما بين عيني عيسى، وانصرف. قال يونس بن يعقوب: فما تركت الستّ ركعات منذ سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبدالله[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٥٦٦/١٥٦٣. (٢) الفقيه ١: ٥٦٥/١٥٦١. (٣) الفقيه ١: ٥٦٦/١٥٦٢. ٤ ـ في المصدر: يصلّون.
٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء. ٦ ـ الاختصاص: ١٩٥.

ما رأيته صلّى الضحى في سفرٍ ولا حضرٍ[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل جميعاً، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضحى بدعة[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القمّي، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام برجلٍ يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله! قال: فأتركها؟ قال: فقال ﴿أرأيت الّذي ينهى عبداً إذا صلّى﴾ وقال أبوعبدالله عليه السلام: وكفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث نافلة شهر رمضان[٤]. وتقدّم ما يدلّ على حصر الفرائض والنوافل[٥].

المستدرك

← ٥ ـ الكشّي (في رجاله) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: وحدّثني محمّد بن عيسى بن عبدالله[٦] عن يونس بن يعقوب، مثله[٧].

٦ ـ الصدوق (في التوحيد) عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبدان بن الفضل، عن محمّد بن يعقوب الجعفري، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبدالجليل، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ـ في حديث ـ أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام في صفّين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال[٨].

قال في البحار: وأمّا حديث عيسى بن عبدالله، فالظاهر أنّه عليه السلام أمره بذلك تقيّة، أو اتّقاءً وإبقاءً عليه، لئلّا يتضرّر بترك التقيّة. وكذا فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ـ يوم صفّين ـ إمّا للتقيّة، أو لغرض آخر يتعلّق بخصوص هذا اليوم، من صلاة حاجة أو مثلها[٩].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٢، ب ٤٤ ح ٥.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٣ / ٩.
(٣) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٨.
(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٥) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: عبيدالله.
٧ ـ الكشّي: ٣٩٨ / ٦١٠.
٨ ـ التوحيد: ٢/٨٧.
٩ ـ البحار ٨٣: ١٥٧.

٣٢

باب استحباب كثرة التنفّل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: أُدع الله أن يدخلني الجنّة، فقال: أعنّي بكثرة السجود[١].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي جعفر العطّار، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، كثرت ذنوبي وضعف عملي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثر السجود، فإنّه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر[٢].

٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد الزيّات، عن الحسين بن يحيى التمّار، عن الحسن بن عبيدالله، عن يزيد بن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في الدعوات) سأل ربيعة بن كعب النبيّ صلى الله عليه وآله أن يدعو له بالجنّة، فأجابه وقال: أعنّي بكثرة السجود[٣].

٢ ـ الشهيد رحمه الله (في الأربعين) بإسناده، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمّد ابن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أُريد أن أسألك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: سل ما شئت! قال تحمّل لي على ربّك الجنّة؟ قال: تحمّلت لك، ولكن أعنّي على ذلك بكثرة السجود[٤].

٣ ـ القطب الراوندي (في لُبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أكثركم أزواجاً في الجنّة أكثركم صلاة في الدنيا. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٦/٩٣٤.
(٢) أمالي الصدوق: ٤٠٤، المجلس ٧٥ ح ١١.
٣ ـ الدعوات: ٣٩/٩٥.
٤ ـ الأربعون للشهيد: ١١ / ١٦.

هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي‌عثمان، عن سلمان الفارسي، قال: كنّا مع رسول‌الله ﷺ في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عمّا صنعت؟ فقالوا: أخبرنا يا رسول‌الله، قال: إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت[١] خطاياه كما تحاتت[٢] ورق هذه الشجرة[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن عنبسة بن بجاد العابد، قال: سمعت أبا‌عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: إنّ في كتاب عليّ الّذي هو إملاء رسول‌الله ﷺ: إنّ الله لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه ﷺ أنّ رجلاً أتاه فقال: يارسول‌الله ادْعُ‌الله لي، قال: أعنّي بكثرة‌الركوع والسجود.

٥ ـ الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌سليمان الحلواني، أو عن رجل عنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صفة المؤمن قوّة في دين ـ إلى أن قال ـ وحرص في جهاد، وصلاة... الخبر[٦].

٦ ـ الشيخ المفيد (في أماليه) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن الباقر عليه السلام قال: صلّى أميرالمؤمنين عليه السلام بالناس الصبح بالعراق، فلمّا انصرف وعظهم، فبكى وأبكاهم من خوف‌الله تعالى، ثمّ قال: أما والله! لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول‌الله ﷺ وأنّهم ليصبحون ويمسون شُعثاً غُبراً خُمصاً، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم... الخبر[٧].

(١ و ٢) في «ر»: تحاطت.

(٣) أمالي الطوسي ١٦٨، المجلس ٦ ح ٣٣.

(٤) بصائر الدرجات: ١٨٥، الجزء الرابع ب ١ ح ١١، وفيه: ولكن يزده جزاءً.

(٥) تقدّم في الباب ١٠ و ١٢ من هذه الأبواب ويأتي في الحديث ١ الباب ٣٤ من جهاد العدوّ.

٦ ـ بل رواه الصدوق في الخصال: ٦٢٤، ب ٥٠ ح ٢، كما عنه في البحار ٦٧: ٢٩٤ / ١٨.

٧ ـ لم‌نجده في أمالي‌المفيد، بل رواه الشيخ الطوسي في أماليه: ١٠٢، المجلس ٤ ح ١١.

٣٣

باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌نجران، عن صفوان، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الركعتين اللتين بعد المغرب هما ﴿أدبار السُجود﴾ والركعتين اللتين بعد الفجر هما ﴿إدبار النجوم﴾[٣].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌نصر، عن الرضا عليه السلام قال ﴿أدبار السجود﴾ أربع ركعات بعد المغرب،

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة وركعتي الغداة في جماعة، وفت صلاته يومئذٍ مع الأبرار، وكُتب يومئذٍ في وفد المتّقين[٤].

٢ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿وإدبار النجوم﴾ يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن‌عبّاس، وهو المرويّ عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام[٥].

وقال: في ﴿أدبار السجود﴾ أقوال: أحدها: أنّ المراد بها الركعتان بعد المغرب وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر، عن عليّ بن أبي‌طالب والحسن بن عليّ عليهما السلام وعن ابن‌عبّاس مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله[٦]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٤١ / ١٢. (٢) التهذيب ٢: ٣٨/١٥. (٣) قرب الإسناد: ٤٥١/١٢٩.

٤ ـ الجعفريّات: ٣٥، وفيه: رقت صلاته يومئذٍ في صلاة الأبرار...

٥ ـ مجمع‌البيان: ذيل الآية ٤٩ من سورة الطور.

٦ ـ مجمع‌البيان: ذيل الآية ٤٠ من سورة ق.

و﴿إدبار النجوم﴾ ركعتين قبل صلاة الصبح[١].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين[٢] بن عليّ بن يقطين، عن محمّد بن الفضيل الكوفي، عن سعد أبي‌عمرو الجلّاب، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني، أفأُصلّيها؟ قال: نعم. قلت: لِمَ، فريضةٌ؟ قال، فقال: رسول‌الله صلى الله عليه وآله سنّها، فما سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله فهو فرض[٣].

قال الشيخ: قوله: «فرض» معناه مقدّر، لأنّ الفرض هو التقدير، وليس يريد أنّه فرض يستحقّ تاركه العقاب.

أقول: ويمكن الحمل على تأكّد الاستحباب. ويحتمل الحمل على الاستفهام الإنكاري ويراد به إنكار الوجوب والفرض.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى[٤].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: ليس منّي ولا من شيعتي من ضيّع الوتر، أو مَطَل بركعتي الفجر[٥].

٤ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ما كان يواظب على شيء من النوافل بأشدّ معاهدة منه ومواظبة على الركعتين أمام الصبح[٦].

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: الركعتان قبل الفجر فيهما الرغائب[٧].

باب نوادر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي‌بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان أبوذرّ يقول في‌عظته: يا مبتغي‌العلم صلّ قبل أن لاتقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه، إنّما مَثَل الصلاة ←

(١) تفسير القمّي: ذيل الآية ٤٠ من سورة ق، و٤٩ من سورة الطور.

(٢) في نسخة: الحسن (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٢ / ٩٦٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧، والحديث ٨ من الباب ٢١، والحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٦، وفي الحديث ٦ من الباب ٦١ من أبواب المواقيت.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

٦ و٧ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

. . . . . .

المستدرك

← لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي‌سلطان، فأنصت له حتّى يفرغ من حاجته، كذلك المرء المسلم بإذن الله ما دام في صلاته لم‌يزل الله ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته[١].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام عنه قال: قال: يا باغي العلم صلّ... وذكر مثله[٢].

٣ ـ وعن أبي‌جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته: بلّغ من لقيت من موالينا عنّا السلام، وقل لهم: [إنّي][٣] لا أُغني عنكم من الله شيئاً، إلّا بورع [واجتهاد][٤] فاحفظوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة، فإنّ الله مع الصابرين[٥].

٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن جعفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن ثابت، عن‌أبيه، عن ضمرة بن حبيب، قال: سُئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصلاة، فقال: الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الربّ عزّوجلّ، وهي منهاج الأنبياء، وللمصلّي حبّ الملائكة، وهدى وإيمان، ونور المعرفة وبركة في الرزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدنيا للآخرة[٦] وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأُنس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير. وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه وستراً بينه وبين النار، وحجّةً بينه وبين الربّ جلّ جلاله، ونجاة لبدنه من النار، و جوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً للحور العين، وثمناً للجنّة، بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأنّ الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة[٧].

٥ ـ الإمام أبو[محمّد] الحسن العسكري عليه السلام (في تفسيره) قال: إذا توجّه المؤمن إلى مصلّاه ليصلّي، قال الله عزّوجلّ لملائكته: يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إليَّ، وأمّل رحمتي وجودي ورأفتي، أُشهدكم أنّي أخصّه برحمتي وكراماتي.

فإذا رفع يديه وقال: «الله أكبر» وأثنى على الله، قال الله تعالى: يا عبادي أما ترون كيف كبّرني، وعظّمني ونزّهني عن أن‌يكون لي شريك أوشبيه أو نظير، ورفع يده وتبرّأ عمّا يقوله أعدائي من ←

---

١ ـ كتاب عاصم: ٣٦. ٢ ـ دعائم الإسلام١: ١٣٤، وفيه: يا مبتغي العلم. ٣ و٤ ـ من المصدر.
٥ ـ دعائم الإسلام١: ١٣٣. ٦ ـ في المصدر: إلى الآخرة. ٧ ـ الخصال: ٥٧١، ب ٢٠ ح ١١.

. . . . . .

المستدرك

← الإشراك بي، أُشهدكم أنّي سأُكبره وأُعظّمه في دار جلالي، وأُنزّهه في متنزّهات دار كرامتي، وأُبرئه من آثامه، ومن ذنوبه، ومن عذاب جهنّم ومن نيرانها.

وإذا قال: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله ربّ العالمين» فقرأ فاتحة الكتاب وسورة، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف يتلذّذ بقراءة كلامي! أُشهدكم يا ملائكتي لأقولنّ له يوم القيامة: اقرأ في جناني وارقَ في درجاتي، فلايزال يقرأ ويرقى بعدد كلّ حرف درجة من ذهب ودرجة من فضّة ودرجة من لؤلؤ ودرجة من جوهر ودرجة من زبرجد أخضر ودرجةً من زمرّد أخضر ودرجة من نور ربّ العزّة.

فإذا ركع، قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي! أُشهدكم لأعظمنّه في دار كبريائي وجلالي.

وإذا رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن (أترفّع على خ ل) أعدائك كما أتواضع لأوليائك، وأنتصب لخدمتك! أُشهدكم يا ملائكتي لأجعلنّ جميل العاقبة له. ولأُصيّرنّه إلى جناني.

فإذا سجد، قال الله تعالى لملائكته: يامَلائكتي أما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه، وقال لي: وإن كنت جليلاً مكيناً في دنياك، فأنا ذليل عند الحقّ إذا ظهر لي! سوف أرفعه بالحقّ، وأدفع به الباطل.

فإذا رفع رأسه من السجدة الأُولى، قال الله تعالى لملائكته: أما ترونه كيف قال: وإنّي وإن تواضعت لك، فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك!

فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي! لأُعيدنّ له رحمتي.

فإذا رفع رأسه قائماً، قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته. ثمّ لا يزال يقول لملائكته هكذا، في كلّ ركعة.

حتّى إذا قعد للتشهّد الأوّل والتشهّد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يُثني عليَّ ويصلّي على محمّد نبيّي، لأُثنينّ عليه في ملكوت السموات والأرضين[1] ولأُصلّينّ على روحه في الأرواح. ←

١ ـ في نسخة: والأرض.

المستدرك

← فإذا صلّى على أميرالمؤمنين عليه السلام في صلاته، قال الله له: يا عبدي لأُصلّينّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به.

فإذا سلّم من صلاته، سلّم الله عليه، وسلّم عليه ملائكته... الخبر[١].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترى أنّه يقول: ﴿اذكروني أذكركم﴾[٢].

٧ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه‌الحسن، عن أبي‌بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه، قال، قال‌أميرالمؤمنين عليهم السلام: لويعلم المصلّي مايغشاه من جلال‌الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده[٣].

وقال عليه السلام: من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غُفر له[٤].

وقال عليه السلام: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تغشاه[٥].

٨ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن عمران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة، فيقال له: اذكر وتذكّر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكّر فيقول: يا ربّ ما بي من حسنة إلّا أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماءً فأعطاني ماءً فتوضّأت به وصلّيت لك، قال: فيقول الربّ تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ادخلوا عبدي الجنّة[٦].

٩ ـ وفي الأمالي: عن الحسين بن عليّ الصائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن‌محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: جاء ثقفيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عمّا له من الثواب في الصلاة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ‌الكتاب وما تيسّر لك من السُوَر ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهّدت ←

---

١ ـ التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٠ من سورة البقرة، ح٣١٨، مع اختلاف نسخ، ورد بعضها في هامش «ج».

٢ ـ تفسير القمّي ذيل الآية ٤٥ من سورة العنكبوت.

٣ ـ الخصال: ٦٩٢، ح الأربعمائة.

٤ ـ الخصال: ٦٨٧ ح الأربعمائة.

٥ ـ الخصال: ٦٩٢، ح الأربعمائة.

٦ ـ الخصال: ٤٥، ب١ ح٨٦. وفيه: مالي من حسنة.

المستدرك

← وسلّمت، غُفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلاة الّتي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك... الخبر[١].

١٠ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة، إلّا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكته[٢] يصلّون خلفه، يدعون الله [له] حتّى يفرغ من صلاته[٣].

ورواه في ثواب الأعمال، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثمالي، مثله[٤].

١١ ـ وعن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن أحمد بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الربيع بن بدر، عن سوارة بن منيب، عن وهب، عن ابن عبّاس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يُسمّى سخائيل، يأخذ البروات للمصلّين، عند كلّ صلاة من ربّ العالمين جلّ جلاله.

فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّأوا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله عزّوجلّ براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لاخذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّوجلّ البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وإمائي بدّلت سيّئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيّئات، وأحللتكم ـ برضائي عنكم ـ دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها أنا الله الجليل، جلّ ذكري وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي حرّمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّوجلّ البراءة الرابعة، ←

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٤٤١، المجلس ٨١ ح ٢٢.

٢ ـ في المصدر: ملائكة.

٣ ـ أمالي الصدوق: ٤٦١، المجلس ٨٥ ح ٢.

٤ ـ ثواب الأعمال: ٥٩.

. . . . . .

المستدرك

← مكتوب فيها: أنا الله الجبّار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحقٌّ عليّ أن أُرضيكم وأُعطيكم يوم القيامة مُناكم.

فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضّأوا وصلّوا، أخذ من الله عزّوجلّ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إنّي أنا الله لا إله غيري ولا ربّ سواي، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهّرتم وإلى بيوتي مشيتم وفي ذكري خضتم وحقّي عرفتم وفرائضي أدّيتم، أُشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي أنّي قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله! إنّ الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى مَلَك في السموات السبع إلّا استغفر للمصلّين ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة قام لله عزّوجلّ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّى[1] لله عزّوجلّ بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفّ ما لا يحصي عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق والآخر بالمغرب.

قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم! وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب، وعن هذه الكرامة![2]

١٢ ـ الإمام الهمام أبومحمّد العسكري عليه السلام (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة﴾[3] قال عليه السلام: ثمّ وصفهم بعدُ فقال: ﴿ويقيمون الصلاة﴾[4] يعني بإتمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها عمّا يفسدها أو ينقصها.

ثمّ قال عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من خيار أصحابه عنده أبوذرّ الغفاري، فجاءه ذات يوم فقال: يا رسول الله إنّ لي غنيمات قدر ستّين شاة، فأكره أن أبدو فيها وأفارق حضرتك وخدمتك، وأكره أن أكِلَها إلى راعٍ فيظلمها ويسيء رعايتها، فكيف أصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبد فيها، فبدا فيها. فلمّا كان اليوم السابع جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ، قال: لبّيك يا رسول الله، قال: ما فعل غنيماتك؟ قال: يا رسول الله إنّ لها قصّة عجيبة! قال: ←

---

١ ـ في «ج»: صفي.

٢ ـ أمالي الصدوق: ٦٣، المجلس ١٦ ح ٢.

٣ و ٤ ـ في «ج»: يقيمو الصلاة.

المستدرك

← وما هي؟ قال: يا رسول‌الله، بينا أنا في صلاتي إذ عدا الذئب على غنمي، فقلت: يا ربّ صلاتي ويا ربّ غنمي، فآثرت صلاتي على غنمي. وأحضر الشيطان ببالي: يا باذرّ [أين أنت] إن عدت الذئاب على غنمك وأنت تصلّي فأهلكتها [كلّها] وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيّش بـه؟ فـقلت للشيطان: يبقى لي توحيدالله تعالى، والإيمان بمحمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله وموالاة أخيه سيّد الخلق بعده عليّ بن أبي‌طالب، وموالاة الأئمّة الطاهرين من ولده، ومعاداة أعدائهم، وكلّ ما فات من الدنيا بعد ذلك جلل. فأقبلت على صلاتي، فجاء ذئب فأخذ حملاً فذهب به وأنا أحسّ به، إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل وردّه إلى القطيع! ثمّ نادني يا أباذرّ أقبل على صلاتك، فإنّ الله قد وكّلني بغنمك إلى أن تصلّي، فأقبلت على صلاتي، قد غشيني من التعجّب ما لا يعلمه إلّاالله تعالى! حتّى فرغت‌منها، فجاءني الأسد، وقال‌لي: امض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فأخبره أنّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكّل أسداً بغنمه يحفظها، فعجب مَن حول رسـول‌الله صلى الله عليه وآله فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صدقت يا باذرّ! ولقد آمنت به أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين.

فقال بعض المنافقين: هذا المواطاة بين محمّد صلى الله عليه وآله وأبي‌ذرّ، يريد أن يخدعنا بغروره. واتّفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلّى، هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه؟ فيتبيّن بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وأبوذرّ قائم‌يصلّي، والأسد يطوف حول‌غنمه ويرعاها، ويردّ إلى‌القطيع ما شذّ عنه منها! حتّى إذا فرغ من صلاته، ناداه الأسد: هاك قطيعك مسلّماً وافر العدد سالماً.

ثمّ ناداهم الأسد: معاشر المنافقين! أنكرتم لمولى محمّد وعليّ وآلهما الطيّبين عليهم السلام والمتوسّل إلى الله بهم أن يسخّرني الله لحفظ غنمه! والّذي أكرم محمّداً وآله الطـيّبين الطـاهرين عليهم السلام لقـد جعلني الله طوع يدي أبي‌ذرّ، حتّى لو أمرني بافتراسكم وهلاككم لأهلكتكم. والّذي لا يـحلف بأعظم منه لو سأل الله بمحمّد وآله الطيّبين عليهم السلام أن يحوّل البحار دهن زنـبق ولبـان[1] والجـبال مسكاً وعنبراً وكافوراً، وقضبان الأشجار قضيب[2] الزمرّد والزبرجد لما منعه الله ذلك.

فلمّا جاء أبوذرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا باذرّ إنّك أحسنت طاعة الله، فسخّر لك من يطيعك في كفّ العوادي عنك، فأنت من أفاضل من مدحه الله عزّوجلّ بأنّه يقيم الصلاة[3]. ←

---

١ ـ في المصدر: بان.

٢ ـ في المصدر: قضب.

٣ ـ التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة ح٣٧، مع اختلافات في بعض الألفاظ.

. . . . . .

المستدرك

← ١٣ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: حدّثني محمّد بن مروان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما سائل يسألني عن صلاة رسول‌الله صلى الله عليه وآله وصيامه، فأخبره بها فيقول: إنّ الله لا يعذّب على الزيادة، كأنّه يظنّ أنّه أفضل من رسول‌الله صلى الله عليه وآله[1].

١٤ ـ البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمّد بن الأشعث[2] عن ابن‌القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[3] قال: قال الله تبارك وتعالى: إنّما أقبل الصلاة لمن تواضع لعظمتي، ويكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي، ويقطع نهاره بذكري، ولايتعاظم على خلقي، ويطعم الجائع، ويكسو العاري، ويرحم المصاب، ويؤوي الغريب. فذلك يشرق نوره مثل الشمس، أجعل له في الظلمات نوراً وفي الجهالة علماً، أكلؤه بعزّتي وأستحفظه بملائكتي، يدعوني فألبّيه ويسألني فأُعطيه؛ فمثل ذلك عندي كمثل جنّات الفردوس لاتيبس ثمارها ولا تتغيّر عن حالها[4].

١٥ ـ كتاب عاصم بن‌حميد: عن أبي‌عبيدة الحذّاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ من‌أغبط أوليائي عندي: رجل خفيف‌الحال، ذوحظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر، عُجّلت عليه منيّته، مات فقلّ تراثه وقلّت بواكيه[5].

١٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن‌جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة تنظر ولا تنظر بها[6].

١٧ ـ وبهذا الإسناد قال، قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلاة‌ركعتين خفيفتين في‌يقين خيرمن‌قيام‌ليلة[7].

١٨ ـ وبهذا الإسناد قال، قال عليّ ـ صلوات الله عليه ـ: للعابد ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة[8].

١٩ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لقمان لابنه: يا بُني لكلّ شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها، وإنّ للدين ثلاث علامات: العلم، والإيمان، والعمل بـه ـ إلى ←

---

١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى: ١١٦، عنه البحار ٨٢: ٣٠٢ / ٣١.
٢ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد الأشعري.
٣ ـ في المصدر زيادة: عن أبيه.
٤ ـ المحاسن ١: ٤٥٨ / ٤٦١.
٥ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٢٧، عنه في البحار ٨٤: ٢٦٧ / ٦٩
٦ ـ الجعفريّات: ٣٩.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٥.
٨ ـ الجعفريّات: ٢٣١.

. . . . . .

المستدرك

← أن قال ـ وللعامل ثلاث علامات: الصلاة، والصيام، والزكاة... الخبر[١].

٢٠ ـ وفي أماليه وفضائل الأشهر الثلاثة: عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمّد بن عليّ ابن عليّ، عن محمّد بن الصلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبي، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله، عن يعلى بن زيد بن جذعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال: إنّي رأيت البارحة عجائب! فقلنا: يا رسول‌الله وما رأيت؟ حدّثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا! ـ إلى أن قال ـ قال صلى الله عليه وآله: رأيت رجلاً من أُمّتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته فمنعته منهم... الخبر[٢].

٢١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) من تاريخ الخطيب: عن ابن‌مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الظهر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العصر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العشاء غسلتها، ثمّ تنامون فلا يكتب عليكم حتّى تغتسلوا[٣].

٢٢ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي‌حمزة، قال: سمعته عليه السلام يقول: قال الربّ تعالى: إذا صلّيتَ ما افترضتُ عليك فأنت أعبد الناس[٤].

٢٣ ـ وقال، قال الصادق عليه السلام: خمس صور يدخلن القبر مع المؤمن كأحسن ما يكون من الصور أمامهنّ صورة أحسن منهنّ، فإن أتى عن يمينه منعته الصلاة، وإن أتى عن يساره منعته الزكاة، وإن أتى عند رأسه منعه الحجّ، وإن أتى عند رجليه منعه الصوم. قال: فتقول الصورة الّتي هي أحسن منهنّ: من أنتنّ جُزيتنّ عن الله خيراً؟ قال، فتقول واحدة: أنا الصلاة، وتقول الأُخرى: أنا الزكاة، وتقول الأُخرى: أنا الحجّ، وتقول الأُخرى: أنا الصوم. قال: فتقول الأربع الصور: فمن أنت فإنّك أحسن منّا صورة؟ قال: فتقول: أنا الولاية لآل محمّد صلوات الله عليهم[٥].

٢٤ ـ ثقة‌الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ←

---

١ ـ الخصال: ١٤٨، ب ٣ ح ١١٣.

٢ ـ أمالي الصدوق: ١٩١، المجلس ٤١ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٣ / ١٠٧.

٣ ـ لم نظفر به في فلاح السائل المطبوع، عنه في البحار ٨٢: ٢٢٣ / ٤٦.

٤ ـ الغايات: ٦٩.

٥ ـ الغايات: ٩٧.

المستدرك

← عبدالله بن كولوم، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره، كانت الصلاة، عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبرّ مطلّ[1] عليه، قال: فيتنحّى الصبر ناحية، فإذا دخل عليه الملكان اللّذان يليان مساءلته، قال الصبر للصلاة والزكاة: دونكما صاحبكم! فإن عجزتم عنه فأنا دونه[2].

وبمضمون الخبرين أخبار كثيرة.

٢٥ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) مرسلاً قال: ولبعثته صلى الله عليه وآله درجات ـ إلى أن قال ـ والسابعة العبادات، لم يشرع منها مدّة مقامه بمكّة إلّا الطهارة والصلاة، وكانت فرضاً عليه وسنّةً لأُمّته، ثمّ فرضت الصلوات الخمس بعد إسرائه، وذلك في السنة التاسعة من نبوّته... الخبر[3].

٢٦ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله جلّ وعلا لمّا عرج بي إليه، مثّل [لي] أُمّتي بالطين من أوّلها إلى آخرها، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلّمني الأسماء كلّها، وفرض على أُمّته الصلاة في تلك الليلة. وروي أنّه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعة، ثمّ ردّت إلى سبع عشرة ركعة. وروي إحدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله ستّ ركعات أضافها إلى تلك، وهي الّتي تسقط في السفر[4].

٢٧ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ألا إنّ الصلاة مأدبة الله في الأرض، قد هيّأها لأهل رحمته، في كلّ يوم خمس مرّات. ورأى صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: اللّهمّ اغفر لي، ولا أراك تفعل، فقال له: لم تسوء ظنّك[5]؟ قال: لأنّي أذنبت في الجاهليّة والإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: أمّا ما أذنبت في الجاهليّة فقد محاه الإيمان، وما فعلت[6] في الإسلام، الصلاة إلى الصلاة كفّارة لما بينهما.

ورواه في موضع آخر، باختلاف يسير.

٢٨ ـ وروي أنّ رجلاً راود امرأة عن نفسها فأخبرت به زوجها، فقال لها: قولي له: صلّ خلف زوجي أربعين صباحاً حتّى أُطيعك، فصلّى أيّاماً فتاب، وأرسل إليها: بأنّي تبت، فأخبرت به زوجها، فقال: إنّ الله يقول: ﴿إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

٢٩ ـ وعن عليّ عليه السلام في حديث: إنّ الفاختة تقول: سبحان من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى، اللّهمّ العن من ترك الصلاة متعمّداً... الخبر. ←

---

١ ـ في المصدر: يطلّ، وفي بعض النسخ بالظاء.
٢ ـ الكافي ٣: ٢٤٠ / ١٣.
٣ ـ المناقب ١: ٤٣.
٤ ـ إثبات الوصيّة: ١٠١.
٥ ـ ما أسوء ظنّك (خبر آخر).
٦ ـ وأمّا ما أذنبت (خبر آخر).

. . . . . .

المستدرك

← ٣٠ ـ وفي الخبر: ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشيّ، إلّا ضمن الله له الروح والراحة والجواز على الصراط.

٣١ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: مثل الصلاة وأعمال بني آدم كرجل أتى مراغة[1] فأثار عليه منها، حتّى امتلأ تراباً ودنساً، ثمّ عمد إلى غدير ماء طيّب فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس؛ كذلك الصلوات الخمس تغسل عن العبد الذنوب إذا صلّى لله من قلبه.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين، يعني: الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: الصلاة نور المؤمن، والصلاة نور من الله.

٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في كتاب التحصين) عن الشيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي في كتابه الموسوم بالمنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال، قال: حدّثني عبدالرحمن بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: حدّثنا أبوالحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمّد بن عليّ، عن سعيد بن زيد، عن عمرة بن نفيل، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله، يقول ـ وأقبل على أُسامة بن زيد ـ: فقال يا أُسامة عليك بطريق الحقّ ـ إلى أن قال ـ صلى الله عليه وآله يا أُسامة عليك بالصلاة، فإنّها من أفضل أعمال العباد، لأنّ الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه[2].

٣٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي: عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يدفع بمن يصلّي من شيعتنا عمّن لا يصلّي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا... الخبر[3].

٣٤ ـ الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ يستحيي من أبناء الثمانين أن يعذّبهم. وقال أبو عبدالله عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهرة فيما يلي الناس[4] لا يرى إلّا المساوئ، فيطول ←

---

١ ـ المكان الّذي تتمرّغ فيه الدابّة، تمرّغ في التراب: تقلّب.

٢ ـ التحصين: ٨.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥٣ من سورة البقرة.

٤ ـ كذا في «ج» وفي هامشها: «لعلّه مصحّف: فيما أمن الناس، أو فيملأ الناس». وفي المصدر: فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي الناس.

. . . . . .

المستدرك

← عليه ذلك. فيقول: يا ربّ أتأمرني[١] إلى النار؟ فيقول الجبّار: يا شيخ! إنّي أستحيي أن أُعذّبك، وقد كنت تصلّي [لي] في دار الدنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة[٢].

٣٥ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنّها العشاء! ولكنّهم يعتمون الإبل[٣].

١ ـ في المصدر: أتعيدني.
٢ ـ ثواب الأعمال: ٢٢٤ / ٣.
٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٠ / ١٠٦.

أبواب المواقيت

١

باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، قال: كنت صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهدٌ يدخله به الجنّة، ومن لم‌يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له[1].

وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن‌أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، نحوه[2].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ كتاب الحسين بن عثمان: عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد إذا صلّى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك‌الله، وإذا لم‌يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله[3]. ←

(١) الكافي ٣: ١/٢٦٧.
(٢) الكافي ٣: ٢/٢٦٧.
٣ ـ كتاب الحسين بن عثمان: ١١٠.

محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، نحوه[١].

٢ ـ وعن جماعة، عن أحمد بن‌محمّد بن‌عيسى، عن‌الحسين بن‌سعيد، عن‌فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير أنّ الله يتمّ بالنوافل، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قُبلت قُبل ما سواها، إنّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله! وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلّا أنّه ترك حكم السهو. وروى الّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين[٥].

٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن‌محبوب، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ ملك الموت قال لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من أهل‌بيت مَدَرٍ ولا شَعْرٍ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصلاة[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها أو آثرها على غيرها معرفةً بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ثمّ مشيئته إلى الله عزّوجلّ، إمّا أن يعذّبه وإمّا أن يغفر له[٧]. ←

(١) ثواب الأعمال: ١/٤٨. (٢) الكافي ٣: ٤/٢٦٨. (٣) الفقيه ١: ٦٢٧/٢٠٩.
(٤) التهذيب ٢: ٩٤٦/٢٣٩ و٩٤٥. (٥) الكافي ٣: ١٤/٢٧٠. (٦) الكافي ٣: ٣/١٣٦.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٦.

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : إنّ ملك الموت قال: إنّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل‌بيت مَدَرٍ ولا وَبَر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم‌خمس مرّات. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلاة، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّاالله وأنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله ونحّى عنه مَلك‌الموت إبليس[١].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٧ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلّا كان من الإمام للشمس زجرة حتّى تبدو فيحتجّ على أهل كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها[٤].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ المفيد (في مجالسه) [عن محمّد بن عمر الجعابي][٥] عن عمر بن محمّد ـ المعروف بابن الزيّات ـ عن محمّد بن همّام الإسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامري، عن معمّر، عن أبي‌بكر بن عيّاش، عن النجيع العقيلي، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: قال أمير‌المؤمنين عليه السلام فيما أوصى به إليه عند وفاته: وأُوصيك يا بُنيّ بالصلاة عند وقتها... الخبر[٦].

٤ ـ البرقي (في المحاسن) عن عبدالرحمن بن حمّاد الكوفي، عن ميسّر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يُعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من‌هم، وإلى صلاته كيف هي وفي أيّ‌وقت يصلّيها، فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ١٣٦/ ٢.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٥/ ٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٤٠/ ٥٤٧، والاستبصار ١: ٢٤٤/ ٨٦٨.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٩/ ١٥.
٥ ـ لا يوجد في المصدر.
٦ ـ أمالي المفيد: ٢٢٠، المجلس ٢٦ ح ١. مع اختلاف في بعض ألفاظ السند.
٧ ـ المحاسن ١: ٣٩٧ / ٢٨٧.

أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة(١).

٩ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة(٢).

١٠ ـ قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه، فقال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنّ ربّكم يقول: إنّ هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ، إن شئت عذّبته وإن شئت غفرت له(٣).

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري، عن الفضيل(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله(٥).

١١ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري، عن هشام الجواليقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني. وأوّل ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصلاة، فإن زكت

المستدرك

← ٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وقال الله عزّوجلّ: ﴿الّذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ قال: يحافظون على المواقيت٦.

٦ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تنال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها٧. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٤١/ ٩٥٥.
(٢) الفقيه ١: ٤٨٢/ ١٣٩٣.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٨/ ٦٢٥.
(٤) في نسخة: المفضّل، وفي أُخرى: الفضل.
(٥) ثواب الأعمال: ٤٨/ ٢.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٢، باب مواقيت الصلاة.
٧ ـ فلاح السائل: ١٢٧.

صلاته زكا سائر عمله، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي‌عمران، مثله[٢].

١٢ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه[٣] محمّد بن عليّ الكوفي، عن ابن‌فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم، ذعراً منه، ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن‌فضّال، مثله[٥].

١٣ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي‌الربيع، عن أبي‌عبدالله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها[٦].

١٤ ـ وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء: عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذَعِراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم[٧].

المستدرك

← ٧ ـ الصدوق (في العيون) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن‌حمويه، عن محمّد بن‌عيسى بن عبيد، عن الرضا عليه السلام قال: في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٨].

٨ ـ وفي أماليه: عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي‌الحسن العسكري عليه السلام قال: لمّا كلّم الله عزّوجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من صلّى الصلوات لوقتها؟ قال أُعطيه سؤله وأُبيحه جنّتي[٩]. ←

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٧٣.
(٢) المحاسن ١: ١٣/١٦١.
(٣) في المصدر زيادة: عن.
(٤) عقاب الأعمال: ٣/٢٧٤.
(٥) المحاسن ١: ١٦/١٦٢.
(٦) أمالي الصدوق: ٣٢٦، المجلس ٦٢ ح ١٥.
(٧) عيون أخبارالرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٣١ ح ٢١ باختلافٍ.
٨ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧، ب ٢٨ ح ١٥.
٩ ـ أمالي الصدوق: ١٧٤، المجلس ٣٧ ح ٨، مع اختلاف في أوّل السند.

١٥ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه وإلّا فاعزب ثمّ اعزب، قيل: وما هما؟ قال: الصلاة في مواقيتها والمواظبة عليها، والمواساة[١].

ورواه في كتاب الإخوان بإسناده عن المفضّل بن عمر، نحوه[٢].

١٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها؟ وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدوّنا؟ وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟[٣].

١٧ ـ وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن أبي‌القاسم البغوي، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن الغيروان بن الحارث[٤] عن أبي‌عمرو الشيباني، عن ابن‌مسعود، قال: سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل‌الله[٥].

١٨ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمّويه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الرضا عليه السلام قال: في الديك الأبيض

المستدرك

← ٩ ـ وفي الهداية: قال الصادق عليه السلام حين سئل عمّا فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة، فقال: الوقت والطهور... الخبر[٦].

١٠ ـ وفي الخصال: عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله ابن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي‌معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور... الخبر[٧]. ←

(١) الخصال: ٧٠، ب ٢ ح ٥٠.
(٢) مصادقة الإخوان: ٢/٣٦.
(٣) الخصال: ١٢٩، ب ٣ ح ٦٢.
(٤) في المصدر: الوليد بن العيزار بن حريث.
(٥) الخصال: ١٩١، ب ٣ ح ٢١٣. وأخرج نحوه في الحديث ٢٨ من الباب ١ من أبواب الجهاد.
٦ ـ الهداية: ١٢٦.
٧ ـ الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ومافوقه ح ٩.

خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوات، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[١].

١٩ ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ليس عملٌ أحبّ إلى الله عزّوجلّ من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدنيا، فإنّ الله عزّوجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ يعني أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها. اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً، لكنّ الله لا يوفّقهم ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً[٢].

٢٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب، عن جميل ابن درّاج[٣] عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين[٤].

٢١ ـ وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفّي فيه، وأُغمي عليه ثمّ أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخّر الصلاة بعد وقتها[٥].

٢٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة، كيف محافظتهم عليها؟[٦].

المستدرك

← ١١ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) سئل صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة لوقتها.

١٢ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة، فليس منّي من ضيّع الصلاة[٧].

١٣ ـ جامع الأخبار: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمّداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ في جهنّم كما قال الله تعالى: ﴿فويل للمصلّين الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾[٨]. ←

(١) الخصال: ٣٢٩، ب ٥ ح ٧٠.
(٢) الخصال: ٦٨١، ح الأربعمائة.
(٣) في المصدر زيادة: عن زرارة.
(٤) المحاسن ١: ١٢٣/ ٨٤.
(٥) المحاسن ١: ١٥٩/ ٧.
(٦) قرب الإسناد: ٧٨/ ٢٥٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.
٨ ـ جامع الأخبار: ١٨٥، ب ٣٤ ح ٣.

٢٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الفريضة من صلّاها لوقتها عارفاً بحقّها لا يؤثّر عليها غيرها كتب الله له براءةً لا يعذّبه، ومن صلّاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها، فإنّ ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه[١].

٢٤ ـ قال: وروى العيّاشي بالإسناد عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الّذين هم، عن صلاتهم ساهون﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها[٢].

٢٥ ـ وعن أبي أُسامة زيد الشحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها[٣].

٢٦ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها[٤].

٢٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلايضرّك[٥].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٧].

المستدرك

← ١٤ ـ البحار عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة، فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، والدعاء[٨].

١٥ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) بإسناده عن ابن نباتة، قال، قال عليّ عليه السلام: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلّا به... الخبر[٩].

---

(١) مجمع البيان ذيل الآية ٣٤ من المعارج. (٢ ـ ٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة الماعون.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣٥/٦٦٦. (٦) الاستبصار ١: ٢٤٤/٨٦٩. (٧) الفقيه ١: ٥٦٨/١٥٧٠.
٨ ـ البحار ٨٣: ١٦٣ / ٣. ٩ ـ الغارات ٢: ٥٠٢.

أقول: حمله الشيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاءً. والأقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة، والإتيان بها في وقت الإجزاء. ويحتمل الحمل على النوافل. ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى مضمون الباب[١].

٢

باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ! ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السَبَرات[٢] والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[٣].

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها، فصلّاها في أوّل وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمّده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى، لم‌يلغ[٤] بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل علّيّين[٥].

٣ ـ وفي كتاب الإخوان بسنده، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة نفر من خالصة‌الله

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة عبادة ما لم‌يحدث. قيل: يا رسول‌الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب[٦]. ←

(١) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب الملابس، وفي الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدوّ، وفي الحديث ٦ و٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف. وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) السَبَرات: جمع سَبْرة: شدّة البرد والغداة الباردة.

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٠.

(٤) إمّا من «لغا يلغو بكذا»: تكلّم به، وإمّا من «لَغِي يلغىٰ»: أخطأ وتكلّم من غير رويّة وتفكّر.

(٥) الفقيه ١: ٦٤٢/٢١١.

٦ ـ الجعفريّات: ٣٣.

عزّ وجلّ يوم القيامة: رجلٌ زار أخاه في الله عزّوجلّ فهو زور[١] الله وعلى الله أن يكرم زوره، ويعطيه ما سأل، ورجلٌ دخل المسجد فصلّى وعقّب انتظاراً للصلاة الأُخرى فهو ضيف‌الله وحقّ على الله أن يكرم ضيفه، والحاجّ والمعتمر فهما وفد الله وحقّ على الله أن يكرم وفده[٢].

٤ ـ وفي المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث. قيل: يا رسول‌الله، وما الحدث؟ قال: الغيبة[٣].

٥ ـ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عزّوجلّ وحقّ على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل. والحاجّ والمعتمر وفدالله وحقّ على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة[٤].

٦ ـ محمّدبن‌الحسن بإسناده عن محمّد بن‌عليّ بن‌محبوب، عن‌محمّدبن‌الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة[٥].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبدالله بن جابر، عن عثمان بن مظعون ـ في حديث ـ أنّه قال: لرسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّي أردت أن أترهّب؟ قال: لا تفعل يا عثمان، فإنّ

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة تنظر ولا تنظر بها[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الجلوس في المسجد انتظارَ الصلاة عبادة[٧]. ←

(١) الزَور: الزائر: للمفرد والمثنّى والجمع.
(٢) مصادقة الإخوان: ٢/٥٦ باختلاف يسير.
(٣) أمالي الصدوق: ٣٤٢، المجلس ٦٥ ح ١١.
(٤) الخصال: ٦٩٤، ح الأربعمائة، باختلاف يسير.
(٥) التهذيب ٢: ٢٣٧/٩٣٧.
٦ ـ الجعفريّات: ٣٩.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٨، وفيه: لانتظار الصلاة.

ترهّب أُمّتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة[١].

٨ ـ وفي المجالس والأخبار بإسناده عن أبي‌ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له، قال: يا أباذرّ إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحا عنك عشر سيّئات. يا أباذرّ، أتعلم في أيّ شيء أُنزلت هذه الآية: ﴿اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون﴾؟ قلت: لا، قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة. يا أباذرّ، إسباغ الوضوء على المكاره، من الكفّارات، وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط. يا أباذرّ، كلّ جلوس في المسجد لغوٌ إلّا ثلاثةً: قراءة مصلّ، أو ذاكرٌ لله تعالى، أو مسائل عن علم[٢].

٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: من اهتمّ بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذّة الدنيا[٣].

١٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف‌الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء[٥] وفي الطهارة لدخول المساجد[٦] وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

المستدرك

← ٤ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون، للنبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي هممت بالسياحة، فقال: مهلاً يا عثمان! فإنّ السياحة في أُمّتي لزوم المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة[٨].

---

(١) التهذيب ٤: ١٩٠/٥٤١. وأورد بعض الحديث في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) النسخة المطبوعة من أمالي الطوسي خالية من هذه القطعة، أورده في البحار ٧٧: ٨٥ عن مكارم الأخلاق، ثمّ قال: ورواه الشيخ في أماليه.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٥/٩.

(٤) المحاسن ١: ١٢٠/٧٥.

(٥ و٦) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب الوضوء، والباب ١٠ منها.

(٧) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد.

٨ ـ مشكاة الأنوار ٢: ١٨٤ / ١٥٤٠.

٣

باب استحباب الصلاة في أوّل الوقت

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي‌خلف، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل[1].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله[2].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت صلاةٍ فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أُحبّ أن يصعد عمل أول من عملي،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام قال العالم عليه السلام: إنّ الرجل يصلّي في وقت، وما فاته من الوقت الأوّل خير له من ماله وولده[3].

وقال عليه السلام: وجاء: إنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر ـ كما ذكرناه في أوّل الباب ـ وأوّل الوقت أفضلهما[4].

وقال في موضع آخر: وقد قيل: إنّ أوّل الوقت رضوان‌الله، وآخر الوقت عفو الله[5].

وقال عليه السلام في موضع آخر: اعلم أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

ونروي أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل، وأوسط، وآخر، فأوّل الوقت رضوان‌الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأوّل الوقت أفضله.

وقال: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ[6]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٤٠/١٢٨.

(٢) ثواب الأعمال: ١/٥٨.

٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧١، باب مواقيت الصلاة، وفيه: ومافاته من الوقت خير له من أهله وماله.

٤ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٥، باب مواقيت الصلاة.

٥ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٧، باب مواقيت الصلاة.

٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧١، باب مواقيت الصلاة.

ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي[١].

٣ ـ وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، قال: قال الرضاعليه السلام: يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّها فإنّك لا تدري ما يكون[٢].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن‌سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو علّة[٣].

٥ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس[٤].

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان، عن سعيد بن الحسن، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل، وهو أفضلهما[٥].

ورواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام مرسلاً[٦].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٧].

المستدرك

← ٢ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) عن إبراهيم بن موسى القزّاز، قال: خرج الرضاعليه السلام يستقبل بعض الطالبيّين وجاء وقت الصلاة، فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت صخرة[٨] فقال: أذّن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر الله لك، لاتؤخّرن صلاةً عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة عليك، ابدأ بأوّل الوقت. فأذّنت وصلّينا... الخبر[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٤١/١٣١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٢.
(٣) التهذيب ٢: ٣٩/١٢٣، والاستبصار ١: ٢٧٦/١٠٠٣. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الوضوء، ويأتي تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤/٦٩، والاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٨/٥٠.
(٦) الفقيه ١: ٢١٧ / ٦٥٠.
(٧) الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨٠.
٨ ـ في المصدر: شجرة.
٩ ـ الخرائج والجرائح ١: ٣٣٧ / ٢.

٧ ـ وعن سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله: أيّها الناس، قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[١].

ورواه الصدوق مرسلاً[٢].

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبدالله[٣].

وفي المجالس: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، مثله[٤].

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال جبرئيل لرسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أفضل الوقت أوّله[٥].

٩ ـ وعنه، عن المنقري، عن عليّ، عن أبي‌بصير، قال: ذكر أبوعبدالله عليه السلام أوّل الوقت وفضله. فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ فقال: خفّف ما استطعت[٦].

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن[٧] حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل،

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: لكلّ صلاة وقتان: أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقتين وقتاً [إلّا من علّة][٨] وإنّما جُعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ و لمن له عذر، وأوّل الوقت رضوان‌الله، وآخر الوقت عفو الله[٩] وإنّ الرجل ليصلّي في [غير][١٠] الوقت، وإنّ ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله[١١]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٣٨ / ٩٤٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٠٨ / ٦٢٤.
(٣) ثواب الأعمال: ٥٧/١.
(٤) أمالي الصدوق: ٤٠١، المجلس ٧٥ ح٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٤. يأتي بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠١٩.
(٧) في هامش الأصل عن التهذيب: عن محمّد بن زياد.
٨ ـ ليس في المصدر.
٩ ـ في المصدر زيادة: والعفو لايكون إلّا من تقصير.
١٠ ـ من المصدر.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٧.

فعجّل الخير ما استطعت. وأحبُّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلّ[١].

ورواه ابن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، مثله[٢].

١١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار ـ أو ابن وهب ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضلهما[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

١٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: أصلحك الله! وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوّله، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، مثله[٦].

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا في عذر من غير علّة[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّه قال في إحدى الروايتين: في علّة من غير عذر[٨].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي‌معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: والصلاة تستحبّ في أوّل الأوقات[٩].

وفي الهداية: عن‌الصادق عليه السلام قال: فضل الوقت الأوّل على الآخر، كفضل الآخرة على الدنيا.

وعنه عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ؟[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٤/٨، والتهذيب ٢: ٤١ / ١٣٠.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٦.

(٣ و٥ و٧) الكافي ٣: ٢٧٤/ ٤ و٥ و٣.

(٤) التهذيب ٢: ٤٠/١٢٥، والاستبصار ١: ٢٤٥/٨٧١.

(٦) التهذيب ٢: ٤٠/١٢٧.

(٨) التهذيب ٢: ٣٩/١٢٤، والاستبصار ١: ٢٤٤/٨٧٠. ولايوجدالفرق المذكور بين‌الروايتين.

٩ ـ الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ وما فوقه ح ٩.

١٠ ـ الهداية: ١٢٩.

١٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزدي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل[١] من ولده وماله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن بكر بن محمّد[٣].

ورواه الصدوق مرسلاً[٤].

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، مثله[٦].

١٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا[٧].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) مرسلاً[٨].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٩].

المستدرك

← ٥ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) من كتاب حلية الأولياء، بإسناده، عن زرّ بن حبيش، أنّه حدّثه عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: سمعت منادياً ينادي عند حضرة كلّ صلاة، فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم[١٠] فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما. ثمّ توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأُولى نادى: يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما. فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله فمدلج في خير ومدلج في شرّ[١١]. ←

(١) في الفقيه وثواب الأعمال: للمؤمن.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٤/٧.
(٣) التهذيب ٢: ١٢٦/٤٠.
(٤) الفقيه ١: ٦٥٢/٢١٧.
(٥) ثواب الأعمال: ١/٥٨.
(٦) قرب الإسناد: ١٣٦/٤٣.
(٧) الكافي ٣: ٦/٢٧٤.
(٨) ثواب الأعمال: ٥٨ / ٢.
(٩) التهذيب ٢: ١٢٩/٤٠.
١٠ ـ كذا، وفي البحار: من أعينهم.
١١ ـ لم نجده في المطبوع من فلاح السائل، عنه في البحار ٨٢: ٢٢٤.

١٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب[١].

١٧ ـ وفي المجالس: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به، تقول: حفظك الله كما حفظتني وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلّاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمةً وهي تهتف به: ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثمّ قال الصادق عليه السلام: إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ الصلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت... الحديث[٢].

١٨ ـ وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: والصلاة في أوّل الوقت أفضل[٣].

المستدرك

← ٦ ـ وفيه من كتاب مدينة العلم للصدوق: بإسناده: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا[٤].

٧ ـ وبالإسناد عنه عليه السلام: لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده[٥].

٨ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ قال: لا، كلّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها، ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها[٦].

٩ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه سئل عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة لوقتها.

---

(١) الفقيه ٢: ٢١٧ / ٦٥١.
(٢) أمالي الصدوق: ٢١١، المجلس ٤٤ ح ١٠.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.
٤ و ٥ ـ فلاح السائل: ١٥٥.
٦ ـ النسخة المطبوعة من تفسير العيّاشي تنتهي بسورة الكهف، عنه الطبرسي في مجمع البيان: ذيل الآية ٥ من سورة الماعون.

١٩ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد ابن عليّ الصيرفي المعروف بابن الزيّات، عن محمّد بن همام الإسكافي، عن جعفر ابن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامري، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام أنّه قال: أُوصيك يا بنيّ بالصلاة عند وقتها... الحديث[١].

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فويلٌ للمصلّين * الّذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٤

باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر[٦]. ←

---

(١) أمالي الطوسي: ٧، المجلس ١ ح٧. (٢) تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة الماعون.

(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ و٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الحديث ٥ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ٢٥ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦ وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ وفي الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ٢٦ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الجماعة، وفي الباب ١٤ من أبواب آداب التجارة.

(٥) الفقيه ١: ٢١٦ / ٦٤٨. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، مثله[١].

٢ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو من المُضيّق. وصلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الأُولى في سائر الأيّام[٢].

٣ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغرب[٣] الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر؛ وذلك للمضطرّ والعليل والناسي[٤].

أقول: المراد بصلاة الليل مجموع الفرض والنافلة، وهو مجمل يأتي تفصيله إن شاء الله[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا[٦].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن المعروف جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس[٧].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، نحوه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٩].

وقال الصادق عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل[١٠].

وفي المقنع: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ الظهر قبل العصر[١١]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٩/٥٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٢ / ٦٦٦.
(٣) في المصدر: تغيب.
(٤) الفقيه ١: ٣٥٥ / ١٠٣٠.
(٥) يأتي تفصيله في الأبواب ١٠، ١٦، ١٧، ٢٤، ٤٣، ٥٤ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٥/١٠١٣.
(٧) التهذيب ٢: ٢٤/٦٨ و١٩/٥١.
(٨) التهذيب ٢: ٢٦/٧٣.
٩ ـ الهداية: ١٢٧.
١٠ ـ الهداية: ١٢٨.
١١ ـ المقنع: ٩١.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، مثله[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة، مثله[٢].

٦ ـ وعن سعد، عن أبي‌جعفر أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله ابن بكير، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام[٣] قال: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة[٤].

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي‌جعفر جميعاً، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي‌يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس[٥].

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن الصبّاح بن سيابة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٦].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: أوّل وقت الظهر زوال الشمس ـ إلى أن قال ـ فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٧].

وقال عليه السلام في موضع آخر: وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكلّ حديثٍ معنى وتفسير، إنّ أوّل وقت الظهر زوال‌الشمس ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل، قوله صلى الله عليه وآله[٨] إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٩]. ←

(١) الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١ و ٢٦٠ / ٩٣٤.
(٢) الفقيه ١: ٢١٦ / ٦٤٧.
(٣) في المصدر: أبي‌عبدالله عليه السلام.
(٤) التهذيب ٢: ١٩/ ٥٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥ / ٧٠، والاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢٤٣ / ٩٦٤، والاستبصار ١: ٢٤٥ / ٨٧٤.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٢، باب مواقيت الصلاة.
٨ ـ في المصدر: لقوله.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[١].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٢].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن مسكان[٣] عن مالك الجهني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[٤].

١٢ ـ وعنه، عن الميثمي وغيره[٥] عن معاوية بن وهب، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر حين زالت الشمس؟ قال: لا بأس به[٦].

١٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة أو النوم[٧] حين تزول الشمس فجعل يصلّي الأُولى حينئذ؟ قال: لا بأس به[٨].

١٤ ـ وعنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: العصر، متى أُصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر[٩].

١٥ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي‌بشر، عن معاوية[١٠] بن ميسرة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أُحبّ[١١] أن يفعل ذلك في كلّ يوم[١٢].

١٦ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن‌بكير، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

← ٤ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن إدريس القمّي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الباقيات الصالحات؟ فقال: هي الصلاة، فحافظوا عليها، فقال: لا تصلّي الظهر أبداً حتّى تزول الشمس[١٣]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٦٥، والاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٦٦، والاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٦.
(٣) في نسخة: ابن‌سنان.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٦٧، والاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٧.
(٥) لم يرد «عن الميثمي وغيره» في الاستبصار.
(٦) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٦٨، والاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٨.
(٧) لم يرد «أو النوم» في الاستبصار.
(٨) التهذيب ٢: ٢٤٤ / ٩٦٩، والاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٧٩.
(٩) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠٢٠.
(١٠) في التهذيب: معبد بن ميسرة.
(١١) في الاستبصار: وأنا أُحبّ.
(١٢) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٠، والاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٤.
١٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٦ من سورة الكهف

قلت له: إنّي صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعِد، ولا تَعُد[١].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير، نحوه[٢].

أقول: النهي، عن الإعادة يدلّ على دخول الوقت، والنهي عن العود لكونه ترك النافلة، أو لكونه صلّى مع الشكّ في الوقت.

١٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي‌الحسن عليه السلام أنّه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر: إنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر[٣].

أقول: حمله الشيخ على تضيّق وقت العصر، لما مضى ويأتي[٤].

١٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌سنان، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: سألته، عن رجل نسي الأُولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثمّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيما قد بقي من وقته، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك على أثرها[٥].

١٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زرارة

المستدرك

← ٥ ـ وعن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول‌الله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات أوّل[٦] وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف‌الليل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عندزوال‌الشمس إلى‌غروبها، إلّا أنّ هذه قبل هذه[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٤٦ /٩٧٩، والاستبصار ١: ٢٥٢/٩٠٣. (٢) السرائر ٣: ٦٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧١/١٠٨٠، والاستبصار ١: ٢٨٩/١٠٥٦.

(٤) مضى في الحديث ٥ و٧ من هذا الباب، ويأتي في الحديث ١٨ و٢٠ و٢٢ من هذا الباب.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٩/١٠٧٤، والاستبصار ١: ٢٨٧/١٠٥٢. وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ في «ج»: في أوّل.

٧ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

يقول لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر؟ قال: لا بأس، الأمر واسعٌ بحمدالله ونعمته[١].

٢٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل ابن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضيّق... الحديث[٢].

٢١ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن القاسم مولى أبي‌أيّوب، مثله[٤].

٢٢ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف جميعاً، عن القاسم وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله، وفيه: دخل وقت الظهر والعصر جميعاً. وزاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس[٥].

٢٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن ابن‌بكير،

المستدرك

← ٦ ـ وعن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.... الخبر[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٤/٦٠١.

(٢) الكافي ٣: ٢٨١/١٦، والتهذيب ٢: ٢٦٠/١٠٣٧، والاستبصار ١: ٢٧٠/٩٧٦. وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٦/٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٦/٧٣.

(٥) الكافي ٣: ٢٧٦ ذيل الحديث ٥.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين ـ فيهم ميسر ـ فيما بين مكّة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشكّ في الزوال، فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن الزوال ثمّ نصلّي، ففعلنا، فما مشينا إلّا قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: أتى القطار، فرأيت محمّد بن إسماعيل، فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثمّ ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2]. ويأتي ما يدلّ عليه[3].

٥

باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتهما إلى أن يصلّي نافلتهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ألا أُنبّئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت[4].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل[5] إلّا السبحة الّتي جرت بها السنّة أمامها[6]. ←

(١) الكافي ٣: ٤٣١ / ٤.

(٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض وفي الحديث ٥ و٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥ وفي الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الحديث ٩ و٢٩ و٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٣ من الباب ٩ وفي الباب ١٠ و ١١ و١٤ وفي الحديث ٢٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٣٢ و٥٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، ويأتي في الباب ٨ و١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٦/ ٤.

٥ ـ في المصدر: ليس يعمل.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٢ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور[١] ابن حازم، مثله. وفيه: إليك فإن أنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، نحوه[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت، ثمّ صلّ العصر[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر، إلّا أنّ بين يديها سبحة، فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سُبْحة، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت[٦].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إذاً لا يكذّب علينا. قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وليس يمنعه منها إلّا السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها، فإن شاء طوّل إلى القدمين وإن شاء قصّر[٧]. ←

(١) في المصدر: عن منصور.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٦ ذيل الحديث ٤. وفي هامش المخطوط ما نصّه: هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، وفي جميع نسخ التهذيب، وحديث سعد الّذي قبل الباب أيضاً في بعض نسخ الكافي (منه قدس سره).

(٣) التهذيب ٢: ٢٢/٦٣، والاستبصار ١: ٢٥٠ / ٨٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٧٦ / ٣.

(٥) الكافي ٣: ٨/٢٧٧.

(٦) الكافي ٣: ٢/٢٧٦، والتهذيب ٢: ٢١/٥٧.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٣، باب مواقيت الصلاة.

سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء؟ فقال: صدق[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مالك الجهني، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغتَ من سُبْحَتِك فصلّ الظهر متى ما بدا لك[٣].

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي‌منصور، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّيت سُبْحتك فقد دخل وقت الظهر[٤].

٩ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة، قال: كنت أقيس الشمس عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: يا عمر، ألا أُنبّئك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك! قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر، إلّا أنّ بين يديها سُبحة، وذلك إليك، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سُبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سُبحتك[٥].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد ـ يعني ابن أبي‌عمير ـ عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين: الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلّا قضاء السبحة الّتي[٦] بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طوّل إلى أن يمضي قدمان وإن شاء قصّر[٧]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٧٥/١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠/٥٦.
(٣) الفقيه ١: ٢١٥ / ٦٤٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢١/٦٠، والاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٨٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢٤٦/٩٧٧.
٦ ـ في المصدر: قضاء النافلة السبحة الّتي أتت بعد...
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٧.

العصر، ثمّ نمت، وذلك قبل أن يصلّي النـاس؟ فـقال: يـا زرارة إذا زالت الشـمس فقددخل الوقت، ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً[١].

١١ ـ وعنه، عن جعفر، عن[٢] مثنّى العطّار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصلّ العصر[٣].

١٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأل أباعبدالله عليه السلام أُناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لايحبسك منه إلّا سبحتك تطيلها أو تقصّرها... الحديث[٤].

١٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال: كـتب بعض أصحابنا إلى أبي‌الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكـتب عليه السلام: لا القـدم ولا القـدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سُبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سُبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثمّ صلّ العصر[٥].

قال الشيخ: إنّما نفى القدم والقدمين لئلّا يظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره.

١٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن وقت الظهر؟ قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك.

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين يديها[٦] سبحة، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨١، والاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٥.

(٢) ورد في التهذيب والاستبصار «بن».

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٥/٩٧٦، والاستبصار ١: ٢٤٩/٨٩٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٦/٩٧٨، والاستبصار ١: ٢٤٩/٨٩٧. وأورد ذيله في الحديث ٢٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٩/٩٩٠، والاستبصار ١: ٢٥٤/٩١٣.

٦ ـ في المصدر: بين يديهما.

٧ ـ الهداية: ١٢٧.

وسألته عن وقت العصر، متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصلّ العصر إذا شئت[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٦

باب استحباب صلاة المسافر الظهرين في أوّل وقتهما وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنّه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخّرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول[٣].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثمّ تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثمّ تصلّي العشاء[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

٧

باب جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألته، عن قول الله: ←

(١) قرب الإسناد: ١٨٣/٦٧٨ و ٦٧٩. (٢) يأتي في الباب ٨ و ١٠ من هذه الأبواب. (٣ و ٤) التهذيب ٣: ٢٣٤/٦١٢ و ٦١٣.
(٥) يأتي في الحديث ١١ و ١٧ الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ و ٧ و ١١ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة. وتقدّم ما يدلّ على جواز التأخير في الحديث ٢٧ من الباب ١ من هذه الأبواب.

محمّد بن الحسن بن علّان[١] عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة، فالصلوات ممّا وسّع فيه، تقدّم مرّةً وتؤخّر أُخرى، والجمعة ممّا ضيّق فيها، فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها[٢].

أقول: ويأتي مثله في أحاديث الجمعة[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي‌عبدالله عليه السلام أنا وحمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضةً إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله هو الّذي وضعها، فقال أبوعبدالله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: يا حمران فإنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل إنّما جاء مشيراً على رسول‌الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة، إنّما جعل‌الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه، وأشار جبرئيل عليه به[٤].

المستدرك

← ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: كتاب واجب، أما إنّه ليس مثل وقت الحجّ ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وإنّ الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت[٥].

٢ ـ وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: لو عنى أنّها في وقت لا تقبل إلّا فيه كانت مضيقة[٦] ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها[٧].

٣ ـ وفي رواية أُخرى: عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: إنّما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذاً لهلك سليمان بن داود، حين قال: ﴿حتّى توارت بالحجاب﴾ لأنّه لو صلّاها قبل ذلك كانت في وقت، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر[٨]. ←

---

(١) في نسخة: زعلان.

(٢) الكافي ٣: ٢/٢٧٤.

(٣) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الكافي ٣: ١/٢٧٣.

٥ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

٦ ـ في المصدر: مصيبة.

٧ و٨ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، مثله[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم البجلي، عن سالم أبي‌خديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلّوا على وقت واحد عُرفوا فأُخذوا برقابهم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى[٣] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل، قالا: قلنا لأبي‌جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها لم تكن صلاةً مؤدّاة، لوكان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صلّاها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، مثله[٦].

٥ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

المستدرك

← ٤ ـ وفي رواية أُخرى: عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة، ولكن لها تضييع[٧].

٥ ـ وعن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ فقال: إنّ للصلاة وقتاً، والأمر فيه واسع، يقدّم مرّةً ويؤخّر مرّةً، إلّا الجمعة فإنّما هو وقت واحد[٨]. ←

(١) رجال الكشّي: ٢٢٥ / ٢٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٢٧٦/٦.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ / ١٠٠٠.
(٤) الاستبصار ١: ٢٥٧ / ٩٢١.
(٥) الفقيه ١: ٢٠٢/٦٠٦.
(٦) الكافي ٣: ٢٩٤/١٠.
٧ و٨ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: موجباً، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتّى توارت بالحجاب، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب كان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر[١].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته[٢].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٣].

المستدرك

← ٦ ـ وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقتاً ووقّتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلّاها، لم تكن صلاته مؤدّاة، لوكان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود، حين صلّاها لغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها[٤].

٧ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت عبيد بن زرارة، يقول لأبي عبدالله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمدالله ونعمته[٥]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٦٠٥، ب ٣٨٥ ح ٧٩. وورد في هامش المخطوط ما نصّه: لعلّ الغرض من الحديثين أنّ مطلق تأخير الصلاة عن أوّل وقتها ليس بمحرّم ولا موجب للهلاك بل تأخيرها حتّى يفوت بالكلّية وتصير قضاء لا يوجب الهلاك أيضاً إذا لم يكن عمداً بل كان لمانع وضرورة كما في قصّة سليمان عليه السلام. ويحتمل ارادة الوجه الأوّل من الحديث الأوّل والثاني من الثاني وكأنّه أقرب. وعلى كلّ حال فيهما دلالة على المقصود واضحة، وفيهما دلالة على عدم انحصار الوقت في أوّله. (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٣/ ١٠٤٦، والاستبصار ١: ٢٧١/ ٩٨١ و٢٤٧/ ٨٨٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦/ ١. ٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء. ٥ ـ قرب الإسناد: ١٦٤ / ٦٠١.

٧ ـ وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّا لنقدّم ونؤخّر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف[١] والمسافر والنائم في تأخيرها[٢].

المستدرك

← ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ونروي أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل وأوسط وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله. وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يأخذ آخر الوقت وقتاً، وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ وللمسافر[٣].

وقال عليه السلام في موضع آخر: وجاء أنّ لكلّ صلاة وقتين: أوّل وآخر، كما ذكرناه في أوّل الباب، وأوّل الوقت أفضلهما. وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علّته ونفسه[٤] وماله، وهي رحمة للقويّ الفارغ، لعلّة الضعيف والمعلول؛ وذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليسعى[٥] فيها الضعيف والقويّ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ وقال: ﴿فاتّقوا الله ما استطعتم﴾ فاستوى الضعيف الّذي لا يقدر على أكثر من شاة والقويّ الّذي يقدر على أكثر من شاة ـ إلى أكثر القدرة ـ في الفرائض؛ وذلك لئلّا تختلف الفرائض ولا تقام على حدّ، وقد فرض‌الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القويّ، ولا يفرق عند ذلك بين القويّ والضعيف، فلمّا أن لم‌يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القويّ الّذي هو غير معلول، ولم يجز أن يفرض على القويّ غير فرض الضعيف، فيكون الفرض مجهولاً[٦] ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوي فيها القويّ الضعيف، رحمة من الله للضعيف لعلّته في نفسه، ورحمة منه للقويّ لعلّة الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القويّ والضعيف[٧].

ويأتي في الباب الآتي[٨] كلام آخر له عليه السلام يشبه هذا الكلام.

وقال عليه السلام في موضع آخر: كما جاز أن يصلّي العتمة في وقت المغرب الممدود، كذلك أن يصلّي العصر في أوّل الممدود للظهر[٩].

---

(١) المدنف: المريض المشرف على الموت.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٢/٤١، والاستبصار ١: ٩٣٩/٢٦٢.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧١، باب مواقيت الصلاة، وفيه: ليس لأحد أن يتّخذ.

٤ ـ في المصدر بحال علّته في نفسه وماله.

٥ ـ في المصدر: ليستوي.

٦ ـ في المصدر: محمولاً.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٥، باب مواقيت الصلاة.

٨ ـ الحديث ٦ من الباب التالي.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٧، باب مواقيت الصلاة.

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر؟ قال: كلّ واسع(١).

٩ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي‌بشر، عن حمّاد بن أبي‌طلحة، عن زرارة، قال قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجلان يصلّيان في وقت واحد، واحدهما يعجّل العصر والآخر يؤخّر الظهر؟ قال: لا بأس(٢).

١٠ ـ وعنه، عن ابن‌رباط، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: ربّما دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم والعصر، فيقول: ما صلّيتُ الظهر، فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ، ثمّ يصلّي الظهر، ثمّ يصلّي العصر. وربّما دخلت عليه ولم أُصلّ الظهر، فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صلّيتُ الظهر والعصر(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك(٤). ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها(٥).

٨

باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما(*)

١ و٢ ـ محمّد بن‌عليّ بن‌الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين

المستدرك

١ ـ الصدوق (في معاني‌الأخبار) عن‌أبيه، عن سعد بن‌عبدالله، عن‌إبراهيم بن هاشم وأيّوب ←

(١) التهذيب ٢: ٢٥١/٩٩٧، والاستبصار ١: ٢٥٦/٩١٨. (٢) التهذيب ٢: ٢٥٢/٩٩٨، والاستبصار ١: ٢٥٦/٩١٩.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٢ / ٩٩٩، والاستبصار ١: ٢٥٦ / ٩٢٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ الباب ٧ من أعداد الفرائض والباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٩ و١٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨ و١٠ و في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(*) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: لا يخفى أنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّ كلّ شاخص طويلاً إلى جهة المغرب، ثمّ لا يزال ينقص إلى الزوال، ثمّ يزيد بالتدريج؛ ومعلوم أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بقدمه وسبعة أشبار بشبره وثلاثة ←

وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد [عن حمّاد بن عيسى][٢] عن حريز ابن عبدالله، عن الفضيل والجماعة المذكورين، مثله. وزاد: وهـذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر[٣].

٣ و ٤ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته، عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان (ذراع) من وقت الظهر، فذاك أربـعة أقدام من زوال الشمس. ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراعٌ صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قـال: أتـدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بـدأت بـالفريضة وتـركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٤].

المستدرك

← ابن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كـان جـدار مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين ـ وهو ضعف ذلك ـ صلّى العصر[٥]. ←

← أذرع ونصف بذراعه غالباً، والذراع قدمان ويأتي النصّ عليه، وجرت عادتهم بالتعبير عن السُبع بالقدم لما عرفت وعن طول الشاخص بالقامة وإن كان في غير الإنسان. وقد جرت العادة أيضاً بأن يجعل مقدار الشاخص الّذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، ويأتي ذلك في حديث أيضاً. ويأتي في حديث آخر أنّ رحل رسول‌الله صلى الله عليه وآله الّذي كان وضعه ليعرف الوقت بظلّه كان ذراعاً، فلذلك كثيراً مّا، يعبّر عن الذراع بالقامة، وعن القامة بالذراع، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، كما يأتي في حديث يونس. ثمّ إنّ هذه الألفاظ قد تُستعمل لتعريف أوّل وقتي فضيلة الفريضتين وقد تُستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما فإذا استعلمت لتعريف الأوّل فـالمراد مـقدار سُـبعي الشاخص، وإذا استعملت لتعريف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص، ففي الأوّل يراد بالقامة الذراع وفـي الـثاني بالعكس. وربّما يستعمل لتعريف الآخر ظلّ مثلك وظلّ مثليك، ويراد بالمثل القامة. والظلّ قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك وهو الفيء من فاء يفيء إذا رجع، وقد يطلق على مجموع الأمرين. فإذا عرفت ذلك سهل عليك فهم أحاديث هذا الباب وأمثالها وعلمت أنّه لا اختلاف بينها ولا منافاة إلّا شيء يسير يغتفر في مقام الاستحباب، لأنّ المراد بيان وقت الفضيلة (منه قدس سره).

(١) الفقيه ١: ٢١٦ / ٦٢٩.

(٢) غير موجود في التهذيب المطبوع.

(٣) التهذيب ٢: ٢٥٥/ ١٠١٢، والاستبصار ١: ٢٤٨/ ٨٩٢.

(٤) الفقيه ١: ٢١٧ / ٦٥٣.

٥ ـ معاني الأخبار: ٢٦٣ / ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن زرارة، مثله. إلّا أنّه ترك قوله: وإذا بلغ فيؤك ذراعين... إلى آخره. وزاد: قال ابن‌مسكان: وحدّثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبوبصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي‌يعفور، ومن لا أُحصيه منهم[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٥ ـ وبإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد[٣].

قال الصدوق: يعني عجّل عجّل، وأخذ ذلك من البريد (التبريد).

٦ ـ وفي العلل: عن عبدالله بن‌محمّد، عن محمّد بن‌عليّ بن يزيدالصائغ، عن‌سعيد ابن‌منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي‌هريرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم... الحديث[٤].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضِعف ذلك صلّى العصر[٥].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، أنّه كان جالساً عند أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين، فقال: يا أباعبدالله إنّي أُصلّي الأُولى إذا كان الظلّ قدمين، ثمّ أُصلّي العصر إذا كان الظلّ أربعة أقدام؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الوقت في النصف ممّا ذكرتَ، إنّي قدّرت لمواليَّ جريدة فليس يخفى عليهم الوقت[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٩/ ٥٥، والاستبصار ١: ٨٩٩/ ٢٥٠.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٩، ب ٥٩ ح ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٣/ ٦٧٢.
(٤) علل الشرائع ١: ٢٤٧ ب ١٨١ ح ١.
(٥) الكافي ٣: ١/ ٢٩٥. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد.
٦ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٩١، عنه البحار ٨٣: ٤٨ / ٢٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[١].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نصر، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام عند الزوال، فقلت: بأبي وأُمّي! وقت العصر؟ فقال: ريثما تستقبل[٢] إبلك. فقلت: إذا كنت في غير سفر؟ فقال: على أقلّ من قدم ـ ثلثي قدم ـ وقت العصر[٣].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامةٌ ونصف إلى قامتين[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كان في‌ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر. قال، قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ قامة[٥].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت

المستدرك

← ٣ ـ العلّامة الحلّي (في كتاب المنتهى) عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحَرّ في صلاة الظهر، فيقول صلى الله عليه وآله أبرد أبرد[٦].

ورواه الشهيد (في أربعينه) بإسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى [عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى][٧] عن معاوية، مثله[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٦١/٧٣٨.
(٢) في المصدر: وقت ما تستقيل.
(٣) الكافي ٣: ١/٤٣١.
(٤) التهذيب ٢: ١٩/٥٢، والاستبصار ١: ٢٤٧/٨٨٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢١/٥٨.
٦ ـ منتهى المطلب ٤: ٥٠.
٧ ـ أثبتناه من المصدر.
٨ ـ الأربعون: ١٢ / ١٨.

الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول[١].

وعنه، عن صفوان، عن ابن‌مسكان، مثله. إلّا أنّه قال: حين تزول الشمس[٢].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد ـ يعني ابن أبي‌نصر ـ قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامةٌ للعصر[٣].

١٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ؟ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر[٤] بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أُخبره فحرجت من ذلك فأقرئه منّي السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر[٥].

١٤ ـ وبإسناده عن عليّ‌بن‌الحسن‌الطاطري، عن‌محمّدبن‌زياد، عن‌عليّ‌بن‌حنظلة، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان، في كتاب عليّ عليه السلام[٦].

١٥ ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط[٧] عن عليّ بن أبي‌حمزة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: القامة هي الذراع[٨].

١٦ ـ وعنه، عن محمّدبن‌زياد، عن عليّ بن‌أبي‌حمزة، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: قال له أبوبصير: كم‌القامة؟ قال، فقال: ذراع، إنّ‌قامةَ‌رَحل[٩] رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت‌ذراعاً[١٠].

المستدرك

← ٤ ـ وفيه عنه: وفي الصحيح، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان أبي ربّما صلّى الظهر على خمسة أقدام[١١]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢١/ ٥٩.
(٢) الاستبصار ١: ٤١٢ / ١٥٧٧، والتهذيب ٣: ١٣/ ٤٥.
(٣) التهذيب ٢: ٢١/ ٦١، والاستبصار ١: ٢٤٨/ ٨٩٠.
(٤) في التهذيب والاستبصار: لِعَمرو.
(٥) التهذيب ٢: ٢٢/ ٦٢، والاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩١.
(٦) التهذيب ٢: ٢٣/ ٦٤.
(٧) في الاستبصار: زياد، وفي نسخة: رباط (هامش المخطوط).
(٨) التهذيب ٢: ٢٣/ ٦٥، والاستبصار ١: ٢٥١ / ٩٠١.
(٩) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير كالسرج و يركب عليه.
(١٠) التهذيب ٢: ٢٣/ ٦٦، والاستبصار ١: ٢٥١ / ٩٠٢.
١١ ـ منتهى المطلب ٤: ٥٠.

١٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت[1].

١٨ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلّهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان الفيء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أيّ شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك. قلت: هذا شبر؟ قال: وليس شبرٌ كثيراً[2].

١٩ ـ وعنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر على ذراع[3].

٢٠ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة[4].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، مثله[5].

٢١ ـ وعنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لئلّا يُؤخذ من وقت هذه ويُدخل في وقت هذه[6].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله[7] أنّه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدّة الحرّ، وذلك بأن تؤخّر بعد الزوال شيئاً[8]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤٤/ ٩٧٠، والاستبصار ١: ٢٤٧/ ٨٨٤. (٢) التهذيب ٢: ٢٥١/ ٩٩٦. وفيه: قال: شبر، أوَليس شبر كثيراً؟

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٥ / ٩٧٣، والاستبصار ١: ٢٤٧ / ٨٨٧.

(٤) التهذيب ٢: ٢٤٥ / ٩٧٤، والاستبصار ١: ٢٤٩ / ٨٩٣. (٥) الكافي ٣: ١/٢٨٨.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤٥ / ٩٧٥، والاستبصار ١: ٢٤٩ / ٨٩٤.

٧ ـ في المصدر: عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

٢٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل أباعبدالله أُناسٌ وأنا حاضر ـ إلى أن قال ـ فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: النصف من ذلك أحبّ إليّ[١].

٢٣ ـ وعنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة[٢].

وعنه، عن ابن جبلة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

٢٤ ـ وعنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك[٤].

٢٥ ـ وعنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال. قال: قلت: في الشتاء

المستدرك

← ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام قال: وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظلّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلّاً أو مقصّراً، فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر. فإن لم يكن معتلّاً من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفّل، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

إلى أن قال: وتفسير القدمين والأربعة أقدام: أنّهما بعد زوال الشمس، في أيّ زمان كان شتاءً أو صيفاً، طال الظلّ أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال. فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث. وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة وهو قاضٍ للصلاة بعد الوقت. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٤٦/٩٧٨، والاستبصار ١: ٢٤٩ / ٨٩٧. وتقدّم صدر الحديث في الحديث ١٢ الباب ٥ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ٢٤٨/٩٨٥، والاستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٨.
(٣) التهذيب ٢: ٢٤٨ / ٩٨٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤٨ / ٩٨٧، والاستبصار ١: ٢٥٣/٩١٠.

والصيف سواء؟ قال: نعم[١].

٢٦ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن عليّ ابن حنظلة، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام القامة ذراع، والقامتان الذراعان[٢].

٢٧ ـ وعنه، عن ابن رباط، عن ابن‌مسكان، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قامةً، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر. ثمّ قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا. قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[٣].

٢٨ ـ وعنه، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي: عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر وإذا كان ذراعين صلّى العصر. قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إنّ جدار مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة، وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة[٤].

المستدرك

← إلى أن قال عليه السلام: فإن قال: لم‌صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من أربعة ولا أقلّ من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟ قيل له: يجوز الوقت[٥] أكثر ممّا قُدر، لأنّه إنّما صُيّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوّتهم أكثر ممّا قُدر لهم من الوقت لقُدر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوّتهم أضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت وصُيّر أكثر[هما][٦] ولكن لمّا قُدرت قوي الخلق على ما قُدر لهم الوقت الممدود بها بقدرٍ[٧] الفريقين. قُدر لأداء الفرائض والنافلة وقت، ليكون الضعيف معذوراً في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضعفه، وكذلك القويّ معذوراً ←

(١) التهذيب ٢: ٢٤٩ / ٩٨٨، والاستبصار ١: ٢٥٤ / ٩١١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥١/ ٩٩٥، والاستبصار ١: ٢٥١/ ٩٠٠.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٠/ ٩٩٢، والاستبصار ١: ٢٥٥/ ٩١٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٠/ ٩٩٣، والاستبصار ١: ٢٥٥/ ٩١٦.
٥ ـ في المصدر: لا يجوز أن يكون الوقت.
٦ ـ ليس في المصدر.
٧ ـ في المصدر: بما يقدر.

٢٩ ـ وعنه، عن عبيس، عن حمّاد، عن محمّد بن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان. قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم[١].

٣٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن محمّد، قال: كتبت إليه: جعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.

وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول يجزي، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام.

وقد أحببت جعلت فداك! أن أعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً[٢].

٣١ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر[٣] عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ميمون بن يوسف النخّاس[٤] عن محمّد بن الفرج، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سُبحتك، وأُحبّ أن يكون

المستدرك

← بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعلّة المعلول، مؤدّياً للفرض، وإن كان مضيّعاً للفرض بتركه للصلاة في أوّل الوقت. وقد قيل: أوّل الوقت رضوان‌الله وآخر الوقت عفو الله. وقد قيل: فرض الصلوات الخمس الّتي هي مفروضة على أضعف الخلق قوّة ليستوي بين الضعيف والقويّ، كما استوى في الهدي شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنّما فرضها الله على أضعف الخلق قوّة، مع ما خصّ أهل القوّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض، كما قال الله: ﴿ومن يعظّم شعائر الله فإنّها من تقوى القلوب﴾[٥]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٥١/٩٩٤، والاستبصار ١: ٢٥٦ / ٩١٧.

(٢) التهذيب ٢: ٢٤٩/٩٨٩، والاستبصار ١: ٢٥٤/٩١٢.

(٣) في الاستبصار: جعفر بن موسى.

(٤) في المصدر: النخّاس.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٢ ـ ٧٧، باب مواقيت الصلاة.

فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، وأُحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعدُ ما شئت[1].

٣٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره. قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع. فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله[2].

٣٣ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، قال: دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّكم قلتم لنا: في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبوعبدالله عليه السلام بشيء، فأطبق ألواحه وقال: إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم

المستدرك

← وقال عليه السلام في موضع آخر: أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلّ قدمين، وأوّل وقت العصر الفراغ من الظهر ثمّ إلى أن يبلغ الظلّ أربعة أقدام؛ وقد رُخّص للعليل والمسافر فيهما[3] إلى أن يبلغ ستّة أقدام، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس[4]. →

(١) التهذيب ٢: ٢٥٠/٩٩١، والاستبصار ١: ٢٥٥/٩١٤. (٢) التهذيب ٢: ٢٦/٧٤، والاستبصار ١: ٢٥٨/٩٢٦.

٣ ـ في «ج»: منهما، وما أثبتناه من المصدر.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٣، باب الصلوات المفروضة.

بما عليكم وخرج. ودخل أبوبصير على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أُجبه وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن‌بكير[1].

٣٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّا جاء في الحديث: أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا ومن هذا، فمتى هذا؟ وكيف هذا؟[2]. وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم؟ قال: إنّما قال: ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف، مرّة

المستدرك

← وقال عليه السلام في موضع: وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكلّ حديث معنى وتفسير: إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة[3] رجل، قدم وقدمان. وجاء على النصف من ذلك. وهو أحبّ إليّ. وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين. وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ قدمين وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام. وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين. وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل، قوله[4]: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[5].

(١) رجال الكشّي: ٢٢٤/٢٢٦.

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: الظاهر أنّ مراد السائل أن يعلم ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أوّل وقت فريضه الظهر وأوّل وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظلّ قامة وقامتين وأُخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين وأُخرى قدماً وقدمين وقد جاء التحديد من هذا القبيل مرّة ومن هذا أُخرى فمتى هذا الوقت؟ وكيف ورد هذا الاختلاف والتباين؟ وقد يكون الظلّ الباقي عند الزوال نصف قدم لا يزيد عليه فلابد من مضيّ مدّة طويلة جدّاً حتّى يصير مثل الشخص فلا يكون أوّل الوقت بعد هذه المدّة؟ فأجاب عليه السلام: بأنّ المراد من القامة الّتي يحدّ بها أوّل الوقت الّتي هي بازاء الذراع ليس هو قامة الشخص الّذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد به مقدار ظلّها الّذي يبقى على الأرض عند الزوال الّذي يعبّر عنه بظلّ القامة وهو يختلف بحسب الزمان والمكان فيزيد وينقص ويقلّ و يكثر وإنّما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفيء بعد الزوال ذراعاً حتّى صار مساوياً للظلّ فهو أوّل وقت الفضيلة للظهر وإذا زاد ذراعين فهو أوّل وقت فضيلة العصر. وقوله: «فإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين» معناه أنّ الوقت حينئذٍ إنّما ينضبط بالذراع والذراعين خاصّة دون القامة والقامتين. وأمّا ما ورد من التحديد بالقدمين والأربعة أقدام فهو مساوٍ لما ورد بالذراع والذراعين، لأنّ الذراع قدمان كما تقدّم. وماورد من القدم والقدمين فهو إشارة إلى تخفيف النافلة كما مرّ التصريح به، ولم يذكر في هذا الحديث، ولعلّه لعدم اهتمام السائل به وعدم اقتضاء المصلحة له. والله أعلم (منه قدس سره).

٣ ـ كذا في المصدر، وفي «ج»: فإنّه.

٤ ـ في المصدر: لقوله.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.

يكثر، ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف. ثمّ قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان فصار ذراعٌ وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً وظلّ القامتين ذراعين، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان، معروفين، مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٣٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥]. وفي هذه الأحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة، أو اختلاف المصلّين في تطويل النافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره.

٩

باب تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام أو تصفرّ الشمس، وعدم تحريم ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حسين بن

المستدرك

١ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قال، قلت: أيّ أهل له؟ قال: لا يكون له أهل في الجنّة[٦]. ←

(١) الكافي ٣: ٧/٢٧٧. (٢) التهذيب ٢: ٦٧/٢٤. (٣) السرائر ٣: ٥٨٦.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض وفي الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ و١٠ والحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ١١ من الباب ٣٥ والبابين ٣٦ و٤٠ من هذه الأبواب وفي الباب ٨ و٩ من أبواب صلاة الجمعة.

٦ ـ كتاب عاصم بن حميد: ٣٥، وعنه في البحار ٨٣: ٤٧ / ٢٧.

هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة. قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتّى تصفرّ وتغيب[١].

٢ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع[٢].

٣ ـ وعنه، عن جعفر، عن مثنّى، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّ العصر على أربعة أقدام[٣].

٤ ـ وعنه، عن جعفر، عن مثنّى، قال: قال لي أبوبصير: قال لي أبوعبدالله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام[٤].

٥ ـ وعنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: العصر متى أُصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر[٥].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر، قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف[٦].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قيل: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة. قال: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتّى تصفرّ أو تغيب الشمس[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: آخر وقت صلاة العصر أن تصفرّ الشمس. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: صلّوا العصر والشمس بيضاء نقيّة[٨]. ←

(١ و٢) التهذيب ٢: ٢٥٦/ ١٠١٨ و١٠١٦، والاستبصار ١: ٢٥٩ / ٩٣٠ و٩٢٨.
(٣ و٤) التهذيب ٢: ٢٥٦/ ١٠١٧، والاستبصار ١: ٢٥٩/ ٩٢٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥٧/ ١٠٢٠.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٦/ ١٠١٤، والاستبصار ١: ٢٥٩/ ٩٢٧.
(٧) الفقيه ١: ٢١٨ / ٦٥٤.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٨.

ابن‌مسكان، عن أبي‌بصير، مثله[١].

وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن النعمان، مثله[٢].

وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي‌القاسم، مثله[٣].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي‌سلّام العبدي، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت له: ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمّداً؟ قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله. قال: قلت: جعلت فداك! وإن كان من أهل الجنّة؟ قال: وإن كان من أهل الجنّة. قال: قلت: فما منزله في الجنّة؟ قال: موتور أهله وماله يتضيّف أهلها، ليس له فيها منزل[٤].

٩ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌عبدالله البرقي، عن ابن‌فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن محمّد بن هارون قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من ترك‌صلاةالعصر غير ناسٍ لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم‌القيامة[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه بالسند المذكور والّذي قبله عن محمّد بن عليّ، مثله[٦].

١٠ ـ وفي‌العلل: عن‌أبيه، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن‌أبيه، عن محمّدبن‌أبي‌عمير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن عبيدالله بن‌عليّ‌الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر. قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال:

المستدرك

← ٣ ـ البحار: عن المجازات النبويّة للسيّد الرضيّ رحمه الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ في حديث طويل ـ: يؤخّرون الصلاة إلى شرق الموتى[٧].

قال السيّد: أي يؤخّرونها إلى أن لا يبقى من النهار إلّا بقدر ما بقي من نفس الميّت الّذي قد شرق بريقه وغرغر ببقيّة نفسه[٨]. ←

(١) المحاسن ١: ١٦٤/ ٢٢.
(٢) معاني الأخبار: ٢٧٥.
(٣) عقاب الأعمال: ٣/٢٧٥.
(٤) عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥.
(٥) عقاب الأعمال: ١/٢٧٥.
(٦) المحاسن ١: ١٦٣ / ٢٠ و ٢١.
٧ ـ البحار ٨٣: ٤٧ / ٢٦.
٨ ـ المجازات النبويّة: ٣٠١ / ٢٢٨.

لايكون له في الجنّة أهل ولامال، يضيّعها فيدعهامتعمّداً حتّى تصفرّالشمس وتغيب[١].

١١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عبّاس قالوا كلّهم: صلّ[٢] العصر والفجاج مسفرة، فإنّها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

١٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّوجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس[٤].

١٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس[٥].

١٤ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن إبراهيم الورّاق، عن عليّ بن محمّد بن يزيد القمّي، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة؟ قال: تركته لا يصلّي العصر حتّى تغيب الشمس. قال: فأنت رسولي إليه فقل له: فليصلّ في مواقيت أصحابه... الحديث[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

المستدرك

← ٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: وصلّ العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حيّة[٩].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٦، ب ٧٠ ح ٤.
(٢) في المصدر: «وكلّهم صلّى» بدون كلمة «قالوا».
(٣) أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨. وأورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من صلاة المسافر، ويأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢ من القنوت.
(٤) التهذيب ٢: ٢٤/ ٦٩.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥/ ٧١، والاستبصار ١: ٢٦١/ ٩٣٧.
(٦) رجال الكشّي: ٢٢٤ / ٢٢٤.
(٧) تقدّم ما يدلّ على جواز ذلك لذوي الاعذار في الحديث ٩ من الباب ٤٩ من أبواب الحيض، وفي الحديث ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٩ ـ المجازات النبويّة: ٢٢٥.

١٠
باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال: إذاً لا يكذب علينا. قلت: ذكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سُبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامةً وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين، وذلك المساء. فقال: صدق[1].

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال صدق. وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء[2].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[3] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر ـ وذكر الكتاب بطوله ـ وفيه: انظر صلاة الظهر فصلّها لوقتها، لا تعجل بها، عن الوقت لفراغ ولا تؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثمّ صلّى العصر وهي بيضاء نقيّة، ثمّ صلّى المغرب حين غربت[4] ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس به والنجوم مشتبكة. كان النبيّ صلى الله عليه وآله كذا يصلّي قبلك، فإن استطعت ـ ولا قوّة إلّا بالله ـ أن تلتزم السنّة المعروفة وتسلك الطريق الواضح الّذي أخذوا فافعل، لعلّك تقدم عليهم غداً[5]. ←

---

(١) الكافي ٣: ١/٢٧٥، والتهذيب ٢: ٥٦/٢٠.
(٢) الكافي ٣: ٦/٢٧٩.
(٣) التهذيب ٢: ٩٥/٣١، والاستبصار ١: ٩٦٥/٢٦٧.
٤ ـ في المصدر: غابت الشمس.
٥ ـ الغارات ١: ٢٢٨ و ٢٤٥.

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر، وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتّى ينتصف الليل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة[1].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الضحّاك بن زيد[2] عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها: صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه[3].

المستدرك

← ٢ ـ وبإسناده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال عليّ عليه السلام في خطبته: الصلاة لها وقت، فرضه رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلّا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله ويحرم على الصائم طعامه وشرابه. ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ [حين] يكون ظلّك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع والسجود. ووقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدرَ ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها. ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصائم. ووقت صلاة العشاء حين يسق الليل وتذهب حمرة الأُفق إلى ثلث الليل. فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه. فهذه مواقيت الصلاة ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾[4]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٦٢/ ١٠٤٥، والاستبصار ١: ٢٦٩/ ٩٧٣.
(٢) في هامش الأصل عن نسخة: يزيد.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥/ ٧٢، والاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٨.
٤ ـ الغارات ٢: ٥٠٢.

٥ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حَين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد في الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح؛

المستدرك

← ٣ ـ المفيد رحمه الله (في الاختصاص) عن محمّد بن أحمد العلوي، عن أحمد بن زياد، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي‌الصباح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن قول‌الله: ﴿ألم تَرَ أنّ الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوابّ...﴾ الآية؟ فقال: إنّ للشمس أربع سجدات كلّ يوم وليلة:

فأوّل سجدة: إذا صارت في طول السماء قبلَ أن يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك! قال: ذاك الفجر الكاذب، لأنّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ودخل وقت الصلاة.

وأمّا السجدة الثانية: فإنّها إذا صارت في وسط القبّة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت بحذاء العرش ركدت وسجدت فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلاة الزوال.

وأمّا السجدة الثالثة: فإنّها إذا غابت من الأُفق خرّت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما أنّها حين زالت وسط السماء دخل وقت‌الزوال زوال النهار[1].

قال العلّامة المجلسي رحمه الله بعد إيراد الخبر: اعلم أنّه سقط من النسخ إحدى السجدات، والظاهر أنّه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب.

وأمّا السجدة الرابعة: فإذا صارت في وسط القبّة تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل[2]. ←

١ ـ الاختصاص: ٢١٣.

٢ ـ البحار: ٨٢: ٣٦٢ / ٤٥.

ثمّ قال: ما بينهما وقت[١].

٦ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي‌بشر، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل، وذكر مثله. إلّا أنّه قال بدل «القامة والقامتين»: ذراع وذراعين[٢].

٧ ـ وعنه، عن ابن‌رباط، عن مفضّل بن عمر، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل، وذكر مثله. إلّا أنّه ذكر بدل «القامة والقامتين»: قدمين وأربعة أقدام[٣].

المستدرك

← ٤ ـ وعن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن بن (الحسين خ ل) بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى أن ذكر عليه السلام أنّ أعلمهم سأله عن أشياء ـ إلى أن قال ـ يا محمّد فأخبرني عن الله لأيّ شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات الليل والنهار؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله:

إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعة الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي، ففرض الله عزّوجلّ عليّ و على أُمّتي فيها الصلاة، فقال: ﴿وأقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم، فما من مؤمن يوفّق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله عزّوجلّ جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر: فهي الساعة الّتي أكل فيها آدم من الشجرة فأخرجه الله من الجنّة، فأمر الله ذرّيّته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأُمّتي، وهي من أحبّ الصلاة إلى الله عزّوجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب: فهي الساعة الّتي تاب الله فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض الله عزّوجلّ هذه الصلاة ركعات على أُمّتي، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها، فقال: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٥٢/١٠٠١، والاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢٢.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٢، والاستبصار ١: ٢٥٧ / ٩٢٣.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٣، والاستبصار ١: ٢٥٧/٩٢٤.

٨ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولى إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشفق. ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمّ أخّر الظهر، حين كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل. ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت... الحديث[1].

المستدرك

← وأمّا صلاة العشاء الآخرة: فإنّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله وأُمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت، لتنوّر لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله جسدها على النار، وهي الصلاة الّتي اختارها الله للمرسلين قبلي.

وأمّا صلاة الفجر: فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عزّوجلّ أن أُصلّي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد أُمّتي لله، وسرعتها أحبّ إلى الله، وهي الصلاة الّتي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمّد... الخبر[2].

٥ ـ وفي مجالسه: عن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن عبدالله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي‌سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي‌إسحاق الهمداني، عن‌أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمّد بن أبي‌بكر: ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخّرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصلاة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أتاني[3] وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشبّكة[4] فصلّ لهذه الأوقات والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح... الخبر[5]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٤، والاستبصار ١: ٢٥٨/٩٢٥. تأتي قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١٧، وتقدّمت قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢ ـ الاختصاص: ٣٣ ـ ٣٥ مع اختلاف.

٣ ـ في المصدر: أراني.

٤ ـ في المصدر: مشتبكة.

٥ ـ أمالي المفيد: ٢٦٦، المجلس ٣١ ح ٣.

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس[١].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٢].

أقول: حمل الشيخ صلاة الليل على النوافل.

المستدرك

← ٦ ـ البحار: عن المجازات النبويّة للسيّد الرضيّ رحمه الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله في عهده لعمّاله على اليمن: وصلّ[٣] العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حيّة، والعشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضي كواهل[٤] الليل[٥].

٧ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في هدايته) عن نيّف وسبعين رجلاً (تقدّم ذكر بعضهم) عن أبي محمّد عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قالوا: فقام ابن الخليل القيسي فقال: يا سيّدنا! الصلوات الخمس أوقاتها سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أو منزّلة في كتاب الله تعالى؟ فقال: يرحمك الله! ما استنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا ما أمره الله به، فأمّا أوقات الصلاة فهي عندنا ـ أهل البيت ـ كما فرض الله على رسوله، وهي إحدىٰ وخمسون ركعة في ستّة أوقات أُبيّنها لكم، في كتاب الله عزّوجلّ في قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ وطرفاه (وإنّ طرفيه خ ل) صلاة الفجر وصلاة العصر، والتزليف من الليل: ما بين العشاءين. وقوله عزّوجلّ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت أيمانكم والّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء﴾ فبيّن صلاة الفجر وحدّ صلاة الظهر، وبيّن صلاة العشاء الآخرة، لأنّه لا يضع ثيابه للنوم إلّا بعدها. وقال الله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وأجمع الناس على أنّ السعي هو إلى صلاة الظهر. ثمّ قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ فأكّد بيان الوقت، وصلاة العشاء من أنّها في غسق الليل وهي سواده؛ فهذه أوقات الخمس الصلوات...[٦].

ويأتي تتمّة الخبر في وقت صلاة الليل. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٦/ ١٠١٥، والاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٥ / ١٠٣٠.

٣ ـ في المصدر: فغلّس.

٤ ـ أي: أوائله إلى أواسطه.

٥ ـ المجازات النبويّة: ٢٢٥.

٦ ـ الهداية للحضيني: ٦٩.

محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[١].

١٠ ـ ومن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن المفضّل، عن محمّد الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر[٢].

المستدرك

← ٨ ـ الشهيد رحمه الله (في أربعينه) بإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زال الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الفجر. ثمّ أتاه الغد حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين، فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس. فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فصلّى الصبح. ثمّ قال: ما بينهما وقت[٣].

٩ ـ العيّاشي عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: دلوك الشمس: زوالها عند كبد السماء. إلى غسق الليل: إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. و﴿قرآن الفجر﴾ يعني القراءة. ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة. قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلّا السبحة الّتي جرت بها السنّة أمامها. ﴿قرآن الفجر﴾ قال: ركعتا الفجر. وصفهنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ووقّتهنّ للناس[٤].

١٠ ـ وعن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: زوالها. إلى غسق الليل: إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وضعهنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ووقّتهنّ للناس و﴿قرآن الفجر﴾ صلاة الغداة[٥]. ←

---

(١) السرائر ٣: ٦٠٢. (٢) السرائر ٣: ٥٥٤. ٣ ـ الأربعون: ١٢ / ١٩.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية[١] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدّم ولم تؤخّر، لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب، وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة الّتي قبلها.

وعلّة أُخرى: أنّ الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة (مؤنة) دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم. فإذا كان نصف[٢] النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فأمرهم أن يبدؤوا أوّلاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك. فإذا قضوا ظهرهم[٣] وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار

المستدرك

← ١١ ـ وقال محمّد الحلبي عن أحدهما عليهما السلام: وغسق الليل: نصفها بل زوالها. وقال: أفرد الغداة، وقال: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة، ملائكة الليل والنهار[٤].

١٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن الحلبي وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: دلوك الشمس: زوال النهار من نصفه. وغسق الليل: زوال الليل من نصفه. قال: ففرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات. قال، ثمّ قال: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ يعني صلاة الغداة، يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة[٥]. ←

---

(١) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ب).

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: يعني أنّ أوّل النهار طلوع الفجر ومثله كثير جدّاً، ونصف النهار هنا محمول على العرفي دون الحقيقي، لئلّا يناقض الكلام. ولا مجال إلى تأويل الأول، وهو قرينة على إرادة هذا المعنى وأمثاله (منه قدس سره).

(٣) في العيون: وطرهم.

٤ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦١.

بدؤوا أيضاً بعبادته، ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمّ ينتشرون فيما شاءوا من مرمّة دنياهم. فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدءوا أوّلاً بعبادة ربّهم، ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب. فإذا جاء وقت النوم وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤوا أوّلاً بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدؤوا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة. فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقسُ قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم. ولمّا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب. ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، لأنّه ليس وقتٌ على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أوّل النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق، فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم. وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا يتنبّهون (ينتبهون) لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك، فخفّف الله عنهم ولم يكلّفهم ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّوجلّ: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

المستدرك

← ١٣ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم القمّي، قال: وسئل أبوعبدالله عليه السلام، عن علّة مواقيت الصلاة، ولِمَ فرضت في خمسة أوقات مختلفة ولم تفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار وهي سعد، وفرض الظهر لستّ ساعات من النهار وهي سعد، [وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد][2] وفرض المغرب، لأوّل ساعة من الليل وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهي سعد. فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلاة، ولا يجوز أن تؤخّر الصلاة من هذه الأوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس[3]. ←

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٣، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٩، ب ٣٤ ح ١ مع اختلافات بين المصدرين أيضاً.

٢ ـ أثبتناه من المصدر.

٣ ـ البحار ٨٢: ٢٧٥ / ٢٤.

١٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) بإسنادٍ تقدّم[١] في كيفيّة الوضوء، قال: لمّا ولّى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام محمّد بن أبي‌بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل‌مصر ويعمل بما وصّاه فيه ـ وذكر الكتاب بطوله إلى أن قال ـ وانظر إلى صلاتك كيف هي؟ فإنّك إمام لقومك، أن تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلّا كان عليه، لاينقص من صلاتهم شيء، وتمّمها وتحفّظ فيها يكن لك مثل أُجورهم، ولاينقص ذلك من أُجورهم شيئاً. ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله، عن أوقات الصلاة؟ فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة. فصلّ لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح. ثمّ انظر ركوعك وسجودك، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلاةً، وأخفّهم عملاً فيها. واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فإنّه لغيرها أضيع[٢].

المستدرك

← ١٤ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أمّني جبرئيل عند البيت مرّتين، فصلّى[٣] الظهر في الأُولى منهما حين كان الفيء على الشراك، ثمّ صلّى العصر حين صار كلّ شيء مثل ظلّه[٤] ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. ثمّ صلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشيء مثله [الوقت العصر بالأمس][٥] ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ الشيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الأرض. ثمّ التفت إليّ جبرئيل، فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين[٦].

---

(١) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٢) أمالي‌الطوسي: ٢٩، المجلس ١ ح ٣١.

٣ ـ في المصدر زيادة: بي. وهكذا في الفقرات التالية.

٤ ـ في المصدر: صار ظلّ كلّ شيء مثليه.

٥ ـ لم‌يرد في المصدر.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٢ / ٢٠١.

١٣ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كتاب كتبه إلى أُمراء البلاد: أمّا بعدُ فصلّوا بالناس الظهر حتّى تفيء الشمس، مثل[١] مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلّوا بهم المغرب حين يُفطِر الصائم ويدفع الحاجّ[٢] وصلّوا بهم العشاء [الآخرة][٣] حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلّوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتّانين[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وعلى بعض المقصود في أحاديث الحيض[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

١١

باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظلّ بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، رفعه، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: أوّل وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وعلامة زوالها: أن ينصب شيئاً له فيء (ظلّ خ ل) في موضع معتدل في أوّل النهار، فيكون حينئذ ظلّه ممتدّاً إلى جهة المغرب ويتعاهد، فلا يزال الظلّ يتقلّص وينقص حتّى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب، ثمّ تزول وتسير ما شاء الله والظلّ قائم لا يتبيّن حركته، حتّى يتحرّك إلى الزيادة، فإذا تبيّن حركته فذلك أوّل وقت الظهر[٧].

---

(١) في المصدر: من.
(٢) في المصدر زيادة: إلى منى.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) نهج البلاغة: ٤٢٦، الكتاب ٥٢.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٩ من أبواب الحيض، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٤ و٥ و٨ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٧، باختلاف في بعض الألفاظ.

وشمالاً كأنّه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً، فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصلّ الظهر، ثمّ تمهّل قدر ذراع وصلّ العصر[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عليّ ابن أبي حمزة، قال: ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس، قال؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظلّ ينقص فلم تزُل، فإذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت[٢].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم[٣].

ورواه في الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن ابن أخي الضبّي، عن عبدالله بن سنان[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان[٥].

أقول: ذكر صاحب المنتقى أنّ النظر والاعتبار يدلّان على أنّ هذا مخصوص

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧/٧٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٧/٧٦.
(٣) الفقيه ١: ٢٢٣/٦٧٣.
(٤) الخصال: ٥٠٢، ب ١٢ ح ٣.
(٥) التهذيب ٢: ٢٧٦/١٠٩٦.

بالمدينة[١] وكذا ذكره العلّامة في التذكرة[٢].[٣]

٤ ـ قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراعٌ وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظلّ حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشمس، وتفتّح أبواب السماء وتهبّ الرياح، وتقضى الحوائج العظام[٤].

٥ ـ وقد تقدّم ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن[٥].

أقول: لا يخفى أنّه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو بمن استقبل الجنوب[٦].

١٢

باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس؟ فقال: يا محمّد، ما أصغر جثّتك وأعضل مسألتك! وإنّك لأهل

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل) عن أبي محمّد هارون بن موسى رضي الله عنه، عن محمّد بن همّام، عن عبدالله بن العلاء المذاري، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عليّ بن حسّان، عن زياد بن النوار، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال؟ فقال: يا محمّد ما أصغر جثّتك وأعضل مسألتك! وإنّك لأهلٌ للجواب ـ في حديث طويل حذفناه ـ ثمّ قال: يبلغ شعاعها تخوم العرش، فتنادي الملائكة: «لا إله إلّا الله والله أكبر، وسبحان الله ←

(١) منتقى الجمان ١: ٣٩٤. (٢) التذكرة ٢: ٣٠٢.

(٣) الّذي ذكره العلّامة والشيخ حسن هنا ينافي ما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الإرشاد وشرح اللمعة من أنّ الظلّ يعدم في المدينة في أطول أيّام السنة يوماً واحداً. والظاهر أنّ في الكلامين تسامحاً، لأنّ عرض المدينة يزيد عن الميل الأعظم بشيء قليل وهو ينافي انعدام الظلّ ولا يبلغ إلى بقاء ظلّ في ذلك اليوم المذكور بنصف قدم فيكون مكاناً آخر قريباً من المدينة. والله أعلم (منه قدس سره).

(٤) الفقيه ١: ٢٢٤/ ٦٧٤. (٥) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) استقبال الجنوب أغلبيّ لا كلّي، لأنّ من كان سمت رأسه جنوبيّاً عن مدار الشمس ينبغي أن يستقبل نقطة الشمال ليتبيّن الزوال أنّ علامة الزوال بالنسبة إليه محاذاة الشمس للحاجب الأيسر ليعلم زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وعند محاذاتها للحاجب الأيمن لا تكون قد زال عنها. وهو ظاهر (منه قدس سره).

للجواب، إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع، حتّى إذا بلغت الجوّ وحاذت الكوّ[١] قلّبها ملك النور ظهراً لبطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء، وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة: سبحان الله، ولا إله إلّا الله، والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً. فقال له: جعلت فداك! أُحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس؟ فقال: نعم، حافظ عليه كما تحافظ على عينك... الحديث[٢].

٢ ـ قال: وقال رسول‌الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب

المستدرك

← والحمدلله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً». قال فقلت: جعلت فداك! أُحافظ على هذا الكلام عند الزوال؟ قال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك. فلا تزال الملائكة تسبّح الله تعالى في ذلك الجوّ بهذا التسبيح حتّى تغيب[٣].

٢ ـ [وفيه]: وممّا رويناه بإسنادي إلى جدّي أبي‌جعفر الطوسي (في كتاب نوادر المصنَّف) بإسناده، عن ابن‌أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عمل صالح![٤]

ورويناه أيضاً بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه (كتاب الصلاة) بهذه الألفاظ، عن الإمام الباقر عليه السلام وزيادة قوله عليه السلام: فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[٥].

ورواه الشهيد (في أربعينه) بإسناده إلى الشيخ، عن أبي‌الحسن بن أحمد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عنه عليه السلام مثله[٦].

٣ ـ وفيه أيضاً: وروينا بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري، بإسناده إلى عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن الصادق، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان، وقُضيت الحوائج العظام. فقلت: من أيّ وقت إلى أيّ وقت؟ فقال: مقدار ما يصلّي الرجل أربع ركعات مترسّلاً[٧]. ←

---

(١) الكوّ: الثقب في الحائط.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٥ / ٦٧٥.
٣ و ٤ و ٥ ـ فلاح السائل: ٩٦.
٦ ـ الأربعون: ١٠ / ١٣، عنه في البحار ٨٧: ٥٥.
٧ ـ فلاح السائل: ٩٥.

الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[١].

وفي المجالس: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الدعاء وغيره، إن شاء الله[٤].

المستدرك

← ٤ ـ وفيه: ومن كتاب جعفر بن مالك، عن أبي‌جعفر عليه السلام: إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء وهبّت الرياح، وقُضي فيها الحوائج.

وقال محمّد بن مروان: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا كانت لك إلى الله حاجة، فاطلبها عند زوال الشمس[٥].

٥ ـ الشيخ الكفعمي (في البلد الأمين، والجنّة) عن كتاب طريق النجاة لابن‌حدّاد العاملي، عن أبي‌جعفر الثاني عليه السلام ـ في حديث يأتي صدره فيما يقال بعد نوافل الزوال ـ أنّه يقرأ «إنّا أنزلناه» إذا زالت الشمس عشراً، لينظرالله إليه ويفتح له أبواب السماء[٦].

٦ ـ الصدوق في الهداية: قال، قال الصادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فُتحت أبواب السماء، فلاأُحبّ أن يسبقني أحد بالعمل الصالح[٧].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يقول في صلاة الزوال يعني السنّة[٨] قبل صلاة الظهر: هي صلاة الأوّابين، إذا زالت[٩] الشمس وهبت الريح فُتحت أبواب السماء، وقُبل الدعاء وقُضيت الحوائج العظام[١٠].

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: إذا فاءت الأفياء وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنّها ساعة الأوّابين[١١].

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٩ / ٦٣٣. (٢) أمالي الصدوق: ٤٦١، المجلس ٨٥ ح ١.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٢ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.
(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٣ من أبواب الدعاء. ٥ ـ فلاح السائل: ٩٧.
٦ ـ لم‌نجده في البلدالأمين، الجنّة الواقية: ٥٨٦. ٧ ـ الهداية: ١٢٨. ٨ ـ كذا في المصدر، وفي «ج»: السنّة.
٩ ـ في المصدر: زاغت. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٩. ١١ ـ الجعفريّات: ٢٤١.

١٣

باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت وإن ظنّ دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلّا ما استثني

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاةً إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة ـ إلى أن قال ـ وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا أتصلّي الأُولى قبل الزوال؟[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد، والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم لغير[٤] الوقت؟ قال: يعيد[٥].

٤ ـ وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة... الحديث[٦].

محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة، مثله[٧].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس! قال وهم سكوت. قال، فقلت: أصلحك الله! ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة، قال: فلابأس، أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس ـ إلى أن قال عليه السلام ـ فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٨/٥٢٣. وأخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٩/٥٢٤. (٣) التهذيب ٤: ١١١/٤٣، ١١٠. (٤) في المصدر: وفي غير.

(٥) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٥. أخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القبلة.

(٦) الفقيه ٢: ١٩٠٢/١٢١.

(٧) التهذيب ٢: ١٠٣٩/٢٦١، والاستبصار ٢: ٣٧٦/١١٥. ويأتي الحديث بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

أبي‌جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل؟ قال: يعيد صلاته[١].

ورواه الكليني عن الحسين بن‌محمّد، عن عبدالله بن‌عامر، عن عليّ بن‌مهزيار[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن عبدالله بن وضّاح، عن سماعة ابن مهران قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فإنّك تصلّي في وقت العصر خير لك من أن تصلّي قبل أن تزول[٤].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له[٥].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن‌الحسن العطّار، عن أبيه، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لأن‌أُصلّي الظهر في وقت العصر أحبّ إلي من أن أُصلّي قبل أن تزول الشمس، فإنّي إذا صلّيت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، وإذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي[٦].

وعنه، عن محمّد بن الحسن العطّار، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[٧].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات[٨] في غير وقتها فلا يضرّك[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين وأبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من صلّى صلاةً قبل وقتها لم تُجزِه وعليه الإعادة، كما أنّ رجلاً لو صام شعبان، لم‌يجزِه من رمضان[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٠٨/٢٥٤.
(٢) الكافي ٣: ٤/٢٨٥.
(٣) التهذيب ٢: ٥٤٨/١٤٠.
(٤) التهذيب ٢: ٥٤٩/١٤١.
(٥) التهذيب ٢: ١٠٠٥/٢٥٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٤ / ١٠٠٦.
(٧) التهذيب ٢: ١٠٠٧/٢٥٤.
(٨) في المصدر: الصلاة.
(٩) التهذيب ٢: ٥٥١/١٤١، والاستبصار ١: ٨٦٩/٢٤٤.
(١٠) الفقيه ١: ١٥٧٠/٥٦٨.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١ باختلاف في اللفظ.

أقول: حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاءً. ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة، لا الإجزاء.

١٠ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن يحيى ابن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبيه، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لأن أُصلّي بعد ما مضى[٣] الوقت أحبّ إليَّ من أن أُصلّي وأنا في شكّ من الوقت وقبل الوقت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥]. وعلى استثناء صورة، وهي: ما إذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانّاً دخوله[٦].

١٤

باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبّه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر؟ فقال: تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ قال: نعم. قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أو قال: فصلّه[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٦/٢٨٥. (٢) التهذيب ٢: ٥٤٧/١٤٠، والاستبصار ١: ٨٦٨/٢٤٤. (٣) في المصدر: يمضي.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٧ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من الأذان، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥١ من أبواب المستحقّين للزكاة. (٦) يأتي ما يدلّ على الاستثناء في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٧) لم نعثر على الحديث في التهذيب بالعبارة المنقولة. وفي تحقيق آل‌البيت أسقط هذا الحديث وذكر أنّه مشطوب عليه في الأصل. لكن صرّح المؤلّف رحمه الله في الفهرست بأنّ الباب مشتمل على خمسة أحاديث.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار، قال: قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم[٢] النوفلي، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن سبّ الديك، وقال: إنّه يوقظ للصلاة[٥].

٤ ـ قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة، والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[٦].

ورواه في عيون الأخبار والخصال كما يأتي[٧].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌عبدالله الفرّاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور الّتي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ فقلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصلّه[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي‌عبدالله الفرّاء، إلّا أنّه قال: فعند ذلك فصلّ[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[١٠].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب،

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٣ / ٦٧٠.
(٢) في المصدر: عن النوفلي.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٥/ ١٠١١.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٥/ ٥.
(٥) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/ ٥.
(٦) الفقيه ١: ٤٨٢/ ١٣٩٣.
(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٨) الكافي ٣: ٢٨٤/ ٢.
(٩) الفقيه ١: ٢٢٢/ ٦٦٩.
(١٠) التهذيب ٢: ٢٥٥/ ١٠١٠.

عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير[١].

١٥

باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، قال: ذكر أبوعبدالله عليه السلام أوّل الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٦

باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني من المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[٥].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي‌عمير، عن القاسم بن عروة، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ العلّامة (في المنتهى) عن كتاب مدينةالعلم للصدوق، في الصحيح عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها[٧]. ←

---

(١) السرائر ٣: ٦١٣. (٢) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠١٩. (٣) لم نجد فيما تقدّم ما يدلّ عليه.
(٤) يأتي في الباب ٣٥ و٣٦ و٤٠ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٣: ٢/٢٧٨، والتهذيب ٢: ٢٩/٨٤، والاستبصار ١: ٢٦٥/٩٥٦.
(٦) الكافي ٤: ١٠٠/٢.
٧ ـ منتهى المطلب ٤: ٦٤.

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن‌محبوب، عن أبي ولّاد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكاً، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرّح الظلمة، ثمّ يعود إلى المشرق. فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من‌المشرق إلى‌المغرب حتّى يوافي بها المغرب عندطلوع‌الشمس[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنّ المشرق مطلّ[٢] على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن‌أبي‌عمير، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام: أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص[٦].

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، مثله[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن الحسين بن عبيدالله، عن التلعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عبدالله الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن رزيق الخلقاني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلّي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم[٨]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٧٩/٣.
(٢) أطلّ عليه: أشرف.
(٣) الكافي ٣: ٢٧٨/١ والتهذيب ٢: ٢٩ / ٨٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩/٨٣، والاستبصار ١: ٢٦٥/٩٥٩.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٩، ب ٦٠ ح ١.
(٦) الكافي ٣: ٢٧٩/٤.
(٧) الكافي ٤: ١٠٠/١.
٨ ـ أمالي الطوسي: المجلس ٣٩ ح ٢٤، والسند غير مطابق لما ذكره هنا، فراجع.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١] وكذا ما قبله والحديث الأوّل[٢].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن إسماعيل بن أبي‌سارة، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيّ ساعة كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[٣].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي﴾ فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق. وأوّل وقت‌العشاء الآخرة ذهاب‌الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الصلت، عن بكر بن محمّد، مثله[٥] وأسقط لفظ «يعني».

أقول: ذكر بعض المحقّقين أنّه موافق لما تقدّم، لأنّ ذهاب الحمرة المشرقيّة يستلزم رؤية كوكب غالباً. ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب.

٧ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعني ناحية المشرق ـ فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: أوّل وقت‌المغرب سقوط‌القرص، وعلامة سقوطه: أن يسودَّ أُفق المشرق[٧].

وقال عليه السلام في موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق ـ إلى أن قال ـ والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المهاجر[٨]. وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس[٩]. ←

(١) التهذيب ٤: ١٨٥/٥١٦.
(٢) التهذيب ٢: ٢٩/٨٣، ٨٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٨/٢٤.
(٤) الفقيه ١: ٢١٩ / ٦٥٧.
(٥) التهذيب ٢: ٣٠/٨٨، والاستبصار ١: ٢٦٤/٩٥٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٤، والاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٧.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٣ ـ ١٠٤، باب الصلوات المفروضة.
٨ ـ في بعض نسخ المصدر: المحاجز، وفي أُخرى المحاجر.
٩ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٣، باب مواقيت الصلاة.

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن عليّ قال: صحبت الرضاعليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد[١].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حكيم، عن شهاب بن عبدربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: يا شهاب، إنّي أُحبّ إذا صلّيتُ المغرب أن أرى في السماء كوكباً[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، رفعه، عن محمّد بن حكيم، مثله[٣].

١٠ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما أمرت أباالخطّاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة الّتي من قِبَل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق[٤].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[٥].

١١ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة، عن بُريد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها[٦].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ أوّل وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أُفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأُفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص، فذلك أوّل وقت صلاة المغرب وإن حال حائل دون الأُفق فعلامته أن يسودّ أُفق المشرق[٧] وكذلك قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وروى عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» وأومأ إلى جهة المشرق[٨]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٩/٨٦، والاستبصار ١: ٢٦٥ / ٩٥٨.
(٢) التهذيب ٢: ٢٦١/١٠٤٠، والاستبصار ١: ٢٦٨/٩٧١.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٥٠، ب ٦٠ ح ٢.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٩/١٠٣٣ والاستبصار ١: ٢٦٥/٩٦٠.
(٥) السرائر ٣: ٦٠٢.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ١٠٢١.
٧ ـ العبارة في المصدر هكذا: فذلك أوّل صلاة المغرب، وهو إجماع، وعلامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأُفق أن يسودّ أُفق المشرق.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٨.

١٢ ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن عليّ بن الحارث، عن بكّار، عن محمّد بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ فقال: إذا تغيّرت الحمرة في الأُفق، وذهبت الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم[١].

١٣ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال، لي: مسّوا بالمغرب قليلاً، فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا[٢].

١٤ ـ وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبدالله بن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأُصلّي حينئذٍ وأُفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتّى تذهب الحمرة الّتي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك[٣].

١٥ ـ وعنه، عن ابن رباط، عن جارود و(أو) إسماعيل بن أبي سمّال، عن محمّد ابن أبي حمزة، عن جارود، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا جارود، يُنصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حُدّثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، فأنا الآن أُصلّيها إذا سقط القرص[٤].

أقول: قوله: «مسّوا بالمغرب قليلاً» يدلّ على المقصود، وآخره يدلّ على عمله بالتقيّة بقرينة ذكر الإذاعة.

ويأتي ما يؤيّد هذه الأحاديث في الصوم وغيره[٥] إن شاء الله.

واعلم أنّه يتعيّن العمل بما تقدّم في هذه الأحاديث وفي العنوان:

أمّا أوّلاً: فلأنّه أقرب إلى الاحتياط للدين في الصلاة والصوم.

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الهداية) قال، قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠٢٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٣٠، والاستبصار ١: ٢٦٤/٩٥١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٩/١٠٣١، والاستبصار ١: ٢٦٤/٩٥٢.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٩/١٠٣٢.
(٥) يأتي في الباب ٥٢ و٥٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ.
٦ ـ الهداية: ١٨٦، وفيه: فقد وجبت الصلاة وحلّ الإفطار.

وأمّا ثانياً: فلأنّ فيه جمعاً بين الأدلّة وعملاً بجميع الأحاديث من غير طرح شيء منها.

وأمّا ثالثاً: فلما فيه من حمل المجمل على المبيّن، والمطلق على المقيّد.

وأمّا رابعاً: فلاحتمال معارضه للتقيّة وموافقته للعامّة.

وأمّا خامساً: فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له.

وأمّا سادساً: فلأنّه أشهر فتوى بين الأصحاب.

وأمّا سابعاً: فلكونه أوضح دلالةً من معارضه، إذ لم يصرّح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة، فما دلّ على اعتباره أوضح دلالةً وأبعد من التأويل.

وما تخيّله بعضهم من حمله على الاستحباب يردّه ما تقدّم، وما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلباً لفضلها[١] وغير ذلك. والله أعلم.

١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

١٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى[٥].

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦].

أقول: قد عرفت أنّه محمول على المغيب الّذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة، وكذا أمثاله.

---

(١) يأتي في الحديث ٦ و ٢٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٧/٢٧٩.

(٣) التهذيب ٢: ٨١/٢٨، والاستبصار ١: ٩٤٤/٢٦٣.

(٤) الكافي ٣: ٥/٢٧٩.

(٥) التهذيب ٤: ٨١٨/٢٧١، والاستبصار ٢: ٣٧٦/١١٥.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩.

١٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص[١].

١٩ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل[٢].

٢٠ ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة[٣].

٢١ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى ابن جعفر بن أبي جعفر البغدادي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي يزيد، قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب[٤].

٢٢ ـ وعن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير، عن عبيدالله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس[٥] بالفجر، وكنت أنا أُصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأُصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع؟ فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على قوم آخرين بعدُ. قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلّا ذلك، وعلى أُولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم[٦].

أقول: لعلّ الرجل كان من أصحاب أبي الخطّاب، وكان يصلّي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربيّة، وكان الصادق عليه السلام يصلّيها عند ذهاب الحمرة المشرقيّة، ومعلوم أنّ الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين، إلّا أنّه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر.

٢٣ ـ وعن أبيه ومحمّد بن الحسن وأحمد بن محمّد بن يحيى جميعاً، عن سعد

---

(١) الفقيه ١: ٢١٨/ ٦٥٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٢١ / ٦٦٣.
(٣) الفقيه ٢: ١٢٩/ ١٩٣٢.
(٤) أمالي الصدوق: ٧٤، المجلس ١٨ ح ١١.
(٥) الغَلَس: ظلمة آخر الليل.
(٦) أمالي الصدوق: ٧٥، المجلس ١٨ ح ١٥.

ابن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن موسى بن يسار العطّار، عن المسعودي، عن عبدالله بن الزبير، عن أبان بن تغلب، عن[١] الربيع بن سليمان وأبان ابن أرقم وغيرهم، قالوا: أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادي الأخضر[٢] إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه [حتّى صلّى ركعةً ونحن ندعو عليه][٣] ونقول: هذا من شباب أهل‌المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام، فنزلنا فصلّينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك! هذه الساعة تصلّي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت[٤].

أقول: صدر الحديث يدلّ على أنّه كان مقرّراً عند الشيعة أنّه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقيّة، ولعلّه عليه السلام صلّى ذلك الوقت للتقيّة. ويحتمل كونه صلّى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي، ويكون الشعاع خلف الجبل إلى ناحية المغرب، وقد رآه الجماعة من أعلى الجبل وقد ذكر ذلك الشيخ أيضاً. والله أعلم.

٢٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن القاسم مولى أبي‌أيّوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ هذه قبل هذه[٥].

٢٥ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيّها. قلت: وما كرسيّها؟ قال قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره[٦].

أقول: هذا مع احتماله للتقيّة يحتمل أن يراد نفي رؤية القرص ورؤية أثره، وهو الشعاع والحمرة المشرقيّة، لما تقدّم[٧].

---

(١) في المصدر بدل «عن»: و.

(٢) في المصدر: الأجفر، وهو موضع بين فَيْد والخُزَيمة بينه وبين فيد ستّة وثلاثون فرسخاً نحو مكّة. (معجم البلدان ١: ١٠٢).

(٣) ليس في المصدر، وقد كتبه المصنّف في الهامش تصحيحاً.

(٤) أمالي الصدوق: ٧٥، المجلس ١٨ ح١٦.

(٥) التهذيب ٢: ٧٨/٢٧، والاستبصار ١: ٩٤١/٢٦٢.

(٦) التهذيب ٢: ٧٩/٢٧، والاستبصار ١: ٩٤٢/٢٦٢.

(٧) تقدّم في الحديث ١ و٣ و٤ و٧ و١١ من هذا الباب.

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبي يسأل أباعبدالله عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب؟ وذكر الحديث[١].

ورواه في العلل: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، مثله[٢].

٢٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم[٣].

٢٧ ـ وعنه، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها[٤].

أقول: هذا وبعض ما مرّ يحتمل النسخ، ولفظ «كان» يشعر بالزوال. ويحتمل الحمل على ما مرّ[٥].

٢٨ ـ وعنه، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس[٦].

٢٩ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته، عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق[٧].

٣٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وأفطر[٨].

---

(١) أمالي الصدوق: ٧٤، المجلس ١٨ ح ١٠.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٥٠، ب ٦٠ ح ٤.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠٢٣، والاستبصار ١: ٢٦٣/٩٤٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٢٥ والاستبصار ١: ٢٦٣ / ٩٤٦.
(٥) مرّ في الحديث ١٧ من هذا الباب.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٢٦، والاستبصار ١: ٢٦٣/٩٤٧.
(٧) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٢٩.
(٨) التهذيب ٢: ٢٧/٧٧، والاستبصار ١: ٢٦٢/٩٤٠.

أقول: قد عرفت وجهه. وليس في شيء من الأحاديث كما ترى تصريح بأنّ وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقيّة، وكلّها تحتمل الحمل على ذلك، لما مرّ[١] فهذا ظاهر وذاك نصّ صريح، وهذا يحتمل التقيّة أيضاً كما مرّ[٢]. والله أعلم. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

١٧

باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل. ويختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، مثله[٥].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: إنّ الله افترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل. منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلّا أنّ هذه. قبل هذه. ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه[٦]. ←

(١) لما مرّ في الحديث ١٥ من هذا الباب. (٢) كما مرّ في الأحاديث ١٥ و٢٣ و٢٥ من هذا الباب.

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب التعقيب، وفي الباب ٥٢ ممّا يمسك عنه الصائم، والباب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه١: ٢١٦ / ٦٤٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٩/ ٥٤.

٦ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٢ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل(١).

٣ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: ملك موكّل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه(٢).

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي‌جعفر، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن أبي‌يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، وإذا بقي مقدارذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل(٣).

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله(٤).

٦ ـ وقد تقدّم في حديث بكر بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل(٥).

المستدرك

← ٢ ـ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ قال: جمعت الصلاة كلّهنّ، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه. وقال: إنّه ينادي منادٍ من السماء كلّ ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه [الساعة][٦] فلا نامت عيناه[٧]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٢١ / ٦٦٣.
(٢) الفقيه ١: ٢٢١ / ٦٦٤، وفيه: عينيه.
(٣) التهذيب ٢: ٢٨/ ٨٢، والاستبصار ١: ٢٦٣/ ٩٤٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٧٦/ ١٠٩٧، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الحديث ٦ الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٦ ـ من المصدر.
٧ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٧ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون ابن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[١].

٨ ـ وعنه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: آخر وقت العتمة نصف الليل[٢].

٩ ـ وعنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع[٣].

١٠ ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أنّي أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخّرتها ـ يعني العتمة ـ إلى ثلث الليل[٤].

١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيّوب، عن عبيد بن زرارة مثله، إلّا أنّه قال: دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل[٦].

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وآخر وقت العتمة نصف الليل، وهو زوال الليل[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوّل وقت العشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة الّتي تكون في أُفق المغرب بعد غروب الشمس. وآخر وقتها أن ينتصف الليل[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦١/١٠٤١، والاستبصار ١: ٢٧٢/٩٨٦.
(٢) التهذيب ٢: ٢٦٢/١٠٤٢، والاستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٨٧.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٢/١٠٤٣، والاستبصار ١: ٢٧٣/٩٨٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٤/١٠٠٤.
(٥) الكافي ٣: ٢٨١ / ١٢.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧ / ٧٨.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٩.

١٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل[١].

١٣ ـ قال الكليني: وروي أيضاً إلى نصف الليل[٢].

١٤ ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر. وأنّ وقت المغرب إلى ربع الليل. فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق... الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٨

باب تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها وكراهة تأخيرها إلّا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها وأنّ آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربيّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحّام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة

المستدرك

١ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو إلى حين غيبوبة الشفق[٦]. ←

(١ و٢) الكافي ٣: ٢٨١/١٣.
(٣) الكافي ٣: ٢٨١/١٦.
(٤) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب الحيض، وفي الباب ١٠ وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٥) يأتي في الأبواب ١٨ و٢٠ و٢١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٢٩ و٣٢ من هذه الأبواب.
٦ ـ الهداية: ١٣٠.

المغرب، فإنّ وقتها واحد، وإنّ وقتها وجوبها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

٢ ـ وبالإسناد عن حريز، عن زرارة والفضيل، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق[٣].

٣ ـ قال الكليني: وروي أيضاً أنّ لها وقتين، آخر وقتها سقوط الشفق[٤].

أقول: جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين.

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنوسلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم[٧].

ورواه في الأمالي: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، مثله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطها أن يسودّ أُفق المشرق. وآخر وقتها غروب الشفق[٩].

وتقدّم منه كلام آخر[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٨/٢٨٠.
(٢) التهذيب ٢: ١٠٣٦/٢٦٠، والاستبصار ١: ٨٧٣/٢٤٥، و ٩٧٥/٢٧٠.
(٣) الكافي ٣: ٩/٢٨٠.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٠ ذيل ٩.
(٥) الكافي ٣: ١٦/٢٨١. أورد صدره في الحديث ٢٠ الباب ٤ والحديث ١٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ١٠٣٧/٢٦٠، والاستبصار ١: ٩٧٦/٢٧٠.
(٧) الفقيه ١: ٦٦٠/٢٢٠.
(٨) أمالي الصدوق: ٧٤، المجلس ١٨ ح ١٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٣، باب مواقيت الصلاة.
١٠ ـ تقدّم في الحديث ٢ من مستدرك الباب ١٦.

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ملعون ملعون! من أخّر المغرب طلباً لفضلها[١].

٧ ـ قال: وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النجوم؟ فقال: هذا من عمل عدوّ الله أبي الخطّاب[٢].

٨ ـ وفي المجالس: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن هارون ابن مسلم، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن زيد الشحّام، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء[٣].

٩ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها[٤].

١٠ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم[٥].

١١ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلّها فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً[٦].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: وسمع أبوالخطّاب أباعبدالله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من هاهنا ـ وأومأ بيده إلى المشرق ـ فذلك وقت المغرب. فقال أبوالخطّاب لأصحابه لمّا أحدث ما أحدثه: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أُفق المغرب، فلا تصلّوها حتّى تشتبك النجوم، وروى ذلك لهم عن أبي عبدالله عليه السلام. فبلغه ذلك فلعن أباالخطّاب وقال: من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النجوم، فأنا منه بريء[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٠/٦٦١.
(٢) الفقيه ١: ٢٢٠/٦٦١.
(٣) أمالي الصدوق: ٣٢٠، المجلس ٦٢ ح ١.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٥٠، ب ٦٠ ح ٥.
(٥) التهذيب ٢: ٣٩/١٢٣، والاستبصار ١: ٢٧٦ / ١٠٠٣. وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦٠ / ١٠٣٥، والاستبصار ١: ٢٤٥/٨٧٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٨، مع تفاوت.

١٢ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذريح، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ أُناساً من أصحاب أبي‌الخطّاب يُمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم؟ قال: أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً[١].

وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ مثله[٢].

١٣ ـ وعنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق[٣].

١٤ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق[٤].

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم[٥].

١٦ ـ وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الصباح بن سيابة وأبي‌أُسامة، قالا: سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم: جعلني الله فداك! ننتظر حتّى يطلع كوكب؟ فقال: خطّابيّة! إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص[٦].

أقول: معلوم أنّه بعد ذهاب الحمرة المشرقيّة إذا اتّفق عدم رؤية الكوكب لايجب انتظاره، بل لا يجوز. وأمّا ما تقدّم فقد عرفت وجهه[٧]. ولعلّ الكواكب بصيغة الجمع هي الواقعة في السؤال، لما مضى ويأتي[٨]. أو لعلّ المراد كوكب خاصّ كما يأتي أيضاً[٩].

١٧ ـ وعنه، عن حسين (حسن) بن حمّاد بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣/١٠٢، والاستبصار ١: ٢٦٨/٩٧٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٣/١٠٠٤.
(٣) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠٢٢، والاستبصار ١: ٢٦٣/٩٤٩.
(٤) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٢٩، والاستبصار ١: ٢٦٣/٩٥٠.
(٥) التهذيب ٢: ٢٥٧/١٠٢٣، والاستبصار ١: ٢٦٣/٩٤٨.
(٦) التهذيب ٢: ٢٥٨/١٠٢٧.
(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٨) انظر الحديث ١٢ و١٨ من هذا الباب.
(٩) يأتي في الحديث ٢٣ من هذا الباب.

القاسم بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: ذُكر أبو‌الخطّاب، فلعنه، ثمّ قال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً، حدّثته: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلّى المغرب بالشجرة وبينهما ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السفر، فوضعه في الحضر[١].

١٨ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌الصهبان، عن عبدالرحمن ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي‌أُسامة الشحّام، قال: قال رجل لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطّابيّة! إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أبي‌الصهبان، مثله[٣].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني‌نصير، عن الحسين ابن موسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، مثله[٥].

١٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا[٦]، عن الرضا عليه السلام قال إنّ أباالخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة[٧].

٢٠ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ملعون! من أخّر المغرب طلب فضلها[٨].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن‌أحمد، عن‌أحمدبن‌محمّد، عن عليّ‌بن‌أحمد، عن‌محمّد بن‌أبي‌حمزة، مثله[٩].

٢١ ـ وقد سبق في حديث بكر بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ آخر وقت

---

(١) التهذيب ٢: ٢٥٨ / ١٠٢٨.
(٢) التهذيب ٢: ٢٨ / ٨٠ والاستبصار ١: ٢٦٢ / ٩٤٣.
(٣) التهذيب ٢: ٣٢/ ٩٨.
(٤) رجال الكشّي: ٣٥٨/ ٥١٠.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٠، ب ٦٠ ح ٣.
(٦) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: الظاهر أنّ المراد بـ «بعض أصحابنا» هو معمّر بن خلّاد، كما يأتي. ويحتمل كونه غيره (منه قدس سره).
(٧) التهذيب ٢: ٣٣/ ٩٩، والاستبصار ١: ٢٦٨ / ٩٦٨.
(٨) التهذيب ٢: ٣٣/ ١٠٠.
(٩) علل الشرائع ٢: ٣٥٠، ب ٦٠ ح ٦.

المغرب غيبوبة الشفق[١].

٢٢ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود يعني العيّاشي، عن عليّ بن الحسن يعني ابن فضّال، عن معمّر بن خلّاد، قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إنّ أباالخطّاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق ولم يكن ذلك، إنّما ذاك للمسافر وصاحب العلّة[٢].

٢٣ ـ وعنه، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أمّا أبوالخطّاب فكذب وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال له: القيداني، والله إنّ ذلك الكوكب ما أعرفه[٣].

٢٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ معي شبه الكرش المنشور[٤] فأُؤخّر صلاة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق ثمّ أُصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي؟ فقال: إذا غاب القرص فصلّ المغرب، فإنّما أنت ومالك لله[٥].

وعن محمّد بن خالد الطيالسي، عن صفوان، مثله[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

١٩

باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت عشاء الآخرة الفراغ ←

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٢) رجال الكشّي: ٣٦٢ / ٥١٨.
(٣) رجال الكشّي: ٣٠٠ / ٤٠٧.
(٤) في المصدر: المنثور.
(٥) قرب الإسناد: ١٩١/٦٠.
(٦) قرب الإسناد: ١٣٠/٤٥٣.
(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٠ و١٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن الوليد، عن أبان ابن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل[٢].

٣ ـ قال الكليني: وروي أيضاً إلى نصف الليل[٣].

أقول: المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشاءين، لما يأتي[٤]. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن‌عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق... الحديث[٦].

٥ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل[٧].

ورواه الكليني كما مرّ[٨].

٦ ـ وعنه، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أنت في وقتٍ من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس[٩].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي‌بصير، مثله[١٠].

المستدرك

← من المغرب ثمّ إلى ربع الليل. وقد رُخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل، وللمضطرّ إلى قبل طلوع الفجر[١١]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٣١ / ٥.
(٢) الكافي ٣: ٢٨١/١٤.
(٣) الكافي ٣: ٤٣٢ ذيل ح ٥.
(٤) يأتي في الحديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٥) تقدّم في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ١٠٨/٣٥، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٤.
(٧) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦١٠.
(٨) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.
(٩) التهذيب ٣: ٦١١/٢٣٤.
(١٠) الفقيه ١: ٤٤٧ / ١٢٩٩.
١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٣، باب الصلوات المفروضة.

٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن رفاعة بن موسى، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين العشاءين قال: يا إسماعيل، امض مع الثقل والعيال حتّى ألحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس، فكرهت أن أنزل فأصلّي وأدع العيال وقد أمرني أن أكون معهم، فسرت، ثمّ لحقني أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا إسماعيل، هل صلّيت المغرب بعد؟ فقلت: لا، فنزل عن دابّته وأذّن وأقام وصلّى المغرب وصلّيت معه، وكان من الموضع الّذي فارقته فيه إلى الموضع الّذي لحقني ستّة أميال[1].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب؟ فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل، فقال: قال لي هذا وهو شاهد في بلده[2].

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن عمر بن يزيد، مثله[3].

٩ ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام، قال: رأيت الرضا عليه السلام ـ وكنّا عنده ـ لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود[4].

١٠ ـ وعنه، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال:

المستدرك

← ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلحك الله! وقت المغرب في السفر وأنا أُريد المنزل؟ قال فقال لي: إلى ربع الليل. قال قلت: وبأيّ شيء أعرف ربع الليل؟ قال فقال: مسير ستّة أميال من تواري القرص. قال، قلت: أصلحك الله! إنّي أقدر أن أنزل وأُصلّي المغرب ثمّ أركب فلايضرّني في مسيري؟ قال، فقال لي: نزلة أرفق بك من نزلتين ـ ثمّ قال ـ إنّ الناس لو شاءوا إذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل أن يأتوا جمعاً ثمّ لا يضرّ بهم ذلك، ولكنّ السنّة أفضل[5].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٣٤/ ٦١٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩/ ١٠٣٤، والاستبصار ١: ٢٦٧ / ٩٦٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣١ / ٩٤.
(٤) التهذيب ٢: ٣٠ / ٨٩، والاستبصار ١: ٢٦٤/ ٩٥٤.
٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٨.

كنت عند أبي‌الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ وصلّى[١].

١١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصلت، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأُقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أُصلّي معهم لم‌أستمكن (أتمكّن) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة؟ فقال: ائت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فإنّك في وقت إلى ربع الليل[٢].

١٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن تؤخّر ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر ثمّ صلّى وإن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى[٣].

١٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال: لعلّة، لا بأس. قلت: فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلّة لا بأس[٤].

١٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن محمّد بن يونس وعليّ‌الصيرفي، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أُريد المنزل فإن أخّرت الصلاة حتّى أُصلّي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني‌المساء أفأُصلّي في بعض‌المساجد؟ فقال: صلّ في منزلك[٥].

١٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين،

---

(١) التهذيب ٢: ٣٠/ ٩٠، والاستبصار ١: ٢٦٤/ ٩٥٥.
(٢) التهذيب ٢: ٣٠/ ٩١.
(٣) التهذيب ٢: ٣١/ ٩٣ و٢٦٥/ ١٠٥٥، والاستبصار ١: ٢٦٦ / ٩٦٣.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣/ ١٠١، والاستبصار ١: ٢٦٨/ ٩٦٩.
(٥) التهذيب ٢: ٣١/ ٩٢.

عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا بأس بذلك في السفر، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً[١].

١٦ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يُرحم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٠

باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنّما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام في المغرب: إنّا ربّما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي‌أُسامة أو غيره، قال: صعدت مرّةً جبل أبي‌قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم‌تغب إنّما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت! إنّما تصلّيها

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢/٩٧، والاستبصار ١: ٢٦٧/٩٦٧.
(٢) التهذيب ٢: ٣٢/٩٦، والاستبصار ١: ٢٦٧/٩٦٦.
(٣) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩/٨٧ و٢٦٤/١٠٥٤، والاستبصار ١: ٢٦٦/٩٦٢.
(٥) الفقيه ١: ٢١٨ / ٦٥٦.

إذا لم ترها خلف جبل، غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أُسامة زيد الشحّام[٢].

ورواه في المجالس: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، والّذي قبله عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله[٣].

قال الشيخ: هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقيّة، لأنّه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل، لأنّها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنّما نهى عن صعود الجبل، لأنّه غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه.

أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة، على أنّه قال: إنّما عليك مشرقك ومغربك، فعلم أنّ المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق، وإلّا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة. واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدّاً، بل لا وجه له. والله أعلم.

وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود[٤].

٢١

باب تأكّد استحباب تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة وأنّ آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

المستدرك

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) ممّا استطرفه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن عليّ، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أخّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ليلة ←

(١) التهذيب ٢: ٢٦٤/١٠٥٣، والاستبصار ١: ٢٦٦/٩٦١.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٠/٦٦٢.

(٣) أمالي الصدوق: ٧٤، المجلس ١٨ ح ١٢ و ١٣.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها. قال: وسمعته يقول: أخّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدقّ الباب، فقال: يا رسول‌الله، نام النساء نام الصبيان! فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون ابن خارجة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام[٢] قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء[٣] إلى ثلث الليل. وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي‌بصير، مثله إلى قوله: ثلث الليل[٥].

٣ ـ قال الكليني: وروي إلى ربع الليل[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار في رواية: أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

قال الصدوق: وكأنّ الثلث هو الأوسط، والنصف هو آخر الوقت[٧].

المستدرك

← من الليالي حتّى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عُمر يدقّ الباب، فقال: يا رسول‌الله نامت النساء ونامت الصبيان وذهب الليل، فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[٨].

ورواه الشهيد رحمه الله (في أربعينه) بإسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام مثله[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٨/ ٨١.
(٢) في نسخة: عن أبي‌عبدالله عليه السلام.
(٣) في المصدر: العتمة.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦١/ ١٠٤١، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٦.
(٥) الكافي ٣: ٢٨١/ ١٣.
(٦) ذيل الحديث السابق، وفيه: إلى نصف الليل.
(٧) الفقيه ١: ٢١٩ / ٦٥٨.
٨ ـ السرائر ٣: ٥٥٦.
٩ ـ الأربعون: ١٢، عنه في البحار ٨٣: ٦٧.

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين[١] بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القروي، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين[٣] بن أبي‌الخطّاب، عن [الحسن بن][٤] عليّ بن فضّال، عن أبي‌المغرا[٥] حميد بن المثنّى العجلي، عن سماعة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لولا نوم الصبيّ وغلبة (علّة) الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل[٦].

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري: أنّه طلب من العُمَري أن يوصله إلى صاحب الزمان عليه السلام فأوصله، وذكر أنّه سأله فأجابه عن كلّ ما أراد، ثمّ قام ودخل الدار، قال: فذهبت لأسأل فلم يستمع وما كلّمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون! من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون! من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم، ودخل الدار[٧].

أقول: لعلّ المراد من أخّر العشائين، ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب، لما تقدّم[٨] أو يكون مخصوصاً بمن يؤخّر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقداً وجوب التأخير، لما مرّ[٩] وكذا الغداة. والله أعلم.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في عدّة أحاديث هنا[١٠] وفي أعداد الفرائض ونوافلها[١١]. ويأتي ما يدلّ عليه[١٢].

المستدرك

← ٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في صلاة العشاء: لولا أن أشقّ على أُمّتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين[١٣].

(١ و٣) في المصدر: الحسن.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٠، ب ٤٠ ح ١.
(٤) لا يوجد في المصدر.
(٥) في المصدر: أبي المعزاء.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٦٧، ب ٨٩ ح ٢.
(٧) الاحتجاج: ٤٧٩.
(٨) انظر الأحاديث ٦ و٧ و٨ و١٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٩) انظر الباب ١٧ من هذه الأبواب.
(١٠) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١١) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣، والحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.
(١٢) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
١٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٤٥ / ٦١.

٢٢

باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق، ولابأس بأن تعجّل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق[١].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب، والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان، عن أبي‌عبيدة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا[٣].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عطيّة، عن زرارة، قال: سألت

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٨/٣٥، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣، والاستبصار ١: ٩٨١/٢٧١. وأورده بتمامه في الحديث ٦ الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ١٠٩/٣٥، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٥.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٧/٣٥، والاستبصار ١: ٩٨٣/٢٧٢. وأورده بتمامه في الحديث ٣ الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٣/٤٣١.

أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به[١].

٦ ـ وبالإسناد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيّين، قالا: كنّا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي‌عبدالله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك. قلنا وأيّ شيء الشفق؟ فقال: الحمرة[٢].

٧ ـ وعنه، عن إسحاق البطّيخي، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثمّ ارتحل[٣].

٨ ـ وعن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق[٤] من غير علّة؟ قال: لا بأس[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦] وعلى الكراهة[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٢٣

باب أنّ الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربيّة لا البياض الّذي بعدها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: قال: وآخر وقتها غروب الشفق وهو أوّل وقت العتمة، وسقوط الشفق: ذهاب الحمرة[٩]. ←

(١ ـ ٣) التهذيب ٢: ٣٤/١٠٤ و١٠٥ و١٠٦.

(٤) في التهذيب: تغيب الشمس.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٣/١٠٤٧، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٢.

(٦) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦، من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ١٣ و١٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٣١، بل يأتي في الباب ٣٢ ما يدلّ على ذلك من غير كراهة.

٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.

محمّد الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن عليّ الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله! إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشفق إنّما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌فضّال، قال: سأل عليّ بن أسباط أباالحسن عليه السلام ونحن نسمع: الشفق الحمرة أو البياض؟ فقال: الحمرة، لو كان البياض كان إلى ثلث الليل[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة المغرب؟ فقال: إذا غاب القرص. ثمّ سألته، عن وقت العشاء الآخرة؟ فقال: إذا غاب الشفق. قال: وآية الشفق الحمرة، ثمّ قال بيده: هكذا[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أوّل وقت عشاء الآخرة غياب الشفق، والشفق: الحمرة الّتي تكون في أُفق المغرب بعد غروب الشمس[٦].

(١) الكافي ٣: ٢٨٠ / ١١.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٣/٣٤، والاستبصار ١: ٢٧٠ / ٩٧٧.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠/١٠.

(٤) قرب الإسناد: ١١٩/٣٧.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٩.

٢٤

باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، قال: كتبت إليه: الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، إلّا أنّه قال في إحدى روايتيه: والعشاء عند اشتباكها[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد ابن محمّد بن عيّاش الجوهري، ورواية عبدالله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن الريّان، مثله، إلّا أنّه قال: عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم[٣].

قال الشيخ والكليني: معنى قصر النجوم بيانها.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: وإن حال حائل دون الأُفق فعلامته أن يسودّ أُفق المشرق. وكذلك قال جعفر بن محمّد عليهما السلام[٤].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام قال: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المهاجر[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٢١٨ / ١٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٨، والاستبصار ١: ٢٦٩ / ٩٧٢.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٢.

٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٨، مع اختلاف في التعبير.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلوات المفروضة، في نسخة منه: سواد المحاجز، وفي أُخرى: محاجر.

٢٥

باب أنّ من صلّى ظانّاً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثمّ دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌عمير، عن إسماعيل بن رباح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن‌أبي‌عمير، مثله[٢].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي‌رياح[٤].

٢٦

باب أنّ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن عليّ بن‌إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام[٥].

المستدرك

١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام قال: أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أُفق المغرب[٦]. وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥/ ١١٠.
(٢) التهذيب ٢: ١٤١/ ٥٥٠.
(٣) الكافي ٣: ٢٨٦/ ١١.
(٤) الفقيه ١: ٢٢٢/ ٦٦٧.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٣/ ٥.
٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٠٤، باب الصلوات المفروضة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر، فقال: لا بأس[٥].

٥ ـ وعنه، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام. ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة[٦].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى

المستدرك

← ٢ ـ دعائم‌الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ أوّل صلاة الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمرّ أُفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أُفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت لغير عذر[٧] وأوّل الوقت أفضل[٨].

قال في البحار: اعتبار احمرار المغرب غريب! وقد جُرّب أنّه إذا وصلت الحمرة إلى أُفق المغرب يطلع قرن الشمس[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢١/٣٨، والاستبصار١: ٢٧٦ / ١٠٠١.

(٢) الكافي ٣: ٢٥/٤٤٨. وأورده بتمامه في الحديث ٧ الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٣ / ٤. (٤) التهذيب ٢: ١١٢/٣٦، والاستبصار١: ٢٧٤ / ٩٩١.

(٥) التهذيب ٢: ١١٣/٣٦، والاستبصار١: ٩٩٣/٢٧٤. (٦) التهذيب ٢: ١٢٣/٣٩، والاستبصار١: ٢٧٦ / ١٠٠٣.

٧ ـ في المصدر: إلّا لعذر أو علّة. ٨ ـ دعائم الإسلام١: ١٣٩. ٩ ـ البحار ٨٣: ٧٤ / ذيل الحديث ٤.

ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[١].

٧ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمرٌ أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة... الحديث[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد[٣] بن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله[٤].

٨ ـ وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٧] وفي القضاء[٨].

٢٧

باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأُفق دون الفجر الأوّل المستطيل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ أوّل [وقت] صلاة الفجر اعتراض الفجر في أُفق المشرق[٩].

وعنه عليه السلام أنّه قال: الفجر هو البياض المعترض[١٠]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٦/١١٤، والاستبصار ١: ٢٧٥/٩٩٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨/١٢٠، والاستبصار ١: ٢٧٦/١٠٠٠. أورد ذيله في الحديث ١ و٣ الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: محمّد. (٤) التهذيب ٢: ٢٦٢/١٠٤٤. (٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ الباب ٢ من أعداد الفرائض، وفي الباب ١٠، والحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الأبواب ٢٧ و٣٠، والحديث من الباب ٤٨، والحديث ٧ من الباب ٥١، والحديث ٤ من الباب ٥٨، والحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب. (٨) يأتي في الباب ١٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٩. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٧١.

المرادي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطيّة[١] البيضاء، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر. قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات! أين يذهب[٢] بك؟ تلك صلاة الصبيان[٣].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الصبح (الفجر) هو الّذي إذا رأيته كان معترضاً كأنّه بياض نهر سُوراء[٥].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٧] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ قال: وروي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً. وأمّا الفجر الّذي يشبه ذنب السِرحان[٩] فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي[١٠].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبوالحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك! قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الهداية) قال: قال الصادق عليه السلام ـ حين سئل عن وقت الصبح ـ فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً[١١]. ←

(١) القبطيّة: ثياب بيض رقاق يؤتىٰ بها من مصر، والجمع القباطي.
(٢) في المصدر: تذهب.
(٣) الفقيه ٢: ١٣٠/١٩٣٤، والتهذيب ٤: ١٨٥/٥١٤.
(٤) الكافي ٤: ٩٩/٥.
(٥) الفقيه ١: ٥٠٠/١٤٣٦، وفيه: سورى (موضع في العراق في أرض بابل).
(٦) الكافي ٣: ٢٨٣/٣.
(٧) التهذيب ٢: ٣٧/١١٨، والاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٧.
(٨) التهذيب ٤: ١٨٥/٥١٥.
(٩) السِرحان: الذئب، ويقال للفجر الكاذب: ذَنَب السِرْحان على التشبيه.
(١٠) الفقيه ١: ٥٠١ / ١٤٣٧.
١١ ـ الهداية: ١٣٠.

أعرف أفضل الوقتين فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي. وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن (تبيّن) معه حتّى يحمرّ ويصبح. وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلتَ إن شاء الله. فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداء، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهةٍ من هذا، فقال: ﴿وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الّذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الّذي يوجب به الصلاة[1].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي‌الحصين، قال: كتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام... وذكر مثله[2].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي‌نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح ـ وهي الفجر ـ إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً[3].

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر، فتراه مثل نهر سوراء[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5]. ويأتي ما يدلّ عليه[6].

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً[7].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٢ / ١.
(٢) التهذيب ٢: ١١٥/٣٦، والاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤.
(٣) التهذيب ٢: ١١١/٣٦، والاستبصار ١: ٢٧٣ / ٩٩٠.
(٤) التهذيب ٢: ١١٧/٣٧، والاستبصار ١: ٩٩٦/٢٧٥.
(٥) تقدّم في الأبواب ١٠ و٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.
(٦) يأتي في الباب التالي، والباب ٤٢ و٤٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
٧ ـ العروس: ٥١، وعنه في البحار ٨٣: ٧٤ / ٦.

٢٨
باب تأكّد استحباب صلاة الصبح في أوّل وقتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أخبرني، عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع[١] طلوع الفجر إنّ الله تعالى يقول ﴿إنّ قُرءَان الفجر كان مشهوداً﴾ يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرّتين، تُثبته ملائكة الليل وملائكة النهار[٢].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، مثله[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر[٤].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عبدالله بن جبلة، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق ابن عمّار[٥].

ورواه في العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي‌بصير المكفوف، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ ولا تصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة[٧].

---

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت، وقد تقدّم في محلّه (منه قدس سره).

(٢) التهذيب ٢: ١١٦/٣٧.

(٣) الاستبصار ١: ٩٩٥/٢٧٥.

(٤) الكافي ٣: ٢/٢٨٣.

(٥) ثواب الأعمال: ٥٧.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٣٦، ب ٣٤ ح ١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٠، باب الصلوات المفروضة.

فقال: إذا كان الفجر كالقبطيّة البيضاء. قلت: فمتى تحلّ الصلاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصبيان. ثمّ قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه[١].

٣ ـ وفي المجالس والأخبار: بإسناده الآتي، عن رزيق، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو قبلَ أن يستعرض، وكان يقول: ﴿وقرءَان الفجر إنّ قُرءَان الفجر كان مشهوداً﴾ إنّ ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أُحبّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي. وكان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أعداد الصلوات، وغيرها[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٢٩

باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وأنّ من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفّارة بصوم ذلك اليوم

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في حديث قال: إنّه ينادي منادٍ من السماء كلَّ ليلة إذا انتصف الليل: مَن رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه[٥]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٩/ ١٢٢، والاستبصار ١: ٢٧٦/ ١٠٠٢. (٢) أمالي الطوسي: ٦٩٥، المجلس ٣٩ ح ٢٤.

(٣) تقدّم في الباب ٣، وفي الحديث ١ و٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢١ و٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٥١ والحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرزق[١].

٢ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: ملك موكّل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه[٢].

٣ ـ قال: وروي في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل: أنّه يقضي ويصبح صائماً عقوبة، وإنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل[٣].

٤ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ـ إلى أن قال ـ وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة[٤].

وفي المجالس بالإسناد الآتي، مثله[٥].

٥ ـ وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه[٦].

وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، مثله[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في المعراج ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإذا أنا بأقوام تُرضخ رؤوسهم بالصخر، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الّذين ينامون عن صلاة العشاء... الخبر[٩]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٥٧ س ٨.
(٢) الفقيه ١: ٢٢١ / ٦٦٤.
(٣) الفقيه ١: ٢١٩/ ٦٥٩.
(٤) الفقيه ٣: ٥٥٦/ ٤٩١٤.
(٥) أمالي الصدوق: ٢٤٨، المجلس ٥٠ ح ٣.
(٦) عقاب الأعمال: ١/ ٢٧٦.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٥٦، ب ٧٠ ح ٣.
(٨) المحاسن ١: ١٦٤/ ٢٣.
٩ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ١ من سورة الإسراء.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن‌مسكان رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله[١].

٧ ـ عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٢] عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت بها قصراً من ياقوت أحمر، فقلت: يا جبرئيل لمن هذا؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، وأطعم الطعام، وتهجّد بالليل والناس نيام. ثمّ قال: وتدري ما التهجّد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا ينام حتّى يصلّي العشاء الآخرة. ويريد بالناس هنا اليهود والنصارى، لأنّهم ينامون بين الصلاتين[٣].

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن إسحاق ابن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفرّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، مثله[٤].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل؟ قال: يصلّيها ويصبح صائماً[٥].

٩ ـ وقد تقدّم حديث أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إذا مضى الغسق نادى

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ أبوالفتوح الرازي (في تفسيره) عن جماعة من الصحابة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل في المعراج ـ وفيه: ورأيت جماعةً أخذوا رجالاً ويرضخون رؤوسهم بالحجارة، وكلّما تشدخ رؤوسهم تصحّ، ثمّ يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الّذين يقصّرون في صلاة الفريضة ويؤدّونها كسالى، وينامون عن صلاة العشاء[٦].

(١) التهذيب ٢: ١٠٩٧/٢٧٦.
(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة بالرقم ٥٢.
(٣) المحكم و المتشابه: ٨٢.
(٤) أمالي الطوسي: ٤٥٨، المجلس ١٦ ح ٣٠.
(٥) الكافي ٣: ١١/٢٩٥.
٦ ـ تفسير رُوح الجنان ورَوح الجنان: ذيل الآية ١ إلى ١٧ من سورة الإسراء.

ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه[١].

٣٠
باب أنّ من صلّى ركعةً ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً وحكم حصول الحيض في أوّل الوقت وآخره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب وعبدالله بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن أبي‌جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد[٤] بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي

المستدرك

١ ـ أبوالقاسم عليّ بن أحمد الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها[٥].

---

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٧. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث٣ من الباب ٣٦، وفي الحديث٤ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب، وفي الحديث٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٠/٣٨. وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ١١٩/٣٨، والاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩.

(٤) في المصدر: محمّد.

٥ ـ أورده في البحار ٨٢: ٣٤٦ عن الذكرى نحوه.

ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّي حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها[١].

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، مثله[٢] إلى قوله: وقد جازت صلاته.

٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[٣].

٥ ـ قال: وعنه عليه السلام من أدرك ركعةً من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم الحيض في محلّه[٥].

٣١

باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعةً وفرادى لعذر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن عبدالله بن سنان، قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف الناس إلى منازلهم. فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في الجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر [أو برد أو ريح][٧] أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين، يؤذّن [ويقيم][٨] ويصلّي الأُولى، فإذا سلّم قام مكانه فأقام الصلاة وصلّى الثانية[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٢/١٠٤٤. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٣٨/١٢٠، والاستبصار ١: ٢٧٦/١٠٠٠.

(٣ و٤) الذكرى ٢: ٣٥٢.

(٥) تقدّم في الباب ٤٨ و٤٩ من أبواب الحيض.

(٦) الكافي ٣: ٢/٢٨٦.

٧ و٨ ـ أثبتناه من المصدر.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠، وفيه: فإذا سلّم قام فأقام وصلّى الثانية.

٢ ـ وعنه، عن الفضل بن محمّد، عن أبي[١] يحيى بن أبي زكريّا، عن [الوليد ابن][٢] أبان، عن صفوان الجمّال، قال: صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إنّي على حاجة فتنفّلوا[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة. قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن يعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإنّما يمتدّ (ينفذ خ ل) وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخّر الظهر إن أحببت وتعجّل العصر إذا لم يكن هناك نوافل، ولا علّة تمنعك أن تصلّيهما في أوّل وقتهما؛ وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع[٧].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن كتاب النشر والطيّ، عن جماعة، وعن أحمد بن عليّ المهلّب: أخبرني الشريف أبوالقاسم عليّ بن محمّد بن عليّ بن القاسم الشعراني، عن أبيه، حدّثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، عن أبي مريم، عن قيس بن حنان، عن عطيّة السعدي، عن حذيفة بن اليمان في خبر طويل في كيفيّة إقامة النبيّ عليّاً ـ صلوات الله عليهما ـ علماً يوم الغدير ـ إلى أن قال ـ وتداكّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام بأيديهم إلى أن صُلّيت الظهر والعصر في وقت واحد، وباقي ذلك اليوم إلى أن صُلّيت العشاءان في وقتٍ واحد... الخبر[٨].

٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن فضل بن عبّاس، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن تجمع كلتاهما ـ المغرب والعشاء ـ في السفر قبل الشفق وبعد الشفق[٩].

---

(١) كتب المصنّف على كلمة «أبي» علامة نسخة، وهي لم ترد في المصدرين.
(٢) لم يرد في الكافي.
(٣) الكافي ٣: ٥/٢٨٧.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٨.
(٥) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٩.
(٦) الكافي ٣: ٣/٤٣١.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٤، باب مواقيت الصلاة.
٨ ـ إقبال الأعمال: ٤٥٤ ـ ٤٥٧.
٩ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٨.

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس، وهي الأمالي) عن أبيه، عن محمّد ابن محمّد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك[١].

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين: الأُولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا[٢].

٦ ـ وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً[٣].

٧ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) نقلاً من كتاب عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً. قال: وقال عليه السلام: وتفريقهما أفضل[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٢

باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّ

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن ←

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٦، المجلس ١٣ ح ٩١.
(٢) قرب الإسناد: ٧٧/٢٣.
(٣) قرب الإسناد: ١١٥ / ٤٠١.
(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٣٣٤.
(٥) تقدّم في الحديث ١ الباب ٤ والحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النواقض، وفي الحديث ١ الباب ٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٣١ الباب ٨ والحديث ٢ الباب ١٠ والحديث ١٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

رسول‌الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين[١].

٢ ـ وفي العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله ﷺ صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أُوسّع على أُمّتي[٢].

٣ ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبدالملك القمّي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول‌الله ﷺ أراد التخفيف عن أُمّته[٣].

٤ ـ وعن عليّ بن عبدالله الورّاق وعليّ بن محمّد القزويني جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي‌الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول‌الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أُمّته[٤].

وبالإسناد، عن العبّاس الأزرق، عن ابن عون بن سلّام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي، عن أبي‌الزبير، مثله[٥].

٥ ـ وبالإسناد، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن أبي‌خلف، عن أبي‌يعلى بن الليث والي قم، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفرّاء، عن صالح، عن ابن‌عبّاس: أنّ رسول‌الله ﷺ جمع بين‌الظهر والعصر والمغرب والعشاء

المستدرك

← محمّد بن عليّ القرشي، عن محمّد بن زياد البصري، عن عبدالله بن عبدالرحمن المدائني، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٨٧ / ٨٨٦.
(٢ ـ ٥) علل الشرائع ٢: ٣٢١ ح ١ و ٢ و ٤ و ٥.
٦ ـ الخصال: ٥٥٢، ب ١٦ ح ٢.

من غير مطر ولا سفر. فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسيع لأُمّته[١].

٦ ـ وبالإسناد، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عبّاس: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر[٢].

٧ ـ وبالإسناد، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعيد الأنباري، عن محمّد بن عثمان، عن الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن‌عبّاس، وعن نافع، عن عبدالله بن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً[٣].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد،

المستدرك

← ٢ ـ العيّاشي: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيهما[٦] إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ الله تعالى قال: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره؛ إنّه لو كان كما يقولون لم يصلّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله هكذا، وكان أخبر وأعلم ولوكان خيراً لأمر به محمّد صلى الله عليه وآله[٧].

(١ ـ ٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٢، ب١١، ح٦ و٧ و٨. وفي آخر الأخير: جمعاً وتماماً.

(٤) الكافي ٣: ٢٨٦/١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٦، والاستبصار ١: ٢٧١ / ٩٨١.

٦ ـ في المصدر وتفسير البرهان: تصلّيها.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة النساء.

مثله[١] إلّا أنّه قال: بعد سقوط الشفق.

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن عبّاس (عيّاش) الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي‌محمّدعليه السلام فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ[٢].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، مثله[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق[٤] من غير علّة؟ قال: لا بأس[٥].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط ـ منهم الفضيل وزرارة ـ عن أبي‌جعفرعليه السلام أنّ رسول‌اللهصلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأذان وغيره[٨].

٣٣

باب استحباب تأخير النوافل المتوسّطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي‌عبدالله‌عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما. ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب، ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة... الحديث[٩].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢١، ب ١١ ح ٣.
(٢) الكافي ٣: ٦/٢٨٧.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٣ / ١٠٤٩.
(٤) في التهذيب: أن تغيب الشمس.
(٥) التهذيب ٢: ١٠٤٧/٢٦٣، والاستبصار ١: ٢٧٢ / ٩٨٢.
(٦) التهذيب ٣: ٦٦/١٨.
(٧) تقدّم في الأبواب ٤ و١٧ و٣١ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، والباب ٣٦ من أبواب الأذان، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.
(٩) الكافي ٣: ٢/٢٦٧.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوّع بينهما[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن موسى، عن محمّد (عليّ) بن عيسى، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع[٣].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمّة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئاً[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٤

باب استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ[٧] بن الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن صلاة

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه صلّى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين[٨].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات مرّ حتّى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين ـ المغرب والعشاء ـ بأذان واحد وإقامتين[٩].

(١ و٣) الكافي ٣: ٢٨٧/ ٣ و٤. (٢) التهذيب ٢: ٢٦٣/ ١٠٥٠. (٤) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٩.

(٥) تقدّم في الحديث ٣١ من الباب ٨، والحديث ١٦ من الباب ١٩، والحديث ٣ من الباب ٢٢، والباب ٣١ و٣٢ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على جواز التوسّط في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، والباب ٣٦ من الأذان، والباب ١٣ من صلاة الجمعة.

(٧) في المصدر: محمّد. ٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣٣ / ١٩. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٢١.

المغرب والعشاء بجمع[١]؟ فقال: بأذان وإقامتين، لا تصلّ بينهما شيئاً. هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٥

باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها، ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتّى يصلّي الفريضة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سألته[٤] عن الرجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله ثمّ ليتطوّع ما شاء، ألا هو موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار وهي الفجر، وصلاة استقبال الليل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة، ولا تصلّي النافلة في أوقات الفرائض[٥].

وقال عليه السلام واقض ما فاتك من صلاة الليل، أيّ وقت من ليل أو نهار إلّا في وقت الفريضة[٦].

وقال عليه السلام في موضع آخر: ولا تصلّي النافلة في أوقات الفرائض إلّا ما جاءت من النوافل في أوقات الفرائض، مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس[٧] ومثل ركعتي الفجر، فإنّه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر، ومثل ذلك تمام صلاة الليل والوتر؛ وتفسير ذلك: أنّكم إذا ابتدأتم... إلى آخر ما يأتي[٨]. ←

---

(١) في «ح»: يجمع.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٤ / ٦١٥.
(٣) تقدّم في الباب ٣١ و٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٦ من الأذان، ويأتي أيضاً في الباب ٦ من أبواب الوقوف.
(٤) في التهذيب: سألت أباعبدالله عليه السلام.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٠ و١١١، باب الصلوات المفروضة.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٠، باب صلاة الليل.
٧ ـ في المصدر زيادة: وقبلها.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١١، باب الصلوات المفروضة.

الفريضة النوافل، إلّا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، نحوه إلى قوله: ثمّ ليتطوّع ما شاء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن يحيى، نحوه إلى قوله: قريب من آخرالوقت[٣].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت: أُصلّي في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم، في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن الطاطري، وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أباجعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنّا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع[٦].

٤ ـ وعن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد أبي عتّاب[٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا يضرّك أن تترك ما قبلها من النافلة[٨].

٥ ـ وعنه، عن محمّد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن نجيّة، قال: قلت

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: روّينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: لا تصلّ نافلة وعليك فريضة قد فاتتك حتّى تؤدّي الفريضة[٩]. ←

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣.
(٢) الفقيه ١: ٣٩٤/ ١١٦٦.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٤/ ١٠٥١.
(٤) الكافي ٣: ٢٨٩/ ٤.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥٢.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦١، و٢٤٧ / ٩٨٢، والاستبصار ١: ٢٥٢ / ٩٠٦.
(٧) في المصدر: زياد بن أبي غياث.
(٨) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٤، والاستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٧.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة[١].

وبإسناده عن معاوية بن عمّار، نحوه[٢].

٦ ـ وعن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال، وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها[٣].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع[٤].

٨ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[٥].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرواية الّتي يروون أنّه لا يتطوّع في وقت فريضة[٦] ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال: له إنّ الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: المقيم الّذي

المستدرك

← ٣ ـ وقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله لا يقبل نافلة إلّا بعد أداء الفرائض، فقال له رجل: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: أرأيت لوكان عليك يوم من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟ قال: لا، قال: فكذلك الصلاة.

فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلّي إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة، فعليه أن يبتدئ بالفريضة. فأمّا إذا كان في أوّل الوقت وحيث يبلغ أن يصلّي النافلة ثمّ يدرك الفريضة في وقتها، فإنّه يصلّيها[٧].

قلت: الظاهر أنّ من قوله: «فهذا... إلخ» من كلام المصنّف، وهو الحقّ الّذي يؤيّده غير واحد من الأخبار. والله العالم.

---

(١) التهذيب ٢: ١٦٧/ ٦٦٢. (٢) التهذيب ٢: ٢٤٧/ ٩٨٣. (٣) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٠ و ٣٤٠ / ١٤٠٥، والاستبصار ١: ٢٩٢ / ١٠٧١.
(٥) السرائر ٣: ٥٨٦. (٦) في المصدر: لا ينبغي أن يتطوّع في وقت كلّ فريضة. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

يصلّي معه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عمر بن يزيد أيضاً نحوه[٢].

١٠ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له. لا يصلّي الرجل نافلةً في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾ يعني الّذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضى النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك[٣].

١١ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن[٤] عن عبدالله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: حتّى لا يكون تطوّع في وقت مكتوبة[٥].

أقول: ما تضمّن المنع محمول على ضيق الوقت أو على كراهة التنفّل بغير نافلة الفريضة قبلها وبها بعد خروج وقتها، فإنّ الأحاديث الصريحة في الجواز كثيرة، مضى بعضها في أعداد الصلوات وغيرها[٦]. ويأتي باقيها هنا[٧] وفي الأذان وغيره[٨].

٣٦

باب أنّ وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان معلولاً حتّى يبلغ ظلّ القامة قدمين أو أربعة أقدام صلّى الفريضة ←

(١) الفقيه ١: ٣٨٤/ ١١٣٥. (٢) التهذيب ٣: ٢٨٣ / ٨٤١. (٣) الخصال: ٦٨٧ ح الأربعمائة.

(٤) في المصدر زيادة: عن عبدالرحمان. (٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٩، ب ٥٩ ح ١.

(٦) مضى في الباب ١٣ و ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الباب ٣٦ والحديث ٨ الباب ٣٩ والباب ٤٠ والحديث ٨ الباب ٤٨ والحديث ٣ الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٤٤ من أبواب الأذان، والباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة.

عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال لي (أبوجعفر) أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لِـمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فـإذا بـلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة[١].

ورواه الشيخ كما مرّ[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة[٣].

٣ ـ وبهذا الإسناد، مثله. وزاد: وإنّما أُخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوّابين[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوقت الّذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال؟ قال: الذراع إلى مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عدّة: أنّهم سمعوا أباجعفر عليه السلام يقول: كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار شيئاً[٦] حتّى تـزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل[٧].

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٨].

المستدرك

← وقضى النوافل متى ما تيسّر له القضاء ـ إلى أن قال ـ فإذا زالت الشـمس فـقد دخـل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس[٩].

(١) الكافي ٣: ٢٨٨ / ١.
(٢) رواه عنه وعن الشيخ في الحديث ٢٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٣ و٤) الكافي ٣: ٢٨٩/ ٦ و٥.
(٥) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٢.
(٦) لم‌يرد «شيئاً» في المصدر.
(٧) الكافي ٣: ٢٨٩/ ٧.
(٨) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٦٠.
٩ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٣، باب مواقيت الصلاة.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن محمّد ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس[١].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات... الحديث[٢].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، وعلى أنّ هذه أوقات الفضيلة للنوافل المذكورة[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٣٧

باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد (بريد) بن ضمرة الليثي، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أوّل النهار؟ قال: نعم، إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٦].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن معاوية بن وهب، قال: لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثمّ أفاض عليه الماء من جَفْنَة يرى فيها أثر العجين، ثمّ تحرّى

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٦١، والاستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ و٩ من الباب ١٦، وفي الحديث ٢٢ و٢٤ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الباب ٨ و٣٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٠/ ١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٦٨/ ١٠٦٧، والاستبصار ١: ٢٧٨/ ١٠١١.

القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول‌الله ﷺ قبل ذلك ولا بعدُ[١].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهديّة متى ما أُتي بها قبلت[٢].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي‌أيّوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع، صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر ـ يعني ارتفاع الضحى الأكبر ـ واعتدّ بها من الزوال[٣].

٥ ـ وعنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغسّاني (الغفاري) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ستّ عشرة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل[٤].

٦ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال لي: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أيّ النهار شئت، إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره[٥].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن (بن) عبدالأعلى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن نافلة النهار؟ قال: ستّ عشرة ركعة متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنّما النافلة مثل الهديّة متى ما أُتي بها قُبلت[٦].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلاة التطوّع بمنزلة الهديّة

---

(١) الكافي ٣: ٤٥١/ ٢.
(٢) الكافي ٣: ٤٥٤/ ١٤.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٧/ ١٠٦٢، والاستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٦.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٣، والاستبصار ١: ٢٧٧ / ١٠٠٧.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٤ والاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٨.
(٦) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٥، والاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠٠٩.

متى ما أُتي بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت، وأخّر منها ما شئت[١].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنّى شئتم[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ. قال، فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النهار أربع ركعات؟ فقال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان الّتي بعد الظهر[٣].

أقول: المراد هنا بالظّهر الزوال وهو ظاهر.

١١ ـ وفي كتاب التوحيد: عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبدان بن الفضل، عن محمّد بن يعقوب الجعفري، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبدالجليل، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه ـ في حديث ـ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال[٤].

٣٨

باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، وعليّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب[٥].

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عليّ بن محمّد، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم، إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس: إنّ بني آدم يصلّون لي[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، الاستبصار ١: ٢٧٨/ ١٠١٠.
(٢) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٨.
(٣) الفقيه ١: ٥٦٦/ ١٥٦٢.
(٤) التوحيد: ٨٧/ ٢.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٤ (وفيه: بين قرني شيطان) والاستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٥.
٦ ـ المناقب ٤: ٢٥٧.

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن سكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: لا يجوز ذلك إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا[٢].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ‌بن‌محمّد، عن أبيه ـ رفعه ـ قال: قال رجل لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان؟ قال: نعم إنّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، نحوه[٤].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن أبي‌جعفر، عن محمّد ابن عبدالجبّار، عن‌ميمون، عن محمّد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله، عن مسائل، فكتب إليَّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها[٦].

ورواه في المجالس أيضاً كما يأتي، وكذا جميع حديث المناهي[٧].

المستدرك

← ٢ ـ المجازات النبويّة للسيّد الرضيّ رحمه الله: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا طلع حاجب الشمس، فلا تصلّوا حتّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تغيب[٨].

وعنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة العصر: ولاصلاة بعدها حتّى ترى الشاهد[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٥، والاستبصار١: ٢٩٠ /١٠٦٦.

(٢) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٦، والاستبصار١: ٢٩١ / ١٠٦٨.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٨ / ١٠٦٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٠ / ٨.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٨٨ و٢٧٥ / ١٠٩١، والاستبصار١: ٢٨٩ / ١٠٥٩.

(٦) الفقيه ٤: ١٠/ ٦.

(٧) أمالي الصدوق: ٣٤٧، المجلس ٦٦ ح١.

٨ ـ المجازات النبويّة: ٣٧٤ / ٢٩٠.

٩ ـ المجازات النبويّة: ٤٣٢ / ٣٥٠.

٧ ـ قال: وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان[١].

٨ ـ وبإسناده عن أبي‌الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله، عن محمّد بن عثمان العمري ـ قدّس الله روحه ـ وأمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وأرغم أنف الشيطان[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، مثله[٣].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي‌الحسن محمّد بن‌جعفر الأسديّ[٤].

ورواه الصدوق (في إكمال الدين وإتمام النعمة) عن محمّد بن أحمد الشيباني وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق ـ رضي الله عنهم ـ قالوا: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي‌جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الدار عليه السلام وذكرالحديث بعينه[٥].

أقول: قد رجّح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق[٦].

٩ ـ وفي العلل: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يتحرّى الرجل، فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها[٧].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فلا تصلّوا لطلوعها[٨]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٤٩٧/ ١٤٢٦.
(٢) الفقيه ١: ٤٩٨/ ١٤٢٧.
(٣) التهذيب ٢: ١٧٥ / ٦٩٧، والاستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٧.
(٤) الاحتجاج: ٤٧٩.
(٥) كمال‌الدين: ٥٤٦ / ٤٩.
(٦) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: العجب من المحقّق (في المعتبر) والشهيد (في الذكرى) أنّهما جعلا الحديث فتوى من بعض فضلائنا، يعني العمري، وهي غفلة منهما، بل هو حديث عن صاحب الزمان عليه السلام كما صرّح في إكمال الدين. (منه قدس سره) راجع المعتبر ٢: ٦٢، الذكرى ٢: ٣٨٣.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٨ / ٨٩.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٥ / ١٧.

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت الرضاعليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت[1] فارقها، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلّقت فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها[2].

١٠ ـ وفي الخصال: عن عبدالله بن أحمد الفقيه، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبدالله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً وعلانية: ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر[3].

١١ ـ وعنه، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة: أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والّذي ذهب بنفسه ـ يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ما تركهما حتّى لقي الله عزّ وجلّ، وحتّى ثقل عن الصلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنّه لمّا ولي عمر ينهى عنهما؟ قالت: صدقتَ ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمّته، وكان يحبّ ما خفّ عليهم[4].

١٢ ـ وعنه، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن الحوضي، عن شعبة، عن أبي سماوة (إسحاق) عن مسروق، عن عائشة: أنّها قالت: كان رسول الله عندي

المستدرك

← ٤ ـ البحار: عن مجمع الدعوات للشيخ أبي محمّد هارون بن موسى التلّعكبري ـ في وصف صلاة الاستخارة ـ عن الصادق عليه السلام (وتأتي) قال عليه السلام: فتوقّف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثمّ قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك، ثمّ صلّ الصلاة المفروضة، أوصلّهما بعد الفجر[5] ما لم تكن الفجر والعصر. فأمّا الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثمّ صلّهما. وأمّا العصر فصلّهما قبلها... الخبر[6]. ←

(١) كذا في المصدر، وفي «ر»: وضفت، وفي محتمل «ح» رضفت.
(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٣، ب٤٧ ح١.
(٣) الخصال: ٩٤، ب٢ ح١٠٥.
(٤) الخصال: ٩٥، ب٢ ح١٠٦.
٥ ـ في المصدر: الفرض.
٦ ـ البحار ٩١: ٢٣٧.

يصلّي بعد العصر ركعتين[١].

١٣ ـ وعنه، عن محمّد (أحمد) بن عليّ بن طرخان، عن عبدالله بن الصبّاح، عن محمّد بن سيّار، عن أبي حمزة[٢] عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى البردين دخل الجنّة، يعني بعد الغداة وبعد العصر[٣].

قال الصدوق: مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين، لأنّهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أُبيّن أنّهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله وفعله.

١٤ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطي عن عليّ بن سلمان، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه صلّى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح. فقيل له: إنّ فلاناً كان يفتي عن آبائك عليهم السلام أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فقال: كذب ـ لعنه الله ـ على أبي، أو قال: على آبائي[٤].

أقول: حمل الشيخ النهي في هذه الأحاديث على الكراهة، لما مرّ من أحاديث الجواز[٥]. وجوّز حملها على التقيّة، لما مرّ من حديث العمري[٦]. وهو الأقرب.

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ما أُحبّ أن أُقصّر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة ـ إلى أن قال ـ وأربع قبل العصر ثمّ صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك حتّى تغرب الشمس... الخبر[٧].

(١) الخصال: ٩٥، ب ٢ ح ١٠٧.

(٢) في المصدر: محمّد بن سنان ـ يعني العوقي ـ قال: حدّثنا أبو جمرة.

(٣) الخصال: ٩٦، ب ٢ ح ١٠٨.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٠.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٠ من صلاة الميّت.

(٦) الحديث ٨ من هذا الباب.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ٣٩ وفي الباب ٦١ هنا وفي الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب. وفي الباب ٧٦ من الطواف ما يدلّ على حكم إيقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وغروبها.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٨.

٣٩

باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هذه يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة[٢].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟ قال: فليصلّ حين يذكر[٤].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى (عن) حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: تكون عليَّ الصلوات النافلة، متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس، عن

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في رسالة المواسعة والمضايقة) نقلاً عن أصل عبيدالله بن عليّ الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام قال: خمس صلوات يصلّين على كلّ حال متى ذكره ومتى أحبّ: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والفريضة، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٤٣٤/ ١٢٦٤.
(٢) الكافي ٣: ٢٨٨ / ٣.
(٣) الخصال: ٢٧٦، ب ٤ ح ١٠٧.
(٤) الفقيه ١: ٣٦٠ / ١٠٣٢.
(٥) الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٧.
(٦) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٣.
٧ ـ عنها في البحار ٨٨: ٢٩٩ / ٦.

محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة[١].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي‌سعيد المكاري، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة الّتي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل[٢].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار[٣]؟ قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[٤].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا كلّ ما قبله.

٨ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين ابن أسلم قال: قلت لأبي‌الحسن الثاني: أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأُصلّي؟ قال: إنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال: إذا نحرت (ذرت) وإذا كبّدت[٧] وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال، فإنّ الشيطان يريد أن يوقفك (يوقعك) على حدّ يقطع بك دونه[٨].

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن سيف، عن حسّان بن مهران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢٨٧، والتهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣.
(٢) الكافي ٣: ١/٢٨٧، والتهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٢.
(٣) في نسخة: الليل (هامش المخطوط).
(٤) الكافي ٣: ٤٥٢ / ٧، والتهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٠.
(٥) الكافي ٣: ٦/٤٥٢.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٣٩.
(٧) نحر النهار أوّله. ذرت الشمس: طلعت، كبّدت: وصلت إلى كبد السماء.
(٨) الكافي ٣: ٢٩٠ / ٩.

الشمس إلى غروبها[١].

١٠ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢] العدوي، عن عبدالله بن عون الشامي، عن عبدالله بن أبي‌يعفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك[٣].

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون، قال: سألت أباعبدالله[٤] عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت[٥].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن [ابن عثمان][٦] عن عبدالله ابن مسكان، عن ابن أبي‌يعفور، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار[٧].

١٣ ـ وعنه، عن فضالة بن أيّوب وعن القاسم بن محمّد جميعاً، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ ذلك سواء[٨].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمّد بن عمر الزيّات، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل‌محمّد المخزون[٩].

١٥ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر،

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٤، والاستبصار١: ٢٩٠ / ١٠٦٤.

(٢) في الاستبصار: محمّد بن بزيع.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٨٧، والاستبصار١: ٢٨٩ / ١٠٥٨.

(٤) في الاستبصار: أباالحسن.

(٥) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩٠، والاستبصار١: ٢٩٠ / ١٠٦١.

(٦) ليس في الاستبصار.

(٧) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٢، والاستبصار١: ٢٩٠ / ١٠٦٣.

(٨) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٩١، والاستبصار١: ٢٩٠ / ١٠٦٢.

(٩) التهذيب ٢: ١٧٣ / ٦٨٩، والاستبصار١: ٢٩٠ / ١٠٦٠.

فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلّاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تُعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة[١].

١٦ ـ وبإسناده عن الطاطري، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعمان الرازي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصلّ حين ذكره[٢].

١٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن النضر وأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر في بعض إسناديهما، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر؟ فقال: نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد[٣].

١٨ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأُولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ (فيبتدئ) بالعصر [بعد نافلته، أو يصلّيها بعد العصر][٤] أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر؟ قال: يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر[٥].

١٩ ـ وقد تقدّم في حديث محمّد بن الفرج، قال: فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثمّ اقض بعدها ما شئت[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨]. وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر، يحتمل الحمل على التقيّة.

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٧٤ / ٦٩٣.

(٤) التهذيب: ثمّ يقضي نافلته بعد العصر.

(٥) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٥٩، وفي: ٢٧٥ / ١٠٩٢، والاستبصار ١: ٢٩١ / ١٠٦٩.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، بلفظٍ يغاير ما هنا.

(٧) تقدّم في الحديث ١٥ من الباب ٢٠ من أبواب المقدّمة، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٩ من الباب ٣٨ ماينافي ذلك.

(٨) ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٤٥، وفي الباب ٥٧ و٦١ من هذه الأبواب وفي الباب ٣ و٧٦ من أبواب الطواف.

٤٠

باب أنّ من تلبّس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها قبل الفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف. وقال: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأُولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك. وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل، وإن كان قد صلّى ركعةً فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر. وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأُولى نصف قدم. وللرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم. وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواءً[1].

٤١

باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في مجالسه) عن محمّد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمّد ابن عقدة، ←

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦ صدره يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦١، وذيله يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب الصلوات المندوبة، وقطعة منه تأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلّا كان من الإمام للشمس زجرة حتّى تبدو، فيحتجّ على [أهل][1] كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها[2].

٢ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفّين يراقب[3] الشمس. فقال له ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: أُنظر إلى الزوال حتّى نصلّي. فقال: له ابن عبّاس وهل هذا وقت صلاة إنّ عندنا لشغلاً بالقتال، عن الصلاة فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصلاة.

قال: ولم يترك صلاة الليل قطّ حتّى ليلة الهرير[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[5].

المستدرك

← عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة، عن سويد ابن غفلة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اهتمّ بمواقيت الصلاة ومواضع الشمس إلّا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والأحزان والنجاة من النار، كنّا مرّة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس[6].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: أنتم رعاة الشمس والنجوم[7].

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعني التحفّظ من مواقيت الصلوات[8].

٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا أنزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن، ورعاة الشمس ـ أي الحافظون لأوقات الصلوات ـ وعُمّار المساجد.

---

(١) من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٩ / ١٥.

(٣) في «ح»، «ر»: يراغب.

(٤) إرشاد القلوب: ٢١٧، مع تقديم وتأخير.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٦ ـ أمالي المفيد: ١٣٦، المجلس ١٦ ح ٥.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٧٢، باب مواقيت الصلاة.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٥٦، وفيه: للوقوف على مواقيت الصلاة.

٤٢

باب تأكّد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.

قال الصدوق: يعني عجّل عجّل، وأخذ ذلك من البريد[1].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس. فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره... الحديث[2].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرني محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا في الصلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم[3].

ورواه في العوالي عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: بالصلاة[4].

قلت: ذكرنا الخبر تبعاً للأصل، وإنّما أخرجه هنا تبعاً للصدوق، حيث فسّر الإبراد بالتعجيل، وأخذ ذلك من البريد. والحقّ وفاقاً للأصحاب أنّ المراد التأخير إلى البرد، وهو المناسب للعلّة كما لا يخفى.

٢ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدّة الحرّ، وذلك أن تؤخّر بعد الزوال شيئاً[5].

٣ ـ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، قال: مرّ بي أبوجعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [زوال الشمس] وأنا أُصلّي، فلقيني بعدُ، فقال: إيّاك أن تصلّي الفريضة في تلك الساعة، أتؤدّيها في شدّة الحرّ! يعني الظهر، قلت: إنّي كنت أتنفّل[6].

---

(١) الفقيه ١: ٢٢٣/ ٦٧٢، وفيه: التبريد.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦/ ٧٤، والاستبصار ١: ٢٥٨ / ٩٢٦. أورده بتمامه في الحديث ٣٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣ ـ الجعفريّات: ٥٢.

٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٦١ / ١٥٢.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤٠.

٦ ـ أصل علاء بن رزين: ١٥٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[١]. ويأتي ما يدلّ عليه أيضاً في أحاديث الجمعة[٢]. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على أنّ الظهر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها[٣].

٤٣

باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله (عبيد) بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل[٤].

٢ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن فضيل، عن أحدهما أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف الليل

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: سئل أبوجعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل؟ فقال: الوقت الّذي جاء عن جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال فيه: ينادي منادي الله عزّوجلّ هل من داعٍ فأُجيبه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ قال السائل: وما هو؟ قال: الوقت الّذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله: ﴿سوف أستغفر لكم ربّي﴾ قال: وما هو؟ قال: الوقت الّذي قال الله فيه: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ إنّ صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة... الخبر[٦].

ويأتي أنّ وقت النداء في غير ليلة الجمعة نصف الليل.

٢ ـ وعن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام وساق الوصيّة إلى أن قال: قالا، قال عليه السلام: وأُوصيكم بقيام الليل من أوّل زوال الليل إلى آخره، فإن غلبكم النوم ففي آخره، فمن مُنع بمرض فإنّ الله يَعذِر بالعذر[٧].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك ٥ و٢٨ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الباب ١ و٣ وفي الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأبواب ٨ و١١ و١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٣) تقدّم في الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤ و٥) الفقيه ١: ٤٧٧/ ١٣٧٥ و١٣٧٦.

٦ ـ لا يوجد في الدعائم، أورده الديلمي في إرشاد القلوب: ٩٢، وعنه في البحار ٨٧: ٢٢٢ / ٣٢.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

ثلاث عشرة ركعة[١].

٤ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل العسكري عليه السلام قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثمّ يظلم، فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثمّ يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثمّ تظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق. وقال: من أراد أن يصلّي في نصف الليل فيطول فذلك له[٣].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان ابن حفص المروزي، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام[٤].

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في أعداد الصلوات وغيرها[٥]. ويأتي مايدلّ عليه[٦].

٤٤

باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر، كمسافر أو شابّ تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض، أو نحو ذلك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن ليث

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ صلاة الليل متى شئت، من أوّل الليل أو من ←

(١) التهذيب ٢: ١١٧/ ٤٤٢، والاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٢.

(٢) التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٣، والاستبصار ١: ٢٧٩ / ١٠١٣.

(٣) التهذيب ٢: ١١٨ / ٤٤٥. (٤) الكافي ٣: ٢٨٣ / ٦.

(٥) تقدّم في الحديث ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١ و٢ و٣ و٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض: وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ والحديث ٥ و٦ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٩ و١٣ من الباب التالي، والحديث ٧ من الباب ٤٥ والباب ٥٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب التعقيب.

المرادي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل؟ فقال: نَعَمْ، نِعْمَ ما رأيت! ونِعْمَ ما صنعت! يعني في السفر[١].

قال: وسألته، عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ فقال: نعم[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن عبدالله بن مسكان، مثله[٣] إلى قوله: صنعت.

٢ ـ وبإسناده عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، مثله[٥].

٣ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل، لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره[٦].

ورواه في العلل وعيون الأخبار[٧] بأسانيد تأتي[٨].

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن سعيد: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أوّل الليل؟ قال: نعم[٩].

٥ ـ وبإسناده عن سماعة بن مهران: أنّه سأل أباالحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح[١٠].

المستدرك

← آخره[١١] بعد أن تصلّي العشاء الآخرة، وتوتِر بعد صلاة الليل[١٢]. ←

(١ و ٢) الفقيه ١: ٤٧٨/ ١٣٧٩ و ١٣٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ١١٨/ ٤٤٦، والاستبصار ١: ٢٧٩/ ١٠١٤.

(٤) الفقيه ١: ٤٥٣/ ١٣١٣.

(٥) التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٧٨.

(٦) الفقيه ١: ٤٥٤/ ١٣١٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٦٧ ب ١٨٩ ح ٩. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٢، ب ٣٤.

(٨) تأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ب).

(٩ و ١٠) الفقيه ١: ٤٥٣/ ١٣١٤ و ١٣١٥.

١١ ـ في المصدر: صلاة الليل متى شئت أن تصلّيها.

١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن سماعة، مثله[١].

وعنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، وذكر الّذي قبله، إلّا أنّه قال: من أوّل الليل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أبي‌جرير بن إدريس، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال: صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران ـ في حديث ـ قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره[٤].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علّة؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوّفت[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله[٦] إلّا أنّه قال: «أنا أفعل ذلك» وترك قوله: «إذا تخوّفت» كما في إحدى روايتي الشيخ[٧].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[٨].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن‌أبي‌عمير،

المستدرك

← ٢ ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أُوصيكم بقيام‌الليل من أوّله إلى‌آخره، فإن‌غلبكم‌النوم‌ففي‌آخره[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٢٢٧/٥٧٧.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٩/٦٧٠.
(٣) الفقيه ١: ٤٧٨/١٣٨١.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٣/٦٠٦. أخرجه بتمامه في الحديث ١٣ من الباب ١٥ من أبواب القبلة.
(٥) الاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٧، والتهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٤ و٣: ٢٢٨ / ٥٨٠.
(٦) الكافي ٣: ٤٤١ / ١٠.
(٧) يعني فيما رواه في التهذيب.
(٨) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٧.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

عن جعفر بن عثمان، نحوه[١].

وبإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن عيسى، مثله[٢].

١٠ ـ وعنه، عن عليّ بن رباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٣] قال: سألته، عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجّل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل؟ قال: نعم[٤].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن صلاة الليل أُصلّيها أوّل الليل؟ قال: نعم إنّي لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل[٥].

١٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، وأوتر من أوّل الليل[٦].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسين بن عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز[٧].

١٤ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي! روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل؟ فكتب: في أيّ وقت صلّى فهو جائز، إن شاء الله[٨].

أقول: هذا محمول على العذر، لما مرّ[٩].

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» فإن استيقظ من الليل صلّى صلاة الليل وأوتر، وإن لم‌يستيقظ حتّى يطلع

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٩٤/٣٣٧.
(٢) لم‌نجد الحديث بهذا السند.
(٣) في التهذيب: عن يعقوب بن‌سالم، عبدالله.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٦.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٧.
(٧) التهذيب ٢: ١٣٩٢/٣٣٧.
(٨) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩٣.
(٩) مرّ في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

الفجر صلّى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعاً (شفعاً) واحتسب بالركعتين اللتين صلّاهما بعد العشاء وتراً[١].

١٦ ـ وبإسناده عن صفوان، عمّن ابن‌مسكان، عن ليث، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل[٢] في أوّل الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت! ونعم ما صنعت![٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان، مثله[٤].

١٧ ـ وعنه، عن ابن‌مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: سألته عن صلاة الليل [في الصيف في الليالي القصار][٥] في أوّل الليل، فقال: نَعم، نِعمَ ما رأيت! ونِعمَ ما صنعت! ثمّ قال: إنّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به[٦].

١٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب، قال: خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة، فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ أُعجّل. فكان يصلّي صلاة الليل أوّل الليل[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٨].

١٩ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) نقلاً من كتاب محمّد بن أبي‌قرّة بإسناده عن إبراهيم بن سيابة، قال: كتب بعض أهل‌بيتي إلى أبي‌محمّد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل، فكتب: فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم النوافل عموماً مع العذر. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١٠.
(٢) في المصدر بدل «صلاة الليل»: أُصلّي.
(٣) التهذيب ٢: ١٦٨ /٦٦٨، وليس فيه قوله: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت.
(٤) الفقيه ١: ٤٧٨ / ١٣٧٩.
(٥) ليس في المصدر.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٩.
(٧) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٦.
(٨) التهذيب ٣: ٢٢٧ / ٥٧٩.
(٩) الذكرى ٢: ٣٧١.
(١٠) تقدّم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٤٥

باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل

١ و ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال، قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام بالليل (للصلاة) فيغلبني النوم حتّى أُصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله! قرّة عين والله! ولم‌يرخّص في النوافل[١] أوّل الليل. وقال: القضاء بالنهار أفضل[٢].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب[٣]. ورواه الشيخ بإسناده عن حمّاد ابن عيسى، مثله. وزادا: قلت: فإنّ من نسائنا أبكار[٤] الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتّى ربّما قضت وربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أوّل‌الليل، فرخّص لهنّ في‌الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء[٥].

٣ ـ وبإسناده عن عمر بن حنظلة: أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي مكثت ثمانية عشرة ليلةً أنوي القيام فلا أقوم، أفأُصلّي أوّل الليل؟ قال: لا، اقض بالنهار، فإنّي أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أُريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتّى أصبح، فربّما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: قرّة عين له والله! ولم يرخّص له في الوتر أوّل الليل وقال: الوتر قبل الفجر[٧]. ←

---

(١) في المصدر: في الوتر، وفي الكافي والتهذيب: في الصلاة.
(٢) الفقيه ١: ٤٧٧/ ١٣٧٨.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٧/ ٢٠. (٤) في‌الكافي‌والتهذيب: أبكاراً.
(٥) التهذيب ٢: ١١٩/ ٤٤٧، والاستبصار ١: ٢٧٩/ ١٠١٥.
(٦) الفقيه ١: ٤٧٧ / ١٣٧٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٤.

٤ ـ قال وقال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد صلى الله عليه وآله المخزون[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما، قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ فقال: صلّها آخر الليل. قال، فقلت: فإنّي لا أستنبه، فقال: تستنبه مرّة فتصلّيها وتنام فتقضيها، فإذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت[٣].

٧ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبّ إلي إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً. وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل[٤].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلّي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزئه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار

المستدرك

← ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليالٍ، أيصلّي أوّل الليل أو يقضي؟ قال: لا بل يقضي، إنّي أكره أن يتّخذ ذلك خلقاً[٥].

(١) الفقيه ١: ٤٩٧ / ١٤٢٦.
(٢) التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٥.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٨، والاستبصار ١: ٢٨٠ / ١٠١٦.
٥ ـ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩.

أفضل من تلك الساعة[١].

أقول: المراد أنّه يستحبّ تأخير التقديم إلى ثلث الليل، لا أنّه وقتها، بدليل تفضيل القضاء عليه. وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٤٦

باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالله بن الوليد، عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح؟ قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل[٣].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر. وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك[٤].

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلّي

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: فإن قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّي صلاة الليل على ما تريد فصلّها وأدرجها إدراجاً، فإن خشيت أن يطلع الفجر فصلّ ركعتين والوتر في ثالثة، فإن طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه[٦]. ←

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٨ / ٧٥٩.
(٢) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.
(٣) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٢٧.
(٤) الكافي ٣: ٤٤٩ / ٢٨، وفي السند: القاسم بن يزيد.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٤ / ٤٧٤ و٤٧٣، والاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٠ و١٠١٩.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، باب صلاة الليل، مع اختلاف يسير.

ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن‌محبوب، مثله[٢].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا ـ وأظنّه إسحاق بن غالب ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة الليل، ثمّ يوتر بعده[٣].

٥ ـ وعنه، عن بنان بن محمّد، عن سعد بن السندي، عن عليّ بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللّتين صلّيتهما قبل واجعله وتراً[٤].

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا[٥].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يصلّي[٦] الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاته[٧]؟ قال: يعيد إن صلّاها مصبحاً[٨].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر ثمّ تبيّن له أنّ عليه ليل؟ قال: ينقض وتره بركعة ثمّ يصلّي[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٣٧ / ١٣٩١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤١ / ١٤١١.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٦.
(٤) التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٧.
(٥) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٩، والاستبصار١: ٢٨١ / ١٠٢١.
(٦) في التهذيب: يعيد.
(٧) في الاستبصار: صلاة الليل.
(٨) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٤، والاستبصار١: ٢٩٢ / ١٠٧٠.
٩ ـ كتاب درست بن أبي‌منصور: ١٦٦.

أقول: حمله الشيخ على تضيّق وقت الفريضة.

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوّف الفجر؟ قال: فأوتر. قلت: فأنظر وإذا عليّ ليل؟ قال: فصلّ صلاة الليل[١].

٩ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمّ صلّ الركعتين، ثمّ صلّ الركعات إذا أصبحت[٢].

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره[٣].

١١ ـ وفي العلل: عن عليّ بن عبدالله الورّاق، وعليّ بن محمّد بن الحسن القزويني جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحكم، عن بشر بن غياث، عن أبي‌يوسف، عن ابن أبي‌ليلى، عن نافع، عن ابن‌عمر، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، إنّ الله عزّوجلّ يحبّ الوتر، لأنّه واحد[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

← ٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ وقد سئل، عن صلاة الليل ـ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة[٦].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٦.
(٢) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٧.
(٣) الفقيه ١: ٤٧٧/ ١٣٧٦.
(٤) علل الشرائع ٢: ٤٦٨، ب ٢٢٢ ح ٢٧.
(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٠، والباب ٥٣، والحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، والحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٢٩ / ٤.
٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٣١ / ١٣.

٤٧

باب أنّ من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحبّ له إكمالها قبل الفريضة مخفّفة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمّد ابن النعمان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع أو لم يطلع[١].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزّاز، قال، قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل فأُصلّي أربع ركعات، ثمّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: لا بل أوتر وأخّر الركعات حتّى تقضيها في صدر النهار[٢].

أقول: هذا محمول على الفضيلة، والأوّل على الجواز، قاله الشيخ. ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه، لما مضى ويأتي[٣].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كنت صلّيت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة، طلع الفجر أم لم يطلع[٤].

وقال عليه السلام في موضع آخر: إنّكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منها ستّ ركعات أو أربعاً، بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر إدراجاً، ثمّ صلّيتم الغداة[٥].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٥، والاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٥ / ٤٧٦، والاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٦.

(٣) مضى في الباب ٣٥ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب التالي.

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٩، باب صلاة الليل.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١١، باب الصلوات المفروضة.

٤٨

باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت وكراهة اعتياد ذلك

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمّد بن عمر بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة. وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ـ في حديث ـ قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح[٢].

٣ ـ وعنه، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ربّما قمت وقد طلع الفجر فأُصلّي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثمّ أُصلّي الفجر. قال، قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة[٣].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وأنا أشكّ في الفجر ؟فقال: صلّ على شكّك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين. وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة. وإيّاك أن تطلع على هذا أهلك! فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل[٤].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن المرزبان

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٨٠، والاستبصار ١: ٢٨٢ / ١٠٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠١. ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠٢.

ابن عمران، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة[١].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن عمّار بن المبارك، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أُصلّ صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر[٢].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرّة ولا يتّخذ ذلك عادة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم النوافل وتأخيرها[٤] وعلى جواز التنفّل أداءً وقضاءً في وقت الفريضة مالم يتضيّق[٥] وما تضمّن النهي (النفي) قد عرفت وجهه[٦].

٤٩

باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال؟ فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فإذا صلّى الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحبّ[٧].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٧، والاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٢.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٦ / ٤٧٨، والاستبصار ١: ٢٨١ / ١٠٢٣.

(٣) الفقيه ١: ٤٨٦ ذيل الحديث ١٤٠١.

(٤) تقدّم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١٧ و١٨ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٥) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب المواقيت.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٧) قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٧٨٠.

(٨) انظر الباب ٣٦ من أبواب أعداد الفرائض، والحديث ٩ من الباب ٤٦ من أبواب المواقيت.

٥٠

باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشوا بهما صلاة الليل[١].

٢ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ قال: فقال: لي بعد طلوع الفجر. قلت له: إنّ أباجعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبامحمّد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة[٢].

أقول: يعني أنّ عدم جواز تقديم ركعتي الفجر إنّما حكموا به للتقيّة، لا جواز التأخير، لما مضى ويأتي[٣].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل. أتريد أن تقايس؟ لوكان عليك من شهر رمضان أكنت تطوّع[٤] إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة[٥].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر[٦].

وقال عليه السلام في موضع: واعلم أنّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ، لا تصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلاة استقبال النهار، وهي الفجر... الخبر[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥١١، والاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٢٩.

(٢) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٦، والاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٣.

(٣) انظر الباب ٤٦ و٤٨ من هذه الأبواب، والأحاديث الآتية من هذا الباب، والباب ٥١ و٥٢ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: تتطوّع.

(٥) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٣، والاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣١.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، باب صلاة الليل.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١١٠، باب الصلوات المفروضة.

٤ ـ وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن ابن‌مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم[١].

٥ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد[٢] بن حمزة بن بيض، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي[٣].

٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: احشُ بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر[٤].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن ابن‌أُذينة، عن زرارة قال قلت لأبي‌جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة، أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٨ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي‌جعفر عليه السلام[٨]: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أيّ وقت أُصلّيهما؟ فكتب عليه السلام بخطّه: احشُهما في صلاة الليل حشواً[٩].

المستدرك

← ٢ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: قال: حدّثني محمّد بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الغداة الركعتان اللّتان[١٠] عند الفجر، وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي قبل طلوع الفجر[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥١٢، والاستبصار١: ٢٨٣ / ١٠٣٠.
(٢) في الاستبصار: مخلد.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٥، والاستبصار١: ٢٨٣ / ١٠٣٣.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٦، والاستبصار١: ٢٨٣ / ١٠٣٤.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٨ / ٢٥.
(٦) التهذيب ٢: ٣٣٦ / ١٣٨٩.
(٧) التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥٠٩، والاستبصار١: ٢٨٢ / ١٠٢٧.
(٨) في نسخة: أبي‌عبدالله عليه السلام.
(٩) الكافي ٣: ٤٥٠ / ٣٥، وفيه: أُصلّيها... احشها.
١٠ ـ في الأصل: ركعتين الّتي.
١١ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥، عنه في البحار ٨٧: ٢٢٥ / ٣٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم النوافل وتأخيرها[٢].

٥١

باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة، واستحباب إعادتهما بعده لمن قدّمهما قبله ونام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفرّ وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: يؤخّرهما[٣].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة، إنّهما قبل الغداة[٤].

٣ ـ وفي رواية أُخرى حين تنوّر الغداة[٥].

٤ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي‌العلاء، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة، قال: فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة[٦].

٥ ـ وعنه، عن صفوان وابن أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّهما بعد ما يطلع الفجر[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٢ / ٥١٠، والاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٢٨.

(٢) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠، وفي الحديث ١٠ و١٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٨ و٩ من الباب ٥١ وفي الباب ٥٢ و٥٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٩. (٤) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٤. (٥) الاستبصار ١: ٢٨٣ / ١٠٣٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٥، والاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٢.

(٧) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٣، والاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤٠.

٦ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزّاز، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأُولى «قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «قل هو الله أحد»[١].

٧ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق ابن عمّار، عمّن أخبره عنه عليه السلام قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر[٢].

٨ ـ وبإسناده عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ربّما صلّيتهما وعليَّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما[٣].

٩ ـ وبإسناده عن صفوان، عن ابن‌بكير، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّي لأُصلّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين فأنام ما شاءالله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن أبي‌بكر الحضرمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر، وهو الّذي تسمّيه العرب: الصديع[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٥٢

باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢١، والاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٣٨.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٤، والاستبصار ١: ٢٨٤ / ١٠٤١.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٧، والاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٤.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٥ / ٥٢٨، والاستبصار ١: ٢٨٥ / ١٠٤٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٧.
(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
٧ ـ في المصدر: بعد اعتراض الفجر.

عثمان، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، وعن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن ابن أبي‌يعفور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر، متى أُصلّيهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده[٢].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر[٣].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده[٤].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن‌محمّد، عن محمّد بن‌الحسن بن علّان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبيل الفجر؟ قال: قبل[٥] الفجر ومعه وبعده. قلت: فمتى أدعها حتّى أقضيها؟ قال: إذا قال‌المؤذّن: قد قامت الصلاة[٦].

المستدرك

← وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: لابأس أن تصلّيهما قبل الفجر[٧].

وعنه عليه السلام في صفة صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله[٨] ثمّ يقوم إذا طلع الفجر فيتطهّر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتي الفجر... الخبر[٩].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ثمّ صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده... ولا بأس بأن تصلّيهما إذا بقي من الليل ربع وكلّما قرب من الفجر كان أفضل[١٠].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن ابن‌عبّاس، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: وكان يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخفّفهما[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٣ / ٥١٨، والاستبصار١: ٢٨٤ / ١٠٣٥.
(٢) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥١٩، والاستبصار١: ٢٨٤ / ١٠٣٦.
(٣) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٢، والاستبصار١: ٢٨٤ / ١٠٣٩.
(٤) التهذيب ٢: ١٣٤ / ٥٢٠، والاستبصار١: ٢٨٤ / ١٠٣٧.
(٥) في التهذيب: قُبيل.
(٦) التهذيب ٢: ٣٤٠ / ١٤٠٨.
٧ ـ دعائم الإسلام١: ١٣٩.
٨ ـ كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: ١١٥، عنه في البحار ٨٧: ٢٢٥ / ٣٦.
دعائم الإسلام١: ٢١١.
١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٣٨، باب صلاة الليل.
١١ ـ عوالي اللآلئ١: ١٨٢ / ٢٤٥.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده[١] تقرأ في الأُولى «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد»[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٣].

٥٣

باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ وذكر صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله قال ـ: كان يؤتى بطهور فيخمَّر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ما شاءالله. فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من «آل عمران»: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض﴾ الآيات. ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقوم من الليل [مراراً][٤] وذلك [أشدّ][٥] القيام، [كان][٦] إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه، فوضع عند رأسه مخمّراً، ثمّ يرقد ما شاءالله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيتوضّأ ويستاك[٧] ويصلّي أربع ركعات، يفعل ذلك مراراً، حتّى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث، ثمّ يصلّي ركعتين جالساً، وكان كلّما قام قلّب بصره في السماء ثمّ قرأ الآيات من سورة آل‌عمران: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض﴾ إلى قوله: ﴿لا تخلف الميعاد﴾ ثمّ يقوم إذا طلع الفجر فيتطهّر ويستاك، ويخرج إلى المسجد، فيصلّي ركعتي الفجر ويجلس إلى أن يصلّي الفجر[٨].

---

(١) في المصدر: بُعيده. (٢) الفقيه ١: ٤٩٣ / ١٤١٩.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٤ والباب ٥٠ و٥١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب القضاء.

٤ و٥ و٦ ـ من المصدر. ٧ ـ في المصدر: فيستاك ويتوضّأ. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ٢١١.

وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟! ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاءالله. ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من «آل عمران» ويقلّب بصره في السماء. ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد ويصلّي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله. ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من «آل عمران» ويقلب بصره في السماء. ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمَّراً فيرقد ما شاءالله. ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد. ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُسوة حسنة. قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل[٢].

٣ ـ قال الكليني: وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل[٣].

٤ ـ قال: وفي رواية أُخرى: يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كلّ مرّة قام من نومه ويقرأ الآيات من «آل عمران»: ﴿إنّ في خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾[٤].

٥ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن‌بكير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٣٤ / ١٣٧٧.

(٢ و٣ و٤) الكافي ٣: ٤٤٥ / ١٣. (٥) الكافي ٣: ٤٤٧ / ٢١.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب السواك. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب التعقيب.

٥٤

باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر؟ فقال: الفجر أوّل ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن [أحمد بن محمّد][٣] عن ابن أبي‌عمير، عن إسماعيل بن أبي‌سارة، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام أيّة ساعة كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هارون، عن مرازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: متى أُصلّي صلاة الليل؟ قال: صلّها في آخر الليل... الحديث[٥].

٤ ـ وعنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل، وسألته، عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي... الحديث[٦].

٥ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن ابن أبي‌قرّة، عن زرارة، أنّ رجلاً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: سئل أبوجعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: إنّ صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهي هديّة المؤمن إلى ربّه، فأحسنوا هداياكم إلى ربّكم يحسن الله جوائزكم، فإنّه لا يواظب عليها إلّا مؤمن أو صدّيق[٧].

(١ و ٤) الكافي ٣: ٤٤٨ / ٢٣ و ٢٤. (٢) التهذيب ٢: ٣٣٦ / ١٣٨٨. (٣) في المصدر: محمّد بن الحسين.

(٥) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٢. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٢: ٣٣٩ / ١٤٠١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٧ ـ لا يوجد في الدعائم، أورده الديلمي في إرشادالقلوب: ٩٢، عنه في البحار ٨٧: ٢٢٢ / ١٣٢.

سأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل الليل؟ فلم يجبه، فلمّا كان بين الصبحين خَرَجَ أميرالمؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى: أين السائل، عن الوتر ـ ثلاث مرّات ـ نِعْمَ ساعات[١] الوتر هذه! ثمّ قام فأوتر[٢].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي أعداد الصلوات[٣]. وتقدّم ما يدلّ على أفضليّة نصف الليل[٤]. وهو محمول على الأفضليّة بالنسبة إلى التقديم والقضاء، أو على التقيّة.

٥٥

باب ما يعرف به انتصاف الليل

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لِلّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت[٥].

أقول: المراد النجوم الّتي طلعت أوّل الليل وتغيب في آخره.

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار[٦].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) قال: محمّد الحلبي، عن أحدهما عليهما السلام: وغسق الليل: نصفها، بل زوالها[٧].

---

(١) في المصدر: ساعة.

(٢) الذكرى: ٢: ٣٧٣.

(٣) انظر الباب السابق، والباب ١٣ من أبواب أعداد الصلوات.

(٤) تقدّم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٧/٦٧٨.

(٦) السرائر ٣: ٦٠٢.

٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

٥٦

باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمّد بن عمر الزيّات، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمّد المخزون[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلّاي قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتّخذونه سنّة[٢].

أقول: الظاهر أنّ المراد مرجوحيّة الترك اكتفاءً بالقضاء.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب القضاء وعلى جوازه في كلّ وقت[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: مَن أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح[٥].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأُصلّي الفجر، فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلّاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فتتّخذه سنّة، فيبطل قول الله جلّ وعزّ: ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٣/ ٦٨٩، والاستبصار ١: ٢٩٠ / ١٠٦٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٢/ ١٠٨٥.

(٣) الفقيه ١: ٤٩٧/ ١٤٢٦.

(٤) تقدّم في الباب ٣٩، وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ٢٠٣.

٦ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٧ من آل عمران.

٥٧

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن‌أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار... الحديث[١].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله[٢].

وبإسناده عن‌الطاطري، عن ابن‌زياد، عن زرارة وغيره، عن أبي‌جعفر عليه السلام، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ ابن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسة العابد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وهو الّذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذّكّر أو أراد شُكوراً﴾؟ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة الّتي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس[٥].

أقول: هذا محمول على من ذكر آخر الليل أو على التقيّة.

٤ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وهو الّذي جعل‌الليل والنهار خِلفة لمن‌أراد أن‌يذّكّر أوأرادشُكوراً﴾

المستدرك

١ ـ دعائم‌الإسلام: عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ـ في حديث ـ: ولا تدع أن تقضي نافلة النهار في الليل[٦]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٥٩/٢٦٦. وأورده قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣/٢٩٢. (٣) التهذيب ٢: ٦٨١/١٧١، والاستبصار ١: ١٠٤٦/٢٨٦. (٤) التهذيب ٢: ١٠٩٣/٢٧٥.

(٥) الفقيه ١: ١٤٢٩/٤٩٨.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٦.

يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة[١].

٥ ـ قال وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له[٢].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل. قلت: أقضي وترين في ليلة؟ قال: نعم، اقض وتراً أبداً[٣].

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار. قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا. قلت: ولِمَ تأمرني أن أُوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان[٥].

ورواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن ـ يعني ابن سعيد ـ عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أوفي الجمعة، أوفي الشهر. وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتّى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول‌الله عزّوجلّ: ﴿الّذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: هذا في التطوّع، مَن حفظ عليه وقضى ما فاته منه. وقال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك، يقضي بالنهار ما فاته بالليل وبالليل ما فاته بالنهار[٨]. ←

(١) الفقيه١: ٤٩٦/١٤٢٥.
(٢) الفقيه١: ٤٩٨/١٤٢٨.
(٣) الكافي ٣: ٤٥١/٣، والتهذيب ٢: ١٦٢/٦٣٧.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٢/٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٦٣/٦٤٣.
(٦) التهذيب ٢: ١٦٣/٦٣٨.
(٧) التهذيب ٢: ١٦٤/٦٤٤.
٨ ـ دعائم الإسلام١: ٢١٤، باختلاف يسير في اللفظ.

٩ ـ وعنه، عن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل[١].

١٠ ـ وبالإسناد، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن فاتك شيء من تطوّع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر[٢].

١١ ـ وعنه، عن الحسن بن‌عليّ، عن ابن‌بكير، عن‌زرارة، قال: سألت‌أباجعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل؟ قال: اقضها في وقتها الّتي[٣] صلّيت فيه. فقال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك[٤].

١٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن فضالة والقاسم بن محمّد جميعاً، عن الحسين بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار، كلّ ذلك سواء[٥].

١٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر، أفأقضيها بالنهار؟ فقال: نعم إن أطقت ذلك[٦].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته

المستدرك

← ٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلّي الفائتة من صلاة الليل فابدأ بالفائتة، ثمّ صلّ صلاة ليلتك، وإن كان الوقت بقدر ما تصلّي واحدةً فصلّ صلاة ليلتك لئلّا تصيرا جميعاً قضاءً، ثمّ اقض الصلاة الفائتة من الغد، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار[٧].

وقال عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿الّذين هم على‌صلاتهم دائمون﴾ قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنهار قضوا بالليل[٨]. ←

(١) التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤١.
(٢) التهذيب ٢: ١٦٣/ ٦٤٢.
(٣) في المصدر: الّذي.
(٤) التهذيب ٢: ١٦٤/ ٦٤٥.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٣/ ٦٩١.
(٦) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٩٠.
٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ١٤٠، باب صلاة الليل.
٨ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٧٢، باب مواقيت الصلاة.

عن الرجل ينام، عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل[١].

قال الشيخ: هذا خبر شاذّ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن.

أقول: هذا مخصوص بالسفر، فيمكن حمله على مرجوحيّة القضاء نهاراً، لكثرة الشواغل للبال وقلّة التوجّه والإقبال، أو على الصلاة على الراحلة.

١٥ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روى ابن أبي‌قرّة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: لقيت أباعبدالله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي‌العبّاس، فأقبل حتّى انتهينا إلى طرناباد[٢] فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي، وذلك ارتفاع النهار. فوقف عليه أبوعبدالله عليه السلام وقال: يا عبدالله، أيّ شيء تصلّي؟ فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتّب، حطّ رحلك حتّى نتغدّى مع الّذي يقضي صلاة الليل. فقلت: جعلت فداك! تروي فيه شيئاً؟ فقال: حدّثني أبي عن آبائه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه!؟ أُشهدكم أنّي قد غفرت له[٣].

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن صالح بن عقبة، عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: قال له رجل: ربّما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله ـ ثلاثاً ـ إنّ الله يقول: ﴿وهو

المستدرك

← ٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام قال: إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّي أُحبّ أن أدوم على العمل إذا عوّدته نفسي، وإن فاتني من الليل قضيته بالنهار، وإن فاتني من النهار قضيته بالليل، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله ماديم عليها[٤].

(١) التهذيب ٢: ٢٧٢/١٠٨١، والاستبصار ١: ٢٨٩/١٠٥٧.

(٢) في المصدر: طيزناباد: موضع بين الكوفة والقادسيّة (معجم البلدان ٤: ٥٤).

(٣) الذكرى ٢: ٤٤٠. ٤ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٣، عنه في البحار ٨٧: ٣٧ / ٢٥.

الّذي جعل الليل والنهار خلفة﴾ الآية، فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سرّ آل محمّد المكنون[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٥٨

باب وجوب العلم بدخول الوقت

١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن عبدالله بن عجلان قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة[٤].

٢ ـ عليّ بن الحسين الموسوي المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) ـ نقلاً من تفسير النعماني ـ بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في حديث طويل ـ إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس الّتي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسّع عليهم تأخير الصلوات، ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت[٥].

٣ ـ وقد تقدّم حديث عليّ بن مهزيار، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنه، فإنّ الله سبحانه لم‌يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٦].

٤ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) عن ابن أبي‌قرّة بإسناده عن عليّ بن

---

(١) تفسير القمّي ذيل الآية ٦٢ من سورة الفرقان.

(٢) تقدّم في الباب ١٨ و٢٢ و٢٦ من أعداد الفرائض، وفي الحديث ١٠ و١٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٦١، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب القبلة، وراجع الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

(٤) السرائر ٣: ٥٥٧. وأخرجه عن التهذيب والكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ وفي الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) رسالة المحكم والمتشابه: ١٥.

(٦) قد تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢].

أقول: هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الأذان، لأنّه محمول على عدم عدالة المؤذّن، أو مخصوص بالصبح لشرعيّة الأذان قبل الفجر. والله أعلم.

وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٥٩

باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى أذانه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس، فأُخبر أنّه صلّى بليل؟ قال: يعيد صلاته[٤].

ورواه الكليني كما مرّ[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عبدالله القزويني (القروي)[٦] عن أبيه، قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن منّي، فدنوت منه حتّى حاذيته. ثمّ قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال: لي: ما ترى في البيت؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأمّلته ونظرت فتيقّنت، فقلت: رجل ساجد ـ إلى أن قال ـ فقال: هذا أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إنّي أتفقّده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلّا على الحالة الّتي أُخبرك بها:

---

(١) الذكرى ٢: ٣٩٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦١/٢٤٩.

(٣) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب الآتي، وفي الحديث ١٧ و١٨ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٥ من أبواب الجماعة.

(٤) التهذيب ٢: ٢٥٤/١٠٠٨.

(٥) رواه الكليني كما مرّ في الحديث ٥ من الباب ١٣.

(٦) وفي بعض نسخ المصدر: حمد بن عبدالله الغروي.

إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدةً فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكّل من يترصّد له الزوال، فلست أدري متى يقول الغلام: قد زالت الشمس، إذ وثب! فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً، فأعلمُ أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفى، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر. ثمّ إذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة. فإذا صلّى العتمة أفطر على شواء يؤتى به. ثمّ يجدّد الوضوء، ثمّ يسجد، ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة. ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء، ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف الليل حتّى يطلع الفجر. فلست أدري متى يقول الغلام: إنّ الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر! فهذا دأبه منذ حوّل إلي... الحديث[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز الاعتماد على أذان الثقة[2]. وتقدّم ما ظاهره المنافاة[3] وبيّنّا وجهه.

٦٠

باب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب إلّا أن يتيقّن وكذا الشكّ في الأُولى بعد أن يصلّي الفريضة الثانية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم‌تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم‌تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من

(١) عيون أخبارالرضا عليه السلام ١: ١٠٦، ب٨ ح ١٠، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الأذان. (٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين[٣].

٦١

باب جواز التطوّع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ، فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال: يا بلال، مالك؟ فقال بلال: أرقدني الّذي أرقدك يا رسول‌الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم‌الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد فبات به، فقال: من يكلؤنا الليلة؟ فقال بلال: أنا يا رسول‌الله، فنام الناس جميعاً، فما أيقظهم إلّا حرّ الشمس. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما هذا يا بلال؟ فقال: أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم يا رسول‌الله. فقال صلى الله عليه وآله: تنحّوا من هذا الوادي الّذي أصابتكم فيه هذه‌الغفلة، فإنّكم بتّم بوادي الشيطان، ثمّ توضّأ وتوضّأ الناس، وأمر بلالاً فأذّن. وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ أقام فصلّى الفجر[٥]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٤ / ١٠، وفيه بدل «حالة»: حال. تقدّم صدره في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٩٨/٢٧٦.

(٣) السرائر ٣: ٥٥٨.

(٤) التهذيب ٢: ١٠٥٨/٢٦٥، والاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٩.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١.

٢ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته، عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس؟ فقال: يصلّي ركعتين، ثمّ يصلّي الغداة[١].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم‌يصلّها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في‌أيّ ساعة ذكرها ـ إلى‌أن‌قال ـ ولا‌يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة[٢].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشمس، أيصلّي حين يستيقظ، أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ. قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة[٥].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلّا العصر، فإنّه يقدّم نافلتها فيصيران قبلها، وهي الركعتان اللّتان تمّت بهما الثماني بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتّى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة الّتي حضرت ركعتين نافلة لها، ثمّ اقض ما شئت... الحديث[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ المفيد (في الرسالة السهويّة) عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة». يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ١٠٥٧/٢٦٥، والاستبصار ١: ٢٨٦ / ١٠٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٥٩/٢٦٦، والاستبصار ١: ١٠٤٦/٢٨٦.

(٣) الكافي ٣: ٣/٢٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨٥/١٧٢.

(٥) التهذيب ٢: ١٠٥٦/٢٦٥، والاستبصار ١: ١٠٤٧/٢٨٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٧٣ / ١٠٨٦. وأورد في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٧ ـ الرسالة السهويّة للشيخ المفيد: لا توجد لدينا.

٦ ـ وروى الشهيد (في الذكرى) بسنده الصحيح[١] عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي. فلمّا كان في القابل لقيت أباجعفر عليه السلام فحدّثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس[٢] في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة. وقال: يا بلال أذّن، فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ قام فصلّى بهم الصبح. ثمّ قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلّها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ (في نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض[٤].

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: إذا أضرّت النوافل بالفرائض فارفضوها[٥].

٩ ـ عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب غياث سلطان الورى) عن حريز، عن

المستدرك

← ٣ ـ الشهيد الثاني (في روض الجنان) في كلام له: ويؤيّده صحيحة زرارة أيضاً، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي نافلة وعليّ فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان، أكان لك أن تتطوّع حتّى تقضيه؟ قال، قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة. قال: فقايسني، وما كان يقايسني[٦].

---

(١) وصف الشهيد السند هنا بالصحّة، والظاهر أنّه نقله من كتب القدماء، فإنّه يظهر أنّه كان عنده جملة منها (منه قدس سره).

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، من قولهم عَرَّس القوم: إذا نزلوا آخر الليل للاستراحة. (مجمع البحرين ـ عرس).

(٣) الذكرى ٢: ٤٢٢. (٤) نهج البلاغة: ٤٧٥ / قصار الحكم ٣٩.

(٥) نهج البلاغة: ٥٢٥ / قصار الحكم ٢٧٩.

٦ ـ روض الجنان ٢: ٤٩٨.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك؟ قال: يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٦٢

باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ـ في حديث ـ قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من فاتته صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى، فإن كان في الوقت سعة بدأ بالّتي فاتته، وصلّى الّتي هو منها في وقت، وإن لم يكن في الوقت إلّا مقدار ما يصلّي فيه الّتي هو في وقتها بدأ بها، وقضى بعدها الصلاة الفائتة[٦].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء؟ قال: إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصلّيهما جميعاً يصلّيهما، وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة[٧].

---

(١) عنه في البحار ٨٧: ٤/٢٧.

(٢) تقدّم في الباب ٣٥ و٣٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٤ من أبواب الأذان، ويأتي أيضاً في الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) التهذيب ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩. وتقدّم صدره في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣/٢٩٢.

(٥) التهذيب ٣: ١٥٩ / ٣٤١ و ٢: ١٧٢ / ٦٨٥.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.

قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك كنت من الأُخرى في وقتٍ فابدأ بالّتي فاتتك، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ وإن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتي فاتتك فاتتك الّتي بعدها فابدأ بالّتي أنت في وقتها واقض الأُخرى[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله[٢].

٣ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبـي‌عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهـما فـليبدأ بـالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخـرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصـلاتين فـليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها[٣].

٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن ابن‌مسكان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجـل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر مـا يـصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة. وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس[٤].

وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن‌سنان ـ يعني عبدالله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[٥].

أقول: حمل الشيخ ما تضمّنه الخبران[٦] من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس على التقيّة، لما تقدّم من جواز القضاء في كلّ وقت[٧]. وما تضمّنه ظـاهرهما مـن امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر محمول على التقيّة أيضاً لموافقته للعامّة، مع

---

(١) التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٦ و٢٦٨ / ١٠٧٠، والاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥١.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٣/ ٤، وآخره هكذا: ... في وقتها فصلّها ثمّ أقم للأُخرى.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٧، والاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٤.

(٤) الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٦.

(٦) كذا، والصواب «الخبر» وهو الخبر السابق بالرقم ٣. راجع التهذيب ٢: ٢٧١، ذيل الحديث ١٠٧٧.

(٧) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

كونه غير صريح في الأداء.

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعدُ[١].

قال الشيخ: هذا خبر شاذّ، والعمل على ما قدّمناه: من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيّقاً بدأ بالحاضرة، وليس هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيّراً. قال: ويمكن حمل الخبر على الجواز والأخبار الأُولة على الفضل والاستحباب.

أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة.

٦ ـ جعفر بن الحسن المحقّق (في المعتبر) عن جميل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد[٢] العشاء؟ قال: يبدأ بصلاة الوقت الّذي هو فيه، فإنّه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمّ يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل[٣].

أقول: وتقدّم الوجه في مثله[٤].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي‌الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس، وقد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثمّ صلّاها[٥].

٨ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن‌مسكان، عن أبي‌بصير، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالّتي نسيت، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧١ / ١٠٧٩، والاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٥.
(٢) في المصدر: عند.
(٣) المعتبر ٢: ٤٠٧.
(٤) تقدّم في الحديث السابق.
(٥) الكافي ٣: ٢٩٣ / ٦.

الصلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها ثمّ تقضي[١] الّتي نسيت[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد[٣] والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن إسماعيل[٤] ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٦٣

باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعةً ومنفرداً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة. وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال: إذا نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع. وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: عن رجل نسي الظهر حتّى صلّى العصر، قال عليه السلام: يجعل صلاة العصر الّتي صلّى الظهر، ثمّ يصلّي العصر بعد ذلك. وعن رجل نام ونسي فلم يصلّ المغرب والعشاء ـ إلى أن قال ـ وإن استيقظ بعد الصبح فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء، قبل طلوع الشمس[٧]. ←

(١) في نسخة من المصدر: تصلّي.
(٢) الكافي ٣: ٢٩٢ / ٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢٦٨ / ١٠٦٩.
(٤) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٣.
(٥) التهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٤، والاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٠.
(٦) تقدّم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب الآتي وفي الباب ١ و٢ من أبواب قضاء الصلوات.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٢٢، باب الصلوات المفروضة.

وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر. وإن كنت قد ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب، فإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر. وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ تسلّم ثمّ تصلّي المغرب. فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة. ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخرة. فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأُولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأوّلهما، لأنّهما جميعاً قضاء أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس. قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها[1].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[2].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً سأله فقال: يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فيجعلهما الظهر ثمّ يستأنف العصر. قال: فإن نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء؟ قال: يتمّ صلاته ثمّ يصلّي المغرب بعد. قال له الرجل: جعلت فداك يابن رسول الله! ما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ العصر ليس بعدها صلاة، يعني لا يتنفّل بعدها، والعشاء الآخرة يصلّي بعدها ما شاء[3]. ←

(١) الكافي ٣: ١/٢٩١، مع اختلاف يسير. (٢) التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠.

٣ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١.

صلاةً حتّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالّتي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها. وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم‌يكن صلّى الأُولى؟ قال: فليجعلها الأُولى الّتي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم[٣].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله، إلّا أنّه قال: وقد مضى القوم بصلاتهم[٤].

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٥].

وبإسناده عن العيّاشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي‌عمير، نحوه[٦].

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام: أنّه سئل، عن رجل نسي صلاة الظهر حتّى صلّى العصر؟ قال: يجعل الّتي صلّى الظهرَ ويصلّي العصر. قيل: فإن نسي المغرب حتّى صلّى العشاء الآخرة؟ قال: يصلّي المغرب ثمّ العشاء الآخرة[٧].

قال في البحار في الخبر الأوّل: لم أر قائلاً به، وحُمل على ما إذا تضيّق وقت العشاء دون العصر، وإن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيرة ويمكن حمله على التقيّة والتعليل ربّما يؤيّده[٨] انتهى. ←

(١) الكافي ٣: ٢٩٣/ ٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٦٩/ ١٠٧١.
(٣) لم‌نظفر به بالسند المذكور في التهذيبين.
(٤) الكافي ٣: ٢٩٤ / ٧.
(٥) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٢.
(٦) التهذيب ٢: ١٩٧ / ٧٧٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٤١، باختلاف يسير.
٨ ـ البحار ٨٨: ٣٢٥ / ٣.

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن‌مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر؟ قال: فليجعل صلاته الّتي صلّى الأُولى ثمّ ليستأنف العصر... الحديث[١].

٥ ـ وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر. قلت: فإنّه نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: فليتمّ صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب.

قال: قلت له: جعلت فداك! قلت ـ حين نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر ـ يجعلها الأُولى ثمّ يستأنف، وقلت لهذا: يتمّ صلاته [ثمّ ليقض][٢] بعدُ المغرب؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة[٣].

أقول: هذا محمول على تضيّق وقت العشاء دون العصر، لما تقدّم[٤] لأنّ ذلك أوضح دلالة وأوثق وأكثر وهو الموافق لعمل الأصحاب.

المستدرك

← ٤ ـ السيّد عليّ بن طاووس (في رسالة المواسعة) عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي: عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلهما الأُولى وليستأنف العصر. قلت: فإن نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر؟ قال: فليتمّ صلاته ثمّ يقضي بعدُ المغرب. قال، قلت: جعلت فداك! متى نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى ثمّ يستأنف، وقلتَ لهذا يقضي صلاته بعدُ المغرب؟! فقال: ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة[٥].

٥ ـ وعن كتاب النقض على من أظهر الخلاف على أهل البيت عليهم السلام للحسين بن عبيدالله بن عليّ الواسطي: عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من كان في صلاة ثمّ ذكر صلاة أُخرى فاتته أتمّ الّتي هو فيها، ثمّ يقضي ما فاتته[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٦٩ / ١٠٧٤، والاستبصار ١: ٢٨٧ / ١٠٥٢.
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) التهذيب ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٥.
(٤) تقدّم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.
٥ ـ عنها في البحار ٨٨: ٣٢٩.
٦ ـ عن رسالة المواسعة في البحار ٨٨: ٣٣٠.

٦ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حديد، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلّى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم؟ قال: يجعل صلاته الّتي صلّى معهم الظهر ويصلّي هو بعدُ العصرَ[1].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت

١ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ قال: دلوكها: زوالها، و﴿غسق الليل﴾: انتصافه، و﴿قرآن الفجر﴾: صلاة الغداة، ﴿إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. ثمّ قال: ﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾ قال: صلاة الليل[2].

٢ ـ العيّاشي: عن أبي‌هاشم الخادم، عن أبي‌الحسن الماضي عليه السلام قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق[3].

٣ ـ الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة﴾ ...الآية، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام إنّهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممّن [لم][4] يتّجر[5].

٤ ـ الصدوق (في الخصال) عن الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، عن عمّه، عن أبي‌إسحاق، قال: أملى علينا تغلب[6] ساعات الليل: الغَسَق، والفَحْمَة، والعُشْوَة، والهَدْأة، والسباع[7] والجِنْح، والهَزيع، والفقد[8] والزُلفة، والسُحرة، والبُهرة[9].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان[10] ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٧١ / ١٠٧٨.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٢ و٤ و٥ من الباب ٦، والباب ٨، والحديث ٥ من الباب ٩، والباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١١، والحديث ٢٤ من الباب ١٦ والأبواب ١٧ و٤٠ و٦٢ من هذه الأبواب.

ويأتي في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات. ويأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض والنوافل في الباب ٥ من أبواب الكسوف.

٢ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٨ ـ ٧٩ من سورة الإسراء.

٣ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٧٩ من سورة الإسراء.

٤ ـ ليس في المصدر.

٥ ـ مجمع البيان: ذيل الآية ٣٧ من سورة النور.

٦ ـ في المصدر: ثعلب.

٧ ـ ليس في المصدر.

٨ ـ في المصدر زيادة: والعقر.

٩ ـ الخصال: ٥٣٢، ب ١٢ ح ٦٦.

١٠ ـ في المصدر: عبدالله.

. . . . . .

المستدرك

← الثقفي، قال: سأل النصراني الشامي الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبوجعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبوجعفر عليه السلام: من ساعات الجنّة، وفيها تفيق مرضانا. فقال النصراني: أصبت[1].

٦ ـ زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الشمس تطلع كلّ يوم بين قرني شيطان إلّا صبيحة [ليلة][2] القدر[3].

٧ ـ عوالي اللآلئ: روى خبّاب بن الأرتّ، قال: ربّما شكونا إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء فلم يشكنا[4].

٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: رحم الله عبداً قام من الليل فصلّى، وأيقظ أهله فصلّوا.

٩ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء، وإنّهم يعتمون بالإبل» وذلك لأنّهم كانوا يعتمون بالحلب، أي يؤخّرون حلبها إلى أن يعتم الليل، ويسمّون الحلبة «العتمة» باسم عتمة الليل، وعتمته: ظلامه[5].

---

١ ـ تفسير القمّي: ذيل الآيات ١٧ ـ ١٩ من آل‌عمران.

٢ ـ من المصدر.

٣ ـ أصل زيد النرسي: ٥٥.

٤ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢ / ٩.

٥ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

أبواب القبلة

١

باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء. قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة[1].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن ستّة من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي‌معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: فرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء[2].

ورواه في الهداية مرسلاً عنه عليه السلام مثله[3].

٢ ـ البحار: عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، والدعاء[4].

٣ ـ القطب الراوندي (في فقه القرآن) عنهما عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ في الفرض، وقوله تعالى: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ قالا: هو في النافلة[5]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٥.
٢ ـ الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ومافوقه ح ٩.
٣ ـ الهداية: ١٢٦.
٤ ـ البحار ٨٣: ١٦٣ / ٣.
٥ ـ فقه القرآن ١: ٩١.

وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، نحوه[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي‌حمزة عن ابن‌مسكان، عن أبي‌بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾ قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً[٣].

٣ ـ وبالإسناد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول‌الله عزّوجلّ: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد﴾ قال: هذه القبلة أيضاً[٤].

ورواه أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي (في الرسالة الّتي سمّاها إزاحة العلّة في معرفة القبلة) عن أبي‌بصير[٥] وكذا الّذي قبله.

٤ ـ وبالإسناد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن قول‌الله عزّوجلّ: ﴿وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلّا لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في قول‌الله عزّوجلّ: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾ قال: أمره أن يقيمه للقبلة حنيفاً، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان[٦].

٥ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد﴾ قال: هو إلى القبلة[٧].

٦ ـ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد﴾ قال: مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام[٨].

وأبوبصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: هو إلى القبلة، ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ١٣٩ / ٥٤٣. (٢) الكافي ٣: ٢٧٢ / ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٤٢ / ١٣٣، ورواه شاذان بن جبرئيل القمّي في رسالة القبلة، راجع البحار ٨٤: ٧٥.

(٤) التهذيب ٢: ٤٣ / ١٣٤. (٥) عنها في البحار ٨٤: ٧٥. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٣١.

٧ و٨ و٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٩ من سورة الأعراف.

عقبيه﴾ أمره به؟ قال: نعم، إنّ رسول الله ﷺ كان يقلّب وجهه في السماء، فعلم الله عزّ وجلّ ما في نفسه، فقال: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها﴾[١].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد﴾ قال: مساجد محدثة، فأُمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام[٢].

٦ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، وربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً﴾ قال: تقيم في الصلاة ولا تلتفت يميناً وشمالاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢

باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل: رأيت في الأحاديث المأثورة: أنّ الله تعالى أمر آدم عليه السلام أن يصلّي إلى المغرب، ونوحاً عليه السلام أن يصلّي إلى المشرق، وإبراهيم عليه السلام أن يجمعهما[٦] فلمّا بعث موسى عليه السلام أمره أن يحيي دين آدم عليه السلام ولمّا بعث عيسى عليه السلام أمره أن يحيي دين نوح عليه السلام ولمّا بعث محمّداً ﷺ أمره أن يحيي دين إبراهيم عليه السلام[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٤٣ / ١٣٦. (٢) التهذيب ٢: ٤٣ / ١٣٦. (٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ٣٠ من سورة الروم.

(٤) تقدّم في الباب ٣٥، من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ من المواقيت.

(٥) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الباب ٦ و٨ و٩ و١٠ و١٣، وفي الحديث ١٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث ٣ و٥ من الباب ١٥ والأبواب ٢٦ و٣٠ و٣٢ من مكان المصلّي، وفي الباب ١ من أبواب القيام، وفي الباب ٢ من أبواب التسليم، وفي الحديث ١٥ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة.

٦ ـ في المصدر زيادة: وهي الكعبة.

٧ ـ فلاح السائل: ١٢٨.

ـ يعني محمّداً ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: متى صُرف رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر[1].

٢ ـ وعنه، عن وهيب، عن أبي‌بصير، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إنّ الله أمره أن يصلّي إلى بيت‌المقدس؟ قال: نعم، ألا ترى أنّ الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها إلّا لنعلم من يتّبع الرسول﴾ الآية؟ ثمّ قال: إنّ بني عبدالأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت‌المقدس، فقيل لهم: إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة، فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاةً واحدة إلى قبلتين، فلذلك سُمّي مسجدهم مسجد القبلتين[2].

أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي (في الرسالة الموسومة بـ «إزاحة العلّة في معرفة القبلة» عن أبي‌بصير، مثله[3].

٣ ـ وعن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: متى صُرف رسول‌الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

← ٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن بشير في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا والله! ما هم على شيء ممّا جاء به رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا استقبال الكعبة فقط[4].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) وفي رواية أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالّذي أُنزل على الّذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلّهم يرجعون﴾ فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة وهو يصلّي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت‌الله الحرام وَجَدَت[5] اليهود من ذلك، وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا: صلّى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالّذي أُنزل على محمّد وجه النهار واكفروا آخره ـ يعنون القبلة حين استقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام ـ لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا[6]. ←

(١) التهذيب ٢: ٤٣ / ١٣٥. (٢) التهذيب ٢: ٤٣/١٣٨. (٣) عنها في البحار ٨٤: ٧٦.
٤ ـ المحاسن ١: ٢٥٦/٩١. ٥ ـ وجد عليه: غضب. ٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٧٢ من سورة آل‌عمران.

إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت‌المقدس سبعةعشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة[1].

المستدرك

← ٤ ـ وقال في قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها﴾ فإنّ هذه الآية متقدّمة على قوله: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها﴾ فإنّه نزل أوّلاً ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾ ثمّ نزل ﴿سيقول السفهاء﴾ الآية، وذلك أنّ اليهود كانوا يعيّرون رسول‌الله صلى الله عليه وآله ويقولون له: أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا، فاغتمّ من ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله غمّاً شديداً، وخرج في جوف الليل ينظر في آفاق السماء، وينتظر أمر الله تبارك وتعالى في ذلك، فلمّا أصبح وحضرت صلاة الظهر وكان في مسجد بني‌سالم قد صلّى بهم الظهر ركعتين، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه، فحوّله إلى الكعبة، فأنزل الله عليه ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فصلّى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: ما ولّاهم، عن قبلتهم الّتي كانوا عليها. وتحوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إلى بيت‌المقدس سبعة أشهر، ثمّ حوّل الله عزّوجلّ القبلة إلى البيت الحرام[2]. هكذا فيما عندنا من‌نسخ التفسير.

قال الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن البراء بن عازب قال: صلّيت مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحو البيت‌المقدس ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثمّ صرفنا نحو الكعبة. أورده مسلم في الصحيح. وعن أنس بن مالك: إنّما كان تسعة أشهر أو عشرة أشهر. وعن معاذ بن جبل: ثلاثة عشر شهراً. ورواه عليّ بن إبراهيم: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: تحوّلت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بمكّة ثلاث عشرة سنة إلى بيت‌المقدس، وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إلى بيت‌المقدس سبعة أشهر.

قال: ثمّ وجّهه‌الله إلى الكعبة، وذلك أنّ اليهود... وساق كما نقلناه إلى قوله: كانوا عليها[3].

والظاهر أنّه أخرجه من غير تفسيره، أو من النسخة الأُخرى منه، فإنّ لتفسيره نسختان: كبيرة وصغيرة. والله العالم. ←

---

(١) عنها في البحار ٨٤: ٧٦.

٢ ـ تفسير القمّي: ذيل الآيات ١٤٢ ـ ١٤٤ من سورة البقرة.

٣ ـ مجمع‌البيان: ذيل الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت‌المقدس؟ قال: نعم. فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كـان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتّى حُوّل إلى الكعبة[١].

٥ ـ وعن محمّد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن أبي‌ميسّر[٢] عن داود بن عبدالله، عن عمرو بن محمّد، عن عيسى بن يونس ـ في حديث ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال ـ وقد أنكر عليه الطواف بالكعبة ـ: وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته وجعله محلّ أنبيائه وقبلة للمصلّين إليه... الحديث[٣].

المستدرك

← ٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي: عن أبي‌عمرو الزبيري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لمّا صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن بيت‌المقدس، قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله: أرأيت صلاتنا الّتي كـنّا نـصلّي إلى بيت‌المقدس [ما حالنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يـصلّون إلى بـيت‌المـقدس][٤]؟ فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إنّ الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ فسمّى الصلاة إيماناً[٥].

٦ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن جـعفر بـن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد الصادق، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا بُعث كانت الصلاة إلى بيت‌المقدس، فكان في أوّل مـبعثه يـصلّي إلى بيت‌المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيّرته اليهود وقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف[٦] رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر الأمر: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء ـ إلى قوله ـ لئلّا يكون للناس عليكم حـجّة﴾ يـعني اليهود في هذا الموضع، ثمّ أخبرنا الله عزّوجلّ العلّة الّتي من أجلها لم يحوّل قبلته من أوّل مبعثه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وما جعلنا القبلة الّتي كنت عـليها﴾ إلى قـوله: ﴿لرؤوف رحـيم﴾ فسـمّى سبحانه: الصلاة هاهنا إيماناً[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٦/ ١٢.

(٢) في المصدر: أبي‌يسر، وفي هامشه: في بعض النسخ: محمّد بن أبي‌نصر، وفي الوافي: محمّد بن أبي‌يسير.

(٣) الكافي ٤: ١٩٧/ ١. ٤ ـ أثبتناه من المصدر. ٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

٦ ـ في المصدر: فأحزن. ٧ ـ تفسير النعماني: ٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس[١].

ورواه في العلل والأمالي والتوحيد: كما يأتي في الحجّ[٢].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل عليه غمامة فأظلّت مكان البيت، فقال: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغمامة، فإنّه سيخرج لك بيت[٣] من مهاة[٤] يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك... الحديث[٥].

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد القلانسي، عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السماء فأظلّ مكان البيت، فقال جبرئيل: يا آدم، خطّ برجلك حيث أظلّ الغمام، فإنّه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك... الحديث[٦].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله عزّوجلّ قبلة

المستدرك

← ٧ ـ البحار: عن تفسير سعد بن عبدالله القمّي، برواية ابن‌قولويه عنه، بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا بُعث كانت القبلة إلى بيت‌المقدس على سُنّة بني إسرائيل، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنّه أمر موسى بن عمران أن يجعل بيته قبلة، في قوله: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلّي إلى بيت‌المقدس مدّة مقامه بمكّة وبعد الهجرة أشهراً، حتّى عيّرته اليهود وقالوا: أنت تابع لنا، تصلّي إلى قبلتنا وبيوت نبيّنا، فاغتمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لذلك، وأحبّ أن يحوّل الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله، فأنزل‌الله عليه ﴿قد نرى تقلّب وجهك ـ إلى قوله ـ لئلّا يكون للناس عليكم حجّة﴾ يعني اليهود[٧]. ←

(١) الفقيه ٢: ٢٥٠/ ٢٣٢٥.
(٢) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ.
(٣) في «ح» والمصدر: بيتاً.
(٤) المَهاة: البلّورة.
(٥) الكافي ٤: ١٩١/ ١.
(٦) الكافي ٤: ١٩٢/ ٢.
٧ ـ البحار ٨٤: ٧١ / ٣١.

لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً[١].

٩ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال: قلت: وأين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه... الحديث[٢].

قال الشهيد (في الذكرى): هذا نصّ في الجهة[٣].

أقول: وقد تقدّم حديث بمضمونه في الصلاة على جنازة المصلوب[٤].

١٠ ـ وفي معاني الأخبار وفي الأمالي: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن

المستدرك

← ٨ ـ الطبرسي (في الاحتجاج) بالإسناد إلى الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدس في صلاته ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن، وإذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدس كيف كان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها، ثلاث عشرة سنة، فلمّا كان بالمدينة وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستّة عشر شهراً. وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمّد كيف صلّى، حتّى صار يتوجّه إلى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا، فاشتدّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا اتّصل به عنهم، وكره قبلتهم وأحبّ الكعبة. فجاءه جبرئيل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذّيت بما يتّصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل: فسل ربّك أن يحوّلك إليها، فإنّه لا يردّك عن طلبتك ولا يخيّبك من بُغيتك، فلمّا استتمّ دعاءه صعد جبرئيل ثمّ عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمّد ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾... الآيات. فقالت اليهود عند ذلك: ﴿ما ولّيهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها﴾ فأجابهم الله بأحسن جواب، فقال: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ وهو يملكهما، وتكليفه التحوّل إلى جانب، كتحويله لكم إلى جانب آخر ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ هو مصلحهم[٥] وتؤدّيهم طاعتهم إلى جنّات النعيم[٦]. ←

---

(١) الفقيه ٤: ٢٠/٤٩٧٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٥. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الذكرى ٣: ١٦٠.

(٤) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة.

٥ ـ في المصدر: وهو أعلم بمصلحتهم.

٦ ـ الاحتجاج ١: ٤٠.

الصادق عليه السلام أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهوحكمته ونوره، وبيته الّذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله[1].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) مثله[2].

المستدرك

← ٩ ـ قال أبومحمّد عليه السلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا محمّد هذه القبلة بيت‌المقدس، قد صلّيت إليها أربع عشرة سنة، ثمّ تركتها الآن، أفحقّاً كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل فإنّما يخالف الحقّ الباطل، أو باطلاً كان ذلك؟ فقد كنت عليه طول هذه المدّة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بل ذلك كان حقّاً وهذا حقّ، يقول الله: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ إذا عرف صلاحكم يا أيّها العباد في استقبال المشرق أمركم‌به، وإذا عرف صلاحكم فياستقبال المغرب أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في غيرهما أمركم‌به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده إلى مصالحكم. ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قد تركتم العمل يوم السبت ثمّ عملتم بعده سائر الأيّام، ثمّ تركتموه في السبت ثمّ عملتم بعده، أفتركتم الحقّ إلى الباطل والباطل إلى حقّ؟ أو الباطل إلى باطل؟ أو الحقّ إلى حقّ؟ قولوا كيف شئتم! فهو قول محمّد صلى الله عليه وآله وجوابه لكم. قالوا: بل ترك العمل في السبت حقّ والعمل بعده حقّ. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فكذلك قبلة بيت‌المقدس في وقته حقّ ثمّ قبلة الكعبة في وقته حقّ. فقالوا: يا محمّد أفبدا لربّك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت‌المقدس حين نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما بدا له عن ذلك، فإنّه العالم بالعواقب والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطاً، ولا يستحدث رأياً يخالف المتقدّم، جلّ عن ذلك، ولا يقع أيضاً عليه مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو إلّا لمن كان هذا وصفه، وهو عزّ وجلّ متعال عن هذه الصفات علوّاً كبيراً.

ثمّ قال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّها اليهود أخبروني عن الله، أليس يُمرض ثمّ يصحّ؟ ويُصحّ ثمّ يُمرض؟ أبدا له في ذلك؟ أليس يحيي ويميت؟ [أليس يأتي بالليل في أثر النهار ثمّ بالنهار في أثر الليل][3]؟ أبدا له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبَّد نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله بالصلاة إلى الكعبة، بعد أن تَعبَّده بالصلاة إلى بيت‌المقدس، وما بدا له في الأوّل. ←

(١) معاني الأخبار: ٢١٦، والأمالي: ٢٣٩، المجلس ٤٨ ح ١٣.

(٢) لم نعثر عليه في قرب الإسناد.

٣ ـ مابين المعقوفتين ليس في المصدر.

وفي الخصال عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، مثله[١].

١١ ـ عليّ بن الحسين المرتضى علم الهدى (في رسالة المحكم والمتشابه) بإسناده الآتي[٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في أوّل مبعثه يصلّي إلى

المستدرك

← ثمّ قال: أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف والصيف في أثر الشتاء؟ أبدا له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبدُ له في القبلة.

قال، ثمّ قال: أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة وألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحرّ؟ فبدا له في الصيف حتّى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فكذلك تعبّدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء، ثمّ بعده في وقت آخر لصلاح يعلمه بشيء آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وأنزل الله ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ أي إذا توجّهتم بشيء بأمره فثمّ الوجه الّذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباد الله! أنتم كالمرضى والله ربّ العالمين كالطبيب، فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبّره به، لافيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلّموا لله أمره تكونوا من الفائزين.

فقيل له: يا ابن رسول الله فلِمَ أُمر بالقبلة الأُولى؟ فقال: لمّا قال الله عزّوجلّ: ﴿وما جعلنا القبلة الّتي كنت عليها﴾ وهي بيت المقدس ﴿إلّا لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه﴾ إلّا لنعلم ذلك منه موجوداً بعد أن علمناه سيوجد ذلك. إنّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة فأراد الله أن يبيّن متّبع محمّد صلى الله عليه وآله من مخالفه باتّباع القبلة الّتي كرهها، ومحمّد صلى الله عليه وآله يأمر بها. ولمّا كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس أمرهم مخالفتها والتوجّه إلى الكعبة ليبيّن من يوافق محمّداً صلى الله عليه وآله فيما يكرهه، فهو مصدّقه وموافقه.

ثمّ قال: ﴿وإن كانت لكبيرة إلّا على الّذين هدى الله﴾ إنّما كان التوجّه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلّا على من يهدي الله فعرف أنّ الله يُتعبّد بخلاف ما يريده المرء، ليبتلي طاعته في مخالفته هواه[٣]. ←

---

(١) الخصال: ١٧٤، ب٣ ح١٧٤.

(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة بالرقم ٥٢.

٣ ـ الاحتجاج: ٤١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

بيت‌المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا: إنّك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك، فأنزل الله عزّوجلّ ـ وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر الأمر ـ ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾[1]

١٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: صلّى رسول‌الله ﷺ إلى بيت‌المقدس بعد النبوّة ثلاث عشرة سنة بمكّة، وتسعة‌عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود، فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلّب وجهه في آفاق السماء، فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ الآية، ثمّ أخذ بيد النبيّ ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال، فكان أوّل صلاته إلى بيت‌المقدس وآخرها إلى الكعبة. وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت‌المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين... الحديث[2].

١٣ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن أبي‌عبدالله[3] بن عليّ، عن جدّه

المستدرك

← ١٠ ـ السيّد الرضيّ رحمه الله (في تفسيره الكبير المسمّى بحقائق التأويل) في قوله تعالى: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للناس للّذي ببكّة مباركاً﴾ إنّ فيها أقوالاً، منها: أن يكون المراد بذلك: إنّ أوّل بيت وضع لعبادة المكلّفين قبلة لصلاتهم وغاية لحجّهم ومؤدّى لمناسكهم هذا البيت الّذي ببكّة، وإن كان من قبله بيوت ليست هذه صفتها. وهذا القول مرويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام[4].

١١ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب الغايات) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ: لم يعمل ابن‌آدم عملاً أعظم عندالله تعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله قبلةً لعباده... الخبر[5]. ←

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٨.
(٢) الفقيه ١: ٢٧٤/٨٤٥.
(٣) في المصدر: عبيدالله.
٤ ـ حقائق التأويل: ١٧٤.
٥ ـ الغايات: ٨٦.

عبدالله[١] عن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة فقال: إنّ القبلة قد صرفت، وتحوّلوا وهم ركوع[٢].

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عن العسكري في احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله على المشركين، قال: إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر له عمّا زَجَرنا ـ إلى أن قال ـ فلمّا أمَرَنا أن نعبده بالتوجّه إلى الكعبة أطعناه، ثمّ أمَرَنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي نكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره[٣].

١٥ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في كتاب الطرف) نقلاً من كتاب

المستدرك

← ١٢ ـ عوالي اللآلئ: عن أُسامة بن زيد: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قبّل الكعبة وقال: هذه هي القبلة[٤].

قلت: الحق أنّ الكعبة هي القبلة للقريب والبعيد، وفاقاً للفقيه النبيه الشيخ موسى النجفي، قال في شرح الرسالة: والّذي يظهر من الكتاب والسنّة: أنّها ـ شرّفها الله ـ كبيت المقدس من قبل نسخه قبلة لجميع العالم، يستوي فيها الداني والقاصي المشاهد وغيره، المتمكّن وغيره، لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام أو حرم، إلّا أنّ الشيء كلّما بَعُدَ اتّسعت دائرة استقباله عرفاً وصدق عليه الاستقبال حقيقة، كاشتراك الناس في رؤية الشمس والقمر والكواكب على حدّ سواء، ولا عبرة بالمداقّة الحكميّة وفرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي، وكلّما عسر تحرّيه للبعد عنه يتسامح في استقباله، ويكون صدق الاستقبال له عادة وعرفاً إنّما هو على حسب ما يتحرّاه المستقبل من مرتبة العلم إلى الظنّ إلى الشكّ إلى الوهم، كما هو غير خفيّ، فالاتّساع في القبلة في البُعد من حيثيّة الاستقبال، لا من حيثيّة الاتّساع بالقبلة، وإلّا فالقبلة عين واحدة لا زيادة فيها ولا نقص... إلى آخر ما ذكره[٥]. وتبعه عليه المحقّق صاحب المستند[٦]. وهذا هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد[٧] وإن ذكر الشيخ الأعظم في الحاشية في هذا المقام[٨] مايحتاج إلى التأمّل. وتمام الكلام في الفقه.

١٣ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن أُسامة بن زيد، قال: دخل النبيّ صلى الله عليه وآله البيت فخرج فوقف على باب البيت، وصلّى ركعتين، وقال: «هذه القبلة» وأشار إليها[٩].

---

(١) في المصدر: عبيدالله.
(٢) أمالي الطوسي: ٣٣٨، المجلس ١٢ ح٢٨.
(٣) الاحتجاج: ٢٧.
٤ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٦٤/٢٧.
٥ ـ شرح الرسالة: لا توجد عندنا.
٦ ـ المستند للنراقي ٤: ١٤٨.
٧ ـ نجاة العباد: ٨٤.
٨ ـ حاشية الشيخ الأنصاري على المصدر السابق.
٩ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

الخصائص للسيّد الرضي الموسوي، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن أبي‌موسى عيسى الضرير البجلي، عن أبي‌الحسن موسى، عن أبيه أنّ رسول‌الله ﷺ قال لعليّ عليه السلام: إنّما مثلك في الأُمّة مثل الكعبة الّتي نصبها الله علماً، وإنّما تؤتى من كلّ فجّ عميق ونأي سحيق، ولا تأتي... الحديث[١].

١٦ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في مسارّ الشيعة) قال: في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة، وكان الناس في صلاة العصر فتحوّلوا فيها إلى البيت الحرام[٢].

١٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول‌الله ﷺ استقبل بيت‌المقدس تسعة (سبعة) عشر شهراً ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في العصر[٣].

أقول: هذا محمول على ما بعد الهجرة، لما مرّ[٤]. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦]. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٧].

٣

باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واتّساع جهة محاذاة الكعبة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبدالله[٨] بن محمّد الحجّال، عن بعض رجاله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم، وجعل

---

(١) الطرف: ١٦/٢٦.
(٢) مسارّ الشيعة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٧: ٥٨.
(٣) قرب الإسناد: ٥٣٥/١٤٨.
(٤) لما مرّ في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و١١ و١٢، من هذه الباب.
(٥) تقدّم في الحديث ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء، وفي الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ و٤ و٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ هنا، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب السجود، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب العشرة.
(٧) يأتي ما ظاهره المنافاة في أحاديث الباب الآتي، ويأتي الوجه في ذيل الحديث ٤ منه.
(٨) في المصدر: عبيدالله.

الحرم قبلة لأهل الدنيا[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن أبي‌العبّاس ابن عقدة، عن الحسين بن محمّد بن حازم، عن تغلب بن الضحّاك، عن بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادقعليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلةً لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلةً لأهل الدنيا[٤].

٤ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبي‌غرّة، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على التياسر، وهو يؤيّد ذلك، لأنّه مبنيّ على التوجّه إلى الحرم كما يأتي[٦]. وقد ذكر بعض المحقّقين: أنّه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب والّذي قبله، لأنّ جهة المحاذاة مع البعد متّسعة، وهذه الأحاديث وما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دلّ على استقبال المسجدالحرام من الآية والرواية وغير ذلك كلّه إشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس. ويؤيّده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة، كما يأتي[٧]. والله أعلم.

---

(١) التهذيب ٢: ٤٤ / ١٣٩.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤١٥، ب١٥٦ ح ٢.
(٣) التهذيب ٢: ٤٤/ ١٤٠.
(٤) الفقيه ١: ٢٧٢/ ٨٤٤.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣١٨، ب٣ ح ٢.
(٦) يأتي في الباب ٤ و ١٠ من هذه الأبواب.
(٧) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤

باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على[١] يسارك، واثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على[٢] اليسار[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن المفضّل بن عمر، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه؟ فقال: إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّة ووضع في موضعه جُعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت توجّه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن، فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال[٥].

قلت: ممّا يجب التنبيه عليه: أنّ الشيخ ذكر في الأصل[٦] خبراً عن التهذيب بهذا المضمون ـ إلى أن قال ـ ورواه الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه.

وقال في الخاتمة: ورسالة القبلة للفضل بن شاذان، الموسوم بإزاحة العلّة في معرفة القبلة. وهذا من العثرات الّتي لا تكاد تنجبر، فإنّ الرسالة للشيخ الجليل شاذان بن جبرئيل القمّي، كما صرّح هو بنفسه في أمل الآمل[٧] وقال: وعندنا منه نسخة، ذكره الشهيد في الذكرى[٨]. وفي أوّل الرسالة: فإنّ الأمير الأجلّ العالم الزاهد جمال‌الدين زين‌الإسلام والمسلمين شرف الحاجّ والحرمين، فرامرز بن عليّ البقراني الجرجاني ـ أدام الله سعده ـ لمّا كان بمكّة سنة (٥٥٨ هـ) ثمان وخمسين وخمسمائة... إلى آخر ما ذكره[٩] وأين هو من الفضل بن شاذان المتوفّى في أيّام العسكري عليه السلام؟!

---

(١) في المصدر: عن.
(٢) في المصدر: إلى.
(٣) الكافي ٣: ٤٨٧/٦.
(٤) التهذيب ٢: ٤٤/ ١٤١.
٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٨، باب الأذان والإقامة.
٦ ـ يعني الشيخ الحرّ في الوسائل.
٧ ـ أمل الآمل ٢: ١٣٠، الرقم ٣٦٤.
٨ ـ الذكرى ٣: ١٦٤.
٩ ـ إزاحة العلّة في معرفة القبلة.

يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم‌يكن خارجاً من حدّ القبلة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن المفضّل بن عمر[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد[٣] بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن المفضّل بن عمر، مثله[٤].

ورواه أبوالفضل بن شاذان (في رسالة القبلة) مرسلاً عن الصادق عليه السلام نحوه[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن (في النهاية) قال: من توجّه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام[٦] انتهى.

٥

باب وجوب العمل بالجَدْي في معرفة القبلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّ[٧].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن‌عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: هو الجدي لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البرّ والبحر[٨].

٢ ـ وعن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: ظاهر وباطن، الجدي عليه يبتني القبلة، وبه يهتدي أهل‌البرّ والبحر، لأنّه لا يزول[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٢/٨٤٥. (٢) التهذيب ٢: ٤٤/١٤٢. (٣) في المصدر: الحسن بن محمّد.
(٤) علل‌الشرائع ٢: ٣١٨، ب ٣ ح ١. (٥) إزاحة العلّة في معرفة القبلة، عنه في‌البحار ٨٤: ٧٧. (٦) النهاية ١: ٢٨٦.
(٧) التهذيب ٢: ٤٥/١٤٣. ٨ و ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٦ من سورة النحل.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: أتعرف الكوكب الّذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك[١].

قال صاحب المدارك: الأولى حمل العلامة الأُولى والثالثة على أطراف العراق الغربيّة ـ كسنجار وما والاها ـ وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوفة وبغداد. وأمّا أطرافه الشرقيّة ـ كالبصرة وما ساواها ـ فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب، وكذا القول في بلاد خراسان[٢].

٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إسماعيل بن أبي‌زياد، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: هو الجَدْي، لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر[٣].

٤ ـ وعنه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿وعلاماتٍ وبالنجم هم يهتدون﴾ قال: ظاهر وباطن، الجَدْي عليه تبنى‌القبلة وبه يهتدي أهل‌البرّ والبحر لأنّه‌نجم‌لا‌يزول[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً[٥].

٦

باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظنّ مع تعذّر العلم

١ ـ محمّدبن‌يعقوب، عن‌محمّدبن‌يحيى، عن‌أحمدبن‌محمّد، عن‌حمّاد، عن‌حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٦].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك[٧].

---

(١) الفقيه١: ٢٨٠ / ٨٦٠. (٢) مدارك الأحكام٣: ١٢٩. (٣) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٦ من سورة النحل.
(٤) تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ١٦ من سورة النحل. (٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب التالي.
(٦) الكافي ٣: ٢٨٥/٧. (٧) الكافي ٣: ٢٨٤/١.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، ومثل الّذي قبله[١].
وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، مثله[٢].
وبإسناده، عن محمّد بن يحيى، مثله[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن سماعة بن مهران أنّه سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تُر الشمس والقمر ولا النجوم؟ فقال: تجهد[٤] رأيك وتعتمد (تعمد) القبلة بجهدك[٥].

٤ ـ عليّ بن الحسين الموسوي المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٦] عن الصادق، عن آبائهعليهم السلام في قوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ قال: معنى شطره: نحوه إن كان مرئيّاً وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولّي والتوجّه إليها، ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها فله حينئذ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة، فإن مال، عن هذا التوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده. قال: وقد جاء عن النبيّصلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه: أنّ الأدلّة المنصوبة إلى بيت‌الله الحرام لا تذهب بكلّيّتها حادثة من الحوادث، منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم[٧].

٥ ـ أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمّي (في رسالة القبلة) قال: قد تُعلم القبلة بالمشاهدة، أو بخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبيّصلى الله عليه وآله مسجداً كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الأعمى، ومسجد الإجابة، ومسجد البغلة، ومسجد الفتح وسلع، وغيرها من المواضع الّتي صلّى فيها النبيّصلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر

---

(١) التهذيب ٢: ٤٦/١٤٧، و٤٥/١٤٦. (٢) الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٩. (٣) التهذيب ٢: ٢٥٥ / ١٠٠٩.
(٤) في المصدر: تجتهد. (٥) الفقيه ١: ٢٢٢ / ٦٦٨.
(٦) يأتي إسناده في الفائدة الثانية / ٥٢ من الخاتمة. (٧) رسالة المحكم والمتشابه: ٩٦، مع اختلاف.

إبراهيم بن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيّدالشهداء بأُحد وغيره. أونصبها أحد من الأئمّة عليهم السلام مثل [قبلة] الكوفة، والبصرة وغيرهما، أو يحكم بأنّهم صلّوا إليها صلى الله عليه وآله فإنّه بجميع ذلك تُعلم القبلة[١] انتهى.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في المساجد[٢].

٧

باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي (يؤمّ) الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الّذين يوجّهونه[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم[٤].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ : لا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة[٥].

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً[٦].

---

(١) إزاحة العلّة في معرفة القبلة. البحار ٨٤ :٨٢.

(٢) يأتي في الحديث ١٤ و١٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الباب٤٣ من أبواب المساجد، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب المواقيت.

(٣) التهذيب ٣: ٣٠ / ١٠٥.

(٤) الكافي ٣:٤/٣٧٥. وتأتي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الجماعة.

(٥) الكافي ٣: ٢/٣٧٥. وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الجماعة، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الجماعة.

(٦) تقدّم في الباب ١ و٦ من هذه الأبواب.

٨

باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذّر الترجيح، وأنّه يجزئ جهة واحدة مع ضيق الوقت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب[١].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: يجزئ المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة[٢].

أقول: حمله بعض الأصحاب على عدم التمكّن من الصلاة إلى أربع جهات، لما مضى ويأتي.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحيّر؟ فقال: يصلّي حيث يشاء[٣].

٤ ـ قال: وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب[٤].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواءً في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه[٥].

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره: صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها هو الرجل يكون في مفازة لايعرف القبلة، يصلّي إلى أربع جوانب[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٧٦/ ٨٤٧.
(٣ و ٤) الكافي ٣: ٢٨٦/ ١٠.
(٥) التهذيب ٢: ٤٥/ ١٤٤، والاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٦.
(٦) التهذيب ٢: ٤٥/ ١٤٥.
٧ ـ تفسير القمّي: ذيل الآية ٢٣٨ ـ ٢٣٩ من سورة البقرة.

أقول: هذا محمول إمّا على تساوي الجهات وعدم الترجيح، وإمّا على كون التحيّر في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط، كما إذا لم يعلم أنّه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظنّ أم لا فيتعيّن عليه الصلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذمّة فلا بدّ من الخروج من العهدة.

٦ ـ وقد تقدّم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما تنقضه بيقين آخر[١].

٩

باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود[٢].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن زرارة، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال، قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه. قال، قلت: فمن صلّى لغير القبلة أوفي يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد[٤].

المستدرك

١ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب وجهك فتفسد صلاتك، فإنّ الله يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾[٥].

٢ ـ الحميري (في قرب الإسناد) بإسناده إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته [فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به][٦] وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود[٧].

عليّ بن جعفر عليه السلام (في مسائله) مثله[٨]. ←

---

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب النواقض.

(٢) الفقيه ١: ٢٧٩ / ٨٥٧.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٢/٥٩٧.

(٤) الفقيه ١: ٢٧٨/٨٥٥.

٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٠.

٨ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣ / ٥٧٤.

٣ ـ وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّوجلّ يقول لنبيّه في الفريضة: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ وقم منتصباً فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يُقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزّوجلّ، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، نحوه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٣] وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤] إلّا أنّهما أسقطا قوله: وقم منتصباً ـ إلى قوله ـ فلا صلاة له.

٤ ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه الّتي قد دخل وقتها... الحديث[٦].

أقول: هذا محمول إمّا على العمد، أو على ترك الاجتهاد، أو على الاستحباب، لما يأتي[٧].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك، فتفسد عليك، فإنّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾... الخبر[٨].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من التفت بالكلّية في صلاته قطعها[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٦. (٢) الكافي ٣: ٣٠٠ / ٦. (٣) التهذيب ٢: ٢٨٦ / ١١٤٦.
(٤) التهذيب ٢: ١٩٩/ ٧٨٢. (٥) الفقيه ١: ١٠٥٧/٣٦٦. (٦) التهذيب ٢: ١٤٩/٤٦، والاستبصار ١: ١٠٩٨/٢٩٧.
(٧) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٧. ٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

١٠

باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد وإن علم في أثنائها اعتدل وأتمّ، وإن استدبر استأنف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال، قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه... الحديث[٣].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان فرغ منها

المستدرك

١ ـ السيّد فضل‌الله الراوندي (في النوادر) عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل ابن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال عليّ عليهم السلام: من صلّى إلى غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصلاة[٤].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من صلّى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يعيد[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٨٤٨/٢٧٦.
(٢) التهذيب ٢: ١٥٧/٤٨، والاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٥. أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٤ ـ لم نجده في النسخة المطبوعة من النوادر، عنها في البحار ٨٤: ٦٩ / ٢٦.
٥ ـ الجعفريّات: ٥٠.

فلا يعيدها[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس[٢] وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

١١

باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٤٨ / ١٥٨، والاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٦.

(٢) في نسخة من التهذيب ٢: ١٤٢ / ٥٥٥ زيادة: عن أحمد بن محمّد.

(٣) الكافي ٣: ٨/٢٨٥.

(٤) التهذيب ٢: ٤٨/١٥٩، والاستبصار ١: ٢٩٨/١١٠٠.

(٥) قرب الإسناد: ١١٤/٣٩٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة، وعلى بعض المقصود في الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٢: ٤٧/١٥١، و ١٤٢ / ٥٥٤.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار[١].

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين. وبإسناده عن محمّد ابن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك[٤].

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبدصالح: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أوَلم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحقّ: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾[٥].

٥ ـ وبإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك على غير القبلة وأنت في وقتٍ فأعد، وإن فاتك فلا تعد[٦].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمّ يصحى[٧] فيعلم

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣.
(٢) الاستبصار ١: ٢٩٦/ ١٠٩٠.
(٣) التهذيب ٢: ١٤١ / ٥٥٢ و٤٨/ ١٥٥، والاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣.
(٤) التهذيب ٢: ٤٨/ ١٥٦، والاستبصار ١: ٢٩٧/ ١٠٩٤. (٥) التهذيب ٢: ٤٩/ ١٦٠، والاستبصار ١: ٢٩٧/ ١٠٩٧.
(٦) التهذيب ٢: ٤٧/ ١٥٤.
(٧) في «ح»، «ر»: يضحى.

أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم[٢].

وبإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن ابن‌مسكان، عن سليمان بن خالد[٣].

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا[٥].

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله: أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: وسألته، عن رجل صلّى وهي مغيَّمة، ثمّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد[٦].

٩ ـ وبإسناده عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد[٧].

١٠ ـ محمّد بن الحسن (في النهاية) قال: قد رُويت رواية: أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل[٨] انتهى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥/٩. (٢) التهذيب ٢: ١٤٢/٥٥٣. (٣) التهذيب ٢: ٤٧/١٥٣، والاستبصار ١: ٢٩٦/١٠٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ٤٧/١٥٢، والاستبصار ١: ٢٩٦/١٠٩١. (٥) الكافي ٣: ٣٧٨/٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٧٦/٨٤٦. (٧) الفقيه ١: ٣٦٧/١٠٥٩. (٨) النهاية ١: ٢٨٦.

(٩) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما ينافيه بإطلاقه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الجماعة.

١٢

باب كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلّي حائطاً ينزّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّي وكراهتهما عند الجماع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء[١].

٢ ـ قال: ونهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، عن البزاق في القبلة[٢].

٣ ـ قال: ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها[٣].

٤ ـ قال: ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط[٤].

٥ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه، ولا عن

المستدرك

١ ـ دعائم‌الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النخامة في القبلة، وأنّه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته، فأتت فحكّت النخامة وجعلت مكانها خلوقاً، فأثنى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا الشريف أبوالحسن عليّ بن عبدالصمد الهاشمي: أخبرنا الأبهري، حدّثنا أحمد بن عمير بن يوسف، قال: حدّثنا عمرو بن عثمان، قال: حدّثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة وهو عبدالملك بن عبدالله بن شبرمة، عن أبيه عن أبي‌زرعة قراباه[٦] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد، فأمر بها فحكّت، وقال فيه قولاً شديداً[٧].

٣ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: برواية ابن أبي‌عمير عنه، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: إذا ظهر النزّ إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيءٍ. قال ابن أبي‌عمير: ورأيتهم قد ثنّوا باريّة وباريتين[٨] تستّروا بها[٩].

(١ و ٢) الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٤٩ و ٨٥٠. (٣ و ٤) الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٥٢.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٣، باختلاف يسير في اللفظ. ٦ ـ كذا، وفي الهامش: الظاهر أنّ الصواب: قرأناه، أو قراءة عليه.

٧ ـ الجعفريّات: ٢٥١. ٨ ـ الباري والباريا: الحصير المنسوج. ٩ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى[١].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتّى الممات[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة. ويأتي ما يدلّ على الباقي[٣].

١٣

باب جواز الصلاة في السفينة جماعةً وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّةً ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام؛ وكذا في صلاة الخوف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة، ويصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به، وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ يصلّي[٤].

٢ ـ وبإسناده عن زرارة، أنّه سأل أباجعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفربن محمّد، عن أبيه، أن عليّاً عليهم السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً، فقال عليه السلام: إنّ الله تعالى أذن لنوح صلى الله عليه وآله ومن معه، أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستّة أشهر، وذلك أنّ السفينة كانت تتكفئ بهم، وأنت لا يجزئك أن تصلّي قاعداً إن استطعت أن تصلّي قائماً، وإن لم تستطع تصلّي قاعداً[٥].

٢ ـ وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه سأله سائل عن الصلاة في السفينة؟ فقال له عليّ عليه السلام: إنّما يجزئك أن تصلّي بصلاة نبيّ الله نوح صلى الله عليه وآله فإنّه صلّى فيها وهو جالس[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٥٣. (٢) الفقيه ١: ٢٧٨ / ٨٥٤.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض الأحكام في الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة. ويأتي ما يدلّ على بعض آخر في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مكان المصلّي وفي الباب ١٩ و٢٠ من أبواب أحكام المساجد، وفي الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود، وفي الباب ٦٩ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ١٤ من أبواب الذبائح.

(٤) الفقيه ١: ٤٥٦ / ١٣٢٠. ٥ ـ الجعفريّات: ٤٨. ٦ ـ الجعفريّات: ٤٨.

السفينة؟ قال: يصلّي نحو رأسها[١].

٣ ـ وبإسناده عن جميل بن درّاج: أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجدّ (الجدد) فأخرج وأُصلّي؟ فقال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟[٢].

٤ ـ وبإسناده عن إبراهيم بن ميمون، أنّه قال لأبي‌عبدالله عليه السلام: نخرج إلى الأهواز في السفن، فَنَجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم، ليس به بأس. فقال له: فأسجد على ما فيها وعلى القير؟ فقال: لا بأس به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عيينة بيّاع القصب، عن إبراهيم بن ميمون، مثله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن يونس بن يعقوب: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات، وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحَسَن، وإن خرجت فَحَسن[٥].

٦ ـ قال: وسأله، عن الصلاة[٦] في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: استقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ دُرْ مع السفينة حيث دارت بك[٧].

٧ ـ قال: وروي أنّه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلّى إلى صدر السفينة[٨].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب. وذكر المسألة الثانية إلى قوله: حيث دارت بك[٩].

المستدرك

← ٣ ـ أبوعليّ بن الشيخ الطوسي رحمه الله (في أماليه) عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عبّاد بن أحمد القزويني، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام وعمر وأبي‌بكر وعبدالله بن العبّاس، قالوا كلّهم: إذا صلّيت في السفينة فأوجب الصلاة إلى القبلة، فإن استدارت فأثبت حيث أوجبت... الخبر[١٠]. ←

(١ و٣) الفقيه ١: ٤٥٧ / ١٣٢٤ و ١٣٢٢. (٢) الفقيه ١: ٤٥٦/ ١٣٢١. (٤) التهذيب ٣: ٢٩٨/ ٩٠٨.
(٥ و٧) الفقيه ١: ٤٥٨/ ١٣٢٥. (٦) في التهذيب زيادة: المكتوبة. (٨) الفقيه ١: ٢٨٠/ ٨٥٨.
(٩) التهذيب ٣: ٢٩٧/ ٩٠٤. ١٠ ـ أمالي الطوسي: ٣٤٧، المجلس ١٢ ح٥٨.

٨ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن ابن أبي‌حمزة، عن عليّ بن إبراهيم، قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ. وقال: يصلّي في السفينة، يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يصلّي كيف ما دارت[١].

٩ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة[٢].

١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إنّ رجلاً سأل أبي عن الصلاة في السفينة؟ فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم[٣].

١١ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضّل ابن صالح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات، وما هو أضعف منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن[٤].

١٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، وأيّوب بن نوح عن ابن المغيرة، عن

المستدرك

← ٤ ـ السيّد فضل‌الله الراوندي (في نوادره) بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام من الصلاة في السفينة، فقال: أما يجزئك أن تصلّي فيها كما صلّى نبيّ‌الله نوح عليه السلام؟ فقد صلّى و من معه ستّة أشهر قعوداً، لأنّ السفينة كانت تنكفئ بهم، فإن استطعت أن تصلّي قائماً فصلّ قائماً[٥].

٥ ـ الصدوق في الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة، أيخرج إلى الشطّ؟ فقال: لا، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقال: صلّ في السفينة قائماً، فإن لم يتهيّأ لك من قيام فصلّها قاعداً، فإن دارت السفينة فدُر معها، وتحرّ القبلة جهدك، فإن عصفت الريح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ١٧٠ / ٣٧٥.
(٢) التهذيب ٣: ٢٩٦/٨٩٩.
(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦/٨٩٧.
(٤) التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٥.
٥ ـ نوادرالراوندي: ٥١.
٦ ـ الهداية: ١٤٨.

عيينة بيّاع القصب، عن إبراهيم بن ميمون، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال: لا بأس[١].

١٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل، عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به. قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ ليصلّ[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله[٣].

١٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً، وتحرّوا القبلة[٤].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، نحوه[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

المستدرك

← ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائماً وإلّا فاقعد، وإذا لم يتهيّأ لك[٧] أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة، ولا تخرج منها إلى الشطّ من أجل الصلاة.

وروي: أنّك تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها أنّها تذهب إن قدرت أن تتوجّه نحو القبلة، وإن لم تقدر تلبث (تثب خ ل) مكانك، هذا في الفرض. ويجزئك في النافلة أن تفتتح الصلاة تجاه القبلة، ثمّ لا يضرّك كيف دارت السفينة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ والعمل على أن تتوجّه إلى القبلة وتصلّي على أشدّ ما يمكنك في القيام والقعود. ثمّ أن يكون الإنسان ثابتاً مكانه أشدّ لتمكّنه في الصلاة من أن يدور لطلب القبلة[٨]. ←

(١ و٣) التهذيب ٣: ٢٩٧/٩٠٢ و٩٠٣. (٢ و٤) الكافي ٣: ٤٤١/٢ و١. (٥) قرب الإسناد: ١٩/٦٤.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٠/٣٧٤.

٧ ـ في المصدر هنا زيادة أسقطها المؤلّف رحمه الله أو سقطت من النسخة.

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٦، باب الصلاة في السفينة.

١٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة؟ قال: يتحرّى، فإن لم يدرِ صلّى نحو رأسها[١].

١٦ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلّا لطين[٢] وماء، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال: نعم[٣].

١٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلّها سواء، تومئ إيماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومأت. وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً وتوخّ القبلة بجهدك، فإنّ نوحاً عليه السلام قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة وهي مطبقة عليهم. قال، قلت: وماكان علمه بالقبلة فيتوجّهها وهي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقوّمه نحوها. قال، قلت: فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة الله أكبر[٤]. ثمّ قال: كلّ ذلك قبلة للمتنفّل ﴿أينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث القيام وغير ذلك[٦] وعلى صلاة الخوف وحكمها في محلّه إن شاء الله تعالى.

المستدرك

← ٧ ـ دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمّد ـ صلوات الله عليه ـ أنّه قال: من صلّى في السفينة وهي تدور فليتوجّه إلى القبلة، فإن دارت به دار إلى القبلة بوجهه، وإن لم يستطع أن يصلّي قائماً صلّى جالساً، ويسجد على الزفت[٧] إن شاء[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٢ / ٣. (٢) في المصدر: إلّا إلى الطين. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٥٦/١٦٣.

(٤) في المصدر والبحار: إنّ ما يكبّر في النافلة على غير القبلة أكثر.

(٥) تفسير العيّاشي ذيل الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٦) يأتي في الباب ١٤ من أبواب القيام، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، والأبواب ٣ و٤ و٥ و٦ من أبواب صلاة الخوف، والباب ٢٨ من أبواب صلاة المسافر.

٧ ـ الزفت: نوع من القير. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧، مع اختلاف في اللفظ.

١٤

باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّي على الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة، ويجزئه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماءً[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عزّوجلّ ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾[٢].

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة[٣].

المستدرك

١ ـ الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عبدالملك، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل يتخوّف اللصوص والسبع، كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت؟ قال: فليومئ برأسه وليتوجّه إلى القبلة، ويتوجّه دابّته حيثما توجّهت به[٤]. ←

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٣.
(٣) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧.
٤ ـ الاختصاص: ٢٩.

ورواه الكليني كما يأتي[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أيصلّي الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضرورة[٢].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحميري ـ يعني عبدالله بن جعفر ـ قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: روى ـ جعلني‌الله فداك! ـ مواليك عن آبائك: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة، إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة[٣].

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: نعم[٤].

٧ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين[٥] عن النضر، عن ابن سنان، عن

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة، وتخاف أن تنزل من سبع أو لُصّ أو غير ذلك، فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك وتستقبل القبلة، وتومئ إيماءً إن أمكنك الوقوف، وإلّا استقبل القبلة بالافتتاح ثمّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت به راحلتك مشرقاً ومغرباً، وتنحني للركوع والسجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، وليس لك أن تفعل ذلك إلّا آخر الوقت[٦].

وقال عليه السلام: وإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثمّ امض حيث توجّهت بك دابّتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه السجود، ولا تصلّيها إلّا في حال الاضطرار جدّاً[٧]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من مكان المصلّي.

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٨ / ٩٥٤. (٣) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٦٠٠. (٤) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٦.

(٥) في المصدر: أحمد بن الحسن.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٨، باب صلاة الخوف.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، باب صلاة المسافر والمريض.

أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ شيئاً من المفروض راكباً. قال النضر في حديثه: إلّا أن تكون مريضاً[١].

٨ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبّح، عن مندل بن عليّ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه[٣].

٩ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر[٤].

١٠ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم، قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أُصلّي في محملي وأنا مريض؟ قال، فقال: أمّا النافلة فنعم وأمّا الفريضة فلا.

قال: وذكر أحمد شدّة وجعه، فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصلاة، ينيخوني[٥] فأحتمل بفراشي فأُوضع وأُصلّي ثمّ أحتمل بفراشي فأُوضع في محملي[٦].

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب.

١١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل، فيتخوّف إن نزل الغوص فيه، وربّما يسقط

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي صلاة الخوف على الدابّة مستقبل القبلة وغير القبلة[٧].

(١ و٢) التهذيب ٣: ٢٣١ / ٥٩٨ و٥٩٩.
(٣) الفقيه ١: ٤٤٥/١٢٩٣.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢/٦٠٢.
(٥) في التهذيب: ينيخوبي، وفي الاستبصار: يقيموني. وفي «ر»: يضخوني، مع ذكر سائر اللغات بين القوسين.
(٦) التهذيب ٣: ٣٠٨/٩٥٣، والاستبصار ١: ٢٤٣/٨٦٦.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٧.

الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد[١] شيئاً منه[٢] لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً، فهل علينا فيه إعادة أم لا؟ فأجاب: لا بأس به عند الضرورة والشدّة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

١٥

باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل[٥] يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث ما توجّهت به؟ قال: لا بأس[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج[٧].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٨].

٢ ـ وبإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّه قال له: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم في رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُسوة؟[٩].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام يصلّي في السفر على دابّته حيثما توجّهت به تطوّعاً، يومئ إيماءً[١٠]. ←

---

(١) لَبَد بالمكان: أقام فيه. (٢) في المصدر: عنه. (٣) الاحتجاج: ٤٨٨.

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٦، والباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف والباب ٣ وغيره من أبواب صلاة الخوف، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات. (٥) في التهذيب: عن أبي‌الحسن عليه السلام في الرجل.

(٦) الفقيه ١: ٤٤٦ / ١٢٩٧. (٧) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩١. (٨) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٨.

(٩) الفقيه ١: ٤٤٦ / ١٢٩٤. ١٠ ـ الجعفريّات: ٤٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخي، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن سعد: أنّه سأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلّي وهي معه؟ قال: نعم[٢].

٤ ـ وبإسناده عن سعيد بن يسار: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته، أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ فقال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت به الدابّة[٣].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌أبي‌نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل[٤].

٦ و ٧ ـ وعنه، عن عليّ بن النعمان ومحمّد بن سنان جميعاً، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: نعم، حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٥].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله، وزاد: قلت: على البعير والدابّة؟ قال: نعم حيث ما كنت متوجّهاً. قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، قال: رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته متوجّهاً إلى تبوك[٧].

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن أردت أن تصلّي نافلةً وأنت راكب، فاستقبل رأس دابّتك حيث توجّه بك، مستقبل القبلة أومستدبرها يميناً وشمالاً[٨]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٦.
(٢) الفقيه ١: ٤٤٦/١٢٩٥.
(٣) الفقيه ١: ٤٤٦/١٢٩٦.
(٤) التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨٢. وأورده بطريق آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض.
(٥) التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨١.
(٦) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٥.
٧ ـ الجعفريّات: ٤٧.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٣، باب صلاة المسافر والمريض.

٨ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلّهما إلّا على الأرض، فأعلمني، كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السلام: موسّع عليك بأيّة عملت[١].

٩ ـ وعنه، عن العبّاس، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي‌عمير، عن أصحابهم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل؟ فقال: صلّ متربّعاً، وممدود الرجلين، وكيف أمكنك[٢].

١٠ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير وعليّ بن الحكم جميعاً، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابّته في الأمصار؟ قال: لا بأس[٣].

١١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضّأ ثمّ يصلّي الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الركعتين والصبح[٤].

١٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلاً بالكوفة؟ فقال: إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب، فنعم، وإلّا فإنّ صلاتك على الأرض

المستدرك

← ٤ ـ الشهيد (في الأربعين) بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن والده، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك، فكان يصلّي على راحلته [صلاة الليل][٥] حيث توجّهت به ويومئ إيماءً[٦]. ←

(١ و ٢) التهذيب ٣: ٢٢٨ / ٥٨٣ و ٥٨٤.
(٣) التهذيب ٣: ٢٢٩ / ٥٨٩.
(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٤.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الأربعون: ٨/ ١٠.

أحبّ إليّ[١].

١٣ ـ وعنه، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك. قلت: جعلت فداك في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره[٢].

١٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ ابن مهزيار، عن الحسن (الحسين) بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر ـ إلى أن قال ـ وليتطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه[٣].

١٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع... الحديث[٤].

١٦ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن النعمان، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وهو على دابّته متلثّماً يومئ؟ قال: يكشف موضع السجود[٥].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم‌الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد صلى الله عليه وآله: أنّهم رخّصوا للمسافر أن يصلّي النافلة على دابّته أو بعيره حيثما توجّه للقبلة أو لغير القبلة، وتكون صلاته إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصلّ إلّا على الأرض متوجّهاً إلى القبلة. وقالوا عليهم السلام في قول‌الله عزّوجلّ: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾: إنّ هذا نزل في صلاة النافلة على الدابّة حيثما توجّهت[٦]. ←

(١) التهذيب ٣: ٢٣٢ / ٦٠٥. (٢) التهذيب ٣: ٢٣٣ / ٦٠٦.

(٣) الكافي ٣: ١/٤٣٩. وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) الكافي ٣: ٧/٤٤٠. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٥) المحاسن ٢: ١٢٣ / ١٤١. أخرجه عن الكافي، والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب لباس المصلّي.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧.

١٧ ـ وعن عليّ بن الحكم عمّن ذكره، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً[١].

١٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فأينما تُولّوا فَثَمّ وجه الله﴾ إنّها ليست بمنسوخة، وإنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر[٢].

١٩ ـ محمّد بن الحسن (في النهاية) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فأينما تُولّوا فَثَمّ وجه الله﴾ قال: هذا في النوافل خاصّةً في حال السفر، فأمّا الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة[٣].

٢٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجّهت به ويومئ إيماءً[٤].

٢١ ـ وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك. قال: وكان عليّ عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدّ به السير[٥].

٢٢ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري، عن فيض بن مطر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل، قال: فابتدأني فقال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته

المستدرك

← ٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حريز، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه‌الله إنّ الله واسع عليم﴾ وصلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، إيماءً على راحلته أينما توجّهت به، حيث خرج إلى خيبر [وحين رجع من مكّة][٦] وجعل الكعبة خلف ظهره[٧].

---

(١) المحاسن ٢: ١٢٣ / ١٤٢، أخرجه عنه وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.
(٢) مجمع‌البيان: ذيل الآية ١١٥ من سورة البقرة. (٣) النهاية ١: ٢٨٦. (٤) قرب الإسناد: ٥١/١٦.
(٥) قرب الإسناد: ٤٠٢/١١٥. ٦ ـ من المصدر. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٥ من سورة البقرة.

حيث توجّهت به[١].

٢٣ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حريز قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصّة: ﴿فأينما تُولّوا فثَمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم﴾ وصلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله إيماءً على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره[٢].

٢٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أبي‌الحسين بن بشران، عن الصفّار، عن محمّد بن صالح الأنماطي، عن أبي‌صالح الفرّاء، عن أبي‌إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي مايدلّ عليه في أحاديث السفر وغيرها[٥].

١٦

باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الإحرام

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح... إلى قوله: جدّاً. وقد تقدّم[٦].

قال عليه السلام: وتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشياً، إلّاأنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض[٧].

---

(١) كشف الغمّة ٢: ١٣٨. (٢) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(٣) أمالي الطوسي: ٣٩٩، المجلس ١٤ ح٣٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٦ و١١ من الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، وفي الحديث ١٧ من الباب ١٣ وفي الحديث ١ و١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، والباب ١٠ من أبواب مكان المصلّي، والباب ٤٩ من أبواب قراءة القرآن.

٦ ـ تقدّم في مستدرك الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٦٤، باب صلاة المسافر والمريض.

عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى[١].

٢ ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة[٢] عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت، ثمّ أومأت بالسجود، فليس في السفر تطوّع[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي؟ قال: أومئ إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع[٤].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ قلت: يصلّي وهو يمشي؟ قال: نعم، يومئ إيماءً، وليجعل السجود أخفض من الركوع[٥].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً بأن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يسوق الإبل[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٨].

٦ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق (في المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن المختار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟ قال: نعم[٩].

قال: أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر: وسمعته أنا من الحسين بن المختار.

(١ و٣ و٤) التهذيب ٣: ٢٢٩/ ٥٨٥ و٥٨٧ و٥٨٨.
(٢) في المصدر: عتيبة.
(٥) الكافي ٣: ٤٤٠ / ٧.
(٦) الفقيه ١: ٤٥٣ / ١٣١٦.
(٧) الكافي ٣: ٤٤١ / ٩.
(٨) التهذيب ٣: ٢٣٠ / ٥٩٢.
(٩) المعتبر ٢: ٧٧.

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: سئل عن الرجل يجدّ بـه السـير أيصلّي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويومئ إيماءً؛ وكذلك الماشي إذا اضطرّ إلى الصلاة[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في صلاة الخوف[٢].

١٧

باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها واستقبال جميع الجدران

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٤].

٢ ـ قال الكليني: وروي في حديث آخر يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك[٥].

قال الشهيد (في الذكرى): هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي جميع الكعبة، فـإذا صلّى في الأربع عند الضرورة فكأنّه استقبل جميع الكعبة[٦].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّي المكتوبة في الكعبة، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة، ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة، وصلّى ركـعتين بـين

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن معاوية بن عمّار، قال: سئل الصادق عليه السلام: لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حجّ ولاعمرة، ولكن دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أُسامة[٧]. ←

(١) المقنعة: ٤٥٠.
(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣ و٤ و٥ من أبواب صلاة الخوف.
(٣ و٥) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٤.
(٦) الذكرى ٣: ٨٤.
٧ ـ المناقب ٤: ٢٥٧.

العمودين ومعه أُسامة بن زيد[١].

وبإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن معاوية بن عمّار، مثله[٢].

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهماعليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الطاطري، عن ابن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة[٤].

أقول: لفظة «لا» هنا غير موجودة في النسخة الّتي قوبلت بخطّ الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ. وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز، وما تقدّم على الكراهة.

٦ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأُصلّي فيها؟ قال: صلّ[٥].

قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة؛ على أنّ ذلك مكروه غير محظور، لما مرّ.

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالله ابن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أباالحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلّى إيماءً، وذكر قول‌الله عزّ وجلّ: ﴿فأينما تُولّوا فثمّ وجه الله﴾[٦].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّدعليه السلام أنّه قال: لا تصلح (تصلّى خ ل) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة[٧].

٣ ـ بعض نسخ فقه الرضاعليه السلام: أبي عن‌الصادقعليه السلام: لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول‌اللهصلى الله عليه وآله لم‌يدخل الكعبة في عمرة وحجّة، ولكنّه دخلها في الفتح وصلّى ركعتين بين العمودين، ومعه أُسامة والفضل[٨].

---

(١) التهذيب ٥: ٢٧٩/ ٩٥٣، والاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠١.
(٢) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٦.
(٣ و ٥) التهذيب ٥: ٢٧٩/ ٩٥٤ و ٩٥٥.
(٤) التهذيب ٢: ٣٨٣/ ١٥٩٧.
(٦) التهذيب ٥: ٤٥٣ / ١٥٨٣.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ٣٣٣.
٨ ـ لم‌نجده في المطبوع منه، عنه في البحار ٩٩: ٣٥٧ / ١٢٣.

أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام[١].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه رأى عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين[٢].

٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلّي فيها النافلة[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله[٤].

١٨

باب جواز الصلاة على أبي‌قبيس ونحوه ممّا هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل، قال: صلّيت فوق أبي‌قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السماء[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي‌إسماعيل[٦] قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: الرجل يصلّي على أبي‌قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[٨].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السُفلى إلى الأرض السابعة العليا[٩].

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) قرب الإسناد: ٢٣ / ٧٨.
(٣) المقنعة: ٤٤٧.
(٤) يأتي في الباب ٣٦ و٤٠ من أبواب مقدّمات الطواف.
(٥) التهذيب ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٨.
(٦) في الكافي المطبوع: خالد [عن] أبي‌إسماعيل.
(٧) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٩.
(٨) التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٥.
(٩) الفقيه ٢: ٢٤٦ / ٢٣١٧.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

١٩
باب حكم الصلاة على سطح الكعبة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة[٢].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن عبدالسلام ابن صالح، عن الرضا عليه السلام في الّذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ قال: إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة الّتي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه؛ والسجود على نحو ذلك[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن محمّد[٤].

أقول: ادّعى الشيخ الإجماع على مضمونه[٥]. وقد توقّف فيه جماعة من المتأخّرين[٦] لأنّه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة، فحكموا أنّ من صلّى على ظهر الكعبة أبرز بين يديه منها شيئاً. ولا يخفى أنّه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة أو على العجز عن القيام، أو على الضرورة مع عدم إمكان إبراز شيء بين يديه، لما مرّ[٧]. إلّا أنّ تأويله موقوف على وجود المعارض الخاصّ، ولو وجد لأمكن حمله على التقيّة. وحديث عبدالسلام غير موافق للتقيّة. والله أعلم.

---

(١) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.
(٢) الفقيه ٤: ٩ / ٤٩٦٨.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢١.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٦.
(٥) الخلاف: ١ / ٤٤١.
(٦) منهم العلّامة في القواعد ١: ٢٥١، والمحقّق في الشرائع ١: ٥١، والشهيد في الذكرى ٣: ٨٧.
(٧) لعلّ المراد به ما مرّ في الباب ٩ من لزوم مراعاة القبلة.

. . . . . .

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة

١ ـ البحار: عن تفسير سعد بن عبدالله ـ برواية ابن قولويه ـ بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا صرف نبيّه صلى الله عليه وآله إلى الكعبة عن بيت‌المقدس، قال المسلمون للنّبي صلى الله عليه وآله: يا رسول‌الله أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت‌المقدس [ما حالها وحالنا فيها، وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت‌المقدس؟][1] فأنزل‌الله عزّوجلّ ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ سمّى الله الصلاة إيماناً[2].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتّخذه الشيطان طريقاً. قيل: يا رسول‌الله فنبّئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور[3].

٣ ـ وبهذا الإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: لا تزال أُمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم... الخبر[4].

---

١ ـ أثبتناه من البحار.

٢ ـ البحار ٨٤: ٧٢ / ذيل الحديث ٣١.

٣ ـ الجعفريّات: ٤١.

٤ ـ الجعفريّات: ٣٤.

أبواب لباس المصلّي

١

باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا ولو دبغ سبعين مرّةً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، مثله[٣].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة؟ قال: لا تصلّ في شيء منه ولا شِسْع[٤].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ ـ صلوات الله عليهم ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت. وقال: الميتة نجس وإن دبغت[٥].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد[٦] عليهما السلام أنّه قال: لا يصلّى بجلود الميتة ولو دبغ سبعين مرّة، إنّا أهل البيت لا نصلّي بجلود الميتة وإن دبغت[٧]. ←

(١ و٣ و٤) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤ و٧٩٥ و٧٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩.

٥ و٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٦ ـ في المصدر: عن أبي جعفر.

لموسى: ﴿فاخلع نعليك إنّك بالواد المقدّس طوىً﴾ قال: كانتا من جلدحمار ميّت[١].

٤ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال‌الله عزّوجلّ لموسى عليه السلام: ﴿فاخلع نعليك﴾ لأنّهاكانت من جلد حمارميّت[٢].

أقول: هذا وإن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة يحتمل الحمل على التقيّة في الرواية. وله نظائر، فقد روى الصدوق (في كتاب إكمال الدين) حديثاً طويلاً عن صاحب الزمان عليه السلام في إنكار هذه الرواية ونسبتها إلى العامّة[٣].

ويمكن الحمل على كونه منسوخاً فإنّ تلك الشريعة ليست بحجّة علينا، على أنّه ليس فيه دلالة على أنّه كان يلبس نعليه في الصلاة، ولا فيه إشعار بأنّه كان عالماً بكونهما ميتة، بل هو دالّ على مضمون الباب للأمر بالخلع.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث من يستحلّ الميتة بالدباغ[٥] وفي أحاديث جلود السباع[٦] وغير ذلك[٧] إن شاء الله.

المستدرك

← ٣ ـ وعنه ـ صلوات الله عليه ـ: أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة، ويُعمل منها الفراء؟ قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها[٨].

٤ ـ عوالي اللآلئ: سئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة[٩].

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال[١٠].

الصدوق في المقنع، مثله[١١].

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩. (٢) علل الشرائع ١: ٦٦، ب ٥٥ ح ١. (٣) إكمال الدين: ٤٨٧، ب ١١ ح ٢١.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٤ و٥ من الباب ٣٤ وفي الباب ٤٩ والباب ٥٠ والباب ٦١ من أبواب النجاسات.

(٥) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٦) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الأحاديث ٣ و٥ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الجماعة، وفي الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٢١ / ٥٣.

١٠ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

١١ ـ المقنع: ٨٠.

٢

باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان من نبات الأرض

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سأل زرارة أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه[1] وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله. ثمّ قال: يا زرارة، هذا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء[2] منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح. وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كلّ ما أكلت لحمه والصوف منه[3].

وقال عليه السلام في موضع آخر: اعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ كلّ شيء أنبتته الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فيه. وكلّ شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه[4].

٢ ـ الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه وما لم تأكل لحمه، فلا تصلّ في شعره ووبره[5]. ←

---

(١) في المصدر زيادة: ألبانه.

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصّه: قوله: «وكلّ شيء منه» يحتمل أن يراد به كلّ شيء نجس منه كالدم والمنيّ، ويحتمل أن يراد أن الحكم غير مختص بصورة اجتماع هذه الأشياء كما يشعر به واو العطف، بل الحكم بفساد الصلاة ثابت في كلّ فرد من الأفراد المذكورة على انفراده، فلا يدلّ على حكم ما عداها كالسنّ والظفر والعظم والعرق والريق ونحوها، والله أعلم. على أنّ «فيه» للظرفيّة ولا يصدق حقيقة في غير لباس المصلّي (منه قدس سره).

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس. ٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس. ٥ ـ الهداية: ١٤٠.

فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عليّ بن أبي‌حمزة، قال: سألت أبا‌عبدالله عليه السلام وأباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلّا في ما كان منه ذكيّاً. قال، قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه... الحديث[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣] وكذا الّذي قبله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان ابن سعيد، عن عبدالكريم الهمداني، عن أبي‌تمامة، قال: قلت لأبي‌جعفر الثاني عليه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في‌لبس هذا الوبر؟ فقال: إلبس منها ما أُكل وضُمن[٤].

٤ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ بن عمر بن‌يزيد، عن إبراهيم بن‌محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه[٥].

٥ ـ وعنه، عن رجل، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: كان

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث ـ ولا يصلّى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه، وكذلك كلّ شيء لا يحلّ أكله[٦].

٤ ـ وروينا عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه ذكر ما يحلّ من اللباس بقول مجمل، فقال: كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه[٧] وكلّ شيء يحلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده إذا ذكّي، وصوفه وشعره ووبره، وإن لم‌يكن ذكيّاً فلا خير في شيء من ذلك منه[٨].

٥ ـ البحار: عن كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه[٩].

---

(١) الكافي ٣: ١/٣٩٧، والتهذيب ٢: ٨١٨/٢٠٩.
(٢) الكافي ٣: ٣٩٧ / ٣.
(٣) التهذيب ٢: ٧٩٧/٢٠٣.
(٤) الكافي ٦: ٣/٤٥٠.
(٥) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٩، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦، وفيه: ما لا يحلّ أكل لحمه.
٧ ـ في المصدر: فيه وعليه.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٠ / ٥٧٠، وفيه: فلاخير فيه ولا في شيء من ذلك.
٩ ـ البحار ٨٣: ٢٣٥ / ٣٢.

أبوعبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ لا تصلّ في جلد ما لا يُشرب لبنه ولا يؤكل لحمه[٣].

٧ ـ وفي العلل: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ[٤].

٨ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وكلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلُبسه والصلاة فيه. وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً، وعلى استثناء بعض الأفراد[٦] إن شاء الله.

٣

باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن

المستدرك

١ ـ القطب الراوندي (في الخرائج) عن أحمد بن أبي‌روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي‌الحسن الخضر بن محمّد لأُوصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبي‌جعفر محمّد بن عثمان العمري، فأمرني أن لاأدفعه إلى‌غيره، وأمرني‌أن‌أسأل‌الدعاء للعلّة الّتي‌هوفيها، وأسأله عن‌الوبر يحلّ لبسه. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨٢٠. (٢ و ٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٢، ب ٤٣ ح ٢ و ١.
(٣) الفقيه ٤: ٣٦٦ / ٥٧٦٢. (٥) تحف العقول: ٣٣٨.
(٦) يأتي في الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على استثناء بعض الأفراد.

ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن أشياء، منها الفراء والسنجاب؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في السمّور والسنجاب والثعلب؟ فقال: لا خير في ذا كلّه، ما خلا السنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم[٢].

٣ ـ وعنه، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عليّ بن أبي‌حمزة، قال: سألت أباعبدالله وأباالحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيّاً. قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكّي بالحديد؟ قال: بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى عنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن داود الصرمي،

المستدرك

← فدخلت بغداد وصرت إلى العمري، فأبى أن يأخذ المال، وقال: صِرْ إلى أبي‌جعفر محمّد بن أحمد وادفع إليه، فإنّه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الّذي طلبت.

فجئت إلى أبي‌جعفر وأوصلته إليه، فأخرج إلي رقعة فيها: بسم‌الله الرحمن الرحيم، سألت الدعاء عن العلّة تجدها، وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة وعافاك وصحّ جسمك. وسألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل. فأمّا السمور والثعالب: فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه. ويحلّ لك جلود المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن لم‌يكن لك ما تصلّي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّي فيه. والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة، يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به[٥]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٥.
(٢) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٦، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ / ٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٧.
٥ ـ الخرائج ٢: ٦٩٩ / ١٧.

عن بشير بن بشّار[١] قال: سألته عن الصلاة في الفَنَك والفراء والسنجاب والسمّور والحواصل الّتي تصاد ببلاد الشرك أوبلاد الإسلام أنأُصلّي فيه لغير تقيّة؟ قال، فقال: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور[٢].

ورواه ابن‌إدريس (في آخرالسراتر) نقلاً من كتاب مسائل‌الرجال برواية‌الحميري وابن عيّاش عن داود الصرمي، عن بشير بن بشّار، عن عليّ بن محمّد، مثله[٣].

٥ ـ وبإسناده عن عليّ‌بن‌مهزيار، عن أبي‌عليّ‌بن راشد، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفراء؟ قلت: الفَنَك والسنجاب والسمّور، قال: فصلّ في الفَنَك والسنجاب، فأمّا السمّور فلا تصلّ فيه... الحديث[٤].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يحيى بن أبي‌عمران: أنّه قال: كتبت إلى أبي‌جعفر الثاني عليه السلام: في السنجاب والفَنَك والخزّ، وقلت: جعلت فداك! أُحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها[٦].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الوليد بن أبان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أُصلّي في الفنك والسنجاب؟ قال: نعم... الحديث[٧].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة[٨].

المستدرك

← ٢ ـ عليّ بن جعفر عليه السلام (في كتاب المسائل) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمّور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكيّاً[٩].

(١) في الاستبصار: يسار.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٣، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٨.
(٣) السرائر ٣: ٥٨٢.
(٤) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٢، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٧. ويأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٧.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٤.
(٦) الفقيه ١: ٢٦٢ / ٨٠٨.
(٧) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١١، والاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٥٠. أورده في الحديث ٧ من الباب ٧.
(٨) يأتي في الباب ٤ وفي الحديث ١ و٢ من الباب ٥ والحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤١ من الأطعمة المحرّمة.
٩ ـ مسائل عليّ بن جعفر: عنها في البحار ١٠: ٢٦٩.

٤

باب عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك إلّا في التقيّة والضرورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمّور؟ فقال: أيّ شيء هو ذاك الأَدْبَسَ[١]؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه[٤].

أقول: حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقيّة، لما مضى ويأتي، ذكره الشيخ وغيره.

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمّد بن عبدالله بن عيّاش الجوهري[٥] ورواية عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد وموسى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ يعني الهادي عليه السلام أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل، عن فرو الثعلب والسنّور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال: يلبس ولا يصلّى فيه[٦]. ←

---

(١) الأدبس: الّذي لونه بين السواد والحمرة.

(٢) التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٧، والاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦١.

(٣) تقدّم في الباب السابق.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٥، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٩.

(٥) في المصدر: عبيدالله بن الحسن بن عبّاس.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

أصلح؟ فأجاب: لا أُحبّ الصلاة في شيء منه. قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمّة، فما الّذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ: تلبس الفنك والسمّور[١].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن‌سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط ـ في حديث ـ قال: وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي‌الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به. وكتب يسأله، عن جلود الأرانب، فكتب: مكروهة[٢].

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: وسئل الرضا عليه السلام، عن جلود الثعالب والسنجاب والسمّور؟ فقال: قد رأيت السنجاب على أبي، ونهاني عن الثعالب والسمّور[٣].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته، عن لبس السمّور والسنجاب والفنك؟ فقال: لا يُلبس ولا يصلّى فيه، إلّا أن يكون ذكيّاً[٤].

أقول: هذا مخصوص بالسنجاب، لما مرّ. وحكم غيره محمول إمّا على التقيّة، أو الضرورة، لما تقدّم.

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسمّور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك هذه؛ وقد أروي فيه رخصة[٥].

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٥. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٢، وذيله يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٦. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ و٣. ويأتي ما ينافيه في الباب ٥، وما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

٥

باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير وجواز الصلاة في جميع الجلود إلّا ما نهي عنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمّور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي‌عمير، عن الريّان بن الصلت، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فِراء السمّور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشوّ بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب[٢].

٣ و ٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فمن الطير والدوابّ فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[٣].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها

المستدرك

١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن سماعة بن مهران، عن أبي‌عبدالله و[٤]أبي‌الحسن عليهما السلام عن لحوم السباع وجلودها؟ قال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا فيها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[٥].

٢ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود السباع الّتي يجلس عليها؟ فقال: ادبغوها، فرخّص في ذلك[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٦، والاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٥٦٠. (٢) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٢. وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ الباب ٣ من الأطعمة المحرّمة.

٤ ـ في المصدر: أو. ٥ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧ / ٧٧١. ٦ ـ كتاب محمّد بن المثنّى: ٨٩.

ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحو الرواية الأُولى[٢].

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وذكر مثل رواية الكليني[٣].

٥ ـ وعن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ركوب جلود السباع؟ فقال: لا بأس ما لم يسجد عليها[٤].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سئل أبو عبدالله عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[٥].

أقول: هذا مخصوص بوقت الصلاة كما مرّ في هذه الرواية بعينها. ويحتمل الحمل على عدم الذكاة، وعلى الكراهة، لما مرّ[٦]. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٧]. وتقدّم ما يدلّ على نجاسة الكلب والخنزير والميتة[٨].

٦

باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن ابن خالد، عن إسماعيل بن سعد [بن][٩] الأحوص، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: لا يصلّى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٥٤١ / ٢. (٢) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠٥. (٣) المحاسن ٢: ٤٧١ / ١٠٦.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧١ / ١٠٥. وأخرجه عن المسائل في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١١.

(٦) انظر الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ و٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

(٨) تقدّم في الباب ١٢ و١٣ و٣٤ من أبواب النجاسات. (٩) ليس في المصدر. ١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

عن الصلاة في جلود السباع؟ فقال: لا تصلّ فيها... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن قاسم الخيّاط[٣]: أنّه قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلّى فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه[٤].

٣ ـ وفي كتاب عيون الأخبار بالإسناد الآتي[٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يصلّى في جلود السباع[٦].

٤ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي[٧] عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: ولا يصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّةً ولا في جلود السباع[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩]. ويأتي ما يدلّ عليه[١٠].

٧

باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الّذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإيّاك أن تصلّي في الثعالب، ولا في ثوب تحته جلد ثعالب[١١]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠١. ويأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) في مصحّحة المصدر: هاشم الحنّاط.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٩ / ٧٩٤.

(٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ذ).

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣.

(٧) يأتي في الفائدة الأُولى / ٣٩٠ من الخاتمة.

(٨) الخصال: ٦٦٣، ب ١٠٠ ح ٩.

(٩) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الحديث ١ و٣ من الباب ٤، وفي الحديث ٣ و٤ و٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب الجماعة.

١١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلّى فيها؟ فقال: ما أُحبّ أن أُصلّي فيها[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب: مكروهة[٢].

أقول: الكراهة محمولة على التحريم أو على الضرورة أو التقيّة، لما مضى ويأتي.

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب، من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها[٣].

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٤].

٤ ـ وعنه، عن أبي عليّ بن راشد ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة. قلت: أُصلّي في الثوب الّذي يليه؟ قال: لا[٥].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الخرائج: عن الحجّة عليه السلام: فأمّا السمّور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه[٧].

٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو معتلّ...[٨] وعليه لحاف ثعالب مظهّر بيمنية فقلت له: جعلت فداك! ما تقول في الثعالب؟ قال: هو ذا عليَّ[٩]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٣، والاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠٤، والاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٦، والاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٩ / ٩.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٢، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٧. وتقدّم صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٤.

٧ ـ لم نظفر به في الخرائج، عنها في البحار ٨٠: ٢٢٧ / ١٦.

٨ ـ هنا كلمات تأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠.

٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧ / ٧٧٠.

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، قال: كتبت إليه: جعلت فداك! عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيها[١].

وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد بن أبـي‌زيد قال: سئل الرضاعليه السلام، عن جلود الثعالب الذكيّة؟ قال: لا تصلّ فيها[٣].

٧ ـ وعنه، عن الوليد بن أبان ـ في حديث ـ قال: قلت للرضاعليه السلام: يصلّى فـي الثعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال: لا تصلّ فيها[٤].

٨ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ ابن مهزيار، عن رجل سأل الرضا[٥]عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عـن الصلاة فيها وفي الثوب الّذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين: الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد؟ فوقّع بخطّه: الثوب الّذي يلصق بالجلد. قال: وذكر أبوالحسن ـ يعني عليّ بن مهزيار ـ أنّه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصلّ في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته[٦].

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، مثله[٧].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد [عـن ابـن‌أبي‌عمير][٨] عـن جـميل، عـن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكيّةً فلا بأس[٩].

المستدرك

← ٤ ـ كتاب المسائل لعليّ بن جعفر: عن أخيه موسىعليه السلام عن الرجـل يـلبس فـراء الثـعالب والسنانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي فيه[١٠].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥.
(٢) الاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٠ / ٨٢٤، والاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١١، والاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٥٠.
(٥) في نسخة من المصدر: الماضي.
(٦) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٨، والاستبصار ١: ٣٨١ / ١٤٤٦.
(٧) الكافي ٣: ٣٩٩ / ٨.
(٨) لم يرد في التهذيب.
(٩) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٩، والاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٧.
١٠ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٤.

قال الشيخ: يجوز أن يكون ورد لضرب من التقيّة، لأنّه موافق لمذهب جميع العامّة.

١٠ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيّة أيصلّى فيها؟ قال: نعم[١].

١١ ـ وعنه، عن عليّ بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزميّة) منه أيصلّى فيها أم لا؟ قال: إن كان ذكيّاً فلا بأس به[٢].

قال الشيخ: تقدّم الوجه في أمثال هذين الخبرين[٣].

١٢ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: لا تصلّ في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الّذي يليه؟ فقال عليه السلام: إنّما عنى الجلود دون غيرها[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٨

باب جواز الصلاة في جلد الخزّ ووبره الخالص

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري أنّه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزّ[٦].

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّ الصادق عليه السلام لبس ثياب الخزّ وصلّى فيها[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٧، والاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٨.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٨، والاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٩.

(٣) قاله في التهذيب. (٤) الاحتجاج: ٤٩٢.

(٥) تقدّم ما يدلّ عليه في البابين ٢ و٣، وما يدلّ عليه وماينافيه في الأبواب ٤ و٥ و٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩، وفي الحديث ٤ من الباب ١٤ والباب ١٧، وما ينافيه في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٢ / ٨٠٦. ٧ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٩ / ٦٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر، مثله[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طاروي[٢] وكساني جبّة خزّ وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها[٣].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: خرج أبوجعفر عليه السلام يصلّي على بعض أطفالهم وعليه جبّة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر[٤].

٤ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن قريب[٥] عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك! ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه. فقال له الرجل: جعلت فداك! إنّه ميّت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال: له أبوعبدالله عليه السلام: أنا أعرف به منك. فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال له: أتقول: إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك! هكذا هو، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل: إي والله! هكذا أقول، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٧].

أقول: ذكر جماعة من علمائنا: أنّه ليس المراد هنا حلّ لحمه، لما يأتي[٨] بل حلّ استعمال جلده ووبره والصلاة فيهما.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٢.
(٢) في بعض نسخ المصدر: طاروني.
(٣) الفقيه ١: ٢٦٢ / ٨٠٧.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٠ / ١.
(٥) في بعض نسخ المصدر: فريت.
(٦) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١١.
(٧) التهذيب ٢: ٢١١ / ٨٢٨.
(٨) يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

حكيم، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أباالحسن الرضاعليه السلام عن الصلاة في الخزّ؟ فقال: صلّ فيه[١].

٦ ـ وقد تقدّم حديث دعبل أنّ الرضاعليه السلام خلع عليه قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة[٢].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الملابس وغيرها[٤].

٩

باب عدم جواز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه[٥].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد بن عيسى، عن أيّوب بن نوح[٦].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٨].

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: وصلّ في الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٢٩.
(٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.
(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٥ من أبواب الدفن، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٤) يأتي في الباب ٩ و١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الملابس، وفي الباب ٢٣ من أبواب المساجد.
(٥) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣١.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، ب ٧١ ح ٢.
(٧) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٦.
(٨) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٠.
٩ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

أقول: نقل المحقّق (في المعتبر) عن جماعة من علمائنا انعقاد الإجماع على العمل بمضمونه[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمي، عن بشر بن بشّار، قال: سألته عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك[٢].

وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي: أنّه سأل رجل أباالحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي[٤].

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مرّ. ويمكن الحمل على الضرورة، وعلى الإنكار. ويأتي ما يدلّ على المقصود[٥].

١٠

باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده، عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك! إنّها علاجي (في بلادي) وإنّما هي كلاب تخرج من الماء. فقال: أبوعبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال: الرجل: لا، قال. ليس به بأس[٦].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة والمطرف الخزّ والقلنسوة، ويبيع المطرف ويتصدّق بثمنه، ويقول: ﴿قل من حرّم زينة‌الله الّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٧]. ←

(١) المعتبر ٢: ٨٥.
(٢) الاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧١.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٢ / ٨٣٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٢ / ٨٠٩.
(٥) يأتي ما يدلّ على المقصود في الحديث ١٥ من الباب التالي.
(٦) الكافي ٦: ٤٥١/ ٣.
٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله[١].

٢ ـ وبالإسناد عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود [بن][٢] يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه إبريسم، قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم... الحديث[٣].

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً عن العيّاشي بإسناده عن يوسف بن إبراهيم، مثله[٤].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا معاشر آل محمّد نلبس الخزّ واليُمنة[٥].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها، أسباع هي؟ فكتب: لبس الخزّ الحسين ابن عليّ ومن بعده جدّي صلوات الله عليهم[٦].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن

المستدرك

← ٢ ـ وعن يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فنظر إليّ، فقلت: جعلت فداك! عليّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ، ما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ. فقلت: وسداه إبريسم، فقال: [لا بأس به][٧] فقد أُصيب الحسين بن عليّ عليهما السلام وعليه جبّة خزّ[٨].

٣ ـ وفي خبر عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً، فاذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً، ويقول: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٩]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٧، ب ٧١ ح ١. (٢) ليس في المصدر. (٣) الكافي ٦: ٤٥١ / ٥.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف. (٥) الكافي ٦: ٤٥١ / ٦. واليُمنة: ضرب من برود اليمن.
(٦) الكافي ٦: ٤٥٢ / ٨. ٧ ـ من المصدر. ٨ و ٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

الرضاعليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الجبّة الخزّ بخمسين ديناراً، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً[١].

٦ ـ وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء [الجبّة][٢] الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتو فيه، ويبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثمّ يقول: ﴿من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[٣].

٧ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليَّ جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فنظر إليّ، فقلت: جعلت فداك! عليَّ جبّة خزّ وطيلساني هذا خزّ، فما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ. فقلت: وسداه إبريسم، فقال: وما بأس بالإبريسم، قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ... الحديث[٤].

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن عليّ عليه السلام وعليه جبّة خزّ دكناء[٥] فوجدوا فيها ثلاثةً وستّين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو معتلّ، وهو في قبّة وقباء عليه غشاء مداري[٧] وقدّامه مخيضة هيئ[٨] فيها ريحان مخروط، وعليه جبّة خزّ ليست بالثخينة ولا بالرقيقة[٩].

٥ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّه ـ أي الصادق عليه السلام ـ كان عليه جبّة خزّ بسبعمائة درهم[١٠].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نظر إلى رجل من أصحابه وعليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ، فتأمّله، فقال الرجل: جعلت فداك! إنّما هو خزّ سداه إبريسم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وما بالخزّ بأس، لقد أُصيب الحسين عليه السلام يوم أُصيب وعليه جبّة خزّ[١١]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٢.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) الكافي ٦: ٤٥١ / ٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٢ / ٧.
(٥) لون يميل إلى السواد.
(٦) الكافي ٦: ٤٥٢/ ٩.
٧ ـ في المصدر: مذاري.
٨ ـ كذا في «ج» وفي المصدر: وقدّامه مخضبة حنّاء يهيّئ.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧/ ٧٧٠.
١٠ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٩/ ٦٩.
١١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٣ / ٥٤٤.

٩ ـ وعن عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر: أنّه كان عند أبي‌إبراهيم، فاحتجّ على راهب بكلام طويل حتّى أسلم، فدعا أبوإبراهيم عليه السلام بجبّة خزّ وقميص قوهيّ وطيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إيّاه[١].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم والمُطرَف[٢] الخزّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه[٣].

١١ ـ وعن محمّد بن عيسى، عن حفص بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجليّة[٤].

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن عمر أبي‌محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: وهو يصلّي في الروضة[٥].

المستدرك

← ٧ ـ وعنه عليه السلام أنّه خرج يوماً إلى أصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر[٦].

٨ ـ وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمسمائة، ويلبس في الشتاء الخزّ[٧].

٩ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: أُصيب الحسين عليه السلام يوم أُصيب وعليه جبّة خزّ، فحسبنا فيها أربعين مابين طعنة وحربة[٨].

١٠ ـ وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان صَرِداً[٩] وكان يلبس الخزّ في الشتاء يشتري الثوب منه بألف درهم[١٠] فإذا خرج الشتاء تصدّق به[١١]. ←

---

(١) الكافي ١: ٤٨٤، ذيل الحديث ٥. (٢) رداء من خزّ، ذوأعلام. (٣) قرب الإسناد: ٣٥٧ / ٢٧٧.
(٤) قرب الإسناد: ٤١/١٣. (٥) الكافي ٦: ٤٥٢/١٠. ٦ و٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٤/٥٤٥ و٥٤٦.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٤ / ٥٤٧، وفيه: أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة.
٩ ـ رجل صَرِد: من يجد البرد سريعاً.
١٠ ـ في المصدر: ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمسمائة درهم. ١١ ـ دعائم الاسلام ٢: ١٥٦ / ٥٥٢.

١٢ ـ وعن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كسا عليّ عليه السلام الناس بالكوفة، فكان في الكسوة بُرُنُس خزّ، فسأله إيّاه الحسن فأبى أن يعطيه إيّاه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان، فانقلب به الهمداني، فقيل له: إنّ حسناً كان سأله أباه فمنعه إيّاه، فأرسل به الهمداني إلى الحسن فقبله[1].

١٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن لبس الخزّ؟ فقال: لا بأس به، إنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه[2].

١٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخزّ؟ فقال: هو ذا نحن نلبس. فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده[3].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، مثله[4].

١٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: يجوز. وروي

المستدرك

← ١١ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يلبس الخزّ بألف درهم وخمسمائة درهم، فإذا حال عليه الحول تصدّق به. فقيل له: لو كنت تبيع هذه الثياب وتتصدّق بأثمانها، أليس ذلك كان أفضل؟ فقال: ما أستحسن أن أبيع ثوباً قد صلّيت فيه[5].

١٢ ـ وعن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: كان أبي ربّما اشترى مطرف الخزّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه، ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف أمر به فيتصدّق به، أو يبيع فيتصدّق بثمنه[6].

١٣ ـ الكشّي (في رجاله) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني حفص أبو محمّد ـ مؤذّن عليّ بن يقطين ـ عن عليّ بن يقطين، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه جبّة خزّ سفرجليّة[7].

---

(١) قرب الإسناد: ١٤٨ / ٥٣٧.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٧.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٢ / ٧.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٦ / ٥٥٣.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٣.
٧ ـ الكشّي: ٤٩٢ / ٨١٤.

عنه أيضاً أنّه لا يجوز، فبأيّ الخبرين نعمل؟ فأجابعليه السلام: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلٌّ حلال[١].

أقول: لعلّ التحريم في الجلود مخصوص بالأرانب، والرخصة في وبرها محمولة على التقيّة.

١٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى العيّاشي بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمّه عمر بن عليّ، عن أبيه زين‌العابدين عليّ بن الحسينعليهم السلام أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً فإذا صاف تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً، ويقول: ﴿قل من حرّم زينة الله...﴾ الآية[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣]. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١١

باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له، وكذا القزّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد الأحوص ـ في حديث ـ قال: سألت أباالحسن الرضاعليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا[٥].

٢ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، قال: كتبت إلى

المستدرك

١ ـ فقه الرضاعليه السلام: لا تصلّ في ديباج ولا في حرير ولا في وشي، ولا في ثوب إبريسم محض[٦]. ←

(١) الاحتجاج: ٤٩٢. (٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٣) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، والباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب الملابس، والباب ٢٣ من أبواب المساجد، وفي الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة، والباب ٣٢ و٣٣ من أبواب الإحرام، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٠/ ١٢، والتهذيب ٢: ٢٠٥ / ٨٠١، والاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٣. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٦.

٦ ـ فقه الرضاعليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلاة في حرير محض[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢] وكذا الّذي قبله. ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار[٣] والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد، نحوه[٤].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العبّاس بن موسى، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الإبريسم والقزّ؟ قال: هما سواء[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب ـ إلى أن قال ـ ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه[٧].

ورواه في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسن، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود، مثله[٨].

٦ ـ قال: وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والإبريسم المحض والصلاة فيه للرجال[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كره للرجال لبس المحض من الحرير[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١٠.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٢، والاستبصار ١: ٣٨٥ / ١٤٦٢.
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، والاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣.
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٣.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٧.
(٦) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٩.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٥. للحديث قطعات أُخرى، تأتي قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٠، وقطعة في الحديث ٢ من الباب ٤٤، وقطعة في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٨) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب ٥٧ ح ٣.
(٩) الفقيه ١: ٢٦٣ / ذيل الحديث ٨١١.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٧.

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي‌الحارث، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا[١].

٨ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً؟ قال: لا يصلّى فيه[٢].

أقول: هذا محمول على ما يكون باقيه حريراً أو قزّاً أو على الكراهة، لما مضى ويأتي.

٩ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي(القسي) ويكره الميثرة الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن‌سويد[٤]. وعن عدّة من‌أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي[٥].

أقول: الكراهة محمولة على‌التحريم في‌الحرير خاصّة، لما مضى ويأتي‌إن‌شاءالله.

١٠ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس[٦].

المستدرك

← ٣ ـ الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تشربوا بآنية الذهب والفضّة، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنّهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٤، والاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢٩، وقطعة في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من النجاسات، وتأتي قطعة أُخرى في الحديث ٤ من الباب ٣٠، وقطعة في الحديث ١٥ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٠. (٤) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٦. (٥) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٧.

(٦) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٥، والاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٥.

قال الشيخ: هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار، قال: ويجوز أن يكون إذا كان الديباج سداه قطناً أو كتاناً.

أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة.

١١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول‌الله ﷺ نهاهم عن سبع: منها لباس الإستبرق والحرير والقزّ والأرجوان[١].

١٢ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج، والبُركان عليه حرير؟ قال: لا[٢].

[هذا محمول على كونه حريراً محضاً أو على الكراهة][٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

← ٤ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) قال: أخبرنا الإمام الشهيد أبوالمحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل بن أحمد الرؤياني، أخبرنا الشيخ أبوعبدالله محمّد بن الحسن التميمي البكري، حدّثنا أبومحمّد سهل بن أحمد الديباجي، حدّثنا أبوعليّ محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام حدّثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه موسى، عن جدّه جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال لسعد بن الأشجع من أصحاب الصُفّة ـ في حديث طويل ـ : يا سعد البس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصفراً... الخبر[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨. وأورده بتمامه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٢ / ١١١٧.

(٣) لم يرد في «ر».

(٤) يأتي في الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ وفي ٦ و٧ و٨ و١١ الباب ٣٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب الإحرام، وفي ٢٢ من الباب ٤٩ من جهاد النفس، والباب ٩٧، وفي الأحاديث ٣٠ و٣١ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به. وتقدّم ما يحتمل دلالته في الأبواب ١٣ و٢٢ من التكفين.

٥ ـ نوادر الراوندي: ٢٦.

١٢

باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل[٣].

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، نحوه[٥].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: لم يطلق النبيّ صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلّا لعبدالرحمن بن عوف، وذلك أنّه كان رجلاً قَمِلاً[٦].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كره للرجال لبس المحض من الحرير ـ إلى أن قال ـ ولا بأس بأن يباهي به العدوّ[٨].

ويأتي عن الخصال قول الباقر عليه السلام: وحرّم ذلك على الرجال في غير الجهاد[٩].

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٤ و ١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٦ والاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٦.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣.
(٥) الفقيه ١: ٢٦٤ / ٨١١.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٥.
(٧) قرب الإسناد: ١٠٣ / ٣٤٧.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٧.
٩ ـ الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

أقول: هذا محمول على نفي التحريم والكراهة، وحديث سماعة محمول على نفي التحريم وإن بقيت الكراهة بالتمثيل. أو ذاك محمول على عدم الصلاة في الثوب.

٦ و٧ و٨ ـ ويدلّ على جواز لبس الحرير في الضرورة أحاديث أُخر عامّة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الأطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[١]. وقولهم عليهم السلام كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر[٢]. وقوله عليه السلام: رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه، وما لا يطيقون[٣]. وغير ذلك[٤].

١٣

باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال: سأل الحسين[٥] بن قياما أباالحسن عليه السلام عن الثوب الملحَّم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النصف، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي‌الحسن عليه السلام منه جبّات[٦].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بلباس القزّ، إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان[٧].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتّان أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيه[٨]. ←

(١) يأتي في الحديث ٦ و٧ من الباب ١ من أبواب القيام.
(٢) يأتي في الحديث ٣ و٧ و٨ و١٣ و١٦ و٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.
(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب القواطع وفي الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس. (٤) يأتي في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة. (٥) في المصدر: الحسن.
(٦) الكافي ٦: ٤٥٥ / ١١. (٧) الكافي ٦: ٤٥٤ / ١٠. ٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس.

أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداها إبريسم، أيلبسها وكان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها[١].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس[٢].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتّان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٣].

أقول: ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد بالكراهة هنا المرجوحيّة وأنّها بمعنى التحريم في حقّ الرجال دون النساء، جمعاً بين الأحاديث كما مضى ويأتي.

٦ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً وإنّما كره الحرير المبهم للرجال[٤].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يوسف بن محمّد بن إبراهيم، مثله[٥].

٧ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار[٦] أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وأنّ أصحابنا يتوقّفون عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس مطلق،

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه رخّص فيما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض[٧].

٣ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فأمّا العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به[٨].

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٥٥ / ١٣ و ١٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٤، والاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٨.
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٨ / ٨١٧، والاستبصار ١: ٣٨٦ / ١٤٦٧.
(٥) الفقيه ١: ٢٦٤ / ٨١٢.
(٦) في المصدر: إبراهيم بن مهزيار، وقد أورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ عن الفقيه بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، وعن التهذيب عن عليّ بن مهزيار.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٢ / ٥٧٧.
٨ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٧٩ / ٢٣٢.

والحمدلله[١].

قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والّذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض.

٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: يتّخذ باصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قزّ وإبريسم، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان[٢].

أقول: وتقدّم في أحاديث الخزّ ما يدلّ على جواز لبس الحرير الممزوج به[٣]. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

١٤

باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتةً أو ممّا لا يؤكل لحمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلاة في حرير محض[٥].

ورواه الشيخ كما مرّ[٦].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: إن أصاب قلنسوتك. أو عمامتك أو التكّة أو الجوراب أو الخفّ مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أنّ الصلاة لا تتمّ في شيء من هذه[٧]. ←

(١) الفقيه ١: ٢٦٣ / ٨١٠. وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.
(٢) الاحتجاج: ٤٩٢. (٣) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب التكفين وفي الحديث ٧ من الباب ٦٨ من النجاسات وفي الحديث ٢ و٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من الملابس، وفي الباب ٢٩ من الإحرام.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٩ / ١٠. (٦) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٩٥، باب المياه، وفيه: في شيء من هذا وحده.

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ، والزنّار يكون في السراويل ويصلّى فيه[١].

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها[٢].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، قال: كتبت إليه، وذكر مثله[٣].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله[٤].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن الريّان بن الصلت أنّه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء، منها: الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلّا الثعالب[٥].

المستدرك

← وقال عليه السلام في موضع آخر: وقد يجوز الصلاة فيما لا تنبته الأرض، ولم يحلّ أكله، مثل السنجاب والفنك والسمّور والحواصل، إذا كان ممّا[٦] لا يجوز في مثله وحده الصلاة ـ مثل القلنسوة من الحرير والتكّة من الإبريسم والجورب والخفّان وألوان رجاجيلك[٧] ـ يجوز لك الصلاة فيه[٨].

(١) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨.
(٢) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٦.
(٣) التهذيب ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥.
(٤) التهذيب ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، والاستبصار ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: وإذا كان الحرير فيما...
٧ ـ في المصدر: والران وجاجيلك.
٨ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس.

٦ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عمير، عن غير واحد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الميتة؟ قال: لا تصلّ في شيء منه ولا شسع[١].

أقول: قد فهم بعض الأصحاب من هذه الأحاديث كراهة ما لا تتمّ الصلاة فيه من الحرير وغير مأكول اللحم وحملوها على ذلك جمعاً. وذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقيّة. وهو الأحوط.

وقد تقدّم مايدلّ على حكم نجاسة هذه الأشياء وجواز الصلاة فيها في النجاسات[٢].

١٥

باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلّى الحرير، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال: يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، وأبي‌قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله[٦].

المستدرك

١ ـ ابن أبي‌جمهور (في درر اللآلئ) عن العلّامة قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٠٣ / ٧٩٣.
(٢) تقدّم في الباب ٣١ من أبواب النجاسات.
(٣) الكافي ٦: ٤٧٧ / ٨.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣.
(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٠ / ٣٤٢.
(٦) قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٧.
٧ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسمع بن عبدالملك البصري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف، أو يجعله مصلّى يصلّي عليه[١].

٣ ـ وقد تقدّم حديث جرّاح المدائني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج[٢].

١٦

باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي‌داود [بن][٣] يوسف بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: طيلساني هذا خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: وسداه إبريسم، قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم ولا زرّه ولاعَلَمه إنّما يكره المصمت من الإبريسم للرجال، ولايكره للنساء[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي‌جميلة، عن ليث المراديّ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أُسامة! إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك[٥].

٣ ـ وبالإسناد، عن ابن فضّال، عن ابن‌بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرّمان على ذكور أُمّتي دون إناثهم[٦]. ←

(١) الفقيه ١: ٨١٣/٢٦٤.
(٢) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٣) بن: ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٦: ٤٥١ / ٥. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٢.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٠ / ٧٤.

قال: النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام[١].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرّمة، فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال، فأمّا النساء فلا بأس[٣].

٦ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان ـ إلى أن قال ـ ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد[٤].

٧ ـ قال الصدوق: قد وردت الأخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلاتهنّ فيه[٥] انتهى.

٨ ـ وقد تقدّم في حديث زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإنّما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء[٦].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري[٧] عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام، وحُرّم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٨. (٢) الكافي ٦: ٤٥٥ / ١٢. (٣) الفقيه ٤: ٧ / ٤٩٦٨.

(٤) الخصال: ٦٤٥، ب ٧ ح ١٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٣ / ٨١١.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفيه إنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء.

٧ ـ في المصدر: البصري.

٨ ـ الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الإحرام[٢].

١٧

باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: لا تجوز الصلاة فيه[٣].

٢ ـ وعنه، عن رجل، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز فيما لا تتمّ الصلاة فيه. وهو لا ينافي الكراهة، لكن يحتمل التقيّة[٥].

١٨

باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الريّان بن الصلت أنّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس[٦].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨٢.

(٢) تقدّم ما ينافيه في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٣) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٩، والاستبصار ١: ٣٨٤ / ١٤٥٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨٢٠.

(٥) تقدّم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٥ / ٨١٦.

الريّان، قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع يجوز[١].

١٩

باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقيّة وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يكره السواد إلّا في ثلاثة: الخفّ، والعمامة، والكساء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن بعض أصحابه ـ رفعه ـ قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلّا في ثلاث: الخفّ، والعمامة، والكساء[٤].

ورواه الصدوق مرسلاً[٥].

ورواه في العلل والخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي‌عبدالله يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[٦].

٣ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن عليّ عليه السلام وعليه جبّة

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ من الأنبياء: قل لقومك: لا يلبسوا لباس أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٦.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٩.
(٣) التهذيب ٢: ٢١٣ / ٨٣٥.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٩ / ١.
(٥) الفقيه ١: ٢٥١ / ٧٦٨.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٤٧، ب٥٦ ح٣، الخصال: ١٧٥، ب٣ ح١٧٩.
٧ ـ الجعفريّات: ٢٣٤.

خزّ دكناء... الحديث[١].

أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم.

٤ ـ قال الكليني: وروي لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس[٢].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون[٣].

ورواه في العلل والخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله[٤].

٦ ـ قال: وروي أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول‌الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر، فقال: يا جبرئيل، ما هذا الزيّ؟ فقال: زيّ ولد عمّك العبّاس، يا محمّد! ويل لولدك من ولد عمّك العبّاس... الحديث[٥].

ورواه في‌العلل: عن محمّد بن‌الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن‌إبراهيم الجعفري، عن محمّد بن‌معاوية بإسناده رفعه... وذكر الحديث[٦].

٧ ـ وبإسناده عن حذيفة بن منصور: أنّه قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي‌العبّاس الخليفة يدعوه، فدعا بَمْطَرٍ أحد وجهيه أسود والآخر أبيض، فلبسه ثمّ قال عليه السلام: أمّا إنّي ألبسه وأنا أعلم أنّه لباس أهل النار[٧].

ورواه في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

المستدرك

← ٢ ـ دعائم‌الإسلام: عن عليّ‌بن‌الحسين عليهما السلام أنّه رئي وعليه درّاعة سوداء وطيلسان‌أزرق[٨].

٣ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه: أنّ عليّ بن‌الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[٩]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٥٢ / ٩.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٥١ / ٧٦٧.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٦، ب٥٦ ح ٢، الخصال: ٦٧٤ ح الأربعمائة.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٢ / ٧٦٩.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب٥٦ ح ٧.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٢ / ٧٧١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٦.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ / ٧٨٢.

الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور[١].

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سنان[٢].

أقول: ذكر الصدوق: أنّه عليه السلام لبس السواد للتقيّة.

٨ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: إنّه أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي[٣].

ورواه في العلل: عن محمّد بن الحسن، [عن][٤] الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني[٥].

ورواه في عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا، وذكر مثله[٦].

٩ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن الفضل، عن داود الرقّي، قال: كانت الشيعة تسأل أباعبدالله عليه السلام عن لبس السواد، قال: فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء وقلنسوة سوداء، وخفّ أسود مبطّن بسواد، ثمّ فتق ناحية منه وقال: أما إنّ قطنه

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن عليّ بن شعيب، عن ابن زكريّا القطّان، عن ابن حبيب، عن الفضل بن الصقر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعليه خميصة قد اشتمل بها، فقيل: يا رسول‌الله من كساك هذا؟ فقال: كساني حبيبي... الخبر[٧].

الخميصة ثوب خزّ أو ثوب معلَّم، وقيل لا تسمّى خميصة إلّا أن يكون سوداء معلَّمة.

٥ ـ عوالي اللآلئ: روي أنّه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمّم بها ويصلّي فيها[٨].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٧، ب٥٦ ح٤.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٩ / ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٥٢ / ٧٧٠.
(٤) ليس في المصدر.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب٥٦ ح٦.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣، ب ٣٠ ح٥١.
٧ ـ أمالي الصدوق: ١٥٥، المجلس ٣٣ ح ١٣.
٨ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢١٤ / ٥.

أسود وأخرج منه قطناً أسود. ثمّ قال: بيّض قلبك والبس ما شئت[١].

قال الصدوق: فعل ذلك كلّه تقيّة، لأنّه كان متّهماً عند الأعداء بأنّه لا يرى لبس السواد فأحبّ أن يتّقي بأجهد ما يمكنه، فصبغ القطن بالسواد.

أقول: ويمكن حمله على إرادة الجواز ونفي التحريم بقرينة آخره.

١٠ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن خلف بن حمّاد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأنّي بعبد الله بن شريك العامري، عليه عمامة سوداء ذؤابتاها بين كتفيه مصعداً في لِخف الجبل[٢] بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون ويكرّرون[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى عدم كراهة الخفّ الأسود[٤].

٢٠

باب كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أُصلّي في القلنسوة السوداء؟ فقال: لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار[٥].

ورواه الصدوق مرسلاً[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٢ ـ قال الكليني: وروي لا تصلّ في ثوب أسود، فأمّا الخفّ أو الكساء أو العمامة فلا بأس[٨].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٧، ب٥٦ ح٥. (٢) أصل الجبل. (٣) رجال الكشّي ٢٩١/ ٣٩٠.

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ١٤، والحديث ٢ من الباب ١٨، والأبواب ٣٠ و٣٨ و٤٢ من أبواب الملابس. (٥) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٣٠.

(٦) الفقيه ١: ٢٥١ / ٧٦٦. (٧) التهذيب ٢: ٢١٣ / ٨٣٦. (٨) الكافي ٣: ٤٠٣ ذيل الحديث ٢٤.

محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أُصلّي في القلنسوة السوداء؟ قال: لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٢١

باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّدبن‌مسلم، مثله[٤] إلّا أنّه اقتصر على حكم المرأة.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمر والدُروع ما لا يواري شيئاً[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وتكره الصلاة في الثوب الّذي شفّ أو صفّ[٧].

٢ ـ الصفواني في كتاب التعريف: روي من رقّ ثوبه رقّ دينه، فليكن صفيقاً[٨].

ويأتي عن الجعفريّات مثله[٩]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٦، ب٥٦ ح١. (٢) تقدّم في الباب ١٩. ويأتي في الباب ١٤ من أبواب الملابس.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢، والتهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥. وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٣٧٢ / ١٠٨١. (٥) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٩ / ٨٦١، والاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٥. ٧ ـ المقنع: ٨٣.

٨ ـ كتاب التعريف: ٢. ثوب صفيق: متين كثيف النسج. ٩ ـ يأتي في مستدرك الباب ١٦ من أحكام الملابس ح ٢.

أقول: وتقدّم في آداب الحمّام أحاديث كثيرة تتضمّن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق، ونهي الرجل عن الإذن لها في ذلك[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا تصلّ فيما شفّ أوصفّ[٢] يعني الثوب الصقيل (المصقل)[٣].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٤].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السيّاري، عن أحمد بن حمّاد ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ، يعني الثوب المصقل[٥].

وذكره الشهيد (في الذكرى) ثمّ قال: أو وَصَفَ ـ بواوين ـ أي حكى الحجم، وفي خطّ الشيخ أو صفّ (بواو واحد) انتهى[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[٧] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ. تجزئ الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزرّه عليه[٨].

أقول: ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب ستر العورة، وقد سبق في آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٩].

المستدرك

← ٣ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف[١٠].

٤ ـ وعنه عليه السلام أنّه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار: إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل[١١].

---

(١) تقدّم في الباب ١٦ من آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ و٧ من الباب ٢٢، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: سفّ.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٤، وفيه: المصيقل.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٨.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٧.

(٦) الذكرى ٣: ٥٠.

(٧) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).

(٨) الخصال: ٦٨٢، ٦٨٣، ح الأربعمائة.

(٩) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي في الحديث ٢ و٧ من الباب ٢٢، في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦.

١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

٢٢

باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه. فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشوّ وليس عليه أزرار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشّح به والسراويل كلّ ذلك لا بأس به. وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، نحوه[٤].

٣ ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعة، قال: حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد متّزراً

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: حدّثني من رأى الحسين ابن عليّ عليهما السلام وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدّثه أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد. قال: وصلّى بنا جابر بن عبدالله في بيته في ثوب واحد، وإنّ على جانبه مِشْجَباً[٥] عليه ثياب، لوشاء أن يتناول منها ما يلبسه لفعل وأخبرنا أنّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد[٦]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٨.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٣ / ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٢.

٥ ـ خشبات مونّقة منصوبة توضع عليها الثياب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٥.

به؟ قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، نحوه[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، قال: سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا معه حاضر ـ عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن‌سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الرجل إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته صلّى فيه... الحديث[٥].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في ثوب واحد[٦].

٧ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي‌مريم الأنصاري ـ في حديث ـ قال: صلّى بنا أبوجعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء، فقال: إنّ قميصي كثيف فهو يجزئ أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء[٧].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: صلّى بنا أبي عليه السلام في ثوب واحد وقد توشّح به[٨].

٣ ـ و عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع[٩].

٤ ـ وقيل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ المغيرة يقول: لا يصلّي الرجل في ثوب واحد إلّا ومعه ازار، فان لم يجد شدّ في وسطه عقالاً، فقال أبوجعفر عليه السلام: هذا فعل اليهود[١٠]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٩. التندوتان للرجل كالثديين للمرأة.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٤٩.
(٣) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٦.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٨.
(٥) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٥. وتقدّم ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٤٨.
(٧) التهذيب ٢: ٢٨٠ / ١١١٣.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦، وفيه: إن كان واسعاً توشّح به وإن كان ضيّقاً ائتزربه.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦، باختلاف في اللفظ.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل، هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لابأس به[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٢].

٩ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنّ آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه؛ ألا أُريك الثوب؟ قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع وثمانية أشبار[٣].

١٠ ـ وبإسناده عن أبي بصير: أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: ما يجزئ الرجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: صلّى الحسين بن عليّ عليه السلام في ثوب قد قلص، عن نصف ساقه وقارب ركبتيه، ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطّاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتّى انصرف[٤].

١١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً[٥].

١٢ ـ قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في مِمْطَر وحده أو جُبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس[٦].

١٣ ـ قال: وسألته، عن الرجل يؤمّ في قباء وقميص؟ قال: إذا كانا ثوبين فلا بأس[٧].

١٤ ـ قال: وسألته عن السراويل هل تجزئ مكان الإزار؟ قال: نعم[٨].

المستدرك

← ٥ ـ عليّ بن طاوس (في مهج الدعوات) نقلاً من كتاب عتيق، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة، عن محمّد بن العبّاس العاصمي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبيه، عن محمّد بن الربيع الحاجب ـ في خبر طويل فيه دخوله على أبي عبدالله عليه السلام ليلاً ـ قال: فنزلت عليه داره فوجدته قائماً يصلّي وعليه قميص ومنديل قد ائتزر به... الخبر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٤ / ١١٣٣. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣ / ٣٦. (٣) الفقيه ١: ٣٨٤ / ١١٣٤.
(٤) الفقيه ١: ٧٨٨/٢٥٧. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٥٧/١١٨. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨ / ٥٨.
(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ٦٢/١١٩. (٨) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٨/١١٤. ٩ ـ مهج الدعوات: ١٩٣.

١٥ ـ قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح[١].

١٦ ـ قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٢٣

باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن سوقة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد[٦].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله[٧].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيُسبله إلى الأرض ولا يلتحف به؛ وأخبرني من رآه يفعل ذلك[٨].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٤ / ٤٠.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣ / ٣٦.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ والباب ٥٣ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥/ ٨.
(٥) الفقيه ١: ٢٦٧/ ٨٢٧.
(٦) التهذيب ٢: ٣٥٧/ ١٤٧٧، والاستبصار ١: ٣٩٢/ ١٤٩٢.
(٧) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥٠.
(٨) الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٢.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار[١].

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، مثله[٢].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ويمكن حمله على التقيّة، وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات.

٤ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً؟ قال: لا بأس[٣].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن إبراهيم الأحمري، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة؟ قال: لا ينبغي ذلك[٤].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ حلّ الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط[٥].

أقول: تقدّم وجهه[٦].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن بكير: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبيّ ثوبه؟ قال: لا بأس[٧].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يقوم في الصلاة

---

(١) التهذيب ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٦ والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٤، للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب القيام.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٢. وأخرجه عنه وعن الفقيه بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٦) لم نتحقّقه، انظر ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٧) الفقيه ١: ٢٦٠ / ٨٠٠.

فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض ولا يضمّه عليه، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم[١].

٩ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يتوشّح بالثوب في الصلاة يقع على الأرض أو يجاوز عاتقه، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٣].

٢٤

باب كراهة التوشّح فوق القميص والاتّزار فوقه خصوصاً للإمام وعدم تحريم ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت، فإنّه من زيّ الجاهليّة[٤].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، نحوه[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤمّ بقوم، يجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا يصلّي الرجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنّ الإمام لا تجوز له الصلاة وهو متوشّح... الحديث[٦].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، مثله[٧].

٣ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابنا، عن

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٩٢ / ٧٢٣. وأورد مثله عن المسائل في الحديث ١٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ والحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٣ من أبواب الملابس.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥/ ٧. (٥) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٠. (٦) التهذيب ٣: ٢٨٢ / ٨٣٦.

(٧) علل الشرائع ٢: ٣٢٩، ب ٢٥ ح ١. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الأذان.

أحدهماعليه السلام قال: قال: الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، والتوشّح فوق القميص مكروه[١].

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطيّة، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفرعليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلّي وهو كذلك؟ قال: هذا عمل قوم لوط. قال، قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميص؟ قال: هذا من التجبّر. قال، قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به؟ قال: نعم. ثمّ قال: إنّ حلّ الأزرار في الصلاة، والخذف بالحصى، ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر، نحوه[٣].

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع، قال: قلت للرضاعليه السلام أشدّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس به[٤].

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن عمر بن بزيع، مثله[٥].

٦ ـ وعن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم قال: رأيت أباجعفر الثانيعليه السلام يصلّي في قميص قد اتّزر فوقه بمنديل وهو يصلّي[٦].

٧ ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصالح: هل يصلّي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب: نعم[٧].

قال الشيخ: المراد بهذه الأحاديث أن يتوشّح بالإزار ليغطّي ما قد كشف منه ويستر ما تعرّى من بدنه.

أقول: الأقرب الحمل على نفي التحريم، وحمل ما تقدّم على الكراهة.

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قد رويت رخصة في التوشّح بالإزار فوق القميص، عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث، وعن أبي جعفر الثانيعليهم السلام[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٣٩، والاستبصار ١: ٣٨٧ / ١٤٧٢.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٦٠ / ٧٩٩.
(٤) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤٢، والاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٥.
(٥) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٦.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٣، والاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٦.
(٧) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٤، والاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٧.
(٨) الفقيه ١: ٢٦٠ / ذيل الحديث ٧٩٩.

قال الصدوق: وبها آخذ وأُفتي.

٩ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لايصلّي الرجل في قميص متوشّحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط[١].

١٠ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي‌مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّما كره التوشّح فوق القميص، لأنّه من فعل الجبابرة[٢].

١١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل ابن مرّار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابه، عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام أنّه سئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرجل وهو متوشّح فوق القميص؟ فقال: لعلّة الكبر في موضع الاستكانة والذلّ[٣].

١٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته، عن الرجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس به[٤].

٢٥

باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصمّاء[٥].

وعنه عليه السلام: أنّه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قُيّام يصلّون، فقال: ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنّكم يهود في بيعتهم! إيّاكم والسدل[٦].

قال المؤلّف[٧]: الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شقّ واحد كاشتمال البربر ←

(١) الخصال: ٦٨٧، ح الأربعمائة. (٢) علل الشرائع ٢: ٣٢٩، ب ٢٥ ح ٢. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٩، ب ٢٥ ح ٣.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ / ٣٧٨.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦.
٧ ـ يعني مؤلّف الدعائم.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إيّاك والتحاف الصمّاء! قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تُدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة[٣].

ورواه في معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد؟ قال: لا يشتمل بثوب واحد، فأمّا أن يتوشّح فيغطّي منكبيه فلا بأس[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٦].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: خرج أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟! يعني بيعتهم، إيّاكم وسدل ثيابكم![٧]

ورواه (في المقنع) مرسلاً، نحوه[٨].

٤ ـ وبإسناده عن عبدالله بن بكير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي

المستدرك

← اليوم، فالصلاة لا تجزئ[٩] بذلك الاشتمال، ولكن من صلّى في ثوب يتوشّح به، فليجعل وسط حاشيتيه على منكبيه ويرخي طرفيه مع يديه ثمّ يخالف بينهما، فيلقي ما في يده اليمنى من الطرفين [على عاتقه الأيسر، وما على يده اليسرى][١٠] على عاتقه الأيمن ويخرج يديه ويصلّي. قال: والسدل أن يجعل[١١] الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضمّ طرفيه على صدره ويرسله إرسالاً إلى الأرض[١٢].

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢١٤ / ٨٤١، والاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٤.
(٣) الفقيه ١: ٢٥٩ / ٧٩٦.
(٤) معاني الأخبار: ٥١١.
(٥) الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢١٥ / ٨٤٥.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٩ / ٧٩٥.
(٨) المقنع: ٧٧.
٩ ـ في المصدر: لاتجوز.
١٠ ـ أثبتناه من المصدر.
١١ ـ في المصدر: أن يجمع.
١٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

ويرسل جانبي ثوبه؟ قال: لا بأس[١].

٥ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلّام ـ رفعه ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لبستين: اشتمال الصمّاء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء[٢].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد[٣].

٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك، أو دعهما... الحديث[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، نحوه[٥].

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: إنّما كره السدل على الأُزر بغير قميص، فأمّا على القمص والجباب فلا بأس به[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود[٧].

٢٦

باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم وعند السعي في حاجة وعند الخروج إلى السفر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عمّن

المستدرك

١ ـ الكليني، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم ←

(١) الفقيه ١: ٢٦٠ / ٨٠٠. (٢ و٣) معاني الأخبار: ٣٩٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢٩، وقطعة في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من النجاسات، وتأتي قطعة أُخرى في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٥ / ٤٣. (٦) قرب الإسناد: ١١٤ / ٣٩٨.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ وفي الأحاديث ٢ و٧ و٨ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

ذكره، عن أبـي‌عبدالله عليه السلام قـال: مـن تـعمّم ولم يـحنّك[١] فـأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من اعتمّ فلم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤] وكذا الّذي قبله.

ورواه البرقي (في المحاسن): عن الحسن بن بندار، عن عليّ بـن الحسـن بـن فضّال، عن بعض أصحابه، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، مثله[٥].

٣ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعريّ، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن الحكم، رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه فـي سفره سرق ولا حرق ولا مكروه[٦].

٤ ـ قال الكليني: وروي: أنّ الطابقيّة عِمّة إبليس[٧].

المستدرك

← إلى أن قال ـ وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في بـرنسه[٨] وقـام الليل في حندسه[٩]... الخبر[١٠].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من صـلّى بـغير حـنك فـأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه[١١].

وعنه صلى الله عليه وآله: من صلّى مقتطعاً[١٢] فأصابه داء لادواء له فلايلومنّ إلّا نفسه، أي غير محنَّك[١٣].

٣ ـ أبوالفتح محمّد بن عثمان الكراجكي (في روضة العابدين) على ما نقله الشيخ الجباعي عن خطّ الشهيد: ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها، إلّا أن ينقص طولها عن سبعة أذرع[١٤]. والظاهر أنّ ما ذكره متن الخبر أو معناه.

---

(١) في المصدر: لم يتحنّك. (٢) الكافي ٦: ١/٤٦٠، والتهذيب ٢: ٨٤٦/٢١٥. (٣ و٦) الكافي ٦: ٧/٤٦١ و٦.
(٤) التهذيب ٢: ٨٤٧/٢١٥. (٥) المحاسن ٢: ١٣٠/١٦٠. (٧) الكافي ٦: ٤٦١ / ذيل الحديث ٥.
٨ ـ قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول في شرح هذا الخبر عند قوله: «قد تحنّك في برنسه» يومئ إلى استحباب التحنّك في الصلاة (هامش ج). ٩ ـ الليل الشديد الظلمة. ١٠ ـ الكافي ١: ٤٩ / ٥.
١١ ـ عوالي اللآلئ ٤: ٣٧ / ١٢٨. ١٢ ـ كذا، والظاهر هو تصحيف «مقتعطاً» اقتعط العمامة: شدّه على رأسه.
١٣ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢١٤ / ٦. ١٤ ـ روضة العابدين: لا توجد لدينا.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، أنّه قال: من خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه[١].

٦ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً[٢] أن يرجع إليهم سالماً[٣].

٧ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمّ تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته؟![٤].

٨ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم[٥].

قال الصدوق: وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه.

٩ ـ قال: وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط[٦].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد): عن السنديّ بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم[٧].

١١ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) قال: وروي: أنّ المسوّمين المعتمّين[٨].

١٢ ـ قال: وروي: الطابقيّة عمّة إبليس[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على كيفيّة تعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إن شاء الله تعالى[١٠]. وذلك ينافي هذه الأحاديث ظاهراً، ويندفع بأنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على حكم غير وقت التعمّم والخروج إلى السفر والحاجة. وقد ذكر جملة من علمائنا، منهم

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٦/٨١٨. (٢) في المصدر زيادة: تحت حنكه. (٣) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨١٩.
(٤) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨٢٠. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الوضوء. (٥) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨٢١.
(٦) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨٢٢. والاقتعاط: هو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وهي العِمّة الطابقيّة (مجمع‌البحرين). (٧) قرب الإسناد: ١٥٤ / ٥٦٤.
(٨) المحاسن ٢: ١٣٠ / ذيل الحديث ١٥٧، وفيه: المعتمّون. (٩) المصدر السابق.
(١٠) يأتي في الباب ٣٠ من أبواب الملابس. وما يدلّ على ذلك في الباب ٥٩ من أبواب آداب السفر.

الشيخ بهاء الدين[١] أنّهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنّك في حال الصلاة. والله أعلم.

٢٧

باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم، وحدّ العورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته[٢].

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً، عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا[٤]. وفي آداب الحمّام[٥] وغير ذلك[٦]. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

٢٨

باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفّين والقدمين، وكذا المبعّضة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلّت

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر[٨] ولا تقبل صلاة من امرأة حتّى تواري أُذنيها ونحرها في الصلاة[٩]. ←

(١) مفتاح الفلاح: ٣٦٩. (٢) التهذيب ٢: ٢١٦ / ٨٥١. (٣) السرائر ٣: ٦٠٣.

(٤) تقدّم في الباب ٢١، وفي الحديث ٢ و٧ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٣ و٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من أبواب آداب الحمّام. (٦) تقدّم في الباب ٤٥ و٤٦ من أبواب النجاسات.

(٧) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠، والأبواب ٥٠ و٥١ و٥٢ من هذه الأبواب.

٨ ـ في المصدر: تختم.

٩ ـ الجعفريّات: ٤١.

فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذُنيها[١].

٢ ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٣].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني ستيراً[٤].

٤ ـ وبإسناده عن يونس بن يعقوب: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده[٥].

٥ ـ وبإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفّت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً[٦].

٦ ـ قال: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، منهم المرأة المدركة تصلّي بغير خمار[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه[٨].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المرأة تصلّي في الدرع والخمار: إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار وملحفة فهو أفضل، ولا تجزئ الحرّة أن تصلّي بغير خمار أو قناع[٩].

٣ ـ وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، وهذا في الحرّة، فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر[١٠]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٧ / ٧٨٩.
(٢) الفقيه ١: ٣٧٣ / ١٠٨٣.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٩.
(٤) الفقيه ١: ٣٧٢ / ١٠٨١.
(٥) الفقيه ١: ٣٧٣ / ١٠٨٢.
(٦) الفقيه ١: ٣٧٣ / ١٠٨٤.
(٧) الفقيه ١: ٥٩ / ١٣١. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الوضوء.
(٨) المحاسن ١: ٧٦ / ٣٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.
١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: الجارية المدركة[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به. والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، واقتصر على حكم المرأة[٣].

٨ ـ وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخر. قلت: فإن كان درع وملحفة، ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة، فإن لم تكفها فتلبسها طولاً[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥] وكذا الّذي قبله.

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشرها على رأسها وتجلّل بها[٦].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة ـ إلى أن قال ـ والجارية المدركة تصلّي بغير خمار... الخبر[٧]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٥٨ / ٥٧٦٢.

(٢) الكافي ٣: ٢/٣٩٤، والتهذيب ٢: ٨٥٥/٢١٧. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ١: ٣٧٢ / ١٠٨١.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ / ١١.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٦، والاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨٠.

(٦) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٣، والاستبصار ١: ٣٨٨ / ١٤٧٨.

٧ ـ معاني الأخبار: ٥٢٦ / ٥.

١٠ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين[١].

١١ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي في درع وخمار؟ فقال: تكون عليها ملحفة تضمّها عليها[٢].

قال الشيخ: هذا محمول على زيادة الفضل والثواب، أو على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئاً، لما تقدّم.

١٢ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته، عن الرجل أعتق نصف جاريته ـ إلى أن قال ـ قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس... الحديث[٣].

١٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار[٤].

أقول: المراد بالجارية الصبيّة الحرّة، والحيض المراد به البلوغ، وأنّها تصلّي بعد انقطاعه إن بلغت به. وذلك كلّه ظاهر.

١٤ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلّا في ملحفة، إلّا أن لا تجد بُدّاً[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وفي الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري[٦] عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمار، إلّا أن تكون أمة، فإنّها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٤، والاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٧٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٦٠، والاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٨ / ٨٢٦، والاستبصار ٤: ٦/ ٢٠. أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٤ من أبواب العتق.

(٤) قرب الإسناد: ١٤١ / ٥٠٦.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٥.

٦ ـ في المصدر: البصري.

٧ ـ الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

أقول: تقدّم الوجه في مثله[١].

١٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلّا أن تلبس درعها[٢].

١٦ ـ قال: وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلّا وعليها درع[٣].

١٧ ـ قال: وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع بها ولها درع؟ قال: لا يصلح أن تصلّي حتّى تلبس درعها[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥]. ويأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة[٦] ونبيّن وجهه.

٢٩

باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة غير المدركة وأُمّ الولد والمدبّرة والمكاتبة المشروطة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال، قلت: الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمةً تصلّي وعليها مقنعة ضربها [وقال: يا لكع! لا تتشبّهي بالحرائر][٨] لتُعلم الحرّة من الأمة[٩]. ←

(١) تقدّم في الحديث ١١ من هذا الباب.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣ / ٣٣.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣ / ٣٤.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٣ / ٣٥.
(٥) تقدّم في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي ما ينافي ذلك في الباب١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٧) الكافي ٣: ٢/٣٩٤. أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٨، وصدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٨ ـ من المصدر.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[١].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي‌الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة[٢].

٣ ـ وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، أنّه قال: على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام[٣].

٤ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد[٤].

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس[٥].

أقول: يأتي وجهه.

٦ ـ وعنه، عن أبي‌عليّ بن محمّد بن عبدالله بن أبي‌أيّوب، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس

المستدرك

← ٢ ـ الشهيد (في الذكرى) عن كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، بإسناده عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلّي بمقنعة ضربها، لتُعرف الحرّة من المملوكة[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢١٧ / ٨٥٤. أورده بتمامه في الحديث ١٠ الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥١. (٤) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٩، والاستبصار١: ٣٩٠ / ١٤٨٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٧، والاستبصار١: ٣٨٩ / ١٤٨١.

٦ ـ الذكرى ٣: ١٠.

على رأسها قناع[١].

قال الشيخ: يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات، ويمكن أن يكون إنّما سوّغ لهنّ هذا في حال لا يقدرن على القناع، ويحتمل أن يكون المراد تصلّي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها. قال: والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرّة فيحمل على الأمة.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة ـ إذا اشترط عليها مولاها ـ قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.

قال: وسألته، عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لوكان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة[٢].

ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح[٣].

وفي العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، مثله، إلى قوله: في الحدود كلّها[٤].

٨ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن حمّاد الخادم (اللّحام) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن الخادم. تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة[٥].

٩ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد ابن أبي‌نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوكة، تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢١٨ / ٨٥٨ والاستبصار ١: ٣٨٩ / ١٤٨٢.
(٢) الفقيه ١: ٣٧٣ / ١٠٨٥.
(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١٤ من أبواب مقدّمات النكاح.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٦، ب ٥٤ ح ٣.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٥، ب ٥٤ ح ١.
(٦) علل الشرائع ٢: ٣٤٦، ب ٥٤ ح ٢.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حمّاد بن عثمان، مثله[١].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس[٢].

١١ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روى عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه، عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة، أتقنّع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يُضربن فيقال لهنّ: لا تشبّهن بالحرائر[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح[٤].

٣٠

باب عدم جواز لُبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبيّ، وجملة من المناهي

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّم بالذهب، فإنّه زينتك في الآخرة[٥].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرّمان على ذكور أُمّتي، دون إناثهم[٦]. ←

(١) المحاسن ٢: ٣٧ / ٤٥. (٢) قرب الإسناد: ٢٢٤ / ٨٧٦. (٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٠.

(٤) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١٤ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٥) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٥. ٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٣٠ / ٧٤.

خاتماً من ذهب[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله تختّم في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على الناس، فطفق ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه[٢].

أقول: هذا محمول إمّا على النسخ لما في آخره، أو على كونه مختصّاً به، ولذلك كتمه لئلّا يقتدى به.

وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، مثله[٥].

٥ ـ وعنه، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الحديد: إنّه حلية أهل النار، والذهب إنّه حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال

المستدرك

← ٢ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة، ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء، إلّا ما لا يصلح لبسه[٦].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى الرجال عن حلية الذهب وقال: هي حرام في الدنيا[٧]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٦٩ / ٧. (٢) الكافي ٦: ٤٧٦ / ٩. (٣) الكافي ٦: ٤٧٦ / ٩.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب ٥٧ ح ١. ٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧، باب اللباس. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤/ ٥٨٨.

لبسه والصلاة فيه... الحديث[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختّم بخاتم ذهب، فإنّه زينتك في الآخرة... الحديث[٢].

وفي العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن‌الحسين[٣] عن عبدالله بن‌جبلة، عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام، مثله[٤].

٧ ـ وفي معاني الأخبار: عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: نهاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسيّ، وعن مياثر الأُرجوان، وعن الملاحف المفدَمة، وعن القراءة وأنا راكع.

قال حمزة بن محمّد: القسيّ: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير[٥].

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير، مثله[٦].

٨ ـ وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن أبي‌العبّاس الثقفي، عن محمّد بن

المستدرك

← ٤ ـ وعن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن حَلْي الذهب للنساء؟ قال: لا بأس به، إنّما يكره للرجال[٧].

٥ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن محمّد بن زكريّا الجوهري[٨] عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن الباقر عليه السلام: ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرّم ذلك على الرجال[٩]. ←

(١) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤. وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
(٢) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٥. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٤ والحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٣) في المصدر: الحسن.
(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٨ ب٥٧ ح٣.
(٥) معاني الأخبار: ١/٤١٤.
(٦) الخصال: ٣٢٠، ب ٥ ح٤٨.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٣.
٨ ـ في المصدر: البصري.
٩ ـ الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

الصبّاح، عن جرير، عن أبي‌إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول‌الله ﷺ، عن سبع، وأمر بسبع: نهانا أن نتختّم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضّة، وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسّي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق، وأمرنا باتّباع الجنائز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام وإجابة الداعي، وإبرار القَسم[١].

٩ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله ﷺ نهاهم عن سبع، منها التختّم بالذهب[٢].

١٠ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته، عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا[٤].

١١ ـ وعن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تتختّم بالذهب! فإنّه حليتك في الجنّة، وإيّاك أن تلبس القسّي![٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذهب[٦] إن شاء الله.

المستدرك

← ٦ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ ﷺ أنّه خرج وفي إحدى يديه ذهب والأُخرى حرير، وقال: إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتي، حلّ لإناثها.

---

(١) الخصال: ٣٧٤، ب٧ ح ٢.
(٢) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨.
(٣) قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٤.
(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥١.
(٥) قرب الإسناد: ٩٨ / ٣٣٣. يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٦) يأتي في الباب ٦٣ من أبواب الملابس، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الإحرام، والباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام، والحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهادالنفس، والحديث ١٣ و ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٣١
باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة، وتشبيكها به ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب[١].

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الثنيّة تنفصم[٢] أيصلح أن تشبّك بالذهب؟ وإن سقطت يجعل مكانها ثنيّة شاة؟ قال: نعم، إن شاء فليضع مكانها ثنيّة شاة بعد أن تكون ذكيّة[٣].

٣ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينفصم سنّه، أيصلح له أن يشدّها بالذهب؟ وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: نعم، إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة[٤].

٤ ـ وعن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه، فأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس[٥].

٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن الثنيّة تنفصم وتسقط، أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٢ / ٣. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمّام.
(٢) في المصدر: تنقصم.
(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢١٣ / ٦٣٤.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢١٤ / ٦٣٥.
(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢١٤ / ٦٣٦.
(٦) المحاسن ٢: ٤٨٩ / ١٧٨.

٣٢

باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فصّ الخُماهن*

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٢].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌الفضل المدائني، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّي الرجل وفي تكّته مفتاح حديد[٤].

٣ ـ قال الكليني: وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصلاة في السيف[٦].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تختّموا بغير الفضّة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد[٧].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية أهل النار فاقذفه عنك، أما إنّي أجد ريح الجنّة وسننها[٨] فيك، فرماه وتختّم بخاتم من ذهب، فقال: إنّ إصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول‌الله أفلا أتّخذ خاتماً؟ قال: نعم فاتّخذه إن شئت من وَرِق[٩] ولا تبلغ به مثقالاً[١٠]. ←

---

* الخُماهَن حجر أسود يضرب إلى الحمرة، وهو نوع من الحديد.

(١ و ٥) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٥.
(٣) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب ٥٧ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٤.
(٦) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٦.
٨ ـ في المصدر: ريح المجوسيّة وسمتها.
٩ ـ الوَرِق: الفضّة.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٥.

الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: لا، ولا يتختّم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار... الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي[٢].

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن، مثله[٣].

٦ ـ وعنه، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الحديد: إنّه حلية أهل النار ـ إلى أن قال ـ وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به. قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكّين في خفّه، لا يستغني عنها (عنه) أو في سراويله مشدوداً، والمفتاح يخشى إن وضعه ضاع، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال: لابأس بالسكّين والمنطقة للمسافر[٤] في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابه (بنا) عن عليّ بن عقبة، نحوه[٦] إلّا أنّه ترك أوّله واقتصر على قوله: الرجل يكون في السفر... إلى آخره.

أقول: تقدّم في النجاسات حكم الحديد وطهارته[٧] وأنّ النجاسة هنا محمولة

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري: أنّه كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ومعه في كُمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: جائز[٨]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨. وأورد قطعاته في الحديث ٤ من الباب ٣٠ والحديث٨ من الباب ١١، والحديث١٥ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب النجاسات وفي الحديث ٨ من الباب ٣٢ منها.

(٢) الفقيه١: ٢٥٣ / ٧٧٣. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٤٨، ب٥٧ ح١. (٤) في المصدر زيادة: أو.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٤، باختلاف. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٠ / ١٣. (٧) تقدّم في الباب ٨٣ من أبواب النجاسات. ٨ ـ الغيبة: ٢٣٤.

على الكراهة، أو المعنى اللغوي، أعني عدم النظافة والنزاهة.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسَين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن التختّم بخاتم صفر أو حديد[١].

٨ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: لا يصلّي الرجل وفي يده خاتم حديد[٢].

٩ ـ قال: وقال عليه السلام: ما طهّر الله يداً فيها خاتم حديد[٣].

١٠ ـ وفي العلل: عن أبي‌سعيد المعلّم النيسابوري، عن أبي‌جعفر محمّد بن أحمد بن سعيد، عن محمّد بن مسلم، عن زرارة، عن محمّد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السندي، عن عبدخير، قال: كان لعليّ بن أبي‌طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصره، والحديد الصيني لقوّته، وعقيق لحرزه... الحديث[٤].

أقول: هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم، أو على اللبس في غير الصلاة، أو مخصوص بالحديد الصيني، لما مرّ[٥].

١١ ـ أحمد بن‌عليّ بن أبي‌طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله، عن الفصّ الخُماهَن، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن تصلّي فيه وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهية. وسأله عن الرجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز[٦].

وفي نسخة: «عن الفصّ الجوهر» بدل: الخُماهَن.

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، إلّا إذا كان سلاحاً. قال: ولا تصلّ وفي يدك خاتم من حديد[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ١٠. (٢) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٢. (٣) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٣.

(٤) علل الشرائع ١: ١٥٧، ب١٢٦ ح١. وأخرجه بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب الملابس.

(٥) الفقيه ٤: ١٠. (٦) الاحتجاج ٢: ٤٨١. ٧ ـ المقنع: ٨٢، ٨٣.

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي[١].

٣٣

باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحبّ لها كشفه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٤

باب حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي وهو يومئ على دابّته، قال: يكشف موضع السجود[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّه قال: على دابّته متعمّماً[٥].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد بن يسار: أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي صلاة الليل وهو على دابّته، أله أن يغطّي وجهه وهو يصلّي؟ قال: أمّا إذا قرأ فنعم، وأمّا إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت به الدابّة[٦].

---

(١) الغيبة الطوسي: ٢٣٢ و٢٣٤. يأتي الإسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٤. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٨ / ٤. (٥) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٨٩٩. (٦) الفقيه ١: ٤٤٦ / ١٢٩٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٣٥

باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة، وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه[٤].

٢ ـ وبإسناده عن الحلبي وعن عبدالله بن سنان، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك[٥].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة[٦].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله[٧].

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله، إلّا أنّه قال: إذا أسمع أُذنيه الهمهمة[٨].

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: ولا تصلّ وأنت متلثّم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهنّ متنقّبات[٩].

٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم[١٠].

---

(١) تقدّم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٨ / ١.
(٣) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٠، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٦.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٥ / ٧٨٢.
(٥ و٧) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٨٢٣.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٣، والاستبصار ١: ٣٩٨ / ١٥١٩.
(٨) التهذيب ٢: ٩٧ / ٣٦٤.
٩ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٠١، باب الصلوات المفروضة.
١٠ ـ المقنع: ٧٥.

ورواه الكليني عن محمّدبن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن ابن محبوب، مثله[١].

٤ ـ وعن سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عمّن ذكره من أصحابنا، عن أحدهماعليهما السلام، أنّه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه[٢].

٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم؟ فقال: لا بأس[٣].

٦ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل.

قال: وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل[٤].

٣٦

باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل صلّى بصلاة الفريضة وهو مُعقَص الشعر؟ قال: يعيد صلاته[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦].

أقول: نقل عن الشيخ (في الخلاف) أنّه حكى انعقاد الإجماع على التحريم هنا[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وأن أُصلّي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأن أحتجم وأنا صائم، وأن أخصّ يوم الجمعة بالصوم[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣١٥ / ١٥.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠٢، والاستبصار ١: ٣٩٨ / ١٥١٨.
(٣) التهذيب ٢: ٢٢٩ / ٩٠١، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٧.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٤.
(٥) الكافي ٣: ٤٠٩/ ٥.
(٦) التهذيب ٢: ٢٣٢/ ٩١٤.
(٧) الخلاف ١: ٥١٠/ ٢٥٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

٣٧

باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكيّة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة[١].

٢ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: رأيت أباالحسن عليه السلام عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه[٢].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف[٣].

٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قطّ[٤].

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس ـ يعني ابن معروف ـ عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّه يقال[٥]: ذلك من السنّة[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام: أنّه قال: صلّ في خفّيك، وفي نعليك إن شئت[٧].

٢ ـ عوالي اللآلئ: روي في الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في النعلين يَصِلُهما الأذى: فليمسحهما وليصلّ فيهما[٨].

٣ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس بأن تصلّي وعليك نعل[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٥٦٨ / ١٥٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ب ٣٠ ح ٤٠. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٣ / ٩١٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٣ / ٩١٦.

(٥) قوله: «فإنّه يقال» المراد: أنّ الشيعة إذا رأتك تصلّي فيهما يقولون هذا من السنّة وذلك الراوي من مشاهير أصحاب الأئمّة، كذا قيل. ويحتمل كون القائل بعض الأئمّة وترك التصريح به لحكمة أُخرى (منه قدس سره) هامش المخطوط.

(٦) التهذيب ٢: ٢٣٣/ ٩١٩.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

٨ ـ عوالي اللآلئ ٣: ٦٠/ ١٧٧.

٩ ـ المقنع: ٨٣.

٦ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر ـ يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما[١].

٧ ـ وعنه، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، قال: قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنّ ذلك من السنّة[٢].

٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن شيخ من أصحابنا يقال له: عبدالله بن رزين ـ في حديث ـ أنّه رأى أباجعفر الثاني عليه السلام يصلّي في مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلّي، وأنّه رآه في ذلك الموضع الّذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه، ولم يخلعهما، حتّى فعل ذلك أيّاماً[٣].

٩ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطالبيّين ـ يلقّب برأس‌المذري ـ قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الإكثار من الثياب في الصلاة. وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الذكاة[٥].

٣٨

باب جواز الصلاة في الخفّ والجرموق ونحوه ممّا له ساق وحكم ما لا ساق له، وما يشترى من السوق أو يوجد مطروحاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصلاة في جرموق[٦]؟ وأتيته بجرموق بعثت به إليه، فقال:

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٣ / ٩١٨.
(٢) التهذيب ٢: ٢٣٣ / ٩١٧.
(٣) الكافي ١: ٤٩٣ / ٢. تقدّمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب آداب الحمّام.
(٤) الكافي ٣: ٤٨٩ / ١٣.
(٥) يأتي ما يدلّ على كراهية الصلاة في النعل السندي في الحديث ٧ من الباب ٣٨. وما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلّ على اشتراط الذكاة في الباب ١ و٢ من هذه الأبواب.
(٦) خفّ واسع قصير يُلبس فوق الخفّ.

يصلّى فيه[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف الّتي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها، حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه[٣].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال، والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال: أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها[٤].

٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين، أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب: جائز. وسأله عن لبس النعل المعطون، فإنّ بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه، فكتب في الجواب: جائز لا بأس به[٥].

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي[٦].

قال صاحب القاموس: البطيط = رأس الخفّ بلا ساق. وقال صاحب النهاية: الإهاب المعطون = المنتن الممتزق[٧] الشعر.

٥ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أُهديت لأبي جبّة فرو من العراق، وكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها[٨].

٦ ـ وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٤/ ٣٢. (٢ و ٣ و ٤) التهذيب ٢: ٢٣٤/ ٩٢٣ و ٩٢٠ و ٩٢٢. (٥) الاحتجاج: ٤٨٤ و ٤٨٥.

(٦) الغيبة: ٢٣٤ و ٢٣٥ بإسناد يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة بالرقم ٤٨.

(٧) في النهاية: المنمرق. (٨) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧ / ٧٧٢. (٩) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٨ / ٧٧٣.

أقول: وتقدّمت أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في النجاسات[١].

ونقل العلّامة (في المختلف) وغيره عن ابن حمزة: أنّه عدّ النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلاة فيه[٢].

٧ ـ قال: وروي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك[٣].

٣٩

باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أُنثى إذا تمكّن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب، على كراهة مع إمكان الإزالة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصلّيان وهما بالحنّاء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس[٤].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٦].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيضاً، أيصلّي في حنّائه؟ قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّئاً[٧].

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى الّذي قبله بإسناده عن عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين جميعاً، عن

---

(١) تقدّم في الباب ٣٢ و٥٠ من أبواب النجاسات. ويأتي ما يدلّ على جواز الصلاة في الخفّ والفرو وإن لم يعلم بأنّه ذكيّ في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. (٢ و٣) المختلف ٢: ٨٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٣، والاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩٠. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٢ / ٢٠٣.

(٦) قرب الإسناد: ١٩٩ / ٧٦٠. (٧) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٠، والاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٨٧.

أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مثله[١].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته: أيصلّي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم[٢].

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلّي ويداها مربوطتان بالحنّاء؟ فقال: إن كانت توضّأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان[٣].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضابه؟ قال: لا يصلّي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي. قلت: إنّ حنّاءه وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلّي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٥].

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان[٦].

٧ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي وغيره جميعاً، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يصلّي المختضب. قلت: جعلت فداك! ولِمَ؟ قال: لأنّه محتضر (محصر)[٧].

٨ ـ ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّي

---

(١) الفقيه ١: ٢٦٧ / ٨٢٤ و ٨٢٥.
(٢) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧١، والاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٨٨.
(٣) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٢، والاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٨٩.
(٤) الكافي ٣: ٤٠٨ / ٢.
(٥) التهذيب ٢: ٣٥٥ / ١٤٦٩، والاستبصار ١: ٣٩٠ / ١٤٨٦.
(٦) الفقيه ١: ٢٦٧ / ذيل الحديث ٨٣٤.
(٧) علل الشرائع ٢: ٣٥٣، ب ٦٢ ح ١، وفيه: محتصر ـ بالصاد المهملة ـ.

المختضب. قلت: جعلت فداك! لِمَ لا يجامع المختضب ولا يصلّي؟ قال: لأنّه محتضر[١].

أقول: هذا محمول على عدم التمكّن من بعض الواجبات، لما يأتي، أو على الكراهة.

٩ ـ وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن جماعة من أصحابنا، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلّ للرجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّاء؟ قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدعاء[٢].

٤٠

باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله[٤].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً؟ قال: لا بأس[٥].

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: رأيت أباعبدالملك القمّي يسأل أباعبدالله عليه السلام، عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمّي، فقال: أصلحك الله! أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت. قال: فأشرب بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت. قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ٦٩ / ١٢٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٤، ب٤٨ ح١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٤، والاستبصار ١: ٣٩١ / ١٤٩١.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٧ / ٨٢٦.

(٥) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٣.

٦ ـ المحاسن ٢: ٤٠٩ / ٥٧.

السجود؟ فقال: إن شئت. ثمّ قال: إنّي والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه[٢]؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدةً ولم يدخل الأُخرى فلا بأس[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن[٤]. والّذي قبله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، نحوه.

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ويمكن حمله على التقيّة، وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

٤١

باب جواز الصلاة ومعه فأرة المسك

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن وأحمد بن هلال جميعاً، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، مثله[٦].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إليه يعني أبامحمّد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّاً[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٦ وفيه: قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم؛ والمتن موافق لما في الكافي ٣: ٤٠٨ / ٣.

(٢) في الكافي: يديه تحت ثوبه.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٦ / ١٤٧٥، والاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ / ١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٤ / ٧٧٨.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٩.

(٧) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠.

٤٢

باب كراهة لبس البرطلة* وجواز الصلاة فيها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبـي‌عمير، عـن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كره لباس[١] البُرطُلة[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عـليّ بـن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يـصلّي وعـليه البُرطُلة؟ فقال: لا يضرّه[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب، مثله[٤].

٤٣

باب استحباب التطيّب للصلاة بالمسك وغيره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن مـحمّد بـن يـحيى، عـن أحـمد بـن مـحمّد، عـن ابن‌محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبـي‌عبدالله عليه السلام قـال: كـانت لرسـول‌الله صلى الله عليه وآله مَمْسَكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله برائحته[٥].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب[٦].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى ابن محمّد جميعاً، عن الحسن بن عليّ، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي‌عبدالله عليه السلام بطيب ريحه[٧].

---

* البُرطُلة ـ بالضمّ، وقد يشدّد لامها ـ قلنسوة طويلة. (١) في المصدر: لبس. (٢) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٢ / ١٥٠١. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣١ من أبواب الملابس.

(٤) الفقيه ١: ٨١٧/٢٦٥. (٥) الكافي ٦: ٣/٥١٥.

(٦) الكافي ٦: ٥١٠ / ٧. أورد صدر الحديث في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب آداب الحمّام.

(٧) الكافي ٦: ٥١١ / ١١.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن عمّه إسحاق بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحارث، قال: كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسّح به[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن عليّ بن أحمد، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: ركعتان يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطّر[٢].

وفي الخصال: قال: قال عليه السلام، وذكر مثله[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٤].

٤٤

باب جواز الصلاة في القرمز* إذا لم يكن حريراً محضاً وإلّا لم يجز

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي‌محمّد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأنّ أصحابنا يتوقّفون، عن الصلاة فيه؟ فكتب: لا بأس به، مطلق والحمد لله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار: أنّه كتب إلى أبي‌محمّد الحسن عليه السلام وذكر مثله[٥].

قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض، والّذي نهي عنه: ماكان من إبريسم محض.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا بأس بالصلاة في القرمز[٦].

---

(١) الكافي ٦: ٥١٥ / ٦. (٢) ثواب الأعمال: ٦٢. (٣) الخصال: ١٩٤، ب٣ ح٢١٨.

(٤) تقدّم ما يدلّ على استحباب التطيّب بالمسك وغيره مطلقاً في الباب ٨٩ و٩٥ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب الجمعة وفي الباب ١٤ من أبواب العيدين.

* القرمز ـ بكسر القاف والميم ـ صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود يكون في آجامهم.

(٥) الفقيه ١: ٢٦٣ / ٨١٠.

٦ ـ المقنع: ٨٢.

٢ ـ وبإسناده عن أبي‌الجارود، عن أبي‌جعفر عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام ـ في حديث ـ: لا تلبس القرمز، فإنّه من أردية إبليس[١].

ورواه في العلل كما مرّ في أحاديث الحرير[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٤٥

باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور، وعليها واستصحابها واستقبالها إلّا أن تغيّر أو تغطّى أو يضطرّ إليها أو تكون تحت الرجل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت، عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً[٤].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام[٦] أنّه رئي جالساً على بساط فيه تماثيل، قيمته ألف أو ألفان، فقيل له في ذلك؟ فقال: السنّة أن تطأ عليه[٧].

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه كره التصاوير في القبلة[٨].

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: لا يصلّى بخاتم فيه تماثيل[٩]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٥. تقدّم صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٠، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وتأتي قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الحديث ٥ من الباب ١١.

(٣) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٨ وفي الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٣: ٣٩١ / ٢٠.

(٥) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٧.

٦ ـ في المصدر: جعفر بن محمّد عليهما السلام.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٢ / ٥٧٩.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٥ / ٥٩٢.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل، عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة؟ فقال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم الّتي فيها التماثيل. ثمّ قال عليه السلام: ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة[1].

ورواه الكليني مرسلاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج عنه قال، قال: لا بدّ للناس... وذكر بقيّة الحديث[2].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله، عن الصلاة في الثوب المعلّم؟ فكره ما فيه من التماثيل[3].

وفي عيون الأخبار: عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله[4].

٥ ـ وفي الخصال بإسناده الآتي[5]: عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطرح عليها ما يواريها. ولايعقد الرجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أوفي ثوب إذا خاف ويجعلها في ظهره[6].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً،

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: ولا تصلّ في ثوب يكون في عمله[7] مثال طير أو غير ذلك، ولا تصلّ وقدّامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل[8].

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٣. (٢) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢١. (٣) الفقيه ١: ٢٦٣ / ٨١٤.
(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٤. (٥) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
(٦) الخصال: ٦٨٧، ح الأربعمائة. ٧ ـ في بعض نسخ المصدر: في عَلَمه. ٨ ـ المقنع: ٨١، ٨٢.

ولا بأس بها إذا كانت، عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ[١].

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي؟ فقال: إن‌كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان فلا[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، مثله، إلّا أنّه قال: تقع عينك عليه وأنت تصلّي[٣].

٨ ـ وبإسناده، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل، أيصلّي الرجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة[٤].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، مثله[٥].

٩ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك[٦].

١٠ ـ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك[٧].

١١ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ. وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩١، والاستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٢، وأيضاً التهذيب ٢: ٣٧٠ / ١٥٤١.

(٢ و٦) التهذيب ٢: ٣٦٣/ ١٥٠٦ و١٥٠٧. (٣) الكافي ٣: ٣٩٢/ ٢٢. (٤) التهذيب ٢: ٣٦٤/ ١٥٠٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٠. (٧ و٨) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٥ و١٥٠٤.

١٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك[١].

١٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه[٢].

١٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المصلّى والبساط يكون عليه تماثيل، أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله إنّي لأكره. وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ [فقال: أتجد هاهنا مثالاً][٣] فقال: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه[٤].

قال الشيخ: هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدّمنا.

١٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ عن الثوب يكون في عَلَمه مثال طير أو غير ذلك، أيصلّى فيه؟ قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه[٥].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، مثله[٦].

١٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل، ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح أن يُرخي الستر الّذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول بينه وبين الستر الّذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي فيه؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل أوفي علمه، أيصلّى فيه؟ قال: لا يصلّى فيه[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٨.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٣.
(٣) ليس في الاستبصار.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٠ / ١٥٤٠، والاستبصار١: ٣٩٤ / ١٥٠٣.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨.
(٦) الفقيه١: ٢٥٤ / ٧٨٠.
(٧) المحاسن ٢: ٤٥٧ / ٤٩.

١٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله وزاد: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال: لابأس[١].

١٨ ـ وبالإسناد، قال: وسألته، عن البيت قد صُوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة[٢].

١٩ ـ وبالإسناد قال: وسألته، عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس[٣].

٢٠ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثمّ علم، ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسّر رؤوس التماثيل[٤].

٢١ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ قال: لاتصلّي فيها وشيء منها مستقبلك، إلّا أن لاتجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلاتصلّي[٥].

٢٢ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس[٦].

٢٣ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سَبُع أو طير، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس[٧].

وروى المسألة الأخيرة ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من قرب الإسناد لعبدالله بن جعفر، مثله[٨].

٢٤ ـ وقد تقدّم حديث سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في لباس الحرير والديباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس وإن كان فيه التماثيل[٩].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا، وفي مكان المصلّي، وفي المساكن،

(١ و ٢ و ٣) قرب الإسناد: ١٨٥ / ٦٨٨ و ٦٩٠ و ٦٩١.
(٤ ـ ٦) قرب الإسناد: ١٨٦ / ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٥.
(٧) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧.
(٨) مستطرفات السرائر ٣: ٦٢٤.
(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

وفي التجارة[١] إن شاء الله تعالى.

٤٦

باب جواز لبس الخاتم الّذي فيه صورة أو تمثال وردةٍ أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه أراه خاتم أبي‌الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم[٣].

ورواه في الأمالي بالإسناد المشار إليه، وكذا جميع حديث المناهي[٤].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا تجوز الصلاة فيه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٤٧

باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قزّ

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت في كتاب محمّد

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإن جعلت في جبّتك بدل القطن قزّاً فلا بأس بالصلاة فيه[٦].

---

(١) يأتي في الباب٤٦ من هذه الأبواب، والباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، والباب ٣ و٤ من أبواب المساكن، والباب ٩٤ ممّا يكتسب به. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٠ الباب ١١ وفي الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٣ / ٤. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٢ من أبواب الملابس.

(٣) الفقيه ٤: ١٠ حديث المناهي.

(٤) أمالي الصدوق: ٣٤٧، المجلس ٦٦ ح ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به.

٦ ـ المقنع: ٨٢.

ابن إبراهيم إلى الرضاعليه السلام يسأله، عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ؟ فكتب إليه ـ قرأته ـ: لا بأس بالصلاة فيه[١].

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن زياد ـ يعني ابن أبي‌عمير ـ عن الريّان بن الصلت أنّه سأل الرضاعليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقزّ؟ فقال: لا بأس بهذا كلّه[٢].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن‌سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط ـ في حديث ـ قال: قرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي‌الحسنعليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به[٣].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنّه كتب إلى أبي‌محمّدعليه السلام: الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به[٤].

٤٨

باب كراهة الركوب على الميثرة* الحمراء وعدم تحريمه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير، ولباس الوشي[٥] ويكره الميثرة الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس[٦].

وعن محمّد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، مثله[٧]

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥٠٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٩ / ١٥٣٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٣: ٤٠١ / ١٥. (٤) الفقيه ١: ٢٦٣ / ٨١١. وفيه: «يعني به قزّ المعز لا قزّ الإبريسم».

* فرش يُعمل من حرير أو ديباج يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

(٥) ثياب الوَشي ـ بفتح الواو وسكون الشين ـ نقش الثوب من كلّ لون، وثوب وَشِيّ: ثوب منقوش.

(٦) الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٧. (٧) الكافي ٦: ٤٥٤ / ٦.

إلّا أنّه قال: ولباس القسّي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد البرقي، مثله[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء[٢].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن عليّ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تركب ميثرة حمراء فإنّها ميثرة إبليس[٥].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النهيكي، عن حنان، مثله[٦].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام ـ في حديث ـ لا تركب بميثرة حمراء، فإنّها من مراكب إبليس[٧].

ورواه (في العلل) كما تقدّم في أحاديث الحرير[٨].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع، منها: المآثر الحمر[٩].

٦ ـ وعن عبدالصمد بن محمّد، ومحمّد بن عبدالحميد جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ في حديث ـ إيّاك أن تركب ميثرةً حمراء! فإنّها من مآثر إبليس[١٠].

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٤/١٥١٠.
(٢) الكافي ٦: ٥٤١/٥.
(٣ و٦) المحاسن ٢: ٤٧١ / ١٠٩ و١٠٦.
(٤) التهذيب ٦: ١٦٥ / ٣١٠.
(٥) الكافي ٦: ٥٤١ / ٤. ورواه الشيخ في التهذيب ٦: ١٦٦ / ٣١٢.
(٧) الفقيه ١: ٢٥٣/٧٧٥.
(٨) علل الشرائع ٢: ٣٤٩، ب٥٧ ح٣.
(٩) قرب الإسناد: ٧١ / ٢٢٨.
(١٠) قرب الإسناد: ٩٨ / ٣٣٣. تقدّم صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
(١١) تقدّم في الحديث ٧ و٨ من الباب ٣٠ والباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٤٩

باب جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متّهمة وكذا الرجل، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة[١].

ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل نحوه[٣].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في منديلك الّذي تتمندل به، ولا تصلّ في منديل يتمندل به غيرك[٤].

أقول: هذا محمول على كون الغير متّهماً بالنجاسة، فيستحبّ اجتناب منديله، أو على الكراهة، لما مضى ويأتي.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن الحسن[٥] بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: منديل يُتمندل به، أيجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتّزر به ويصلّي؟ قال: لا بأس[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسآر وفي النجاسات. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير أيضاً في مكان المصلّي إن شاء الله[٧].

---

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٥.
(٢) الكافي ٣: ٤٠٢ / ١٩.
(٣) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١١.
(٤) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٣.
(٥) في المصدر: الحسين.
(٦) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣١.
(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧، والباب ٨ من أبواب الاسآر، وفي الباب ٢٨ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٢ و٣ من أبواب مكان المصلّي.

٥٠

باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مومئاً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العمركي البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم[١].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع[٣].

٣ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في الغريق وخائض الماء: يصلّيان إيماءً، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه جالساً إيماءً[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن صلاة العريان؟ فقال: إذا رآه الناس صلّى قاعداً، وإذا كان لا يراه الناس صلّى قائماً... الخبر[٦]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٥.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٨.
(٣) التهذيب ٣: ١٧٩ / ٤٠٥ و٢: ٣٦٥ / ١٥١٧ بسند آخر.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٦.
٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ.
٦ ـ الجعفريّات: ٤٨.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[١].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٥ ـ قال وروي في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة: أنّه يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً[٣].

٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: يصلّي إيماءً، وإن كانت امرأةً جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومئان إيماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يومئان في ذلك إيماءً؛ رفعُهما توجّهٌ[٤] ووضعهما[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّدبن‌يعقوب، وبإسناده عن عليّ بن‌إبراهيم، مثله[٦].

٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً[٧].

المستدرك

← ٣ ـ الصدوق في المقنع: اعلم أنّ العريان يصلّي قاعداً، ويضع يده على فرجه، وإن كانت امرأةً وضعت يديها على فرجها، ثمّ يومئان إيماءً، يكون سجودهما أخفض من ركوعهما، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، ولكن إيماءً برؤوسهما، وإذا كانوا جماعة صلّوا وحداناً ٨.

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٩. وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٦. (٣) الفقيه ١: ٢٥٩ / ٧٩٧.

(٤) في نسخة من التهذيب: رفعهما موجّه ووضعهما مرجّه. (٥) الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٦.

(٦) التهذيب ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢ و٣: ١٧٨ / ٤٠٣. (٧) المحاسن ٢: ١٢٢ / ١٣٧.

٨ ـ المقنع: ١٢٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١].

٥١

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّـتها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عـراة؟ قال: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس[٢].

وبإسناده عن سعد، عن أبي‌جعفر، عن الحسين بن سعيد، مثله[٣].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: قوم قُطع عليهم الطـريق وأُخـذت ثـيابهم فـبقوا عـراةً وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خـلفه فيومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه[٥].

٥٢

باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جـدّه جـعفر بـن محمّد عليهم السلام قال: كان أبي يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً، فلا يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت، فليصلّ جالساً يومئ إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه[٦].

---

(١) تقدّم في الأبواب ٤٥ و٤٦ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٥١ و٥٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٣. (٣) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٤. (٤) التهذيب ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤.

(٥) يأتي في الباب الآتي. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

٦ ـ الجعفريّات: ٤٨.

أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادىٰ[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجماعة هنا[2] وهذا محمول على الجواز والأوّل أفضل، أو على التقيّة.

٥٣

باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد، وأقلّه تكّة أو سيف وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها[3].

ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، مثله[4].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة؟ قال: لا يصلح. وسألته عن السراويل، هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم[5].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: لا بأس بالصلاة في الإزار أو في السراويل، إذا رمى المصلّي على كتفه شيئاً ولو مثل جُناحي الخطّاف[6]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٤٢ / ٥١١. (٢) تقدّم في الباب السابق. (٣) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢١.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ / ٣. (٥) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥٢٠. ٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦، مع اختلاف في اللفظ.

قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل؟ قال: يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي. قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان، مثله[٢].

٤ ـ وعنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل، قال: سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامةً يرتدي به[٣].

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله[٤].

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره؟ قال: يجعل التكّة على عاتقه[٥].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف[٦].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن‌جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ بغير رداء؟ فقال: قد أمّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشّح به[٧].

قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي في سراويل[٨] واحد وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح[٩].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصلاة في ثوب واحد[١٠].

المستدرك

← ٢ ـ أبوالفتح محمّد بن عثمان الكراجكي (في روضة العابدين): روي أنّه كان يستحبّ للمرأة أيضاً الرداء[١١].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٩. (٢) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٦. (٣) التهذيب ٢: ٣٦٦ / ١٥١٨.
(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٦. وفيه: مرتدياً به... يتردّى به. (٥) الكافي ٣: ٣٩٥ / ٥.
(٦) الفقيه ١: ٢٥٦ / ٧٨٧. (٧) قرب الإسناد: ١٨٣ / ٦٨٠. (٨) في المصدر: سروال. وهو المناسب.
(٩) قرب الإسناد: ١٩١ / ٧١٧.
(١٠) تقدّم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.
١١ ـ روضة العابدين: لا توجد عندنا.

٥٤

باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتّقاء المصلّي على ثوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخرّاز، عن أبيه، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ، فمسستها فقلت جعلت فداك! إنّ الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلّا! كان أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام يلبسها، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة، ونحن نفعل ذلك[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك إذا (فإذا) خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما... الحديث[٢].

المستدرك

١ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن محمّد بن الحسين بن كثير، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك؟ فقال: رأيت أبي يلبسها، وإنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا[٣].

٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن خثيمة بن أبي خثيمة، قال: كان الحسن بن عليّ عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا بن رسول الله لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله تعالى جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ فأُحبّ أن ألبس أجود ثيابي[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: هي الثياب[٥].

عوالي اللآلئ مرسلاً، مثله[٦]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٤.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٠ / ٢. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الصلوات المندوبة.

٣ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٥١ / ٧٤٥.

٤ و ٥ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة الأعراف.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٩ / ٧٠.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[١].

٣ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عليّ، عن محمّد ابن إسماعيل، عن محمّد بن حسين بن كثير، عن أبيه، قال: رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي يلبسها، إنّا إذا أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى[٣].

٥ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد[٤].

٦ ـ قال: وروى العيّاشي بإسناده عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله لِمَ تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ فأُحبّ أن ألبس أجمل ثيابي[٥].

المستدرك

← ٤ ـ دعائم الإسلام: أنّه كان لجعفر بن محمّد عليهما السلام ثوبان خشنان يصلّي فيهما في بيته، وإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما[٦].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتساه[٧].

٦ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام[٨] أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه[٩].

---

(١) التهذيب ٣: ٣١٤ / ٩٧٣.
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٧ / ١٥٢٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٠٦ / ٦١٩.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٣١ من الأعراف.
(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من الأعراف.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩ / ٥٦٥.
٧ ـ الجعفريّات: ٣٩.
٨ ـ في المصدر روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦.

٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان لأبي‌ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما (سألها فيهما) وسأل الله حاجته[١].

أقول: قد عرفت وجه الجمع في العنوان، ويحتمل التخيير. ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٥٥

باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود مالم‌يعلم أنّه ميتة أونجس، وعدم‌وجوب‌السؤال عنه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، قال: سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن العبد الصالح موسى ابن جعفر عليه السلام مثله[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة وتعمل منها الفراء؟ قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم فاشتر وبع[٥].

٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سنان، عنه ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ قال: ماجاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٨ / ٧٣٨.

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٦٩ من أبواب المساجد، وفي الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ١٤ من أبواب العيدين.

(٣) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٧ / ٧٩١.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٥٨ / ٧٧٣.

٢ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن مسكان، عن عليّ بن أبي‌حمزة: أنّ رجلاً سأل أبا‌عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: نعم. فقال الرجل: إنّ فيه الكيمخت، قال: ما الكيمخت؟ فقال: جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة، فقال: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه[١].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسحاق ابن عمّار، عن العبدالصالح عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصلاة في الفراء[٢] اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين[٣] فلا بأس[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن محمّد بن يونس: أنّ أباه كتب إلى أبي‌الحسن عليه السلام يسأله، عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟ فكتب: لا بأس به[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النجاسات. ويأتي ما يدلّ عليه في الأطعمة إن شاء الله تعالى[٦].

٥٦

باب جواز الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أُخذ جزّاً أو غُسل موضع الاتّصال

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة، بعد أن يكون ممّا حلّل الله أكله فلا بأس به[٧]. ←

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨/ ١٥٣٠. (٢) في بعض نسخ المصدر: القزّ. (٣) كذا، وفي بعض نسخ المصدر: المسلمون.
(٤) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٢. (٥) الفقيه ١: ٢٥٨ / ٧٩٣.
(٦) تقدّم في الباب ٣٨ من هذه الأبواب، والباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.
٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس.

المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إنّ الصوف ليس فيه روح... الحديث[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبي‌جرير القمّي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الريش، أذكيّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الريش[٢].

٣ ـ وقد تقدّم حديث زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً[٣].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال جابر بن عبدالله الأنصاري: إنّ دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأيّ شيء يكون أطهر من الماء؟[٤].

٥ ـ وعن السنديّ بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: غسل الصوف[٥] الميّت ذكاته[٦].

أقول: هذا مخصوص بغير الجزّ. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على هذا المعنى[٧].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره شعر الإنسان وقال: كلّ شيء سقط من حيّ فهي[٨] ميتة. وكذا كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخّص فيما جزّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠. وتقدّم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(٤) قرب الإسناد: ٧٦ / ٢٤٦.

(٥) كذا، وفي المصدر: صوف.

(٦) قرب الإسناد: ١٥٣ / ٥٦٠.

(٧) تقدّم في الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، وتقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ والباب ٢ من هذه الأبواب ما ينافي ذلك وما يدلّ عليه. ويأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٨ ـ في المصدر: من إنسان فهو.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٥٧

باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت، وكراهة السيف للإمام إلّا لضرورة، واستقبال المصلّي له

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن السيف، هل يجري مجرى الرداء، يؤمّ القوم في السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤمّ في السيف إلّا في الحرب[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه مالم ترَ فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، مثله[٣].

٣ ـ ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام وزاد: إلّا أنّه لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف، لأنّ القبلة أمن.

قال: وروي ذلك، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

٤ ـ وقد سبق حديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً[٥].

٥ ـ وحديث الريّان بن الصلت: أنّه سُئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها الكيمخت؟

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليهم السلام كان يصلّي في سيفه وعليه الكيمخت[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصلاة في السيف؟ فقال: السيف في الصلاة كالرداء[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١. تقدّمت قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٦. (٣) قرب الإسناد: ١٣١ / ٤٦٠. (٤) الفقيه ١: ٢٥٠ / ٧٥٩.
(٥) سبق حديث عبدالله بن سنان في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.
٦ ـ الجعفريّات: ٥٢. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

فقال: لا بأس بهذا كلّه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي النجاسات[٢].

٥٨

باب كراهة صلاة المرأة بغير حَلْي

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تصلّي المرأة عطلاً[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً وإن كانت مسنّةً[٤].

ورواه (في المجالس) كما مرّ في آداب الحمّام[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّينّ امرأة إلّا عليها من الحَلْي، أدناه خُرص[٦] فما فوقه، إلّا أن لا تجده[٧].

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حُليّ[٨].

وروينا عن عليّ عليه السلام: أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: مر نساءك لا يصلّين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو بالسير، ومرهنّ فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء ولا يدعنها الكيلا تتشبّهن بالرجال[٩].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله: ولا تصلّي إلّا وهي مختضبة، فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق[١٠].

---

(١) حديث الريّان بن الصلت في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي، وفي الباب ١٣ من أبواب المساجد، وفي الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧١ / ١٥٤٣.

(٤) الفقيه ١: ١٢٣ / ٢٨٣.

(٥) أخرجه عنه وعن أمالي الصدوق في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب الحمّام. ويأتي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٥٨ من أبواب مقدّمات النكاح.

٦ ـ الخُرص: حلقة صغيرة من حُليّ الأُذُن.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٢ / ٥٨٠، باختلاف يسير.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٨، وفيه: ولا يَدَعنها مثل أكفّ الرجال.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

٥٩
باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن بريد، عن مالك بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء [جديدة][1] شديدة الحمرة فتبسّمتُ حين دخلت، فقال: كأنّي أعلم لِمَ ضحكت؟ ضحكتَ من هذا الثوب الّذي هو عليّ، إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أُحبّها فأكرهتني على لبسها. ثمّ قال: إنّا لا نصلّي في هذا ولا تصلّوا في المُشبَع المضرَّج. قال: ثمّ دخلت عليه وقد طلّقها، فقال: سمعتها تبرأ من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن أُمسكها وهي تبرأ منه[2].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم[3].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، مثله[4].

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدّثه، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرّج بالزعفران[5].

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ويكره الصلاة في الثوب المشبع بالعصفر المضرّج بالزعفران[6].

---

(١) من المصدر.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٧ / ٧.
(٣) الكافي ٣: ٤٠٢ / ٢٢.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٤٩.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٠.
٦ ـ المقنع: ٨٣.

٦٠
باب كراهة استصحاب المصلّي دبّة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، وكذا استصحاب طير في كُمّه، وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام قال: سألته، عن رجل صلّى وفي كمّه طير؟ قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس... الحديث[١].

٢ و٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثله، وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار أو بغل؟ قال: لا يصلح أن يصلّي وهي معه، إلّا أن يتخوّف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلّي وهي معه.

قال: وسألته، عن الرجل يصلّي وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه، مثله[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي‌قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وسألته عن الرجل صلّى ومعه دبّة من جلد حمار، وعليه نعل من جلد حمار، هل تجزيه صلاته، أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه، إلّا أن يتخوّف عليها ذهاباً، فلا بأس أن يصلّي وهي معه[٤].

ورواه الحميري كما مرّ[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٦، ٢٥٤ / ٧٧٩.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٨ / ٧٤.

(٤) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب مكان المصلّي.

(٥) مرّ في الحديث الثاني.

٦١

باب كراهة الصلاة في الجلد الّذي يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة في الفراء إلّا ما صنع في أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة[١].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صَرِداً[٢] لا يُدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقَرَظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: كان لعليّ بن الحسين عليهما السلام جبّة من فراء العراق يلبسها، فإذا حضرت الصلاة نزعها[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٨ / ٤.

(٢) الصَرِد ـ بفتح الصاد وكسر الراء المهملة ـ من يجد البرد سريعاً.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٨ / ٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٥ و٦ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

٦٢

باب كراهة الخلخال الّذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الخلاخل، هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، مثله، إلّا أنّه قال: فلا يصلح[٢].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر[٤].

٦٣

باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: إنّ لكلّ[٥] شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك. قال: وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن الحسن والحسن بن متيل، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد

المستدرك

١ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب في المناقب: سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن علّة ما يصلّى فيه من الثياب؟ فقال: إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح[٧].

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٤ / ٣٣. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ثمّ إنّه ورد في هامش المخطوط ما نصّه: فيه إشعار يتعلّق الكراهية بفعل غير المكلّف، فتأمّل (منه قدس سره).

(٢) الفقيه ١: ٢٥٤ / ٧٧٧.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٨ / ١٤٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٦ / ٨٨١.

(٥) كذا، وفي المصدر: كلّ.

(٦) علل الشرائع: ٣٣٦، ب ٣٣ ح ١.

٧ ـ المناقب ٢: ٣٧٧.

ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح[١].

٦٤

باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة

١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة[٢].

٢ ـ محمّد بن مكّي الشهيد (في الذكرى) قال: روي ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره[٣].

٣ ـ قال: وكذا روي في العمامة[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

المستدرك

١ ـ جامع الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين بعمامة، فله من الفضل على من لم يتعمّم كفضلي على أُمّتي، ومن صلّى متعمّماً فله من الفضل على من صلّى بغير عمامة كمن جاهد في البحر على من جاهد في البرّ في سبيلَ الله تعالى، ولو أنّ رجلاً متعمّماً صلّى بجميع أُمّتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلاتهم جميعاً من كرامته عليه، ومن صلّى متعمّماً وكّل به سبعمائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيّئات ويرفعون له الدرجات[٦].

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب لباس المصلّي

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يصلّي بالبرنس.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: البرنس كالرداء[٧].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس، يعني الّتي لبسوها[٨]. ←

---

(١) علل الشرائع: ٣٣٦، ب ٣٣ ح ٢. (٢) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ / ٧٨٠. (٣ و ٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٢.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ و ١١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب الملابس.

٦ ـ جامع الأخبار: ١٩٥، الفصل ٣٦ ح ٨. ٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٦. ٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٧.

المستدرك

← ٢ ـ العلّامة الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إنّ من أخلاق المؤمنين يا عليّ الحاضرون للصلاة ـ إلى أن قال ـ والمتّزرون على أوساطهم[1].

٣ ـ وعن أبي‌الرجاء محمّد بن طالب، عن أبي‌المفضّل محمّد بن عبدالله الشيباني، عن عبدالله ابن جعفر الأزدي، عن خالد بن يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام لنوف البكّالي: هل تدري مَن شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذبل الشفاه ـ إلى أن قال ـ الّذين إذا جنّهم الليل اتّزروا على أوساطهم وارتدّوا على أطرافهم... الخبر[2].

٤ ـ وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان له بردان معزولان للصلاة، لا يلبسهما إلّا فيها[3].

٥ ـ طبقات محمّد بن سعد: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا الفضل بن دكين، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن مولى لأبي جعفر يقال له: هرمز ـ والصواب جعفي ـ قال: رأيت عليّاً عليه السلام عليه عمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه[4].

٦ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي‌العنبس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: رأيت على عليّ عليه السلام عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه[5].

٧ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي‌جعفر الأنصاري، قال: رأيت على عليّ عليه السلام عمامة سوداء يوم قتل عثمان[6].

٨ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدّثنا جعفر بن زياد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: خرج علينا عليّ عليه السلام في إزار أصفر وخميصة[7] سوداء.

٩ ـ الصدوق في المقنع: ولا تصلّ على بواري اليهود والنصارى[8].

---

١ ـ كنز الفوائد ١: ٨٧.

٢ ـ كنز الفوائد ١: ٨٨.

٣ ـ كنز الفوائد ١: ١٨٥.

٤ و ٥ ـ الطبقات الكبرى ٣: ٢٩.

٦ ـ الطبقات الكبرى ٣: ٢٩.

٧ ـ الخميصة: كساء أسود مربّع مُعلَم.

٨ ـ المقنع: ٨٤.

أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

١

باب استحباب التجمّل وكراهة التباؤس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌فضّال، عن أبي‌شعيب المحاملي، عن أبي‌هاشم، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير[٢] قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحبُّ الجمال، ويحبّ أن يرى أثر نعمه على عبده[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة[٤].

دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله[٥].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نظر إلى رجل من أصحابه، عليه جبّة خزّ ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام للرجل: البس وتجمّل فإنّ الله عزّوجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال[٦]. ←

---

(١) الكافي٦: ٤٤٠/ ١٤.
(٢) في المصدر زيادة: عن أبي‌عبدالله عليه السلام.
(٣) الكافي٦: ٤٣٨/ ١.
٤ ـ الجعفريّات: ١٥٧.
٥ ـ دعائم الإسلام١: ١٢٣.
٦ ـ دعائم الإسلام٢: ١٥٣ / ٥٤٤.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحبّ أن يراها عليه، لأنّه جميل يحبّ الجمال[١].

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: البس وتجمّل، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال[٢].

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيّئة حاله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من الدين المتعة[٣].

٦ ـ وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة[٤].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن رئاب (زياد) عن الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه[٥].

المستدرك

← ٣ ـ وعن عليّ عليه السلام في خبر يأتي: فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وأن يرى أثر نعمته على عبده[٦].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام: وأروي أنّ الله تبارك وتعالى يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض البؤس والتباؤس، وأنّ الله عزّ وجلّ يبغض من الرجال القاذورة، وأنّه إذا أنعم على عبده نعمة أحبّ أن يرى أثر تلك النعمة[٧].

٥ ـ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد: وكان صلى الله عليه وآله يحثّ أُمّته على النظافة ويأمرهم بها، وإنّ من المحفوظ عنه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله: إنّ الله يبغض الرجل القاذورة، فقيل: وما القاذورة يا رسول الله؟ قال: الّذي يتوقّف[٨] به جليسه[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٨ / ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٤٢ / ٧. وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب المصلّي.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٩ / ٥، وفيه زيادة: وإظهار النعمة.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٩ / ٦.

(٥) الخصال: ١٠٥، ب ٣ ح ٢، وفيه: تحصن فرجه. وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب مقدّمات النكاح.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٥١.

٧ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٤، باب مكارم الأخلاق...

٨ ـ كذا، ولعلّها تصحيف: يتأفّف.

٩ ـ كنز الفوائد: ١٨٥.

٨ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الرضا عليه السلام قال، قال لي: ما تقول في اللباس الحسن؟ فقلت: بلغني أنّ الحسن عليه السلام كان يلبس، وأنّ جعفر بن محمّد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس وتجمّل: فإنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهم، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً، فيشتو فيه، فإذا خرج الشتاء باعه فتصدّق بثمنه، وتلا هذه الآية: ﴿قل من حرّم زينة‌الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[١].

٩ ـ الحسن بن‌محمّد الطوسي (في‌الأمالي) عن‌أبيه، عن الفحّام، عن المنصوري، عن عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الله يحبّ الجمال والتجمّل، ويبغض[٢] البؤس والتباؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها. قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، ويكنس أفنيته، حتّى أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس الخزّ وغيره[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٢

باب استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه، وكراهة كتم النعمة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يستحبّ[٦] للرجل إذا أنعم الله‌عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه في ملبسه ما لم يكن شهرة[٧]. ←

(١) قرب الإسناد: ١٢٧٧/٣٧٥. (٢) في المصدر: يكره. (٣) أمالي الطوسي: ٢٧٥، المجلس ١٠ ح ٦٤.
(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار.
(٥) يأتي في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٧، وفي الباب ٩، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب.
٦ ـ في المصدر: ينبغي. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٣ / ٥٤٣.

ابن أسلم، عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحبّ إلى الله من صيانتها، فإيّاك أن تُرينّ[1] إلّا في أحسن زيّ قومك. قال: فما رؤي عبيد إلّا في أحسن زيّ قومه حتّى مات[2].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ـ في حديث ـ: خير لباس كلّ زمان لباس أهله[3].

المستدرك

← ٢ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: وإنّ الله عزّ وجلّ قد وسّع علينا، ويستحبّ لمن وسّع الله له أن يرى أثر ذلك عليه[4].

٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: حدّثنا عبيدالله رحمه الله عن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، عن محمّد بن عليّ بن الفضل بن عامر الكوفي، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق، عن محمّد بن عليّ بن مردويه، عن الحسن بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن دأب، عنه، قال: استعدى زياد بن شدّاد الحارثي ـ صاحب رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ على أخيه عبدالله[5] بن شدّاد، فقال: يا أمير المؤمنين ذهب أخي في العبادة وامتنع أن يساكنني في داري ولبس أدنى ما يكون من اللباس، قال: يا أمير المؤمنين تزيّنت بزينتك[6] ولبست لباسك، قال: ليس لك ذلك، إنّ امام المسلمين إذا ولي اُمورهم لبس لباس أدنى فقيرهم، لئلّا يتبيّغ[7] بالفقير فقره فيعتلّه[8] فلأعلمنّ ما لبست إلّا من أحسن زيّ قومك (وأمّا بنعمة ربّك فحدّث) فالعمل بالنعمة أحبّ إليّ من الحديث بها[9].

٤ ـ نهج البلاغة: في كتابه عليه السلام للحارث الهمداني: واستصلح كلّ نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيّعنّ نعمة من نعم الله عندك، وليُرَ عليك أثر ما أنعم الله به عليك[10].

٥ ـ عوالي اللآلئ: عن أبي الأحوص، قال: أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وأنا أشعث أغبر، فقال: هل لك من المال؟ فقلت: من كلّ المال فقد آتاني الله عزّ وجلّ، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد أحبّ أن يرى عليه آثار نعمته[11].

---

(١) في المصدر: تتزيّن. (٢) الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٥، و ١: ٤١١ / ٤. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٥٠. ٥ ـ في المصدر: عبيدالله. ٦ ـ كذا في المصدر أيضاً، والظاهر: تزيّيت بزيّك.

٧ ـ التبيّغ: الهيجان والغلبة. ٨ ـ في المصدر: فيقتله. ٩ ـ الاختصاص: ١٥٢.

١٠ ـ نهج البلاغة: ٤٥٩، الكتاب ٦٩. ١١ ـ عوالي اللآلئ ١: ١١٣ / ٢٨.

٣ ـ وعن عليّ بن محمّد، رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سُمّي حبيب الله محدّث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سُمّي بغيض الله مكذّب[١] بنعمة الله[٢].

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير ـ رفعه ـ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣

باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلاً، إذا ظُنّ فقره

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب وابن‌فضّال جميعاً، عن‌يونس بن‌يعقوب، عن‌أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال، فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة، فاستقرض منه ألف درهم، وأرسل بها إلى المصدّق، فقال: هذه صدقة مالنا، فقالوا: ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلّا وعنده مال[٥].

٢ ـ وبالإسناد عن أبي‌بصير، قال: [لمّا][٦] بلغ أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ طلحة والزبير يقولان: ليس لعليّ مال، قال: فشقّ ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلّته، حتّى إذا حال [عليه][٧] الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مائة ألف درهم، فنثرت[٨] بين يديه، فأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدّقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إنّ له مالاً[٩].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يرون[١٠] أنّ لك

---

(١) في المصدر: محدّثاً... مكذّباً.
(٢) الكافي ٦: ٤٣٨ / ٢.
(٣) الكافي ٦: ٤٣٩ / ٩.
(٤) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٧ والباب ٧٢ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٢، وفيه: وله مال.
(٦ و٧) لم يرد في المصدر.
(٨) في المصدر: فنشرت.
(٩) الكافي ٦: ٤٤٠ / ١١.
(١٠) في المصدر: يروون.

مالاً كثيراً، فقال: ما يسوءني ذلك، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مرّ ذات يوم على ناس شتّى من قريش وعليه قميص مخرّق، فقالوا: أصبح عليّ لا مال له، فسمعها أميرالمؤمنين عليه السلام فأمر الّذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفّره، ثمّ قال له: بعه الأوّل فالأوّل واجعلها دراهم، ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر، فاكبسه معه حيث لا يرى، وقال للّذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنّك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها، ثمّ بعث إلى رجل [رجل][1] منهم يدعوه، ثمّ دعا بالتمر، فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله، فانتثرت[2] الدراهم، فقالوا: ما هذا يا أباالحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثمّ أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله، وابعثوا إليه[3].

٤ ـ وبالإسناد عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام اشتدّت حاله حتّى تحدّث بذلك أهل المدينة، فبلغه ذلك، فتعيّن ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة، وقال: هذه صدقة مالي[4]

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[5].

٤

باب استحباب تزيّن المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزيّن للغريب الّذي يحبّ أن يراه في أحسن الهيئة[6].

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث

---

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: فنثرت. (٣ و٦) الكافي ٦: ٤٣٩ / ٨ و١٠.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٠ / ١٣. (٥) يأتي في الباب ٧ و ٨ وفي الحديث ٦ الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

الأربعمائة ـ مثله[١].

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان ينظر في المرآة، ويرجّل جمّته ويمتشط، وربّما نظر في الماء وسوّى جمّته فيه، ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله، وقال: إنّ الله يحبّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

٥

باب كراهة مباشرة الرجل السريّ* الأشياء الدنيّة من الملابس وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب، قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام وأنا أحمل بقلاً، فقال: يكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ، فيجترأ عليه[٤].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن معاوية بن وهب، مثله[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، قال: استقبلني أبوالحسن عليه السلام وقد علّقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها، إنّي لأكره للرجل السريّ أن يحمل الشيء الدنيّ بنفسه. ثمّ قال: إنّكم قوم أعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة، إنّكم قد عاداكم الخلق، فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه[٦].

---

(١) الخصال: ٦٧٢، ح الأربعمائة.
(٢) مكارم الأخلاق ١: ٨٤ / ١٤٣.
(٣) تقدّم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥ والباب ١٧ و ٢٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
(*) السريّ: الرجل الشريف النبيل.
(٤) الكافي ٦: ٤٣٩ / ٧.
(٥) الخصال: ٢٩، ب ١ ح ٣٥.
(٦) الكافي ٦: ٤٨٠ / ١٢.

ورواه الصدوق (في كتاب صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن خالد الكناني، قال: استقبلني أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثمّ ذكر مثله[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن ابن فضّال ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب، قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلمّا رآه الرجل استحى منه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله! لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثمّ أحمله إليهم[٢].

أقول: يأتي وجهه[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عقبة ابن محمّد، عن سلمة بن محرز[٤] قال: مرّ أبوعبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟ فقال: بكذا وكذا، قال أبوعبدالله عليه السلام: أما بلغك أنّه كان يقال: لا دين لمن لا مروءة له؟[٥]

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌نجران، يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من رقّع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته، فقد برئ من الكبر[٦].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة[٧] عن أبي‌عبدالله عليه السلام[٨].

أقول: هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأُمور الدنيّة بالنسبة إلى ذلك الشخص، أو مخصوص بغير الرجل السريّ.

---

(١) صفات الشيعة: ١٦/٣١.
(٢) الكافي ٢: ١٢٣/١٠.
(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
(٤) في المصدر: سلمة بن محمّد بيّاع القلانس.
(٥) الكافي ٦: ٤٣٨ / ٣.
(٦) ثواب الأعمال: ٢١٣، والخصال: ١٣٦، ب ٣ ح ٧٨، وفيه: فقد أمن من الكبر. وأخرج نحوه عن المجالس في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.
(٧) في المصدر زيادة: عن إسحاق بن عمار.
(٨) الكافي ٨: ٢٣١ / ٣٠٢.

٦

باب استحباب لبس الثوب النقيّ النظيف

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن بن جندب[١] عن سفيان بن السمط، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الثوب النقيّ يكبت العدوّ[٢].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة[٣].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام، أنّه قال: نقاء الثوب يكبت العدوّ، وغسل الثياب يذهب الهمّ والحزن، وتشميرها طهورها[٧].

٢ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام: ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وثيابك فطهّر﴾ يعني فشمّر[٨].

٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ـ في حديث ـ: ومن اتّخذ ثوباً فلينظّفه[٩].

ورواه في الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[١٠].

---

(١) في المصدر: عبدالله بن جندب.
(٢) الكافي ٦: ٤٤١ / ١.
(٣) الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٤. أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٤٤١ / ٣.
(٥) الخصال: ٦٧٢، ح الأربعمائة.
(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٢، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦١، وفيه بدل «الحزن»: الغمّ.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٧ / ٥٥٧.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٠.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٥٧.

٧

باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدّ إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لبس رسول‌الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائص[١].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم[٢].

أقول: وتقدّم في أحاديث الخزّ ما يدلّ على ذلك وزيادة[٣].

٣ ـ وبالإسناد عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوبي، وإذا عبّاد بن كثير البصري، فقال: يا جعفر، تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الّذي أنت فيه من عليّ عليه السلام! فقلت: فُرُقُبيّ[٤] اشتريته بدينار، وكان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام لمّا بعث ابن عبّاس إلى الخوارج، لبس‌أفضل ثيابه وتطيّب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه، ثمّ خرج إليهم فوافاهم، فقالوا: يا ابن عبّاس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس[٥] الجبّارين ومراكبهم! فتلا عليهم: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[٦].

٢ ـ وعنه عليه السلام: أنّه خرج يوماً على أصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء، وعمامة خزّ صفراء، ومطرف خزّ أصفر، فذكراللباس، فقال: كان يوسف بن يعقوب يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس على السرير يقضي بين الناس، وإنّما احتاج الناس إلى قسطه وعدله[٧]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٤١ / ٢. (٢) الكافي ٦: ٤٤١ / ٥. (٣) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلي.

(٤) فُرُقُب كقنفذ، ومنه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتّان.

٥ ـ في المصدر: زيّ. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٣ / ٥٤٤. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٤ / ٥٤٥.

فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مُراءٍ مثل عبّاد[١].

ورواه الكشّي (في كتاب الرجال) عن محمّد بن مسعود، عن عبدالله بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن ابن سنان، مثله[٢].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، قال: كان أبوعبدالله عليه السلام متّكئاً عليّ ـ أو قال: على أبي ـ فلقيه عبّاد ابن كثير وعليه ثياب مَرْويّة[٣] حِسان، فقال: يا أباعبدالله، إنّك من أهل بيت نبوّة، وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزيّنة[٤] عليك؟ فلو لبست دون هذه الثياب. فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ويلك يا عبّاد! ﴿من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾ إنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحبّ أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عبّاد! إنّما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني. وكان عبّاد يلبس ثوبين قطريّين[٥].

المستدرك

← ٣ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً قال له: جعلت فداك! ما أحبّ إليّ من الناس من يأكل الخشن[٦] ويلبس الخشن. فيتخشّع فيرى عليه أثر الخشوع، فقال: ويحك! إنّما الخشوع في القلب، أو ما علمت أنّ نبيّاً ابن نبيّ ابن نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل‌فرعون يحكم بين الناس، فما احتاجوا إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قسطه وعدله؛ وكذلك فإنّما يحتاج الناس من الإمام إلى أن[يقضي بالعدل، و][٧] إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل، إنّ الله جلّ جلاله لم يحرّم لباساً أحلّه، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[٨].

٤ ـ وعنه عليه السلام : أنّ سفيان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثياباً رفيعة، فقال: يا ابن رسول‌الله أنت تحدّثنا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس، وأنت تلبس القوهي والمروي! فقال: ويحك يا سفيان! إنّ عليّاً عليه السلام كان في زمن ضيّق، وإنّ الله عزّ وجلّ قد وسّع علينا، ويستحبّ لمن وسّع الله له أن يرى أثر ذلك عليه[٩]. ←

---

(١) الكافي٦: ٤٤٣/٩.
(٢) رجال الكشّي: ٤٥٥/٧٣٦.
(٣) ثوب مَرْويّ: نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس.
(٤) في المصدر: المرويّة.
(٥) الكافي ٦: ٤٤٣ / ١٣.
٦ ـ كذا، والظاهر: الجشب، كما في المصدر.
٧ ـ من المصدر.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٤ / ٥٤٨.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٥٠.

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ عبدالله بن عبّاس لمّا بعثه أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه، وتطيّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عبّاس، بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾ والبس وتجمّل فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال[1].

٦ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: بعث أميرالمؤمنين عليه السلام عبدالله بن عبّاس إلى ابن الكوّا وأصحابه، وعليه قميص رقيق وحُلّة، فلمّا نظروا إليه قالوا: يا ابن عبّاس، أنت خيرنا في أنفسنا، وأنت تلبس هذا اللباس؟! فقال: وهذا أوّل ما أُخاصمكم فيه ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾ وقال الله عزّ وجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾[2].

المستدرك

← ٥ ـ وعنه عليه السلام : أنّه حجّ فبينا هو في الطواف وعليه ثوبان رقيقان إذ جذب رجل بطرف ثوبه! فالتفت إليه فإذا هو عبّاد البصري، فقال: يا أباعبدالله تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع وأنت من عليّ عليه السلام بالمكان الّذي أنت منه! وقد علمت كيف كان لباسه، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ويحك يا عبّاد! كان عليّ عليه السلام في زمان يستقيم له فيه ما لبس، ولو لبست أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس: هذا مرائٍ مثل عبّاد. فأفحم عبّاد وتغامز به الناس من حوله، وكان يوصف بالرياء[3].

٦ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن محمّد، عن أبي‌أحمد بن راشد، عن بعض أهل المدائن، قال: كنت حاجّاً مع رفيق لي فوافينا الموقف، فإذا شابّ قاعد عليه إزار ورداء، وفي رجليه نعل صفراء، قوّمت الإزار والرداء بمائة وخمسين ديناراً..الخبر[4]. و فيه أنّه كان الإمام المنتظر عليه السلام. ←

(١) الكافي: ٤٢٢ / ٧. تقدّم صدره في الحديث ٧ الباب ١٠ لباس المصلّي.
(٢) الكافي ٦: ٤٤١ / ٦.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٦ / ٥٥٤.
٤ ـ الكافي ١: ٣٣٢ / ١٥.

٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل: أصلحك الله! ذكرت أنّ عليّ بن أبي‌طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيّد؟! قال، فقال له: إنّ عليّ بن أبي‌طالب ـ صلوات الله عليه ـ كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كلّ زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ وسار بسيرته[1].

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، مثله[2].

٨ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد[3] عن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن هلال الشامي مولى أبي‌الحسن عليه السلام عنه قال، قلت له: جعلت فداك! ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشّع! فقال: أما علمت أنّ يوسف نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون ـ إلى أن

المستدرك

← ٧ ـ محمّد بن‌مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في خبر أنّه قال: إنّ عبدالله‌بن عبّاس لمّا بعثه أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم، فقالوا: يا ابن عبّاس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة ومراكبهم! فتلا هذه الآية: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾ البس وتجمّل، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال، وليكن من حلال[4].

٨ ـ وعن العبّاس بن هلال الشامي، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! وما أعجب إلى الناس من‌يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشّع، قال: أما علمت أنّ يوسف بن يعقوب نبيّ ابن نبيّ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قسطه، وإنّما يحتاج من الإمام إلى أن: إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنّ الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[5]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٥.

(٢) الكافي ١: ٤١١ / ٤.

(٣) في المصدر: حميد بن زياد.

٤ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

٥ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

قال ـ إنّ الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال، إنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال جلّ وعزّ: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[1].

٩ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محمّد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ ـ إلى أن قال ـ فكان أميرالمؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين، وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله كساه إيّاها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه، وأومأ إليه أن احملها، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية... الحديث[2].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: دخل سفيان الثوري على أبي‌عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنّها غِرْقئ البيض[3] فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك! فقال له: اسمع منّي وعِ ما أقول لك، فإنّه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت متّ على السنّة ولم تمت على بدعة، أخبرك أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها

المستدرك

← ٩ ـ وعن أحمدبن‌محمّد، عن‌أبي‌الحسن عليه السلام قال: «كان عليّ بن‌الحسين عليهما السلام يلبس‌الثوب بخمسمائة [ديناراً] والمطرف بخمسين ديناراً يشتو فيه، فإذا ذهب الشتاء باعه وتصدّق بثمنه[4].

١٠ ـ وفي خبر عمر بن عليّ، عن أبيه[عن الحسين عليه السلام][5] أنّه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين ديناراً، فإذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً، ويقرأ: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[6].

١١ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: وأروي أنّه لوكان شيء يزيدفي‌البدن‌لكان الغمزيزيد واللين من‌الثياب[7].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٥.

(٢) الكافي ١: ٢٨٨ / ٣. وأورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الصدقة.

(٣) الغِرقئ: قشر البيض الخفيف تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة.

٤ و٦ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

٥ ـ لم يرد في المصدر.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.

بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثوري! فو الله إنّي لمع ما ترى ما أتى عليّ ـ مذ عقلت ـ صباح ولا مساء ولله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته... الحديث[١].

١١ ـ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه يروى أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب، وأنت تلبس القوهي[٢] المَرويّ؟! قال: ويحك! إنّ علياً عليه السلام كان في زمان ضيق، فإذا اتّسع الزمان فأبرار الزمان أولى به[٣].

١٢ ـ وعن محمّد بن مسعود، عن الحسين بن إشكيب، عن الحسن بن الحسين المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أحمد بن عمر، قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدّث أنّ سفيان الثوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام وعليه ثياب جياد، فقال: يا أباعبدالله، إنّ آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب! فقال له: إنّ آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر[٤] وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها[٥] فأحقّ أهلها بها أبرارهم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧]. ويأتي ما يدلّ عليه[٨].

٨

باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله،

المستدرك

١ ـ عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) عن جعفر بن محمّد بن مالك، قال: حدّثني ←

(١) الكافي ٥: ٦٥ / ١.
(٢) القوهي: ثياب بيض منسوبة إلى قوهستان.
(٣) رجال الكشّي: ٤٥٧ / ٧٣٩.
(٤) في المصدر: مقتر.
(٥) العزلاء: مصبّ الماء من الراوية ونحوها والجمع عزالي وعزالَى.
(٦) رجال الكشّي: ٤٥٧ / ٧٤٠.
(٧) تقدّم في الباب ١٠ من لباس المصلّي، والباب ١ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الحديث ١ الباب ٨ من هذه الأبواب.

عن محمّد بن عليّ ـ رفعه ـ قال: مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أباعبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينّه ولأُوبّخنّه، فدنا منه فقال: يا ابن رسول‌الله ﷺ والله ما لبس رسول‌الله ﷺ مثل هذا اللباس ولا عليّ ولا أحد من آبائك! فقال له أبوعبدالله عليه السلام: كان رسول‌الله ﷺ في زمان قتر مقتر، وكان يأخذ لقتره وإقتاره[1] وإنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها، فأحقّ أهلها بها أبرارها. ثمّ تلا: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾ فنحن أحقّ من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أنّي يا ثوري ما ترى عليّ من ثوب إنّما لبسته للناس، ثمّ اجتذب يد سفيان فجرّها إليه، ثمّ رفع الثوب الأعلى، وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً، فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً، وما رأيته للناس. ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوبٌ ليّنٌ، فقال لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها![2]

٢ ـ محمّد بن الحسن (في كتاب الغيبة) بإسناده عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن جعفر بن عبدالله، عن أبي‌نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، عن كامل ابن إبراهيم، أنّه دخل على أبي‌محمّد عليه السلام فنظر إلى ثياب بياض ناعمة، قال: فقلت في نفسي: وليّ الله وحجّته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان

المستدرك

← محمّد بن‌جعفر بن‌عبدالله، عن أبي‌نعيم محمّد بن أحمد الأنصاري، قال: وجّه قوم من المفوّضة والمقصّرة كامل بن إبراهيم المدني[3] إلى أبي‌محمّد عليه السلام لينظره في أمرهم، قال كامل: فقلت في نفسي: أسأله[4] لا يدخل الجنّة إلّا من عرف معرفتي وقال بمقالتي، فلمّا دخلت عليه نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه، فقلت في نفسي: وليّ الله وحجّته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا [نحن][5] بمواساة الإخوان وينهانا عن لبس مثله! فقال متبسّماً: يا كامل ـ وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن رقيق على جلده ـ فقال: هذا لله عزّ وجلّ وهذا لكم! فخجلت...الخبر[6].

ورواه الحضيني في كتابه عن جعفر، مثله[7].

---

(١) في المصدر: واقتداره.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٢ / ٨.
٣ ـ في المصدر: المدائني.
٤ ـ في المصدر زيادة: وأنا أعتقد أنّه.
٥ ـ ليس في المصدر.
٦ ـ إثبات الوصيّة: ٢٢٢.
٧ ـ الهداية للحضيني: ٨٧.

وينهانا عن لبس مثله، فقال متبسّماً: يا كامل، وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله، وهذا لكم... الحديث[١].

٩

باب جواز اتّخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها؟ قال: لا بأس[٢].

٢ ـ وبالإسناد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون لي ثلاثة أقمصة؟ قال: لا بأس، فلم أزل حتّى بلغت عشرة، قال: أليس يودع بعضها بعضاً؟ قلت: بلى، ولو كنت إنّما ألبس واحداً كان أقلّ بقاءً، قال: لا بأس[٣].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم، قلت: عشرون؟ قال: نعم، قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك[٤].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل الموسر يتّخذ الثياب الكثيرة الجياد، والطيالسة، والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً، يتجمّل بها، أيكون مسرفاً؟ فقال: لا، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[٥].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ رجلاً سأله فقال: يا ابن رسول‌الله هل يعدّ من السرف أن يتّخذ الرجل لباساً كثيرة فيتجمّل بها ويصون بعضها ببعض؟ فقال: لا، ليس هذا من سرف، إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[٦].

---

(١) الغيبة: ١٤٨. (٢ و٣ و٥) الكافي ٦: ٤٤٣ / ١٠ و١١ و١٢. (٤) الكافي ٦: ٤٤١ / ٤.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٤٩.

٥ ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن أسباط، عمّن رواه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

١٠

باب كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة، ليلاً كان أو نهاراً، رجلاً أو امرأةً، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، عن التعرّي بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة[٤].

ورواه في الأمالي، مثله[٥].

٣ ـ وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي وفي آداب الحمّام. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٤ / ١٦.
(٢) تقدّم في الباب ١ و٢ و٣. ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٣ / ١١١٤.
(٤) الفقيه ٤: ٩ ـ ١٠.
(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٦ ـ ٣٤٧، المجلس ٦٦ ح ١.
(٦) الخصال: ٦٨٩، ح الأربعمائة.
(٧) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي، وفي الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ٣ و٩ ومابعده من أبواب آداب الحمّام. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١
باب استحباب اتّخاذ السراويل وما أشبهه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الواسطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله إلى إبراهيم أنّ الأرض قد شكت إليّ الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

١ ـ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنّا قاعداً في البقيع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم دجن ومطر، إذ مرّت امرأة على حمار، فوقع يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنّها متسرولة، قال: اللّهمّ اغفر للمتسرولات ـ ثلاثاً ـ أيّها الناس اتّخذوا السراويلات فإنّها من أستر ثيابكم، وحصّنوا بها نساءكم إذا خرجن[3].

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٤، ب ٣٨٥ ح ٢٩.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣ ـ تنبيه الخواطر ٢: ٧٨.

١٢

باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يبغض شهرة اللباس[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره، أو يركب دابّة تشهره[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي‌الجارود، عن أبي‌سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[٤].

أقول: هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرّمة كما يأتي[٥] وتقدّم ما يدلّ على

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلّة في الآخرة[٦].

٢ ـ سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يبغض الشهرتين: شهرة اللباس، وشهرة الصلاة[٧].

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النار[٨].

٤ ـ وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[٩].

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٤/١.

(٢ و٣ و٤) الكافي ٦: ٤٤٥ / ٢ و٣ و٤.

(٥) يأتي في الباب ١٣ والباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٥٦ / ١٣٤.

٧ و٨ و٩ ـ مشكاة الأنوار ٢: ٣٠٧ / ٢ و٣ و٤.

بعض المقصود[١]. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٢] وفي لبس المحرم المعصفر[٣].

١٣

باب عدم جواز تشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب

١ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ـ أو أبي الحسن عليهما السلام ـ في الرجل يجرّ ثيابه؟ قال: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء[٤].

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّري، عن أبي عبدالله محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: لا يجوز للمرأة أن تتشبّه بالرجال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال[٥].

٢ ـ فقه الرضا عليه السلام : قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة: الواصل شعره بغير شعره، والمتشبّه من النساء بالرجال والرجال بالنساء[٦].

٣ ـ المفيد (في مجالسه) عن أبي عبدالله محمّد بن عمران المرزباني، عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكّي، عن الشيخ الصالح أبي عبدالله عبد الرحمن بن محمّد بن حنبل، قال: أُخبرت عن عبدالرحمن بن شريك، عن أبيه، قال: حدّثنا عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي، قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليها السلام وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال... الخبر[٧].

٤ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النساء أن يكنّ متعطّلات من الحُليّ، أو يتشبّهن بالرجال، ولعن من فعل ذلك منهنّ[٨].

---

(١) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٢ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ و٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٦ / ٧٦٧.

٥ ـ الخصال: ٦٤٤، ب ٧٠ ح ١٢.

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : ٢٥٢، باب التجارات والبيوع.

٧ ـ أمالي المفيد: ٩٤، المجلس ١١ ح ٣، مع اختلاف في أسماء بعض رجال السند.

٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٠.

٢ ـ وعن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها[١].

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، وشرّ كهولكم من تشبّه بشبابكم[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي التجارة[٣]. ويأتي ما يدلّ على أنّ المراد بالكراهة التحريم إلّا في بعض الأفراد[٤].

١٤

باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلّا ما استثني، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم[٥].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمّال، قال: حملت أباعبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبوجعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشميّة ـ مدينة أبي‌جعفر ـ أخرج رجله من غرز

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد الصفواني (في كتاب التعريف) عن النبيّ صلى الله عليه وآله : البسوا البياض، فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا منها موتاكم[٦].

٢ ـ دعائم‌الإسلام: عنه عليه السلام أنّه قال: ليس من‌لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه[٧]. ←

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٦ / ٧٦٨.
(٢) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٧ / ٧٦٩.
(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، والباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.
(٤) يأتي في الحديث ١٣ و٢٢ من الباب ٤٩ من جهاد النفس.
(٥) الكافي ٦: ١/٤٤٥.
٦ ـ التعريف: ٢.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٣.

الرحل ثمّ نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمّة بيضاء، فلمّا دخل عليه قال له أبوجعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء! فقال له أبوعبدالله عليه السلام: وأنّى تبعدني من أبناء الأنبياء؟...الحديث[١].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم[٢].

و عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٤].

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق، وكان عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ[٥].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السماك، عن أحمد بن عليّ الخزّاز المقري، عن يحيى بن عمران أبي زكريّا، عن

المستدرك

← ٣ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) حدّثني ابن كاوش في تكذيب العصابة العلويّة في ادّعائهم الإمامة النبويّة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى العبّاس في ثوبين أبيضين، فقال: إنّه لأبيض الثوبين، و هذا جبرئيل يخبرني: أنّ ولده يلبسون السواد[٦].

٤ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) أوحى الله إلى نبيّ: أن قل لقومك: لا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشربوا مشارب أعدائي، ولا تركبوا مراكب أعدائي، ولا تلبسوا ملابس أعدائي، ولا تسكنوا مساكن أعدائي، فتكونوا أعدائي كما كان أُولئك أعدائي.

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٥/٣. أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الأيمان.
(٢) الكافي ٣: ١٤٨ / ٣.
(٣) الكافي ٣: ١٤٨ / ٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.
(٥) المحاسن ٢: ٢٢٢ / ٣٠٥.
٦ ـ المناقب ٣: ٣٠٠.

سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي‌هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال، قال: خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم، وكفّنوا فيه موتاكم[١].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي‌البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين[٣]. وتقدّم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلّي[٤].

١٥

باب استحباب لبس القطن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فإنّه لباس رسول‌الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا[٥].

المستدرك

١ ـ الصفواني في كتاب‌التعريف: روي أفضل‌اللباس القطن، ومنه كان‌لباس‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: رأى عليّ ـ صلوات الله عليه ـ قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٧] وكان أفضل ما نجده[٨] وهو لباسنا... الخبر[٩].

٣ ـ الصدوق في المقنع: وعليك بلبس ثياب القطن، فإنّها لباس رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولباس الأئمّة عليهم السلام[١٠].

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٨٨، المجلس ١٣ ح١٠٣. (٢) قرب الإسناد: ١٥٢ / ٥٥٢.

(٣) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب التكفين، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ١٩ و٢٠ من أبواب لباس المصلّي. يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ الباب ١٨، وفي الحديث ٢ و٥ و٩ و١٠ من الباب ٣٠ والباب ٣١ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٦: ٤٤٦ / ٤.

٦ ـ التعريف: ٢. ٧ ـ ظاهر المصدر: أنّ الصادق عليه السلام رأى قوماً...

٨ ـ في المصدر: يجده. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٥١. ١٠ ـ المقنع: ٥٤٢.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٦

باب استحباب لبس الكتّان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشفّ

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، و عن أبي‌علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : الكتّان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي[٤] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رقّ ثوبه رقّ

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد الصفواني (في كتاب التعريف) روي من رقّ ثوبه رقّ دينه، فليكن صفيقاً[٥].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن‌أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من رقّ ثوبه رقّ دينه[٦].

٣ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن رجاء بن‌يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي‌الحرب بن أبي‌الأسود، عن أبيه، عن أبي‌ذرّ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب، لئلّا يجد الفخر فيك مسلكاً[٧].

يا أباذرّ إنّي ألبس الغليظ وأجلس على الأرض... الخبر[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٠ / ٢. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٢) لم نعثر عليه فيما تقدّم، نعم يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ والحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب والحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الإحرام.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٩ / ١.

(٤) الخصال: ٦٨٢، ح الأربعمائة.

٥ ـ التعريف: ٢.

٦ ـ الجعفريّات: ٢٤٢.

٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٩، المجلس ١٩ ح ١.

٨ ـ أمالي الطوسي: ٥٣١، المجلس ١٩ ح ١.

دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

١٧

باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلّا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن زرارة، قال: رأيت على أبي‌جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال: إنّي تزوّجت امرأة من قريش[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كره الحمرة في اللباس[٤].

وقال عليّ عليه السلام: الزعفران لنا، والعصفر لبني أُميّة[٥].

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر، ويقول: لا تلبسوا الحمرة فإنّها زي قارون، وهي صبغ بني أُميّة[٦].

وعن عليّ عليه السلام أنّه خرج على الناس في الرحبة و عليه إزار أصفر[٧].

و عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: كان أبي ربّما اشترى المطرف من الخزّ بخمسين ديناراً ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وربما أمر أن يشترى أشمونيان[٨] من ثياب مصر، فيُمشَقان له فيلبسهما، ويلبس ما بين ذلك، يعني ما بين الرفيع والدون، ويقول: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[٩]. ←

---

(١) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).

(٢) تقدّم في الأحاديث: ٤و٦ و٧ و٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمّام، وفي الباب ٢١ من لباس المصلّي. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٤٤٧ / ٣.

٤ ـ في المصدر: يعني من اللباس.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٠ / ٥٧١.

٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٢.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٤.

٨ ـ نسبة إلى أشمون، وهي مدينة قديمة عامرة آهلة غربَ النيل (معجم البلدان ١: ٢٠٠).

٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٣.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يكره المفدم[١] إلّا للعروس[٢].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر ـ في حديث ـ أنّه قصد أخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه إزار ممشّق قد عقده في عنقه...الحديث[٣].

٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صبغنا البهرمان[٤] وصبغ بني أُميّة الزعفران[٥].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: نهاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدم[٦].

٦ ـ وبالإسناد، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورّسة[٧] يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده[٨].

٧ ـ قال، وقال أبوجعفر عليه السلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت[٩].

المستدرك

← ٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الحكم بن عيينة، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام، وعليه إزار أحمر، قال: فأحددت النظر إليه، فقال: يا أبامحمّد إنّ هذا ليس به بأس، ثمّ تلا: ﴿قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق﴾[١٠].

٣ ـ الصدوق (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمّد بن أبي‌الصهبان جميعاً، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ أعرابيّاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء مُمشق، فقال: يا محمّد لقد خرجت إليّ كأنّك فتى! فقال: نعم يا أعرابي أنا الفتى ابن الفتى أخو الفتى... الخبر[١١].

ورواه ابن شهرآشوب (في المناقب) مرسلاً[١٢]. ←

---

(١) الثوب المفدم: المصبوغ بالحمرة. (٢ و٦) الكافي٦: ٤٤٧/ ٥ و٤.
(٣) الكافي١: ٨/٤٨٥.
(٤) البهرمان: البهرم: العصفر، وبهرم لحيته: حنّاها، وتبهرم الرأس: احمرّ.
(٥ و٨) الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٠ و٩.
(٧) الورس: صبغ يتّخذ منه الحمرة للوجه، وهو نبات كالسمسم ليس إلّا باليمن.
(٩) الكافي ٦: ٤٤٨ / ٩.
١٠ ـ تفسيرالعيّاشي: ذيل الآية ٣٢ من سورة الأعراف.
١١ ـ أمالي الصدوق: ١٦٧، المجلس ٣٦ ح١٠.
١٢ ـ المناقب٣: ٨٨.

٨ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّا نلبس المعصفرات والمضرّجات[١].

٩ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ، قال: رأيت على أبي‌الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً[٢].

١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عيينة[٣] قال: دخلت على أبي‌جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثّر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: يا حكم، ما تقول في هذا؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأمّا عندنا فإنّما يفعله الشابّ المرهق، فقال: يا حكم، من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده؟ فأمّا هذا البيت الّذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الّذي تعرف[٤].

المستدرك

← ٤ ـ الشيخ الجليل حسين بن عبد الوهّاب الشعراني (في عيون المعجزات) ـ وربّما ينسب إلى السيّد المرتضى ـ عن أبي‌خالد كنكر الكابلي رحمه الله أنّه قال: لقيني يحيى ابن أُمّ الطويل ـ رفع الله درجته ـ وهو ابن داية زين العابدين عليه السلام فأخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيته جالساً في بيت مفروش بالمعصفر، مكلّس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عليه الجلوس، فلمّا نهضت قال لي: صر إليّ في غد إن شاء الله تعالى. فخرجت من عنده وقلت ليحيى: أدخلتني إلى رجل يلبس المصبغات! وعزمت على أن لا أرجع إليه، ثمّ إنّي فكّرت في أنّ رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحاً ولم أر أحداً، فهممت الرجوع، فناداني من داخل الدار، فظننت أنّه يريد غيري، حتّى صاح بي: يا كنكر ادخل! وهذا اسم كانت أُمّي سمّتني به ولا علم أحد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالساً في بيت مطيّن على حصير من البردي وعليه قميص كرابيس، وعنده يحيى، فقال لي: يا أباخالد إنّي قريب العهد بعروس وإنّ الّذي رأيت بالأمس من رأي المرأة، ولم‌أرد مخالفتها... الخبر[٥]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٤٧/٦.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٢.
(٣) في المصدر: عتيبة.
(٤) الكافي ٦: ٤٤٦ / ١.
٥ ـ عيون المعجزات: ٧٢.

١١ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس بلبس المعصفر[١].

١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير[٢].

١٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزيّات البصريّ قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وصاحب لي فإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة ورديّة وقد حفّ لحيته، واكتحل فسألناه عن مسائل، فلمّا قمنا قال لي: يا حسن، قلت: لبّيك، قال: إذا كان غداً فأتني أنت وصاحبك، فقلت: نعم جعلت فداك! فلمّا أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلّا حصير وإذا عليه قميص غليظ، ثمّ أقبل على صاحبي فقال: يا أخا أهل البصرة، إنّك دخلت عليّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها، فتزيّنت لي على أن أتزيّن لها كما تزيّنت لي، فلا يدخل قلبك شيء، فقال له صاحبي: جعلت فداك! قد كان والله دخل قلبي شيء، فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان، وعلمت أنّ الحقّ فيما قلت[٣].

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد، ومحمّد بن أبي الصهبان

المستدرك

← ٥ ـ الشيخ الكشّي (في رجاله) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني حفص أبومحمّد ـ مؤذّن عليّ بن يقطين ـ عن عليّ بن يقطين، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجليّة[٤].

٦ ـ عوالي اللآلئ: روى زياد بن يحيى، قال: حدّثني بشر بن المفضّل، حدّثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحبّ الحمرة، ولهذا كره رسول الله صلى الله عليه وآله المعصفر للرجال[٥].

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٧ / ٢.
(٢) الكافي ٦: ٤٤٧ / ٨.
(٣) الكافي ٦: ٤٤٨ / ١٣، رواه بطريق آخر في الحديث ٢ الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمّام.
٤ ـ رجال الكشّي: ٤٩٢ / ٨١٤.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٧٥ / ١٤٥.

جميعاً، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: إنّ أعرابيّاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء ممشق... الحديث[١].

١٥ ـ وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد ابن إسحاق الكوفي، عن عمّه أحمد بن عبدالله بن حارثة الكرخي، قال: دخلت على أبي‌الحسن الرضا عليه السلام فخرج إليّ وهو متّزر بإزار مورد...الحديث[٢].

١٦ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: أخبرني جبرئيل أنّي عن يمين العرش يوم القيامة وأنّ الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر والآخر ورديّ، وأنّك يا عليّ عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر والآخر ورديّ، وأنّكِ يا فاطمة عن يمين العرش وأنّ الله كساكِ ثوبين أحدهما أخضر والآخر ورديّ. قال، قلت: جعلت فداك! إنّ الناس يكرهون الورديّ، فقال: يا أبان،إنّ الله عزّ وجلّ لمّا رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وإنّ الله كساه ثوبين أحدهما أخضر والآخر ورديّ. قال، قلت: جعلت فداك! أخبرني بنظيره من القرآن قال: إنّ الله يقول:﴿ فإذا انشقّت السماء فكانت وردةً كالدهان﴾[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً[٤]. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

١٨

باب جواز لبس الأزرق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه رئي وعليه دُرّاعة[٦] سوداء وطيلسان أزرق[٧].

---

(١) معاني الأخبار: ٢١٧ / ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢٢، ب٤٧ ح٤٢.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ٦٩٨.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٥٩ من أبواب لباس المصلّي. وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٤٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الإحرام.

٦ ـ جبّة مشقوقة المقدّم.

٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ٥٧٦.

عيسى، عن يونس، قال: رأيت على أبي‌الحسن الرضا عليه السلام طيلساناً أزرق[١].

٢ ـ وبالإسناد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد[٢]، عن أبيه، قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام وعليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق[٣].

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن جعفر بن ناجية أنّه كان اشترى طيلساناً طرازيّاً[٤] أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام فأرسل أبوالحسن عليه السلام يطلبه، فبعثه إليه ثمّ اشترى له من قابل مثله فلمّا قدم طلبه فبعثه إليه[٥].

١٩

باب كراهة لبس الصوف والشعر إلّا من علّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: رأى عليّ[٧] عليه السلام قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول‌الله صلى الله عليه وآله وكان أفضل ما نجده[٨] وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلّا من علّة، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وأن يرى أثر نعمته على عبده[٩].

٢ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : وإن شئت نبّأتك بأمر داود خليفة الله في الأرض كان لباسه الشعر وطعامه الشعير ـ إلى أن قال ـ وإن شئت نبّأتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن كان لباسه الصوف وطعامه الشعير، وإن شئت نبّأتك بأمر عيسى بن مريم فهو العجب! كان يقول: إدامي الجوع وشعاري الخوف ولباسي الصوف...الخبر[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٤٨ / ١١. (٢) في المصدر: راشد. (٣ و٦) الكافي ٦: ٤٤٩ / ٣ و١.

(٤) الطراز: ما يُنسج من الثياب للسلطان، فارسي معرّب، والطراز عَلَم الثوب ونقشه.

(٥) قرب الإسناد: ٣٣٢ / ١٢٣٢. نقله المؤلّف باختصار. ٧ ـ ظاهر المصدر: أنّ الصادق عليه السلام رأى قوماً...

٨ ـ في المصدر: يجده. ٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٥ / ٥٥١. ١٠ ـ مكارم الأخلاق ٢: ٣٤٢ / ٢٦٦٠.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة[١].

٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه لم يكن يلبس الصوف والشعر إلّا من علّة[٢].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: البسوا الثياب القطن، فإنّها لباس رسول‌الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلّا من علّة. وقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال، ويحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده[٣].

المستدرك

← ٣ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب المانعات) عن جابر، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أُنبّئكم بخمس من كنّ فيه‌فليس بمتكبّر: اعتقال الشاة[٤] ولبس الصوف، ومجالسة الفقراء، وأن يركب الحمار، وأن يأكل‌الرجل مع عياله[٥].

٤ ـ فقه الرضا عليه السلام روى أنّ المسيح عليه السلام قال للحواريّين: أكلي ما تنبته الأرض للبهائم ـ إلى أن قال ـ ولبسي الشعر[٦].

٥ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) قال عيسى عليه السلام: خادمي يداي ـ إلى أن قال ـ ولباسي الصوف... الخبر[٧].

٦ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) وغيره (في غيره) عن شقيق البلخي، قال: خرجت حاجّاً في سنة تسع وأربعين ومائة، فنزلت القادسيّة، فبينا أنا أنظر إلى الناس في زينتهم وكثرتهم، فنظرت إلى فتى حسن الوجه، شديد السمرة، ضعيف، فوق ثيابه ثوب من صوف، مشتمل بشملة...وذكر في آخر الخبر: أنّه كان الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام[٨].

(١ و٢) كذا في «ح»، «ر» والثاني عين الأوّل، والموجود في الكافي حديث واحد، والضمير في قوله: «إنّه» راجع إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وقد تقدّم صدره في الباب ١٥ ح١، راجع الكافي ٦: ٤٥٠/ ٢.

(٣) الخصال: ٦٧٣، ح الأربعمائة، وفيه: وهو لباسنا ولم‌نكن نلبس...

٤ ـ اعتقل الشاة: وضع رِجلها بين ساقه وفخذه فاحتلبها.

٥ ـ المانعات: ٦١.

٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٧٠، باب التواضع والزهد.

٧ ـ إرشاد القلوب: ١٥٦.

٨ ـ المناقب ٤: ٣٠٢، باختلاف في بعض الألفاظ.

٥ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[١] عن أبـي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له، قال: يا أباذرّ، يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون أنّ لهم الفضل بذلك على غيرهم، أُولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض[٢].

ورواه ورّام بن أبي فراس في كتابه[٣]. وكذا الطبرسي (في مكارم الأخلاق)[٤].

أقول: وتقدّم في أحاديث لبس الخشن في الصلاة ما ظاهره المنافاة[٥]. ويحتمل الحمل على نفي التحريم، ويحتمل التخصيص بوقت الصلاة كما يفهم مـن آخـره، ويحتمل التقييد بوجود العلّة كما مرّ[٦].

٦ ـ ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة ما دلّ على أنّ رسـول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف ليكون سنّة من بعده[٧].

وهو محتمل لما ذكرنا، وللحمل على النسخ، وللتخصيص بلبس العباء، فإنّه لم ينقل أنّه كان يلبس غيرها من الصوف، بل نقل أنّ لباسه كان من القطن كما تقدّم[٨].

٢٠

باب جواز لبس الوشي* من غير الحرير المحض على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصـحابنا، عـن أحـمد بـن مـحمّد، عـن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: حدّثني من أثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن[٩] عليه السلام الوشي[١٠].

---

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة بالرقم ٤٩.

(٢) أمالي الطوسي: ٥٣٩، المجلس ١٩ ح ١، وفيه: يلعنهم ملائكة السماوات والأرض.

(٣) مجموعة ورّام ٢: ٦٦.

(٤) مكارم الأخلاق ٢: ٣٨١ / ٢٦٦١.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٧ من الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٦) مرّ في الحديث: ١ و٢ و٣ و٤ من نفس الباب.

(٧) يأتي في الحديثين ١ و٢ من الباب ٣٥ من أحكام العشرة من كتاب الحجّ.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

* ـ الوشي: خلط لون بلون، وثوب وشي: مخلوط من نوعين من الخيوط.

(٩) في المصدر زيادة: موسى بن جعفر.

(١٠) الكافي ٦: ٤٥٣ / ٣.

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسر قال، قال لي أبوالحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشي[١] فقلت: كلّ الوشي؟ فقال: ومااللوشي[٢]؟ قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنّه حرام، قال: البس ما فيه قطن[٣].

أقول: هذا مخصوص بالحرير كما مرّ[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي أنّه حمل إليه الوشي[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الكراهة في حديث جرّاح المدائني[٦].

٢١

باب استحباب التواضع في الملابس

١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشردرهماً فقال: يا عليّ خذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوباً ألبسه. قال عليّ عليه السلام : فجئت إلى السوق فاشتريت له قميصاً باثني عشردرهماً وجئت به إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه فقال: يا عليّ غير هذا أحبّ إليّ، أترى صاحبه يقيلنا؟ فقلت: لا أدري، فقال:انظر. فجئت إلى صاحبه فقلت: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد كره هذا، يريد ثوباً دونه فأقلنا فيه، فردّ عليّ الدراهم، فجئت بها إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمشى معي إلى السوق ـ إلى أن قال ـ فاشترى قميصاً بأربعة دراهم ولبسه، وحمدالله...الخبر[٧].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا لبس الجسد الثوب الليّن طغى. ورأى بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: لا جديد لمن لا خلق له[٨]. ←

---

(١) في المصدر: فوشياً.
(٢) في المصدر: ما الوشي.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٢/١.
(٤) مَرّ في الحديث: ٥ و٦ و٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٢ / ٢.
(٦) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١١ والباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي.
٧ ـ أمالي الصدوق: ١٩٧، المجلس ٤٢ ح ٥.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩ / ٥٦٥.

إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً فقال: يا جارية ردّي

المستدرك

← ٣ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن فضائل أحمد، قال: رئي على عليّ عليه السلام إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم[1].

٤ ـ وعن الأصبغ وأبي سعدة والباقر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى البزّازين فقال لرجل: بعني ثوبين فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلمّا عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة، فقال :أنت أولى به، تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: وأنت شابّ ولك شره الشباب، وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: البسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون. فلمّا لبس القميص مدّ كُمّ القميص فأمر بقطعه واتّخاذه قلانس للفقراء، فقال الغلام: هلمّ أكفّه، قال دعه كما هو، فإنّ الأمر أسرع من ذلك... الخبر[2].

٥ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) قال عليّ عليه السلام : إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار ـ إلى أن قال عليه السلام ـ ومن لبس المرتفع من الثياب فلا بدّ له من التكبّر، ولابدّ للمتكبّر من النار... الخبر.

٦ ـ الشيخ ورّام بن أبي فراس (في تنبيه الخواطر) مرسلاً: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أقبل عليه مصعب بن عمير وعليه إهاب كبش، قال: انظروا إلى رجل قد نوّر الله قلبه، ولقد رأيته وهو بين أبوين يغذّيانه بأطيب الطعام وألين اللباس، فدعاه حبّ الله ورسوله إلى ما ترون[3].

٧ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبدالله بن بلج البصري، عن أبي بكر ابن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التمّار، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه أتى سوق الكرابيس، فإذا هو برجل وسيم، فقال: يا هذا عندك ثوبان[4] بخمسة دراهم؟ فوثب الرجل فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فلمّا عرفه مضى عنه وتركه، فوقف على غلام فقال له: يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ قال: نعم عندي ثوبان أحدهما خير من الآخر، واحد بثلاثة والآخر بدرهمين، قال: هلمّهما، فقال: يا قنبر خذ الّذي بثلاثة... وساق نحو ما مرّ عن المناقب[5]. ←

---

١ ـ المناقب ٢: ٩٦. ٢ ـ المناقب ٢: ٩٧. ٣ ـ تنبيه الخواطر ١: ١٥٤.

٤ ـ في الخطّيّة والحجريّة: «ثوبين» هنا وفيما يأتي، والمناسب ما أثبتناه، كما في المصدر.

٥ ـ الغارات ١: ١٠٦.

ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنّي لست عليّ بن الحسين[١].

٢ ـ قال: وكان إذا مشى كأنّ الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله[٢].

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: إنّ الجسد إذا لبس الثوب الليّن طغى[٣].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيّين فيخيّر غلامه أيّهما شاء، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاز كمّه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفّه حذفه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٥]. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

المستدرك

← ٨ ـ وعن يوسف بن بهلول السعدي، عن شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعشى، عن زيد ابن وهب، قال: قدم على عليّ عليه السلام وفد من أهل البصرة، فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له: الجعدة بن نعجة، فقال له في لباسه: ما يمنعك[٧] أن تلبس؟ فقال: هذا أبعد[٨] لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم... الخبر[٩].

(١ و ٢) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٥ / ٧٢٥.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٥ / ٧٢٦.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٥ / ٧٢٨. أخرجه مسنداً في حديث طويل عن المجالس والمجمع في الحديث ١٢ الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي، والحديث ٥ من الباب ٥ والحديث ٧ من الباب ٧، والباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٧ ـ في المخطوط: ما يمسك.

٨ ـ كذا في النسخة، والعلاّمة المجلسي نقل الخبر في البحار هكذا: «في لباسه فقال: هذا أبعد» وأسقط ما بينهما. والظاهر أنّه كان في نسخته كذلك فأسقطه من البين.

ثمّ إنّي وجدت الخبر في مسند ابن حنبل ونقله ابن بطريق في العمدة هكذا: حدّثنا عبدالله، حدّثني عليّ بن حكيم الأودي، أنبأنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب، قال: قدم على عليّ عليه السلام قوم من أهل البصرة من الخوارج، فيهم رجل يقال له الجعدة بن نعجة فقال له: اتّق الله يا عليّ! فإنّك ميّت، فقال عليّ عليه السلام بل مقتول، ضربة على هذا يخضب هذه ـ يعني لحيته من رأسه ـ عهد معهود وقضاء مقضيّ، وقد خاب من افترى. وعاتبه في لباسه، فقال: ما لك واللباس! هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم.

وفي العمدة: وعاتبه قوم في لباسه فقالوا: ما يمنعك أن تلبس... الخ (هامش ج). راجع مسند ابن حنبل ج ٢: ٧٠٣ / ٧٠٣. والعمدة لابن بطريق: ٤٤٨.

٩ ـ الغارات ١: ١٠٧.

٢٢

باب استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهنّ لم يدعهنّ: جزّ الشعر، وتشمير[١] الثوب، ونكاح الإماء[٢].

ورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وثيابك فطهّر﴾ قال: فشمّر[٤].

٣ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، قال: رأيت قميص عليّ عليه السلام الّذي قتل فيه عند أبي‌جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم[٥].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن الحسن الصيقل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه أراه قميص عليّ عليه السلام الّذي ضرب فيه، فإذا هو قميص كرابيس، وإذا أثر دم، قال: فشبرت بدنه

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وثيابك فطهّر﴾ قال: يعني فشمّر، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يشمّر الإزار والقميص[٦].

٢ ـ وعن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه أخرج يوماً إلى أصحابه قميص أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام الّذي أُصيب فيه،وفيه من دمه، فنشروه وشبروه، فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبراً، وعرض بدنه ثلاثة أشبار، وطول كمّيه ثلاثة أشبار[٧]. ←

(١) تشمير الثوب: تقصيره.
(٢) الكافي ٦: ٤٨٤ / ١.
(٣) الفقيه ١: ١٢٩ / ٣٢٤.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٥ / ١.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٧ / ٩.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٧ / ٥٥٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٧ / ٥٥٨.

فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً[١].

٥ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن رجل، عن سلمة بيّاع القلانس، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبدالله عليه السلام فقال أبو جعفر: يا بُنيّ، أ لا تطهّر قميصك؟ فذهب، فظننّا أنّ ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال: إنّه هكذا، فقلنا: جعلنا فداك! ما لقميصه؟ قال: كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصّره إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وثيابك فطهّر﴾[٢].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمسة أذرع فقطعه، ثمّ شبر عرضه ستّة أشبار ثمّ شقّه، وقال: شدّوا صنفته[٣] وهدّبوا[٤] طرفيه[٥].

٧ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى

المستدرك

← ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتّخذ ثوباً فلينظّفه[٦].

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله[٧].

٤ ـ البحار: عن كشف، المناقب[٨] عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد، فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك، وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفَه، وهو مؤتزر بإزار ومرتدٍ برداء ومعه الدرّة كأنّه أعرابيّ بدويّ، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا عليّ أمير المؤمنين عليه السلام...الخبر[٩]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٧ / ٨.
(٢) الكافي ٦: ٤٥٧ / ١٠.
(٣) صِنفَة الثوب: حاشيته أيّ جانب كان، أو جانبه الّذي لا هدب له، أو الّذي فيه الهدب. وفي المصدر: ضفته.
(٤) الهدب: خمل الثوب.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٨/ ١٣.
٦ ـ الجعفريّات: ١٥٧.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨/ ٥٦٠.
٨ ـ أي كشف الغمّة، عن المناقب للخوارزمي.
٩ ـ البحار ٤٠: ٣٣١/ ١٤.

أليه، ثمّ رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتّى دخل منزله، ثمّ قال: هذا اللباس الّذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه. قال: أبو عبدالله عليه السلام: ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مُراءٍ والله عزّ وجلّ يقول: ﴿وثيابك فطهّر﴾ قال: وثيابك ارفعها لا تجرّها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس[١].

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرحمن بن عثمان[٢] قال، قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وثيابك فطهّر﴾ وكانت ثيابه طاهرة، وإنّما أمره بالتشمير[٣].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ أي فشمّر[٤].

١٠ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وثيابك فطهّر﴾ قال: معناه ثيابك فقصّر[٥].

١١ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال

المستدرك

← ٥ ـ القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى رجلاً يجرّ ثوبه، فقال: يا هذا قصّر منه، فإنّه أتقى وأبقى وأنقى[٦].

٦ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) بالسند المتقدّم في الباب السابق، عن مختار التمّار ـ وكان رجلاً من أهل البصرة ـ قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة، وآكل الخُبز بزقّ البقّال[٧] فخرجت ذات يوم أُريد بعض أسواقها، فإذا بصوت ! فقال: يا هذا ارفع إزارك! فإنّه أبقى لثوبك وأتقى لربّك. قلت: من هذا؟ فقيل لي: هذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام... الخبر[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٥ / ٢، باختلاف في الألفاظ.

(٢) في المصدر من السند زيادة: عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيّام حبس ببغداد.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٦/ ٤. (٤) الخصال: ٦٨٢، ح الأربعمائة. (٥) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المدّثر.

٦ ـ الدعوات: ١٣١/ ٣٢٦. ٧ ـ في البحار: وآخذ الخبز من البقّال، ج ١٠٣: ٩٣ / ٩. ٨ ـ الغارات ١: ١٠٥.

الله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ أي فشمّر[١].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٣

باب كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إيّاك وإسبال الإزار والقميص، فإنّ ذلك من المخيلة، والله لا يحبّ المخيلة[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، مثله[٤].

٢ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه، قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخى إزاره، فقال: يا فتى ارفع إزارك فإنّه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك[٥].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النضر ابن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يجاوز ثوبك كعبيك، فإنّ الإسبال من عمل بني أُميّة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: ما جاوز الكعبين فهو في النار. و قال: إنّ صاحبكم ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ كان يشتري القميصين فيخيّر غلامه بينهما، فيختار أيّهما شاء يأخذه، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاوز كمّه أصابعه قطعه، وإذا جاوز ذيله كعبيه حذفه[٧]. ←

---

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة المدّثّر. (٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٦ / ٥. (٤) المحاسن ١: ٢١٥ / ١٧٥. (٥) الكافي ٦: ٤٥٧ / ٦.
(٦) الكافي ٦: ٤٥٨ / ١١. ٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٧ / ٥٥٧ و ٥٥٩.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجرّ ثوبه، قال: إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء[١].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب[٢] عن عبدالله بن هلال، قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أشتري له إزاراً، فقلت: إنّي لست أُصيب إلّا واسعاً، فقال: اقطع منه وكفّه. ثمّ قال: إنّ أبي قال: ما جاوز الكعبين ففي النار[٣].

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، مثله[٤].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم، وكان قرين قارون، لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته[٥].

٧ ـ وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمّد بن زكريّا، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته،

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن شبيكة، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يأتزر فوق سرّته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه[٦].

٣ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله عزّ وجلّ إليه يوم القيامة[٧]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٥٨ / ١٢.
(٢) في المصدر زيادة: عن عبدالله بن يعقوب.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٦ / ٣.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٦ / ذيل حديث ٣.
(٥) الفقيه ٤: ١٣ في حديث المناهي.
٦ ـ المناقب ٢: ٩٦.
٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٨، المجلس ١٩ ح ١.

الناظر في عطفيه، المحرّك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون وهذا المبتلى[١].

٨ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب عن أبيه الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: أ لا أُخبركم بالمجنون حقّ المجنون؟ قالوا: بلى يا رسول‌الله، قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرّك جنبيه بمنكبيه، يتمنّى على الله جنّته وهو يعصيه، الّذي لا يؤمن شرّه، ولا يرجى خيره، فذلك المجنون[٢].

٩ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن أبي‌جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ستّة في هذه الأُمّة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق[٣] وهو البندق[٤] والخذف[٥] ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاء، وحلّ الأزرار من القباء والقميص[٦].

١٠ ـ وفي عقاب الأعمال ـ بإسناد تقدّم في عيادة المريض ـ عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في آخر خطبة خطبها: ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به[٧] من شفير

المستدرك

← ٤ ـ جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب المانعات) عن جابر بن عبدالله، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أنّه قال: فإنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، ولا يجده عاقّ، ولا قاطع، ولا شيخ زان، و لا جارّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين[٨].

٥ ـ الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في صفة لباس النبيّ صلى الله عليه وآله : وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يلبس الشملة ويأتزر بها، ويلبس النمرة ويأتزر بها، فتحسن عليه النمرة، لسوادها على بياض ما يبدو من ساقيه وقدميه[٩].

---

(١) معاني الأخبار: ٣٤٦ / ١.
(٢) الخصال: ٣٦٥، ب٦ ح٣١.
(٣) الجلاهق: بضمّ الجيم: البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة.
(٤) البندقة: وهي طينة مدوّرة مجفّفة جمعها بنادق.
(٥) خذف بالحصاة ونحوها: رمى بها من بين سبّابتيه.
(٦) الخصال: ٣٦٣، ب٦ ح٢٩. قطعة منه تأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام العشرة. وقطعة منه تأتي في الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الجماعة.
(٧) في المصدر زيادة: قبره.
٨ ـ المانعات: ٥٩.
٩ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٦ / ١٤٧.

جهنّم يتخلخل[١] فيها ما دامت السماوات والأرض، وإنّ قارون لبس حلّة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلخل[٢] إلى يوم القيامة[٣].

١١ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يجد ريح الجنّة عاقّ، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء[٤].

١٢ ـ ومن رواية أبي‌القاسم بن قولويه، عن الأصبغ، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستّة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك ، وإرخاء الإزار خيلاء،والصفير، وحلّ الأزرار[٥].

١٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: والإسبال في الإزار والقميص والعمامة [و قال][٦] من جرّ شيئاً[٧] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث التجبّر[١٠] إن شاء الله.

٢٤
باب كراهة حمل شيء في الكُمّ وعدم تحريمه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي، فقال لي: يا بُنيّ،

(١ و ٢) وفيه: يتجلجل. (٣) ثواب الأعمال: ٣٣٣.

(٤) السرائر ٣: ٥٩٥. ويأتي بتمامه عن الكافي والتهذيب الحديث ٨ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) السرائر ٣: ٦٣٨. وللحديث صدر يأتي في الحديث٦ من الباب ٢٨ والحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة. (٦) أثبتناه من المصدر. (٧) في المصدر: ثوبه.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٢٤٣ / ٧١٦. (٩) تقدّم في الباب ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٨ و ٥٩ من أبواب جهاد النفس. وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة. وفي الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب مقدّمات النكاح.

لا تحمل في كُمّك شيئاً فإنّ الكُمّ مضياع[1].

٢٥

باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكُمّ عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

المستدرك

١ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) وكان كمّه ـ أي كمّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ لا يجاوز أصابعه، ويقول: ليس للكمّين على اليدين فضل. ونظر عليه السلام إلى فقير انخرق كمّ ثوبه، فخرق [كمّ][2] قميصه وألقاه إليه[3].

٢ ـ وعن الصادق عليه السلام: كان عليّ عليه السلام يلبس القميص الزابي، ثمّ يمدّيده فيقطع من أطراف أصابعه. و في حديث عبدالله بن الهذيل: كان إذا مدّه بلغ الظفر، وإذا أرسله كان مع نصف الذراع[4].

٣ ـ البحار: عن كشف المناقب[5] قال: قال ابن الأعرابي: إنّ عليّاً عليه السلام دخل السوق وهو أمير المؤمنين، فاشترى قميصاً بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق، فطال أصابعه، فقال للخيّاط: قصّه، قال: فقصّه، وقال الخيّاط: أحوصه[6] يا أمير المؤمنين، قال: لا، ومشى والدرّة على كتفه وهو يقول: شرعك[7] ما بلغك المحلّ، شرعك ما بلغك المحلّ[8].

٤ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن عبدالله بن بلج البصري، عن أبي بكر ابن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التمّار، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث تقدّم ـ قال: ثمّ إنّه لبس القميص ومدّ يده في ردنه، فإذا هو يفضل، عن أصابعه، فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل، فقطعه، فقال الغلام: هلمّ أكِفُه يا شيخ، فقال: دعه كما هو، فإنّ الأمر أسرع من ذلك[9].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٠. أخرجه عن العلل والكافي والتهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب آداب التجارة.

٢ ـ من المصدر.

٣ و ٤ ـ المناقب ٢: ٩٦.

٥ ـ يعني كشف الغمّة عن المناقب للخوارزمي.

٦ ـ يعني أخيطه ثانياً.

٧ ـ في هامش «ج» ما نصّه: قال في النهاية: وفي حديث عليّ عليه السلام: شرعك ما بلغك المحلّ، أي حسبك وكافيك، وهو مثل يضرب في التبليغ باليسير. وقال الميداني في مجمع الأمثال: أي حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك. وقال الزمخشري في الفائق: إنّ عليّاً عليه السلام اشترى قميصاً فقطع ما فضل عن أصابعه ثمّ قال للرجل: حصّه، أي خطّ كفافه. ولا يخفى التنافي بين ما رواه وبين ماروا غيره (منه قدس سره).

٨ ـ البحار ٤٠: ٣٣٣.

٩ ـ الغارات ١: ١٠٦.

محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه[١].

٢ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفربن‌محمّد عليهما السلام قال: والله ماأكل عليّ بن‌أبي‌طالب عليه السلام من‌الدنيا حراماً قطّ حتّى مضى‌لسبيله ـ إلى‌أن‌قال ـ وإن كان يقوت أهله بالزيت والخلّ والعجوة، وماكان لباسه إلّاالكرابيس إذا فضل‌شيء عن‌يده من‌كُمّه دعى‌بالجلم[٢] فقصّه...الحديث[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٢٦

باب ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما: «أُمّ الكتاب» و «آية الكرسي» و «قل هو الله أحد» و «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ثمّ ليحمد الله الّذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فإنّه لا يعصي الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه[٥].

المستدرك

١ ـ أحمد بن محمّد الصفواني في كتاب التعريف: وإذا أردت أن تلبس ثوباً جديداً، فخذ قُلّة من الماء، فاقرأعليه الفاتحة والتوحيد ثلاثاً، وآية الكرسي، وصلّ على النبيّ وآله، وتذكّر الأئمّة عليهم السلام ثمّ رشّ ذلك الماء على الثوب، ثمّ البسه وصلّ فيه ركعتين، وقل: الحمد لله الّذي ستر عليّ ورزقني ما أتجمّل به من اللباس وأستر به عورتي[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٥٧/ ٧. (٢) الجَلَم: الّذي يُجزّ به الشعر والصوف كالمقصّ. (٣) الإرشاد ٢: ١٤١.
(٤) تقدّم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب المقدّمة. وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
(٥) الكافي ٦: ٤٥٩ / ٥.
٦ ـ كتاب التعريف: ٢.

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي[١] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن غير واحد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قرأ «إنّا أنزلناه» ثنتين وثلاثين مرّة في إناء جديد ورشّ ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعةٍ ما بقي منه سلك[٣].

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبد الرحمن السرّاج يرفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من قطع ثوباً جديداً وقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ستّاً وثلاثين مرّة فإذا بلغ ﴿تنزّل الملائكة﴾ أخرج شيئاً من الماء ورشّ بعضه على الثوب رشّاً خفيفاً، ثمّ صلّى فيه ركعتين ودعا ربّه وقال في دعائه: الحمد لله الّذي رزقني ما أتجمّل به في الناس وأُواري به عورتي وأُصلّي فيه لربّي وحمد الله، لم يزل يأكل في سعةٍ حتّى يبلى ذلك الثوب[٤].

وفي ثواب الأعمال: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن‌الحسين، عن محمّد بن‌عمر السرّاد، عمّن‌أخبره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[٥].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن الحسن الخيّاط، عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن موسى بن جعفر، عن ياسر الخادم، عن أبي‌الحسن العسكري، عن أبيه، عن جدّه الرضا، عن أبيه موسى عليهم السلام أنّه كان يلبس ثيابه ممّا يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا

المستدرك

← ٢ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينيّة: روي أنّ من أراد لبس ثوب جديد أن يدعو بقدح من ماء، يقرأ فيه «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشر مرّات، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» عشر مرّات، ثمّ ينضحه على ذلك الثوب، فمن فعل ذلك لم يزل في أرغد عيشه ما بقي منه سلك[٦].

(١) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
(٢) الخصال: ٦٨٣، ح الأربعمائة.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٩ / ٤.
(٤) أمالي الطوسي: ٢٢٠، المجلس ٤٥ ح ١٠.
(٥) ثواب الأعمال: ٤٤ / ١.
٦ ـ الآداب الدينيّة: ٤، باختلاف يسير.

بقدح من ماء فقرأ فيه «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» عشر مرّات، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، و«قل يا أيّها الكافرون» عشر مرّات، ثمّ نضحه على ذلك الثوب. ثمّ قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك[١].

٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثمّ أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ قال: «الحمد لله الّذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في الناس وأُؤدّي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي» ثمّ قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة[٢].

ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) مرسلاً، إلّا أنّه قال: فساوم شيخاً فقال: يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم[٣].

٢٧

باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرجل من أُمّتي ليبتاع الثوب بدينار، أو نصف دينار، أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّ وجلّ حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتّى يغفر له[٤].

دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله[٥]. ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٥ / ٩١.
(٢) أمالي الطوسي: ٣٦٥، المجلس ١٣ ح ٢٢.
(٣) كشف الغمّة ١: ١٦٤. وتقدّم ما يدلّ على استحباب التسمية عند كلّ فعل في الحديث ١٢ و١٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء.
٤ ـ الجعفريّات: ٢٢٤.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٦ / ٥٥٥.

الرجل يلبس الثوب الجديد؟ قال، يقول: اللهمّ اجعله ثوب يمن وتقى وبركة،اللّهمّ ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس[1].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول «الحمد لله الّذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس، اللهمّ اجعلها ثياب

المستدرك

← ٢ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الّذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهمّ اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك[2].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه خرج من المسجد فأتى دار فرات، وبها يومئذ يباع الكرابيس، فرأى شيخاً يبيع، فقال: يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أميرالمؤمنين وقام قائماً، فلمّا علم عليه السلام أنّه عرفه قال له اجلس. ثمّ أتى آخر، فكان منه مثل ذلك، فقال له: اجلس. ثمّ أتى غلاماً فأعرض عنه ولم يلتفت إليه فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فبلغ منه ما بين الرُسغين[3] والكعبين، ثمّ نظر إلى كُمّيه فرآهما قد فضلا من يده، فقطع ما فضل على أطراف أصابعه، ثمّ قال: الحمد لله الّذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في الناس ووارى سوأتي وستر عورتي، والحمد لله ربّ العالمين. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين هذا قول قلته عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: بل كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبس ثوباً قال مثل هذا القول[4].

٤ ـ البحار: عن كشف، المناقب[5] عن أبي مطر ـ في حديث طويل ما يقرب منه ـ وفي آخره: وقال حين لبسه: الحمد لله الّذي رزقني من الرياش ما أتجمّل به في الناس وأُواري به عورتي. فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول عند الكسوة... الخبر[6]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٨ / ١.

٢ ـ الجعفريّات: ٢٢٤.

٣ ـ الرُسغ: المفصل ما بين الساعد والكفّ أو الساق والقدم.

٤ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٦ / ٥٥٦، باختلاف في بعض ألفاظه.

٥ ـ يعني كشف الغمّة عن المناقب للخوارزمي.

٦ ـ البحار ٤٠: ٣٣٢ / ١٤.

بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأُعمر فيها مساجدك» وقال: يا عليّ، من قال ذلك لم يتقمّصه حتّى يغفر له[١].

ورواه الصدوق (في المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه[٢] عن عليّ ابن إبراهيم، مثله[٣].

٣ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمذاني، عن الحسين بن أبي‌عثمان، عن خالد الجوان، قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس، وأتزيّن به بينهم[٤].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن عبدالله بن

المستدرك

← ٥ ـ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السمّاك، عن أبي‌قلابة الرقاشي، عن عازم بن‌الفضل، عن أبي‌يحيى صاحب السفط[٥] ـ قال: وقد ذكرته لحمّاد ابن زيد فعرفه ـ عن معمر بن زياد: أنّ أبامطر حدّثه، قال: كنت بالكوفة، فمرّ عليّ رجل، فقالوا: هذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال: فتبعته، فوقف على خيّاط فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه فقال: الحمد لله الّذي ستر عورتي وكساني الرياش. ثمّ قال: هكذا كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول إذا لبس قميصاً[٦].

٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإذا لبست ثوبك الجديد، فقل: الحمد لله الّذي كساني من الرياش ما أُواري به عورتي وأتجمّل به عند الناس، اللّهمّ اجعله لباس التقوى ولباس العافية، واجعله لباساً أسعى فيها لمرضاتك وأعمر فيها مساجدك[٧].

٧ ـ سبط‌الطبرسي رحمه الله (في مشكاة الأنوار) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الرجل من أُمّتي يخرج إلى السوق فيبتاع‌القميص‌بنصف‌دينار أوبثلث دينار، فيحمدالله‌إذا لبس، فمايبلغ‌ركبته‌حتّى‌يغفرله[٨]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٨ / ٢. وفي نسخة أُخرى: لم يصبه شيء يكرهه.

(٢) في المصدر: ناتانه.

(٣) أمالي الصدوق: ٢١٩، المجلس ٤٥ ح٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٩ / ٣.

٥ ـ السَفَط: وعاء يُعبّأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء.

٦ ـ أمالي الطوسي: ٣٨٧، المجلس ١٣ ح ١٠٠.

٧ ـ فقه‌الرضا عليه السلام : ٣٩٥، باب الزيّ والزينة.

٨ ـ مشكاة‌الأنوار١: ٦٠ / ٩٨.

محمّد، عن عليّ بن الريّان، عن يونس، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: يا عمر، إذا لبست ثوباً جديداً فقل «لا إله إلّا الله محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله» تبرأ من الآفة، وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره فإنّ ذلك ممّا يهدّك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمته[1] من خلفه فإنّ الله يوقع ذلك في قلبه[2].

٥ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق[3] عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لبست ثوباً فقل: اللّهمّ ألبسني لباس الإيمان، وزيّني بالتقوى، اللّهمّ اجعل جديده أُبليه في طاعتك وطاعة رسولك، وأبدلني بخلقه حلل الجنّة، ولا تجعلني ابليه في معصيتك، ولا تبدلني بخلقه مقطّعات النيران[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[5].

المستدرك

← ٨ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: في قول العبد «الحمد لله» أرجح في ميزانه من سبع سماوات وسبع أرضين، وإذا أكل أو شرب أو لبس ثوباً قال: «الحمد لله» فقال الله: إنّه كان عبداً شكوراً.

٩ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا لبس ثوباً جديداً قال: الحمد لله الّذي كساني ما يواري عورتي وأتجمّل به في الناس. وكان إذا نزعه نزعه من مياسره أوّلاً. وكان من فعله إذا لبس الثوب الجديد حمد الله ثمّ يدعو مسكيناً فيعطيه خلقانه ثمّ يقول: ما من مسلم يكسو مسلماً من سمل ثيابه لايكسوه إلّا لله عزّ وجلّ، إلّا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيّاً وميّتاً. وكان إذا لبس ثيابه واستوى قائماً قبل أن يخرج، قال: اللّهمّ بك استترت وإليك توجّهت وبك اعتصمت وعليك توكّلت، اللّهمّ أنت ثقتي وأنت رجائي، اللّهمّ اكفني ما أهمّني وما لا أهتمّ به وما أنت أعلم به منّي، عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا إله غيرك، اللّهمّ زوّدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجّهني للخير حيث ما توجّهت. ثمّ يندفع لحاجته[6].

---

(١) في المصدر: فلا تشتمه.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٩ / ٦.

(٣) في المصدر: رزيق.

(٤) أمالي الطوسي: ٧٠٠، المجلس ٣٩٠ ح٣٨.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦ ـ مكارم الأخلاق ١: ٨٨ / ١٥٦ ـ ١٥٨. مع تفاوت في بعض الألفاظ.

٢٨

باب كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً، وقطع الدراهم والدنانير

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين[١] بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى[٢].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا[٣].

٣ ـ وقد تقدّم في حديث إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤمن يكون له ثلاثون قميصاً؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أدنى الإسراف؟ قال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك بالنوى هكذا وهكذا[٥].

٥ ـ وبإسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا عليه السلام قال: من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى[٦].

٦ ـ وفي الخصال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن السندي، عن محمّد بن عمر[٧] بن سعيد، عن موسى بن أكيل، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يكون الرجل فقيهاً حتّى لا يبالي أيّ ثوبيه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع[٨].

---

(١) في المصدر: الحسن.
(٢) الكافي ٦: ٤٦٠ / ١.
(٣) الكافي ٦: ٤٦٠ / ٢.
(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
(٥) الفقيه ٣: ١٦٧ ح٣٦٢٦.
(٦) الفقيه ٣: ١٦٧ ح٣٦٢٥.
(٧) في المصدر: عمرو.
(٨) الخصال: ٦٣، ب ٢ ح ٢٧.

أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم، أو على كون الثوبين متساويين، أو ليسا من ثياب الصون.

٧ ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: السرف في ثلاثة ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضلة الماء. وقال: ليس في الطعام سرف[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

٢٩

باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخَلَق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت وأنا أُريد داود بن عيسى، وعليّ ثوبان غليظان... الحديث[3].

أقول: هذا محمول على الجواز، لما مضى ويأتي[4].

المستدرك

١ ـ عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) عن أبي نعيم، قال: خرج ـ أي عليّ عليه السلام ـ يوماً وعليه إزار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه، ويقتدي به المؤمن إذا رآه عليّ.

واشترى يوماً ثوبين غليظين، فخيّر قنبر فيهما، فأخذ واحداً ولبس هو الآخر، ورأى في كمّه طولاً عن أصابعه، فقطعه[5].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الباقر عليه السلام أنّه ما ورد عليه ـ أي عليّ عليه السلام ـ أمران كلاهما لله رضى إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه ـ إلى أن قال عليه السلام ـ يحبّ من اللباس أخشنه ومن الطعام أجشبه... الخبر[6]. ←

---

(١) الخصال: ١١٨، ب ٣ ح ٣٧.

(٢) يأتي في الباب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من أبواب النفقات ما يدلّ على حكم الإسراف وحدوده، عموماً.

(٣) الكافي ٦: ٤/٤٧٨. يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩٩ ممّا يكتسب به.

(٤) مضى في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٥ ـ كشف الغمّة ١: ١٧٥.

٦ ـ المناقب ٢: ١٠٣.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قُبّ[1] قد رقعه فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما لك تنظر؟ فقال: قُبّ يلقى في قميصك، قال، فقال لي: اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ مافيه، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه: لاإيمان لمن لا حياء له، ولامال لمن لاتقدير له، ولا جديد لمن لاخلق له[2]

المستدرك

← ٣ ـ وفيه: أنّه عليه السلام قال لعقبة بن علقمة: يا أباالجنوب، أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا ويلبس أخشن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت أن لا ألحق به[3].

ورئي عليه إزار مرقوع، فقيل له في ذلك؟ فقال: يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذلّ به النفس، ويقصد به المبالغ. و في رواية: أشبه بشعار الصالحين. و في رواية: أحصن لفرجي. و في رواية: هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي به المسلم[4].

٤ ـ الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد الدقّاق، عن محمّد بن الحسن الطاري، عن محمّد بن الحسين الخشّاب، عن محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله ما دنياكم هذه إلّا كسفر على منهل حلّوا إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا ـ إلى أن قال ـ ولقد رقعت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الأتُنُ[5] لا يرتضيها ليرقّعها، فقلت له: اعزب عنّي!

فعند الصباح يَحمد القوم السُرىٰ وتنجلي عنّا غلالات الكرى[6].

وفي بعض النسخ: اقذف بها فذر الأتُنُ لا يرتضيها لبراذعها.

وفي النهج: والله لقد رقّعت مدرعتي هذه حتّى استحييت من راقعها، و [لقد] قال لي قائل: ألا تنبذها عنك؟...إلخ[7].

وفيه وفي إرشاد القلوب وغيرهما ـ في خبر ضرار بن ضمرة الليثي ـ أنّه قال لمعاوية في جملة أوصاف عليّ عليه السلام: يعجبه من اللباس ما خشن[8]. ←

---

(١) القبّ: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع. (٢) الكافي ٦: ٤٦٠ / ٣.

٣ ـ المناقب ٢: ٩٨. ٤ ـ المناقب ٢: ٩٦. ٥ ـ جمع الأتان = الحمارة.

٦ ـ يُضرب مثلاً للرجل يحتمل المشقّة رجاء الراحة. أمالي الصدوق: ٤٩٥، المجلس ٩٠ ح ٧.

٧ ـ نهج البلاغة: ٢٢٩، الخطبة ١٦٠. ٨ ـ إرشاد القلوب: ٢١٨.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمّد، عن ابن أبي‌عبّاد، قال: كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير، وفي الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب، حتّى إذا برز للناس تزيّن لهم[١].

٤ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي‌نجران رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من رقع جيبه، وخصف نعله، وحمل سلعته، فقد برئ من الكبر[٢].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة[٣] عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[٤].

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، نحوه[٥].

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الأمالي) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن أبي‌عبدالله الخيّاط، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران: يا موسى كن خَلَق الثوب...الخبر[٦].

٦ ـ الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن‌شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الفضيل، عن وهب بن عبدالله، عن أبي‌حرب بن أبي‌الأسود، عن أبيه، عن أبي‌ذرّ قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه، فقد برئ من الكبر. يا أباذرّ من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله عزّوجلّ. فقد كساه حلّة الكرامة[٧].

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه لبس ثوباً مرقّعاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: لباس الدون يخشع له القلب.

ورأى بعض أصحابه عليه ثوباً خَلَقاً مرقوعاً، فقيل له في ذلك؟ فقال: لاجديد لمن لاخلق له[٨]. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٨، ب ٤٤ ح ١.
(٢) ثواب الأعمال: ٢١٣.
(٣) في بعض نسخ المصدر زيادة: عن إسحاق بن عمّار.
(٤) الكافي ٨: ٢٣١ / ٣٠٢.
(٥) الخصال: ١٣٦، ب ٣ ح ٧٨.
٦ ـ أمالي الصدوق: ٤١٣، المجلس ٧٧ ح ٦.
٧ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٨، المجلس ١٩ ح ١.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩ / ٥٦٤.

٥ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له: يا أباذرّ من رقّع ذيله وخصف نعله وعفّر وجهه فقد برئ من الكبر، يا أباذرّ من كان له قميصان فليلبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه، يا أباذرّ من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلّة الكرامة، يا أباذرّ البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلّا يجد الفخر فيك مسلكه[1].

المستدرك

← ٨ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في الدروع الواقية) نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي محمّد جعفر بن أحمد القمّي: أنّه لما نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وآله: ﴿وإنّ جهنّم لموعدهم﴾ الآية، بكى النبيّ صلى الله عليه وآله بكاءً شديداً، وبكت أصحابه لبكائه...إلى أن ذكر: أنّ بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة عليها السلام وأخبرها بخبر النبيّ صلى الله عليه وآله وبكائه، فقالت: تنحّ من بين يدي أضمّ إلي ثيابي. قال: فلبست فاطمة عليها السلام شملة من صوف قد خيطت اثني عشر مكاناً بسعف النخل، فلمّا خرجت نظر سلمان الفارسي إلى الشملة بكى وقال: واحزنا! إنّ قيصر وكسرى لفي السندس والحرير وابنة محمّد صلى الله عليه وآله عليها شملة صوف خَلَقة قدخيطت فيهااثني‌عشر مكاناً بسعف‌النخل![2].

٩ ـ محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن عليّ بن الحسين ـ يعني المسعودي ـ عن محمّد بن يحيى العطّار،عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما تستعجلون بخروج القائم عليه السلام فو الله ما لباسه إلّا الغليظ...الخبر[3].

ورواه الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمن بن أبي‌هاشم، عن عليّ بن أبي‌حمزة، مثله[4].

١٠ ـ وعن أحمد بن محمّد ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبيه ووهيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا خرج القائم عليه السلام لم‌يكن بينه وبين قريش إلّا السيف وما يستعجلون بخروج القائم عليه السلام؟ فوالله ما طعامه إلّا الشعيرالجشب، ولا لباسه إلّا الغليظ... الخبر[5]. ←

---

(١) أمالي الطوسي: ٥٣٨، المجلس ١٩ ح١.
٢ ـ الدروع الواقية: ٢٧٤.
٣ ـ غيبة النعماني: ١٥٤، ب١٣ ح١٤.
٤ ـ غيبة الطوسي: ٢٧٧.
٥ ـ غيبة النعماني: ١٥٤، ب١٣ ح١٤.

٦ ـ الحسن بن محمّد الديلمي (في الإرشاد) قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف، ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغنيّ والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتّى ينزعها هو، ويسلّم على من استقبله من غنيّ وفقير وكبير وصغير، ولا يحقّر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بسّاماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلّة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكلّ مسلم، ولم يتجشّأ من شبع قطّ، ولم يمدّ يده إلى طمع قطّ[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

← ١١ ـ وبالإسناد الأوّل: عن محمّد بن عليّ، عن عمر بن خلّاد، قال: ذكر القائم عليه السلام عند الرضا عليه السلام قال: أنتم أرخى بالاً منكم يومئذ ـ إلى أن قال ـ وما لباس القائم إلّا الغليظ، وما طعامه إلّا الجشب[3].

١٢ ـ وعن عبد الواحد، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبدالله ابن حمّاد، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: يا مفضّل، أما لو كان ذلك لم يكن إلّا سياسة الليل وسياحة النهار، وأكل الجشب ولبس الخشن، شبه أمير المؤمنين عليه السلام، وإلّا فالنار... الخبر[4].

١٣ ـ وبهذا الإسناد: عن عبدالله بن حمّاد، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث: ولو كان الّذي تقول لم يكن إلّا أكل الجشب ولبس الخشن، مثل أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام وإلّا فمعالجة الأغلال في النار[5].

---

(١) إرشاد القلوب: ١١٥.

(٢) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلّي. ويأتي ما يدلّ على الأخير في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة.

٣ ـ غيبة النعماني: ١٩٢، ب ١٥، ح ٥.

٤ ـ غيبة النعماني: ١٩٣، ب ١٥ ح ٧.

٥ ـ غيبة النعماني: ١٩٣، ب ١٥ ح ٨.

٣٠

باب استحباب التعمّم وكيفيّته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال، في قول الله عزّ وجلّ ﴿مسوّمين﴾ قال: العمائم اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن[٣] بن عليّ العقيلي، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة[٤].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام [٥] قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر[٦].

٢ ـ وعن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: ﴿مسوّمين﴾ قال: العمائم، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه[٧].

٣ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: استجيدوا العمائم، فإنّها تيجان العرب[٨].

٤ ـ وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: استَجِد النعال فإنّها خلاخيل الرجال، والعمائم فإنّها تيجان العرب[٩].

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كانت له صلى الله عليه وآله عمامة يقال لها: السحاب[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٠ / ٢.
(٢ و ٤) الكافي ٦: ٤٦١ / ٣ و ٤.
(٣) في المصدر: الحسين.
٥ ـ في «ج»: أبي عبدالله.
٦ و ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٢٣ من سورة آل عمران.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩ / ٥٦٦.
٩ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٩١.
١٠ ـ الجعفريّات: ١٨٤.

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب[١].

٥ ـ وعنه، عن ياسر الخادم، قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل الكلام في ذلك وألحّ عليه ـ إلى أن قال ـ فقال: يا أمير المؤمنين، إن عفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اُخرج كيف شئت، وأمر المأمون القوّاد والناس أن يركبوا[٢] إلى باب أبي الحسن عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثمّ أخذ بيده عكازاً، ثمّ خرج ونحن بين يديه وهو حافي قد شمّر سراويله إلى نصف

المستدرك

← ٦ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) عن إبراهيم بن بنان الخثعمي، عن جعفر بن أحمد ابن يحيى، عن عليّ بن أحمد بن القسم الباهلي، عن ضرار بن الأزور: أنّ رجلاً من الخوارج سأل ابن عبّاس عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأعرض عنه. ثمّ سأله، فقال: والله لقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يشبه القمر الزاهر ـ إلى أن قال ـ وقد رأيته يوم صفّين وعليه عمامة بيضاء...الخبر[٣].

٧ ـ عماد الدين الطبرسي (في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين البصري، عن محمّد بن الحسين بن عتبة، عن محمّد بن أحمد بن مخلّد، عن أبي المفضّل الشيباني، عن محمّد ابن محمّد بن معقل، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان ابن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة مولى عبدالله بن عبّاس، عنه، قال: عقمت النساء أن يأتين بمثل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ إلى أن قال ـ لرأيته ونحن معه بصفّين، وعلى رأسه عمامة سوداء... الخبر[٤].

٨ ـ فقه الرضا عليه السلام : وإذا تعمّمت فقل: بسم الله، اللّهمّ ارفع ذكري، واعلُ ثنائي[٥] وأعزّني بعزّتك، وأكرمني بكرمك بين يديك وبين خلقك، اللّهمّ توّجني بتاج الكرامة والعزّ والقبول[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٦١ / ٥.
(٢) في المصدر: يبكّروا.
٣ ـ تفسير فرات: ١٦٣.
٤ ـ بشارة المصطفى: ٢٢٣، الجزء ٣ ح ٤٨.
٥ ـ في المصدر: شأني.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٥، باب الزيّ والزينة.

الساق، وعليه ثيابٌ مشمّرة...الحديث[١].

ورواه المفيد (في الإرشاد) عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم والريّان بن الصلت جميعاً، عن الرضا عليه السلام، نحوه[٢].

٦ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم[٣].

٧ ـ قال، وقال عليه السلام: اعتمّوا تزدادوا حلماً[٤].

٨ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة[٥].

المستدرك

← ٩ ـ أمين الإسلام الطبرسي (في مجمع البيان) في سياق غزوة الأحزاب ـ بعد ما ذكر أنّ عليّاً عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبارز عمراً ـ قال: فأذن له. و فيما رواه لنا السيّد أبوالمحمّد الحسيني الفائتي[٦] عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني، بالإسناد، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، عن حذيفة، قال: فألبسه رسول الله صلى الله عليه وآله درعه ذات الفضول، وأعطاه سيفه ذاالفقار، وعمّمه عمامة السحاب على رأسه تسعة أكوار... الخبر[٧].

١٠ ـ وفي الآداب الدينيّة: وإذا أراد أن يتعمّم فينبغي أن يكون قائماً.و يستحبّ أن يتلحّى وهو أن يديل تحت ذقنه، ويقول عند التعمّم: اللّهمّ سوّمني بسيماء الإيمان، وتوّجني بتاج الكرامة، وقلّدني حبل الإسلام، ولا تخلع ربقة الإسلام من عنقي[٨].

١١ ـ عوالي اللآلئ: روى عن الحجّاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن حجّاج بن عمر الأنصاري، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل: كل بيمينك، فإنّ الشيطان يأكل بشماله. وكذلك روى في الاقتعاط[٩] وهو أن يلبس العمامة ولا يتلحّى بها، إنّها عِمّة الشيطان[١٠].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: تعمّموا تزدادوا حلماً[١١].

وعنه صلى الله عليه وآله قال: العمامة من المروّة[١٢].

---

(١) الكافي ١: ٤٨٩ / ٧. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد.

(٢) إرشاد المفيد ٢: ٢٤٦. (٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٩ / ٧٧٥. (٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٩ / ٧٧٦.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠/ ٧٨٠. ٦ ـ في المصدر: قايني. ٧ ـ مجمع البيان: ذيل الآيات ٦ـ١٠ من سورة الأحزاب.

٨ ـ الآداب الدينيّة: ٤. ٩ ـ في «ج»: الايتعاظ، وكتب فوقه: كذا.

١٠ ـ عوالي اللآلئ ١: ٧٤ / ١٤٢ و١٤٣. ١١ و١٢ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٩٦ / ٢٠٢ و٢٠٣.

٩ ـ وعن عبدالله بن سليمان، عن أبيه، أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[١].

١٠ ـ وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال، سمعته وهو يقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكّة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح[٢].

١١ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الولاية، تأليف أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة ـ في حديث نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام يوم الغدير ـ بإسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خمّ إلى عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين...الحديث[٣].

١٢ ـ قال: وفي حديث آخر ـ بإسناده ـ عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه وقال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمّ أخذ بيده فقال: يا أيّها الناس، من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه[٤].

٣١

باب ما يستحبّ من القلانس وما يكره منها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره لباس البرطلة[٥].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضرّبة وذات الأذنين، وكان يأمر بها[٦]. ←

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ / ٧٨٢.
(٢) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٠ / ٧٧٩.
(٣) الأمان من الأخطار: ١٠٣. يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤٣ من أبواب آداب السفر.
(٤) الأمان من الأخطار: ٩١. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من أبواب آداب الحمّام، وعلى استحباب التحنّك في الباب ٢٦ من أبواب لباس المصلّي.
(٥) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٥.
٦ ـ الجعفريّات: ١٨٤.

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضرّبة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أُذنان[١].

٣ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضرّبة وذات الأُذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به[٢].

٤ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا[٣].

٥ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الحسين بن المختار، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسّرها فإنّ السيّد مثلي لا يلبس المكسّر[٤].

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي‌البلاد، عن أبيه، عن الحسين بن المختار، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام : اتّخذ لي

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يلبس في الحرب قلنساة مضرّبة ذات أُذنين[٥].

٣ ـ الصدوق (في العلل) عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليدالصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه، قال: لمّا حضرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الوفاة ـ إلى أن قال ـ ثمّ دعا بزوجَيْ نعال عربيّين، إحداهما مخصوفة والأُخرى غير مخصوفة، والقميص الّذي أُسري به فيه، والقميص الّذي خرج فيه يوم أُحد، والقلانس الثلاث: قلنسوة السفر، وقلنسوة العيدين، وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع أصحابه[٦].

٤ ـ وفي الأمالي: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّ اسم رسول‌الله صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم عليه السلام الماحي ـ إلى أن قال ـ وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضرّبة ذات الأُذنين في الحرب[٧].

(١ و ٤) الكافي ٦: ٤٦٢ / ٢ و ٣. (٢) الكافي ٦: ٤٦١ / ١. (٣) الكافي ٦: ٤٧٨ / ٢.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٩/ ٥٦٧. ٦ ـ علل الشرائع ١: ١٦٧، ب ٣١ ح ١. ٧ ـ أمالي الصدوق: ٦٧، المجلس ١٧ ح ٢.

قلنسوة ولاتجعلها مصبعة(مصبغة) فإنّ السيّد مثلي لايلبسها ـ يعني لا تكسّرها ـ[١].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ رسول‌الله ﷺ قال: إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا[٢].

٨ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن محمّد بن عليّ، قال: رأيت على عليّ بن الحسين[٣] عليه السلام قلنسوة خزّ مبطنة بسمّور[٤].

٩ ـ قال: وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال: قد كان لأبي‌عبدالله عليه السلام مظلّة يستظلّ بها من الشمس[٥].

١٠ ـ وعن يزيد بن خليفة، قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة فقال: لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زيّ اليهود[٦].

١١ ـ وعن الحسين[٧] بن المختار، قال، قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام: اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فإنّ السيّد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسّر بالظفر[٨].

٣٢

باب استحباب اتّخاذ النعلين واستجادتهما

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: أوّل من اتّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام[٩].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله ﷺ قال: من اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ زوجة فليكرمها، ومن اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتّخذ دابّة فليستفرهها، ومن اتّخذ ثوباً فلينظّفه[١٠]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٢ / ٤.
(٢) قرب الإسناد: ٨٥ / ٢٨٠.
(٣) في المصدر: أبي‌الحسن.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٢ / ٧٨٦.
(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٢ / ٧٨٩.
(٦) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٢ / ٧٩٠.
(٧) في المصدر: الحسن.
(٨) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٣ / ٧٩١، وفيه: ولا تكون مصنّعة... لا يلبس المصنّع. والمصنّع المكسّر بالظفر.
وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ و١٢ من الباب ١٠ والباب ٢٠ و٤٢ من أبواب لباس المصلّي.
(٩) الكافي ٤: ٤٦٢ / ٢.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٠.

٢ ـ وبهذا الإسناد، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من اتّخذ نعلاً فليستجدها[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور[٢].

ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله[٤].

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: من اتّخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتّخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتّخذ دابّة فليستفرهها[٥] ومن اتّخذ امرأة فليكرمها، فإنّما امرأة أحدكم لعبته فمن اتّخذها فلا يضيعها، ومن اتّخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتّخذ شعراً فلم يفرّقه فرّقه الله يوم القيامة بمنشار من نار[٦].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء (الإبقاء) ولا بقاء فليباكر الغداء (الغذاء) وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء، قيل يا رسول‌الله: وما خفّة الرداء؟ قال: قلّة الدَين[٧].

٦ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن

المستدرك

← ٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفّف الرداء، ويدمن الحذاء، ويُقلل مجامعة النساء[٨].

وتقدّم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال للحسين عليه السلام : استجد النعال، فإنّه خلاخيل الرجال[٩].

٣ ـ صحيفة الرضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغذاء، ويجيد الحذاء، ويخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النساء[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٢ / ٣.
(٢) الكافي ٦: ٤٦٢ / ١.
(٣) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
(٤) الخصال: ٦٧١، ح الأربعمائة.
(٥) دابّة فارهة: نشيطة قوية.
(٦) قرب الإسناد ٦٩ / ٢٢٣.
(٧) الفقيه ٣: ٥٥٥ / ٤٩٠٢.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٤٤ / ٥٠٧، وفيه: ... ويديم الحذاء ويباكر الغداء ويُقلّل إتيان النساء.
٩ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٣٠، الحديث ٤.
١٠ ـ صحيفة الرضا عليه السلام : ٦٩.

محمّد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي‌غندر، عن أبيه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، سمعته يقول: جوّدوا الحذو فإنّه مكيدة العدوّ[١] وزيادة في ضوء البصر وخفّفوا الدَين فإنّ في خفّة الدَين زيادة العمر، وتدهّنوا فإنّه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنّه يذهب وسوسة الصدر، و أدمنوا الخفّ فإنّه أمان من السلّ[٢].

٣٣

باب كيفيّة النعل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّي لأمقت الرجل لاأراه معقّب النعلين[٣].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتّخذ[٤] الملس فإنّها حذاء فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس[٥].

ورواه الصدوق (في العلل والخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير ومحمّد ابن مسلم، عن أبي‌عبدالله، مثله[٦].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان،

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تلبس النعل الأملس، فإنّه حذو فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس[٧].

---

(١) في المصدر: مكبتة للعدوّ.

(٢) أمالي الطوسي: ٦٦٧، المجلس ٣٦ ح ٣.

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

(٣ و٥) الكافي ٦: ٤٦٣ / ٥ و٤.

(٤) في المصدر: لا تحتذوا.

(٦) علل الشرائع ٢: ٥٣٣، ب ٣١٩ ح ١، والخصال: ٦٧٥، ح الأربعمائة.

٧ ـ المقنع: ٥٤٢.

عن رجل، عن منهال، قال: كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام و عليّ نعل ممسوحة، فقال: هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكّيناً فخصّرها بها[١].

٤ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد، قال: نظر إليّ أبوالحسن عليه السلام وعليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلّبهما ثمّ قال لي: أتريد أن تهوّد؟ قال، قلت: جعلت فداك! إنّما وهبهما لي إنسان قال: فلا بأس[٢].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌الخزرج الحسن ابن الزبرقان، عن إسحاق الحذّاء ـ في حديث ـ أنّ أباعبدالله عليه السلام وهبه نعلين قال: وكانت معقّبة مخصّرة[٣] لها قبالان ولها رؤوس، وقال: هذا حذو النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

٦ ـ وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق أبي‌سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، عن تيم الزيّات[٥] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّي لأمقت الرجل أرى في رجله نعلاً غير مخصّرة، أما إنّ أوّل من غيّر حذو رسول‌الله صلى الله عليه وآله فلان، ثمّ قال: ما تسمّون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح[٦].

٣٤

باب كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن غير واحد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم فحلّ شراكها[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي‌إسماعيل السرّاج، عن أبي‌عمران، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى نعل شراكها معقودٌ فتناولها أبوعبدالله عليه السلام فحلّها، ثمّ قال: لا تعد[٨].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث

(١ و٤ و٦) الكافي ٦: ٤٦٣ / ٦ و٧ و٨. (٢ و٧) الكافي ٦: ٤٦٤ / ٩ و١٠. (٣) في المصدر زيادة: من وسطها.
(٥) كذا صوّبه المصنّف وفي المصدر: من تيم الرباب. (٨) الكافي ٦: ٤٦٤ / ١٢ وفيه: لا تعقد.

ابن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان أبي‌يطيل ذوائب نعليه[١].

٣٥

باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرحمن بن كثير، قال: كنت أمشي مع أبي‌عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من كُمّتي[٢] شسعاً فأصلح به نعله ثمّ ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال: يا عبدالرحمن بن كثير، من حمل مؤمناً على شسع[٣] حمله الله على ناقة دمكاء[٤] حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة[٥].

٣٦

باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأُخرى

١ ـ محمّدبن‌يعقوب، عن عدّة من‌أصحابنا، عن أحمد بن‌محمّد، عن‌ابن‌محبوب، عن يعقوب السرّاج، قال: كنّا نمشي مع أبي‌عبدالله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع أبي‌عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثمّ مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي‌يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أباعبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثمّ أبى أن يقبله، قال: لا[٦] إنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتّى دخل على الرجل الّذي أتاه ليعزّيه[٧].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأُخرى، لا يرى بذلك بأساً[٨].

(١ و ٥ و ٧) الكافي ٦: ٤٦٤/ ١١ و ١٣ و ١٤.
(٢) في المصدر: كمّي.
(٣) في المصدر زيادة: نعله.
(٤) دمكاء: أي سريعة.
(٦) في المصدر: ثمّ قال ألا.
(٨) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٦.

٣٧

باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن عبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله، قال: كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثمّ قال: اخلعوا نعالكم فإنّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان[١].

٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن خنيس[٢] عن إبراهيم بن أحمد الدينوريّ، عن عبدالله بن حمدان بن وهب، عن أبي‌سعيد الأشجّ، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمّد التيمي، عن أبيه، عن أنس ابن مالك، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنّه أروح لأقدامكم[٣].

٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنّه سنّة جميلة، وأروح للقدمين[٤].

٣٨

باب كراهة لبس النعل السوداء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: ما لك وللنعل السوداء؟ أما علمت أنّها تضرّ بالبصر وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحدٌ إلّا اختال فيها[٥].

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٤/١٥.
(٢) في المصدر: خشيش.
(٣) أمالي الطوسي: ٣١١، المجلس ١١ ح ٧٩.
(٤) المحاسن ٢: ٢٣٥ / ٣٥٨.
(٥) الكافي ٦: ٤٦٥ / ١.

سوداء فقال: يا حنان، ما لك وللسوداء؟ أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: تضعّف البصر، وترخي الذكر، وتورث الهمّ، وهي مع ذلك من لباس الجبّارين... الحديث[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن [أحمد بن إدريس][٢] عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن جبلة، عن حنّان بن سدير[٣].

وفي الخصال، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله[٤].

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال، عن بريد ابن محمّد الغاضري، عن عبيد بن زرارة، قال: رآني أبوعبدالله عليه السلام وعليّ نعل سوداء فقال: يا عبيد، ما لك وللنعل السوداء؟! أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال: ترخي الذكر، وتضعّف البصر، وهي أغلى ثمناً من غيرها، وأنّ الرجل يلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث لبس السواد. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣٩

باب استحباب لبس النعل البيضاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن سماعة، عن داود الحذّاء، عن عبدالملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ، قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً[٧].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري، عن أبي سليمان الخواص، عن الفضل بن دكين، عن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل بيضاء فقال لي: يا سدير، ما هذه النعل، احتذيتها على علم؟ قلت: لا والله جعلت

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٥/٢. يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
(٢) ليس في المصدر.
(٣) ثواب الأعمال: ٤٣.
(٤) الخصال: ١٢٥، ب٣ ح٥٠.
(٥) الكافي ٦: ٤٦٥ / ٤.
(٦) تقدّم في الباب ١٩ من لباس المصلّي. ويأتي في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٦: ٤٦٦ / ٧.

فداك! فقال: من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتّى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب.

قال أبونعيم: أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السيّاري[٢].

٤٠

باب استحباب لبس النعل الصفراء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن أبي‌البختري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يبليها[٣].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿صفراء فاقعٌ لونها تسرّ الناظرين﴾[٤].

٣ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ الهماني، عن حنان بن سدير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال، فقلت: فما ألبس من النعال؟ فقال: عليك بالصفراء فإنّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدّ الذكر، وتنفي[٥] الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيّين[٦].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، [عن أحمد بن إدريس][٧] عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن جبلة، عن حنان نحوه[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٥ / ٣.
(٢) ثواب الأعمال: ١/٤٣.
(٣ و٤) الكافي ٦: ٤٦٦ / ٥ و٦.
(٥) في المصدر: وتدرأ.
(٦) الكافي ٦: ٤٦٥ / ٢، تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.
(٧) ليس في ثواب الأعمال.
(٨) ثواب الأعمال: ١/٤٣.

وفي الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله[١]

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتّى يبليها، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين﴾[٢].

٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان، عن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله، وزاد، وقال: من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتّى يستفيد علماً أو مالاً[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٤١

باب استحباب إدمان الخفّ شتاءً وصيفاً ولبسه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن مبارك غلام العقرقوفي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إدمان لبس الخفّ أمان من السلّ[٥].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن العوسي، عن أبي‌جعفر المسلي، عن سليمان بن سعد، عن منبع، قال، قال أبوجعفر عليه السلام : لبس الخفّ أمان من السلّ[٦].

٣ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدالله، عن عليّ البغدادي، عن أبي‌الحسن الضرير، عن أبي‌سلمة السرّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إدمان الخفّ يقي ميتة السلّ[٧].

المستدرك

١ ـ الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن عبدالله بن موسى، قال: حدّثنا مطّلب بن زياد الراعي عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الخفّ[٨] مصحّة للبصر[٩].

---

(١) الخصال: ١٢٥، ب٣ ح ٥٠.
(٢) مجمع‌البيان: ذيل الآية ٦٩ من سورة البقرة.
(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة البقرة.
(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.
(٥ و٦) الكافي ٦: ٤٦٦ / ٣ و٢.
(٧) الكافي ٦: ٤٦٧ / ٦. في المصدر: السوء.
٨ ـ في المصدر: الحفّ.
٩ ـ طبّ الأئمّة: ٨٤.

٤ ـ وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن عيسى، عن سلمة بن أبي حبّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر[١].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إدمان لبس الخفّ أمان من الجذام، قال: قلت: في الشتاء أم في الصيف؟ قال: شتاءً كان أو صيفاً[٢].

٦ ـ وبالإسناد عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن حنان بن سدير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبس الخفّ يزيد في قوّة البصر[٣].

٧ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّاً[٤].

٨ ـ وعن نادر[٥] الخادم عنه عليه السلام قال: كان يدخل [يدخل المتوضّأ][٦] في خفّ صغير[٧].

٩ ـ وعن أبي الصبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام كان يلبس الخفّ في السفر، وذكر حديث الخفّ والحيّة[٨].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٩].

٤٢

باب كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور والخفّ الأحمر إلّا في السفر، واستحباب لبس الخفّ الأسود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليّ خفٌّ مقشور فقال:

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٦ / ١.
(٢) ثواب الأعمال: ٤٤/٢.
(٣) ثواب الأعمال: ٤٣/١.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٨ / ٦٧١.
(٥) في المصدر: ياسر.
(٦) من المصدر.
(٧) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٤ / ٧٩٢.
(٨) مكارم الأخلاق ١: ٢٦٤ / ٧٩٣.
(٩) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

يا زياد، ما هذا الخفّ الّذي أراه عليك؟ قلت: خفّ اتّخذته. قال: أما علمت أنّ البيض من الخفاف ـ يعني المقشورة ـ من لباس الجبابرة، وهم أوّل من اتّخذها؟ والحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها؟ والسود من لباس بني هاشم وسنّة[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عمّن ذكره، عن محمّد بن سنان، عن داود الرقّي، قال: خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام إلى ينبع، فلمّا خرجت[٢] رأيت عليه خفّاً أحمر، فقلت‌له: جعلت فداك! ما هذا الخفّ الأحمر الّذي أراه عليك؟ فقال: خفّ اتّخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له، قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال: أمّا في السفر فنعم، وأمّا في الحضر فلا تعدلنّ بالسواد شيئاً[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن سنان، نحوه[٤].

أقول: وفي أحاديث لبس السوداء السابقة ما يدلّ على عدم كراهة كون الخفّ أسود[٥].

٤٣

باب استحباب الابتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين

١ ـ محمّد بن‌يعقوب، عن محمّد بن‌يحيى، عن أحمدبن‌محمّد، عن ابن‌محبوب،

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا لبست الخفّ أو النعل فابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وإذا أردت لبسه فقل: بسم‌الله‌والحمدلله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ووطّئ قدميّ في الدنيا والآخرة وثبّتهما على الإيمان ولا تزلّهما يوم زلزلة الأقدام، اللّهمّ وقني من جميع الآفات والعاهات والأذى، وإذا أردت أن تنزعهما فقل: اللّهمّ فرّج عنّي من‌كلّ همّ‌وغمّ. ولا تنزع عنّي حلّة‌الإيمان[٦]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٦٧ / ٥.
(٢) في المصدر: خرج.
(٣) الكافي ٦: ٤٦٦ / ٤.
(٤) المحاسن ٢: ١٢٩ / ١٥٩.
(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٢ و٤ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلّي.
٦ ـ فقه‌الرضا عليه السلام: ٣٩٧، باب الآداب.

عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار[١].

٢ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفّك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى[٣].

٤ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا لبستم وتوضّأتم فابدأوا بميامنكم[٤].

أقول: وتقدّم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد[٥].

المستدرك

← ٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس الخفّ والنعل، فقل: بسم الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآله، وثبّت قدميّ على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام. وإذا خلعتهما فقل: بسم الله الحمد لله الّذي رزقني ما أُوقي به قدميّ من الأذى. ولا تلبسهما إلّا جالساً، وتبدأباليمنى، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام[٦].

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في الآداب الدينيّة: وإذا أردت لبس الخفّ والنعل فالبسهما جالساً، وقل بسم الله[٧] اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ووطّئ قدميّ في الدنيا والآخرة وثبّتهما على الصراط المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام. وابدأ في لبسه باليمين، وإذا أردت أن تخلعه فابدأ باليسار، واخلعه قائماً، وقل عند ذلك: الحمد لله[٨] الّذي رزقني ما أُوقي به قدميّ من الأذى، اللّهمّ ثبّتهما على صراطك المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام، ولا تزلّهما عن صراطك (الصراط خ ل) السويّ[٩].

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٦: ٤٦٧ / ١ و ٢ و ٣.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٦ / ٦٦٥.

(٥) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦ ـ المقنع: ٥٤٥.

٧ ـ في المصدر: بسم الله وبالله.

٨ ـ في المصدر: بسم الله والحمد لله.

٩ ـ الآداب الدينيّة: ٥.

٤٤

باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: لِمَ؟ قال: لأنّه إن أصابك مسّ من الشيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله[١].

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من مشى في خفّ[٢] واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله[٣].

٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا تمش في نعل واحدة ـ إلى أن قال[٥] ـ فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ[٦].

٥ ـ وعنهم، عن سهل، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثٌ يتخوّف منهنّ الجنون: المشي في خفّ واحد...الحديث[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٧ / ٤.
(٢) في المصدر: حذاء.
(٣) الكافي ٦: ٥٣٣ / ٢. تقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة. ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.
(٤) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٥.
(٥) كذا، وليس هنا موضع قوله: «إلى أن قال» كما يظهر بالمراجعة إلى المصدر.
(٦) الكافي ٦: ٥٣٤ / ٨. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.
(٧) الكافي ٦: ٥٣٤ / ١٠. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يمشي الرجل في فرد نعل وأن يتنعّل وهو قائم[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث التخلّي على القبر[٢]. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن[٣].

٤٥

باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من السنّة لبس الخاتم[٤].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة، قال، قلت: بسبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير[٥].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما تختّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا يسيراً حتّى تركه[٦].

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب أو المشروعيّة، وظاهر أنّ الترك أعمّ من ذلك.

وتأتي أحاديث كثيرة جدّاً تدلّ على استحباب التختّم[٧].

---

(١) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

(٢) تقدّم في الحديث ١ و٢ و٣ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٣) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

(٤) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٣. (٥) الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٧. (٦) الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٠.

(٧) تأتي في الأبواب الآتية من الباب ٤٦ إلى الباب ٥٧ من هذه الأبواب. وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ممّا يسجد عليه.

٤٦

باب استحباب التختّم بالفضّة، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكلّ ما عدا الفضّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن‌محبوب، عن عبدالله بن سنان، ومعاوية بن وهب جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول‌الله من ورق، قال، قلت له: كان فيه فصّ؟ قال: لا[1].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن‌جدّه‌جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله اتّخذ خاتماً من ورق فصّه منه، كان يجعله في باطن كفّه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه: محمّد رسول‌الله[2].

٢ ـ وبهذا الإسناد: قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما طهرت يد فيها خاتم من حديد[3].

٣ ـ دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنّه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية أهل النارفاقذفه عنك، أما إنّي أجد ريح المجوسيّة وسنّتها[4] فيك. فرماه وتختّم بخاتم من ذهب، فقال :إنّ إصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم. فقال: يا رسول‌الله أفلا أتّخذ خاتماً؟ قال: نعم فاتّخذه إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً[5].

٤ ـ وعن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ: أنّه كان خاتم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من فضّة، ونعل سيفه من فضّة. وعنه عليه السلام : لا تلبسوا صبيانكم بخواتم الحديد[6].

٥ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في سعد السعود) نقلاً من كتاب ما نزل من القرآن في أميرالمؤمنين عليه السلام لأبي‌أحمد عبدالعزيز بن يحيى‌الجلودي، عن‌أبي‌القاسم عبدالواحد بن عبدالله بن يونس الموصلي، عن محمّد بن جعفر البزّاز، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن اورمة القمّي، عن الحسين بن موسى بن جعفر، قال: رأيت في يد أبي‌جعفر محمّد بن عليّ‌الرضا عليهم السلام خاتم فضّة ناحل، فقلت: مثلك يلبس مثل هذا! قال عليه السلام : هذا خاتم سليمان بن داود عليهما السلام[7].

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٨ / ٢.
٢ و٣ ـ الجعفريّات: ١٨٦ و١٨٥.
٤ ـ في المصدر: سَمْتَها.
٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٥.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٨٧.
٧ ـ سعدالسعود: ٢٣٦.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان خاتم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من ورق[١].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تختّموا بغير الفضّة فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده، عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله[٣].

٤ ـ وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن السري بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد[٤].

٥ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ خاتم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان من فضّة، ونقشه «محمّد رسول‌الله صلى الله عليه وآله» وكان نقش خاتم عليّ عليه السلام «الملك لله» وكان نقش خاتم والدي «العزّة لله»[٥].

أقول: وقد تقدّمت أحاديث التختّم بالذهب والحديد والصفر[٦].

٤٧

باب استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي‌هاشم، عن أبي‌خديجة قال، قال: الفصّ مدوّر، وقال: هكذا كان خاتم رسول‌الله صلى الله عليه وآله[٧].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن واصل بن

(١ و٢ و٧) الكافي ٦: ٤٦٨ / ١ و٦ و٤.
(٣) الخصال: ٦٧١، ح الأربعمائة.
(٤) الخصال: ٣٩، ب١ ح٦٦.
(٥) قرب الإسناد: ٦٤ / ٢٠٢. وفيه: الله الملك.
(٦) تقدّم في الباب ٣٠ و٣٢ من أبواب لباس المصلّي. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

سليمان، عن عبدالله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول‌الله ﷺ فقال: تحبّ أن أُريكه؟ فقلت: نعم، فدعا بحقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنة فإذا حلقته فضّة، وفيه فصّ أسود مكتوب عليه سطرين «محمّدرسول‌الله ﷺ» ثمّ قال: إنّ فصّ النبيّ ﷺ أسود[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ خاتم النبيّ ﷺ لم يكن له فصّ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان أو أكثر[٢].

٤٨

باب جواز التختّم في اليمين وفي اليسار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار[٣].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله إلّا أنّه قال: عن الرجل يلبس الخاتم[٤].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن التختّم في اليمين وقلت: إنّي رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم، فقال: كان أبي يتختّم في يساره، وكان أفضلهم وأفقههم[٥].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن أبان، عن يحيى بن أبي‌العلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما[٦].

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ والحسن والحسين عليهم السلام يتختّمون في أيسارهم[٧].

٥ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٤ / ٧.
(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
(٣ و٥ و٧) الكافي ٦: ٤٦٩/ ٩ و٨ و١٢.
(٤) قرب الإسناد: ٢٩٣ / ١١٥٣.
(٦) الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٤.

يتختّمان في يسارهما[١].

٦ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السَرائر) نقلاً من كتاب الجامع، لأحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين؟ قال: إن شئت في اليمنى وإن شئت في الشمال[٢].

٧ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أنّه قال لشيعته في سنة ستّين ومائتين: أمرناكم بالتختّم في اليمين ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختّم في الشمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا وأمركم، فإنّه من أدلّ دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت.

فخلعوا خواتيمهم من أيمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم، وقال لهم: حدّثوا بهذا شيعتنا[٣].

أقول: هذه الأحاديث محمولة إمّا على الجواز كما ذكرنا، فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختّم في اليمين، وإمّا على جواز الجمع بين التختّم في اليمين واليسار، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالأئمّة عليهم السلام أو على التقيّة، لأنّ الاقتصار على التختّم في اليسار من سنّة معاوية وبني أُميّة. والله أعلم[٤].

٤٩

باب استحباب التختّم في اليمين

١ ـ محمّد بن الحسن، قال: روي عن أبي‌محمّد الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه.

قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وحدّثني أبي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه[٥]. ←

(١) الكافي ٦: ٤٦٩ / ١٢.
(٢) السرائر ٣: ٥٧٤.
(٣) تحف العقول: ٤٨٨.
(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ و٨ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة. ويأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.
٥ ـ الجعفريّات: ١٨٥.

علامات المؤمن خمس: التختّم في اليمين... الحديث[١].

ورواه في (المصباح) أيضاً مرسلاً[٢].

المستدرك

← ٢ ـ جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي في كتاب المسلسلات: حدّثنا أبوالفرج محمّد بن سعيد ابن عليّ بن سعيدالكوفي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفي، قال: حدّثني أحمد بن يزيد الخراساني، قال: حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: حدّثني يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: حدّثني محمّد بن عبيد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثني محمّد بن عقيل بن أبي طالب، قال: حدّثني عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن عقيل: ورأيت عبدالله بن جعفر متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن عبيد الله: ورأيت محمّد بن عقيل متختّماً في يمينه.

قال يحيى بن الحسين: ورأيت محمّد بن عبيد الله متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن جعفر: ورأيت يحيى بن الحسين متختّماً في يمينه.

قال أحمد بن يزيد: ورأيت محمّد بن جعفر متختّماً في يمينه.

قال أحمد بن محمّد بن سعيد: ورأيت أحمد بن يزيد متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن سعيد: ورأيت أحمد بن محمّد بن سعيد متختّماً في يمينه.

قال مصنّف هذا الكتاب: ورأيت محمّد بن سعيد متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن عليّ[٣]: ورأيت جعفر بن أحمد[٤] متختّماً في يمينه.

وقال أيضاً: حدّثنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا جعفر بن عليّ الدقّاق، قال: حدّثني محمّد ابن زكريّا الجوهري، قال: حدّثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، عن أبيه جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن عليّ، عن أبيه عليّ بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن العبّاس بن عبد المطّلب، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله متختّماً في يمينه.

قال عليّ بن عبدالله: ورأيت أبي عبدالله متختّماً في يمينه.

قال سليمان: ورأيت أبي عليّاً متختّماً في يمينه. ←

---

(١) التهذيب ٦: ٥٢ / ١٢٢.

(٢) مصباح المتهجّد: ٧٨٧ ـ ٧٨٨. أخرجه بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من المزار.

٣ ـ وهو الصدوق راوي هذا الكتاب (هامش ج).

٤ ـ مصنّف الكتاب (هامش ج).

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ يا عليّ، تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقرّبين، قال: بم أتختّم يا رسول‌الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنّه أوّل جبل أقرّ لله بالربوبيّة، ولي بالنبوّة، ولك بالوصيّة، ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنّة، ولأعدائك بالنار[1].

٣ ـ وفي العلل: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي‌عمير، قال، قلت لأبي‌الحسن

المستدرك

← قال جعفر بن سليمان: ورأيت أبي‌سليمان متختّماً في يمينه.

قال يعقوب بن جعفر: ورأيت أبي‌جعفراً متختّماً في يمينه.

قال محمّد بن زكريّا: ورأيت يعقوب بن جعفر متختّماً في يمينه.

قال جعفر بن عليّ: ورأيت محمّد بن زكريّا متختّماً في يمينه.

قال هارون بن موسى: ورأيت جعفر بن عليّ متختّماً في يمينه.

قال مصنّف هذا الكتاب: ورأيت هارون بن موسى متختّماً في يمينه[2].

٣ ـ أبومحمّد الفضل بن شاذان النيسابوري في كتاب الغيبة: حدّثنا محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن‌جابر بن يزيد الجعفي، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لَما خلق الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام كشف عن بصره، فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي ما هذا النور؟ قال: يا إبراهيم، هذا نور محمّد صفوتي من‌خلقي ـ وساق الخبر ـ إلى أن قال ـ فقال إبراهيم: إنّي أرى أنواراً قد أحدقوا بهم لا يحصي عددهم إلّا أنت. قال: يا إبراهيم، هذه أنوار شيعتهم، شيعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام فقال إبراهيم: فبما تعرف شيعته؟ قال: بصلاة إحدى وخمسين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت قبل الركوع، وتعفير الجبين، والتختّم باليمين... الخبر.

وفي آخره قال المفضّل بن عمر، قد روينا أنّ إبراهيم عليه السلام لمّا أحسّ بالموت روى هذا الخبر لأصحابه وسجد، فقُبض في سجدته[3]. ←

(١) الفقيه ٤: ٣٧٤ / ٥٧٦٢.

٢ ـ المسلسلات: ١٠٥ ـ ١٠٦.

٣ ـ الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.

موسى عليه السلام أخبرني: عن تختّم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لأيّ شيء كان؟ فقال: إنّما كان يتختّم بيمينه لأنّه إمام أصحاب اليمين بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله وقد مدح الله أصحاب اليمين وذمّ أصحاب الشمال، وقد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتختّم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

٤ ـ وعن عبدالله بن محمّد بن عبد الوهّاب، عن محمّد بن إبراهيم، عن أبي‌قريش، عن عبد الجبّار ومحمّد بن منصور جميعاً، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم بيمينه[2].

المستدرك

← ٤ ـ الصدوق (في علل الشرائع) عن ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليدالصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، قال: لمّا حضرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا العبّاس بن عبد المطّلب وأميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال: يا عليّ يا أخا محمّد، أتنجز عداة محمّد، وتقضي دينه، وتأخذ تراثه؟ قال: نعم بأبي أنت وأمّي. قال: فنظرت إليه حتّى نزع خاتمه من إصبعه، فقال: تختّم بهذا في حياتي. قال: فنظرت إلى الخاتم حين وضعه عليّ عليه السلام في إصبعه اليمنى... الخبر[3].

٥ ـ عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن محمّد بن عليّ بن عبد الصمد التميمي، قال: حدّثنا أبوجعفر محمّد بن الحسن، قال: حدّثني أبي، حدّثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن [أبي][4] مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام ذات يوم على منبر الكوفة: أنا سيّد الوصيّين ـ إلى أن قال ـ أنا المتختّم باليمين، والمعفّر بالجبين... الخبر[5].

٦ ـ دعائم الإسلام: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه كان يتختّم في يمينه ونهى عن التختّم بالشمال[6].

٧ ـ وعن الحسين بن عليّ عليه السلام: أنّه قال، قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بُنيّ نم على قفاك ـ إلى أن قال ـ وتختّم عن[7] يمينك، فإنّها من سنّتي وسنن المرسلين، ومن رغب عن سنّتي فليس منّي، ولا تختّم في الشمال[8]. ←

(١ و ٢) علل الشرائع ١: ١٥٨، ب ١٢٧ ح ١ و ٢.
٣ ـ علل الشرائع ١: ١٦٦، ب ١٣١ ح ١.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ بشارة المصطفى: ٢٤٧، الجزء ٤ ح ٣٦.
٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٨٩.
٧ ـ كذا، وفي المصدر: في.
٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٩١.

٥ ـ وعنه، عن منصور بن عبدالله بن إبراهيم، عن عليّ بن عبدالله الإسكندراني، عن عبّاس بن العبّاس المقانعيّ[١] عن سعيد الكندي، عن عبدالله بن حازم، عن إبراهيم بن موسى، عن سلمان الفارسي، قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، تختّم باليمين تكن من المقرّبين، قال: يا رسول‌الله، ومن المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بِمَ أتختّم يا رسول‌الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنّه أوّل جبل أقرّ لله عزّ وجلّ بالوحدانيّة، ولي بالنبوّة، ولك يا عليّ بالوصيّة، ولولدك بالإمامة، ولمحبّيك بالجنّة، ولشيعة ولدك بالفردوس[٢].

المستدرك

← ٨ ـ الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن عيسى بن مهديّ الجوهري وجماعة كثيرة، عن أبي محمّد العسكري عليه السلام ـ في حديث طويل إلى أن قال ـ قال عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّي خصصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال: صلاة إحدى وخمسين، وتعفيرالجبين، والتختّم باليمين ـ إلى أن قال ـ فخالفنا من أخذ حقّنا وحزبه الضالّون، فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين ـ إلى أن قال ـ والتختّم باليسار عوضاً من التختّم باليمين... الخبر[٣].

٩ ـ محمّد بن عليّ بن شهرآشوب (في المناقب) نقلاً عن نتف أبي عبدالله السلامي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه، والخلفاء الأربعة بعده، فنقلها معاوية إلى اليسار، وأخذ الناس بذلك[٤].

١٠ ـ وعن الصقعب[٥] بن الزبير، أنّه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن التختّم في اليمين؟ فقال: إنّه لمّا أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿قل تعالوا ندع أبنائنا﴾ الآية، قال جبرئيل: يا رسول‌الله ما من نبيّ إلّا وأنا بشيره ونذيره، فما افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل أنت منّا؟ فقال جبرئيل: أنا منكم. فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنت منّا. فقال: يا رسول‌الله بيّن لي ليكون لي فرج لأُمّتك، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله خاتمه بشماله، فقال: أنا رسول‌الله أوّلكم، وثانيكم عليّ، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في إصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جبرئيل. فقال جبرئيل: يا رسول‌الله ما من أحد تختّم في يمينه وأراد بذلك سنّتك ورأيته يوم القيامة متحيّراً إلّا أخذت بيده وأوصلته إليك وإلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٦]. ←

(١) في المصدر: القانعي.
(٢) علل الشرائع ١: ١٥٨، ب ١٢٧ ح ٣.
٣ ـ الهداية للحضيني: ٦٩.
٤ ـ المناقب ٣: ٣٠٢.
٥ ـ في المصدر: صقعب.
٦ ـ المناقب ٣: ٣٠٣.

٦ ـ وفي عيون الأخبار، عن محمّد بن عليّ بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن محمّد ابن عبدالله الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم في يمينه[٢].

المستدرك

← ١١ ـ عوالي اللآلئ: عن الصلت بن عبدالله بن نوفل، قال: رأيت ابن عبّاس يتختّم في يمينه، ولا إخاله إلّا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتختّم في يمينه[٣].

١٢ ـ الشيخ حسن بن سليمان الحلّي (في كتاب المحتضر) نقلاً عن كتاب السيّد حسن بن كبش، بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور، ينادون بأعلى أصواتهم: الحمد لله الّذي أنجزنا وعده، الحمدلله الّذي أورثنا أرضه نتبوّأ من الجنّة حيث نشاء. قال: فتقول الخلائق إلهنا وسيّدنا بما نالوا هذه الدرجة؟ فإذا النداء: من قبل الله عزّ وجلّ بتختّمهم باليمين... الخبر[٤].

١٣ ـ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الروضة والفضائل) بإسناده إلى عبدالله بن أبي أوفى، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ قال: قال صلى الله عليه وآله: لمّا خلق الله إبراهيم عليه السلام كشف الله عن بصره، فنظر إلى جانب العرش، فرأى أنوار النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام فقال: إلهي وسيّدي أرى عدّة أنوار حولهم لا يحصي عددهم إلّا أنت؟ قال: يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم ومحبّوهم. قال: إلهي وبما يعرف شيعتهم؟ قال: بصلاة الإحدى والخمسين ـ إلى أن قال ـ والتختّم باليمين[٥].

١٤ ـ [عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسين بن عبدالله، عن أبي سعيد البجلي، عن عبدالملك بن هارون، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ـ في خبر طويل ـ أنّه قال الحسن بن عليّ عليهما السلام لملك الروم ممّا نعت له من أوصاف جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله: كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بلغ عمره ثلاثاً وستّين ولم يخلّف بعده إلّا خاتماً مكتوباً عليه: «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» وكان يتختّم في يمينه وخلّف سيفه... الخبر[٦]][٧].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٦٨/٦٣. (٢) الكافي ٦: ١٦/٤٧٠. ٣ ـ عوالي اللآلئ ١: ٢٠٥/١٧٤.

٤ ـ المحتضر: لم نجده في المطبوعة منه، عنه في البحار ٨٥: ٨١ / ٢١.

٥ ـ الروضة: ٣٣، والفضائل: ١٦٦، وعنهما في البحار ٨٥: ٨٤ / ٢٨.

٦ ـ تفسير القمّي: ذيل الآيات ٥ ـ ٧ من سورة الشورى.

٧ ـ هذا الحديث لم يرد في «ج». ورد في هامش الأصل المخطوط.

٨ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه[١].

٩ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة عليهم السلام كانوا يتختّمون في اليد اليمنى[٢].

ورواه الصدوق (في الأمالي) كما مرّ في الاستنجاء[٣].

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الرحمن بن محمّد العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتختّم في يمينه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٥٠

باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن رجل من خزاعة، عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعلّموا العربيّة فإنّها كلام الله الّذي تكلّم به خلقه ونطقوا به الماضين[٦] وبلّغوا بالخواتيم[٧].

قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الآدمي، قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها في أطرافها.

٢ ـ فإنّه يروى أنّه من عمل قوم لوط[٨].

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٩ / ١١.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٤ / ٨.

(٣) رواه الصدوق في الأمالي كما مرّ في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أحكام الخلوة.

(٤) الكافي ٦: ٤٧٠ / ١٥.

(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر بدل «نطقوا به الماضين»: نظّفوا الماضغين.

(٧) الخصال: ٢٨٧، ب ٤ ح ١٣٤.

(٨) الخصال: ٢٨٨، ب ٤ ح ١٣٤.

٥١

باب استحباب التختّم بالعقيق

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن الرضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله[٣].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضل[٤] عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي[٥] عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق فإنّه مبارك، ومن تختّم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى[٦].

المستدرك

١ ـ السيّد علي بن طاوس (في فلاح السائل) نقلاً من كتاب «فضل العقيق» لقريش بن مهنّا العلوي، بالإسناد إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: ما رفعت كفّ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من كفّ فيها خاتم عقيق[٧].

٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن ابن عبّاس وصعصعة وعائشة: أنّه هبط جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمّد ربّي يقرئك السلام ويقول لك: البس خاتمك بيمينك واجعل فصّه عقيقاً، و قل لابن عمّك يلبس خاتمه بيمينه ويجعل فصّه عقيقاً. فقال عليّ عليه السلام: [يا رسول‌الله] وما العقيق؟ قال: العقيق جبل في اليمن[٨].

٣ ـ جامع الأخبار: عن ابن عبّاس، عنه صلى الله عليه وآله، مثله، وزاد بعدقوله: «باليمن» أقرّ لله بالوحدانيّة، ولي بالنبوّة، ولك بالوصيّة ولأولادك الأئمّة بالإمامة، ولشيعتك بالجنّة، ولأعدائك بالنار[٩].

٤ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تختّموا بالعقيق فإنّه ينفي الفقر، واليمنى أحقّ بالزينة[١٠]. ←

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٧٠/١ و ٢. (٣) ثواب الأعمال: ٢٠٨/١٠. (٤ و ٥) في المصدر: محمّد بن الفضيل... التنوكي.
(٦) الكافي ٦: ٤٧٠ / ٣. ٧ ـ فلاح السائل... عنه البحار ٩٣ / ٣٢١. ٨ ـ المناقب ٣: ٣٠٢.
٩ ـ جامع الأخبار: ٣٧١، الفصل ٩٣ ح ١. ١٠ ـ المصدر السابق: ٣٧١، الفصل ٩٣ ح ٢.

٤ و ٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل ابن عثمان، عن ربيعة الرأي، قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين عليه السلام فصّ عقيق، فقلت: ما هذا الفصّ؟ قال: عقيق رومي.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه[١].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول: من اتّخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالّتي هي أحسن[٢].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، مثله[٣].

٧ ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا بالعقيق، فإنّه لا يصيب أحدكم غمّ ما دام ذلك عليه[٤].

ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) مثله[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: من تختّم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله تعالى واقية[٦].

٦ ـ وعن عليّ بن محمّد، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: ما رفعت كفّ أحبّ إلى الله من كفّ فيها عقيق[٧].

و عن الرضا عليه السلام : من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر[٨].

٧ ـ وعن المناقب: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: لمّا خلق الله تعالى موسى بن عمران عليه السلام ، كلّمه على طور سيناء، ثمّ اطّلع إلى الأرض اطّلاعة، فخلق من نور وجهه العقيق، ثمّ قال: آليت بنفسي على نفسي أن لا أُعذّب كفّاً لابسة به ـ إذا تولّى عليّاً عليه السلام ـ بالنار[٩].

٨ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من تختّم بفصّ من العقيق ختم الله له بالحسنى[١٠].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٠ / ٤. (٢) الكافي ٦: ٤٧١ / ٦. (٣) ثواب الأعمال: ٢٠٧ / ١.
(٤) عيون أخبار الرضا ٢: ٤٧ / ١٨٠. (٥) صحيفة الرضا: ٦٢ / ٩٧.
٦ و ٧ و ٨ و ٩ ـ جامع الأخبار: ٣٧٣، الفصل ٩٣ ح ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧.
١٠ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٩٠.

٨ ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن محمّد ابن العبّاس بن موسى بن جعفر العلوي، ودارم بن قبيصة النهشلي جميعاً، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تختّموا بالعقيق، فإنّه أوّل جبل أقرّ لله بالوحدانيّة، ولي بالنبوّة، ولك يا عليّ بالوصيّة، ولشيعتك بالجنّة[١].

٩ ـ وفي ثواب الأعمال، أيضاً عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد بن إسحاق، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كفّ فيها عقيق[٢].

ورواه ابن طاوس في (مهج الدعوات) مرسلاً[٣].

١٠ ـ وعن أبيه، عن الحسن بن عليّ العاقولي، عن أحمد بن هارون القطّان، عن محمّد بن عبدالملك العطّار[٤] عن زياد القندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا خلق الله موسى بن عمران عليه السلام كلّمه على طور سيناء، ثمّ اطّلع إلى الأرض اطّلاعة فخلق من نور وجهه العقيق، ثمّ قال الله عزّوجلّ: آليت بنفسي أن لا أُعذّب كفّ لابسه ـ إذا تولّى عليّاً ـ بالنار[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا[٦] وفي الزيارات[٧].

٥٢

باب استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من تختّم بفصّ عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسنى[٨]. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٧٠ / ٣٢٤. (٢) ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٩. (٣) مهج الدعوات: ٣٥٩.

(٤) في المصدر: عن أحمد بن هارون العطّار. (٥) ثواب الأعمال: ٢٠٩ / ١١.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٢ و ٥٣ والحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

(٧) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب التعقيب والباب ٦٦ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.

٨ ـ الجعفريّات: ١٨٥.

محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن النعمان، عن بشير الدهّان، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ الفصوص أركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير، أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنّها ثلاثة جبال في الجنّة ـ إلى أن قال ـ فمن تختّم بشيء منها من شيعة آل محمّد لم ير إلّا الخير والحسنى، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمانٌ من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخافه الإنسان ويحذره[1].

٢ ـ وعنه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن خنيس[2] عن أحمد، عن الحسن ابن أبي الحسن العسكريّ، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن عبّاد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الشريك[3] عن فاطمة عليها السلام قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيراً[4].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله[5].

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن سلمان الفارسي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ تختّم بالعقيق تكن من المقرّبين. قال: يا رسول الله وما المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل. قال: فبم أتختّم يا رسول الله؟ قال بالعقيق الأحمر[6].

٣ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في أمان الأخطار) نقلاً من كتاب «فضل العقيق والتختّم به» تأليف السيّد قريش العلوي المدني ـ بعد ذكر جملة من الأخبار ـ ومن الكتاب المذكور بإسناده في حديث آخر عن الباقر عليه السلام وذكر العقيق وأجناسه، ثمّ قال بعد كلام طويل: فمن تختّم بشيء منها وهو من شيعة آل محمّد عليهم السلام لم يَرَ إلّا الخير، ثمّ الحسنى والسعة في الرزق والغنى عن الناس والسلامة من جميع أنواع البلايا، وهو أمان من السلطان الجائر ومن كلّ ما يخافه الإنسان ويحذره[7].

---

(١) أمالي الطوسي: ٣٨، المجلس ٢ ح ١٠.

(٢) في المصدر: خشيش.

(٣) في المصدر: عمرو بن الشريد.

(٤) أمالي الطوسي: ٣١١، المجلس ١١ ح ٧٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٤٩ والباب ٥١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٦ ـ المناقب ٣: ٣٠١.

٧ ـ أمان الأخطار: ٥٢.

٥٣

باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه رفعه، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: العقيق أمان في السفر[١].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن سيابة بن أيّوب، عن محمّد بن الفضل، عن عبدالرحيم القصير، قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي‌طالب في جناية فمرّ بأبي‌عبدالله عليه السلام فقال: أتبعوه بخاتم عقيق، فأُتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن أحمد رفعه، قال: شكا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قطع عليه الطريق، فقال: هلّا تختّمت بالعقيق، فإنّه يحرس من كلّ سوء[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي‌عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسن بن يحيى، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله[٤].

وروى الّذي قبله، عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، مثله[٥].

٤ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي‌القاسم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌حيّون، عن أبيه، عن عمرو بن أبي‌المقدام، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاوس في أمان الأخطار: روينا من كتاب «فضل العقيق والتختّم به» تأليف السيّد السعيد قريش بن‌السبيع بن المهنّا العلوي المدني ـ رضي الله عنه ـ بإسنادنا المتّصل فيه عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الخاتم العقيق أمان في السفر[٦]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٠ / ٥.
(٢ و٣) الكافي ٦: ٤٧١ / ٧ و٨.
(٤) ثواب الأعمال: ٢٠٨ / ٦.
(٥) ثواب الأعمال: ٢٠٧ / ٢.
٦ ـ أمان الأخطار: ٥١.

مرّ به رجل مجلود فقال: أين كان خاتمه العقيق؟ أما إنّه لو كان عليه ما جلد[١].

٥ ـ قال: وروي في حديث آخر قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: العقيق حرز في السفر[٢].

٦ ـ وبالإسناد السابق، عن الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: تختّموا بالعقيق يبارك[٣] عليكم وتكونوا في أمن من البلاء[٤].

٧ ـ قال: وفي حديث آخر: من تختّم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى مادام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية[٥].

٨ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عقيل بن المتوكّل المكّي ـ يرفعه ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه «محمّد نبيّ الله وعليّ وليّ الله» وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلّا على الفطرة[٦].

٩ ـ أحمد بن فهد (في عدّة الداعي) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيق حرز في السفر[٧].

١٠ ـ وعنه عليه السلام قال: صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره[٨].

١١ ـ وعن الرضا عليه السلام من أصبح وفي يده خاتمٌ فصّه عقيق متختّماً به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفّه وقرأ: «إنّا أنزلناه» إلى آخرها ثمّ يقول: «آمنت بالله وحده لا شريك له[٩] وآمنت بسرّ آل محمّد وعلانيتهم»[١٠] وقاه الله في ذلك اليوم شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى يمسي[١١].

المستدرك

← ٢ ـ ومن الكتاب المذكور في حديث آخر عن أبي عبدالله عليه السلام: الخاتم العقيق حرز في السفر[١٢]. ←

(١) ثواب الأعمال: ٣/٢٠٧. (٢ و٤ و٥ و٦) ثواب الأعمال: ٤/٢٠٨ و٥ و٧ و٨. (٣) في المصدر: يبارك الله.
(٧ و٨) عدّة الداعي: ١١٨ و١١٩. (٩) في المصدر: زيادة: وكفرتُ بالجبت والطاغوت.
(١٠) وفيه زيادة: وولايتهم. (١١) عدّة الداعي: ١١٨. ١٢ ـ أمان الأخطار: ٥٢.

١٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللباس، للعيّاشي عن الأعمش، قال: كنت مع جعفر بن محمّدعليه السلام على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجلٌ مجلود بالسوط فقال لي: يا سليمان، أُنظر ما فصّ خاتمه، فقلت: يا ابن رسول‌اللهصلى الله عليه وآله فصّه غير عقيق، فقال: يا سليمان أما إنّه لوكان عقيقاً لما جلد بالسوط. قلت: يا ابن رسول‌الله زدني، قال: يا سليمان، هو أمان من قطع اليد. قلت: يا ابن رسول‌الله زدني، قال: هو أمان من إراقة الدم. قلت: زدني، قال: إنّ الله يحبّ أن ترفع إليه في الدعاء يدٌ فيها فصّ عقيق، قلت: زدني، قال: العجب كلّ العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم! قلت: زدني، قال: إنّه حرزٌ من كلّ بلاء. قلت: زدني، قال: هو أمان من الفقر، قلت: أُحدّث بها عن جدّك الحسين بن عليّ، عن أميرالمؤمنينعليه السلام؟ قال: نعم[1].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء، وفي الزيارات إن شاء الله[2].

المستدرك

← ٣ ـ ومن الكتاب المذكور: أخبرنا العيذاق ثمّ ذكر الإسناد إلى أبي‌هاشم داود الجعفريرحمه الله قال: قال لي إسماعيل بن جعفر، قال: قال لي أبوجعفر محمّد بن عليّ الباقرعليه السلام : يا بُني من أصبح وعليه خاتم فصّه من عقيق، متختّماً به في يده اليُمنى فأصبح من قبل أن يرى أحداً، فقلّب فصّه إلى باطن كفّه وقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» إلى آخرها، ثمّ قال: آمنت بالله وحده لا شريك له وكفرت بالجبت والطاغوت وآمنت بسرّ آل محمّد وعلانيتهمو ظاهرهم وباطنهم وأوّلهم وآخرهم، وقاه الله في ذلك اليوم من شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض ومايخرج منها، وكان في حرز الله وحرز وليّه حتّى يمسي[3].

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢٠٠ ـ ٢٠١ / ٥٩٧.

(٢) تقدّم في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.

٣ ـ أمان الأخطار: ٥٢.

٥٤

باب استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغريّ

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين ابن خالد، عن الرضا عليه السلام قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[١].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله[٢].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا بُنيّ تختّم بالياقوت والعقيق فإنّه ميمون مبارك، وكلّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نوراً، والصلاة فيه سبعون صلاةً ـ إلى أن قال ـ ولا تختّم في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق[٣].

ويأتي عن المناقب: أنّه كان لعليّ عليه السلام خاتم حديد صيني لقوّته[٤].

٢ ـ السيّد عليّ بن طاوس في أمان الأخطار: رأيت في حديثي عن مولانا الباقر محمّد بن عليّ عليه السلام في الفصّ الحديد الصيني ما نذكر المراد منه: أنّ من أخذه معه وعليه نقشة معيّنة وتنقش في وقت معيّن من الشهر، كان حرزاً لحامله من كلّ مكروه، من الجنّ والإنس والشيطان والسلطان وهوامّ الأرض، ومن كلّ مكروه[٥].

٣ ـ وروي في الحديث: أنّ نقش الخاتم الصيني الّذي كان لمولانا عليّ ـ صلوات الله عليه ـ كان نقشه وأسراره كما أشرنا إليه ـ إلى أن قال رحمه الله ـ وهذه صورة النقشة:

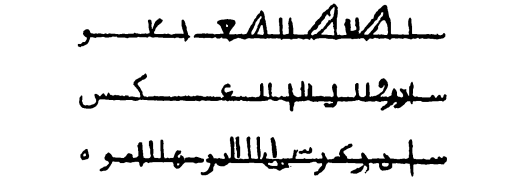

صعليل همال كهيعص مـ ال والحمد لله ربّ العالمين[٦] ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٧١ / ١. (٢) ثواب الأعمال: ٢١٠. ٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٩١.

٤ ـ يأتي في مستدرك الباب ٦٠، الحديث ١. ٥ ـ أمان الأخطار: ٤٩.

٦ ـ النقشة هكذا في المخطوط، وفيها اختلاف يسير مع ما في «ج» والمصدر.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ التختّم بالياقوت[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر[٢].

المستدرك

← قال رحمه الله: آخر في نقش [الفصّ الحديد][٣] الصيني، وهو أنّه أتى رجل إلى سيّدنا أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال: يا سيّدي إنّي خائف من والي بلدة الجزيرة، وأخاف أن يعرّفه بي أعدائي، ولست آمن على نفسي، فقال عليه السلام: استعمل خاتماً فصّه حديد صيني، منقوشاً عليه من ظاهره ثلاثة أسطر: الأوّل «أعوذ بجلال الله» الثاني «أعوذ بكلمات الله» الثالث «أعوذ برسول الله» وتحت الفصّ سطران: الأوّل «آمنت بالله وكتبه» الثاني «وإنّي واثق بالله ورسله» وانقش حول الفصّ على جوانبه: «أشهد أن لا إله إلّا الله مخلصاً» هذه صورة الفصّ:

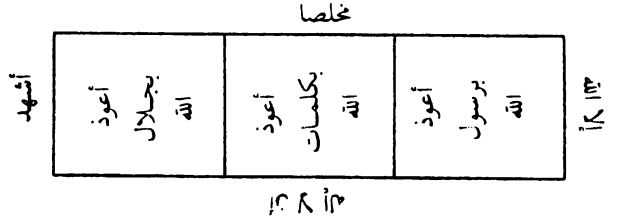

والبسه في سائر ما يصعب عليك من حوائجك. وإذا خفت أذى أحد من الناس فالبسه، فإنّ حوائجك تنجح ومخاوفك تزول. وكذلك علّقه على المرأة الّتي يتعسّر عليها الولد، فإنّها تضع بمشيّة الله. وكذلك من تصيبه العين فإنّها تزول. واحذر عليه من النجاسة والزهومة ودخول الحمّام والخلاء، واحفظه فإنّه من أسرار الله عزّوجلّ و حراسته. ثمّ التفت الحسن عليه السلام[٤] علينا وقال: وأنتم فمن خاف على نفسه فليستعمل ذلك، واكتموه عن أعدائكم لئلّا ينتفعوا به، ولا تبيحونه إلّا لمن تثقون به.

قال الراوي لهذا الحديث: قد جرّبت هذا الخاتم فوجدته صحيحاً، والحمدلله[٥].

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤٧١ / ٥ و ٢.

٣ ـ من هامش «ج» والمصدر.

٤ ـ كذا، والرواية في البداية عن أبي عبدالله عليه السلام.

٥ ـ أمان الأخطار: ٥٠ ـ ٥١.

٤ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الدهقان عبيد الله، عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال، سمعته يقول: تختّموا باليواقيت فإنّها تنفي الفقر(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات(٢).

٥٥

باب استحباب التختّم بالزمرّد

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، وهو الحسن بن عليّ بن الفضل ويلقّب سكباج، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السلام: قال، قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب: التختّم بالزمرّد يسر لا عسر فيه(٣).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمّد ابن أحمد، عن سهل(٤).

٥٦

باب استحباب التختّم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق

المستدرك

١ ـ السيّد عليّ بن طاوس في فلاح السائل: وجدت في بعض الكتب، عن أبي‌الحسين، يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : [قال الله سبحانه][٥] :إنّي لأستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم من فيروزج أن أردّها خائبة[٦]. ←

(١ و٣) الكافي ٦: ٤٧١ / ٤ و٣.

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه‌الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

(٤) ثواب الأعمال: ٢١٠ / ١.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوة.

٥ ـ أثبتناه من البحار.

٦ ـ فلاح السائل: ... عنه في البحار ٩٣: ٣٢١ / ٣١.

الأحمر، عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهران (مهزيار) قال: دخلت على أبي‌الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتمٌ فصّه فيروزج نقشه «الله الملك»[١] فأدمت النظر إليه، فقال: ما لك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغني أنّه كان لعليّ أمير‌المؤمنين عليه السلام خاتمٌ فصّه فيروزجٌ نقشه «الله الملك» فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو، أتدري ما سببه؟ قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسيّة، فما اسمه بالعربيّة؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظفر[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من تختّم بالفيروزج لم يفتقر كفّه[٣].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يوسف بن السخت، عن الحسن بن سهل، عن عليّ بن مهزيار، قال: دخلت على أبي‌الحسن موسى عليه السلام... وذكر الحديث الأوّل، نحوه[٤].

٣ ـ وبالإسناد، عن محمّد بن أحمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن عليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سعيد، عن عبدالمؤمن الأنصاري، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما افتقرت كفّ تختّمت بالفيروزج[٥].

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي‌الطيب الحسن بن عليّ النحوي، عن محمّد بن‌القاسم الأنباري، عن أبي‌نصر محمّد بن أحمد الطائي، عن عليّ بن محمّد الصيمري الكاتب، إنّه ذكر لعليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام

المستدرك

← ٢ ـ جامع الأخبار: عن عليّ بن مهزيار، قال: دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام فرأيت في يده خاتماً فصّه فيروزج، نقشه «الله الملك» فأدمت النظر إليه فقال: ما لك تنظر؟ هذا حجر أهداه جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله من الله فوهبه رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تدري ما اسمه؟ قال، قلت: فيروزج، قال: هذا اسمه بالفارسيّة، تعرف اسمه بالعربيّة؟ قال، قلت: لا، قال: هو الظَفَر[٦].

---

(١) في بعض نسخ المصدر «الله الملك» في جميع المواضع هنا وما يأتي.
(٢ و٣) الكافي ٦: ٤٧٢ / ٢ و١.
(٤) ثواب الأعمال: ٢٠٩ باختلاف.
(٥) ثواب الأعمال: ١/٢٠٩.
٦ ـ جامع‌الأخبار: ٣٧٤، الفصل ٩٣ ح ٢٠.

أنّه لا يولد له فتبسّم وقال: اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه: ﴿ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾ قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً[١].

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاوس (في مهج الدعوات) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه: إنّي لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصّه فيروزج فأردّها خائبة[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الزيارات، وفي الدعاء[٣].

٥٧

باب استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عبيد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تختّموا بالجزع اليماني[٤] فإنّه يردّ كيد مردة الشياطين[٥].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، مثله[٦].

٢ ـ وفي عيون الأخبار، عن محمّد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن عليّ ابن محمّد بن عنبسة[٧] عن الحسين بن محمّد العلوي، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصّه جزع يمانيّ فصلّى بنا، فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال لي: يا عليّ، تختّم به في يمينك وصلّ فيه، أوما

---

(١) أمالي الطوسي: ٤٨، المجلس ٢ ح ٣١. (٢) مهج الدعوات: ٣٥٩.

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على استحباب ذلك في السفر في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر. وفي الباب ٣٣ من أبواب المزار. ويأتي في الباب ٦٦ من أبواب الدعاء.

(٤) الجزع اليماني: هو بالفتح فالسكون، الخرز الّذي فيه سواد وبياض تشبه به الأعين، الواحدة جزعة، مثل تمر تمرة.

(٥) الكافي ٦: ٤٧٢ / ١. (٦) ثواب الأعمال: ٢١٠.

(٧) في المصدر: محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن عليّ بن محمّد بن عيينة.

علمت أنّ الصلاة في الجزع سبعون صلاةً! وأنّه يسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه[١].

٥٨

باب استحباب التختّم بالبلّور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الريّان، عن عليّ بن محمّد المعروف بابن وهبة العبدسي ـ وهي قرية من قرى واسط ـ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: نِعْمَ الفصّ البلّور[٢].

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وبأيّ فصّ يكون، نعم الفص البلّور[٤].

دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله قال: نعم الفصّ البلّور[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٢ / ١٨.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٢ / ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١٠ / ١.

٤ ـ الجعفريّات: ١٨٥.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٤ / ٥٩٠.

٥٩

باب كراهة التختّم في السبّابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهى أُمّتي عن التختّم في السبّابة والوسطى[١].

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ لا تختّم في السبّابة والوسطى، فإنّه كان يتختّم قوم لوط فيهما، ولا تعر الخنصر[٢].

٦٠

باب أنّه [لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه و]* يستحبّ التختّم بالخواتيم المتعدّدة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قالا، قلنا له: جعلنا فداك! أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه؟ فقال: في خاتمي مكتوبٌ «الله خالق كلّ شيء» وفي خاتم أبي‌محمّد بن عليّ، وكان خير محمّدي رأيته «العزّة لله» وفي خاتم عليّ بن الحسين «الحمد لله العليّ»[٣] وفي خاتم الحسن والحسين «حسبي الله» وفي خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «الله الملك»[٤].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي الخصال) عن محمّد بن الفضل أبي‌سعيد المعلّم، عن محمّد بن أحمد بن سعيد، عن محمّد بن مسلم بن زرارة[٥] عن محمّد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل السندي، عن عبد خير، قال، كان لعليّ عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصرته، والحديد

المستدرك

١ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن ابن عبّاس والسدّي: كان لأميرالمؤمنين عليه السلام أربعة خواتيم: ياقوت لنبله، فيروزج لنصره، حديد صيني لقوّته، عقيق لحرزه[٦].

---

(١) مكارم الأخلاق ١: ٢١٠/٦٢٦. (٢) تحف العقول: ١٣. * مابين المعقوفتين ليس في عنوان المستدرك.
(٣) في المصدر زيادة: العظيم. (٤) الكافي ٦: ٤٧٣ / ٢. (٥) في الخصال: وارة. ٦ ـ المناقب ٣: ٣٠٢.

الصيني لقوّته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت «لا إله إلّا الله الملك الحقّ المبين» ونقش الفيروزج «الله الملك الحقّ»[١] ونقش الحديد الصيني «العزّة لله جميعاً» ونقش العقيق ثلاثة أسطر «ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله»[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات إن شاء الله[٣].

٦١

باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلّا في عدد الركعات

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن [عن][٤] الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن عبدالحميد بن أبي‌العلاء، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشرك أخفى من دبيب النمل، وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا[٥].

أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز عدد الركعات بالخاتم[٦].

٦٢

باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختّم بيمينه لموضع الاستنجاء، لأنّ الاستنجاء به، لنقشه محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

وتقدّم خبر آخر عنه مثله[٨]. ←

---

(١) في العلل زيادة: المبين.
(٢) علل الشرائع ١: ١٥٧ ب ١٢٦ ح ١. والخصال: ٢٢٧، ب ٤ ح ٩.
(٣) يأتي في الباب ٦٢ من هذه الأبواب، والحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب المزار.
(٤) لم يرد في المصدر.
(٥) معاني الأخبار: ٤٩٩ / ١.
(٦) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٢٨ من أبواب الخلل.
٧ ـ الجعفريّات: ١٨٦.
٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٤٩، الحديث ١.

ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله «محمّد رسول‌الله» وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «الله الملك» وكان نقش خاتم أبي «العزّة لله»[١].

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، قال: كنت عندأبي‌الحسن‌الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم‌أبي‌عبدالله عليه السلام وخاتم‌أبي‌الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي‌عبدالله «أنت ثقتي فاعصمني من الناس» ونقش خاتم أبي‌الحسن «حسبي الله» وفيه وردة وهلال في أعلاه[٢].

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه؟ قال: نقش خاتمي «ما شاء الله لاقوّة إلّا بالله» ونقش خاتم أبي «حسبي الله» وهو الّذي كنت اُختّم به[٣].

٤ ـ وعنهم، عن أحمد، عن عبدالله بن محمّد النهيكي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: مرّ بي معتّب ومعه خاتمٌ فقلت له: أيّ شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي‌عبدالله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه «اللّهمّ أنت ثقتي فقني شرّ خلقك»[٤].

٥ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن الثاني عليه السلام ـ في حديث ـ قال: أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام قلت: لا، فقال «لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله» وكان نقش خاتم النبيّ «محمّد رسول‌الله» وخاتم أميرالمؤمنين «الله الملك» وخاتم الحسن «العزّة لله» وخاتم الحسين «إنّ

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان في نقش خاتمه «[٥]محمّد رسول‌الله»[٦].

٣ ـ وعن عليّ عليه السلام: أنّه كان في نقش خاتمه «عليّ يؤمن بالله».

وعن جعفر بن‌محمّد عليهما السلام: أنّه كان في نقش خاتمه «ربّ[٧] أنت ثقتي فقني شرّخلقك»[٨].

٤ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن أبي‌البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: كان نقش خاتم عليّ عليه السلام «الملك لله»[٩]. ←

(١ و ٢ و ٤) الكافي ٦: ٤٧٣ / ١ و ٤ و ٣.

٥ ـ في «ج» زيادة: عليّ يؤمن بالله.

٧ ـ في المصدر زيادة: يسّر لي.

(٣) الكافي ٦: ٤٧٣ / ٥ وفيه: أُتختّم به.

٦ و ٨ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٥ / ٥٩٢.

٩ ـ قرب الإسناد: ١٥٤ / ٥٦٦.

الله بالغ أمره» وخاتم عليّ بن الحسين خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين وخاتم جعفر «الله وليّي وعصمتي من خلقه» وأبو الحسن الأوّل «حسبي الله» وأبو الحسن الثاني «ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله».

وقال الحسين بن خالد: ومدّ يده إليّ وقال: خاتمي خاتم أبي أيضاً[1].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان على خاتم عليّ بن الحسين «خزي وشقي قاتل الحسين بن عليّ»[2].

محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) مرسلاً، مثله[3].

٧ ـ وبأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: كان

المستدرك

← ٥ ـ الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن [أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري][4] عن عبدالله بن أحمد، عن محمّد بن عليّ الصيرفي، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ فقال: «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله» هبط به آدم معه من الجنّة، وإنّ نوحاً لمّا ركب في السفينة أوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا نوح إن خفت الغرق فهلّلني ألفاً ـ إلى أن قال ـ فقال نوح عليه السلام: إنّ كلاماً نجّاني الله به من الغرق لحقيق أن لا يفارقني، فنقش في خاتمه «لا إله إلّا الله ـ ألف مرّة ـ يا ربّ أصلحني».

وكان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما السلام «سبحان من لجم الجنّ بكلماته».

وإنّ إبراهيم عليه السلام لمّا وضع في المنجنيق، غضب جبرئيل، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا جبرئيل، ما يغضبك؟ قال: يا ربّ إبراهيم خليلك ليس على وجه الأرض أحد يعبدك غيره، سلّطت عليه عدوّك وعدوّه! فأوحى الله إليه: اسكت! فإنّما يعجل العبد الّذي هو مثلك يخاف الفوت، فأمّا أنا هو عبدي آخذه إذا شئت. قال: فطابت نفس جبرئيل، ثمّ التفت إلى إبراهيم، فقال: هل لك من حاجة؟ فقال: أمّا إليك فلا، فأهبط الله عزّ وجلّ عندها، خاتماً فيه ستّة أحرف: «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فوّضت أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله» قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: أن تختّم بهذا الخاتم، فإنّي أجعل النار عليك برداً وسلاماً[5]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٤ / ٨، تقدّم صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٣ / ٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٦، باب ٣١ ح٢٠٦.

٤ ـ في المصدر: محمّد بن أحمد.

٥ ـ الخصال: ٣٦٨، ب٦ ح٣٦.

نقش خاتم محمّد بن عليّ.

ظـــنّي بـــالله حســـن وبـــــالنبيّ المـــؤتمن
وبـــالوصي ذي المـــنن وبالحسين والحســن[1].

٨ ـ وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي‌عبدالله الرازي، عن عليّ‌بن سليمان، عن عبدالله بن عبيد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن أبي‌البلاد(عن‌أبيه) عـن أبـي‌عبدالله عليه السلام قـال: كـان لرسـول الله صلى الله عليه وآله خاتمان أحدهما عليه مكتوب «لاإله‌إلّاالله، محمّدٌ رسول‌الله» والآخر «صدق‌الله»[2].

المستدرك

← ٦ ـ وفي كمال الدين: عن أبي‌الحسين[3] عليّ بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمّد بـن عبدالله بن موسى بن‌جعفر عليهم السلام قال: وجدت في كتاب أبي: حدّثنا محمّد بن أحمد الطّوال، عن أبيه، عن الحسن‌بن‌عليّ الطبري، عن أبي‌جعفر‌محمّد [بن‌الحسن][4] بن عليّ‌بن‌إبراهيم‌بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن مهزيار ـ في حديث طويل ـ أنّه قال له خادم الحجّة عليه السلام في المسجد الحرام: وما فعلت‌العلامة الّتي‌بينك وبين‌أبي‌محمّد عليه السلام؟ قال: فقلت: معي،قال:أُخرجها‌إليّ‌فأخرجت إليه خاتماً حسناً، على فصّه: «محمّد وعليّ» فلمّا رآه بكى بكاءً طويلاً، وهو يقول: رحمك الله يا أبامحمّد! فلقد كنت إماماً عادلاً، ابن الأئمّة، أباإمام، أسكنك الله الفردوس الأعلى... الخبر[5].

ورواه بطريق آخر: عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عبدالله بن جـعفر الحـميري، عـن إبراهيم بن مهزيار، وفيه أنّه قال‌له: يا أباإسحاق مافعلت بالعلامة الّـتي وشـحت[6] بـينك وبـين أبي‌محمّد عليه السلام؟ قال، فقلت: لعلّك تريدالخاتم الّذي آثرني الله به من الطيب أبي‌محمّد الحسن بن عليّ عليهم السلام فقال: ما أردت سواه، فأخرجته إليه، فلمّا نظر إليه استعبر وقبّله، ثمّ قرأكتابته وكانت «يا الله، يا محمّد، يا عليّ»... الخبر[7].

٧ ـ السيّد عليّ بن طاوس (في كتاب سعد السعود) نقلاً عن تفسير أبي‌عبدالله محمّد بـن العبّاس المعروف بابن‌الحجّام، قال: حدّثنا عليّ بن زهير الصيرفي، قال: حدّثنا أحمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالرزاق، قال: كان خاتم عليّ عليه السلام الّذي تصدّق به وهو راكع، حـلقة فـضّة فـيها مثقال، عليها منقوش «الملك لله»[8]. ←

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧، ب ٣١ ح ١٥.
(٢) الخصال: ٨٥، ب ٢ ح ٨٥.
٣ ـ في المصدر: حدّثنا أبوالحسن.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ كمال‌الدين: ٤٩٢، ب ١١ ح ٢٢.
٦ ـ في المصدر: وشجت.
٧ ـ كمال‌الدين: ٤٧٣، ب ١١ ح ١٩.
٨ ـ سعد السعود: ٩٧.

٩ ـ وفي المجالس، وعيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن أبي‌العقبة الصيرفي، عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كان نقش

المستدرك

← ٨ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازي، قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن الحافظ، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن هارون بن سلام الضرير أبوبكر، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا المكّي، قال: حدّثني كثير بن طارق من ولد قنبر، قال: حدّثني زيد بن عليّ في چهارسوخ[1] كندة بالكوفة، أنّ أباه حدّثه، عن أبيه [عن جدّه عليهم السلام][2] قال: أعطى النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام خاتماً لينقش عليه «محمّد بن عبدالله» فنقش النقّاش فأخطأت يده، فنقش عليه «محمّد رسول‌الله» فجاء أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما فعل الخاتم؟ فقال: هو ذا، فأخذه ونظر إلى نقشه، فقال: ما أمرتك بهذا! قال: صدقت ولكن يدي أخطأت. فجاء به إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول‌الله ما نقش النقّاش ما أمرت‌به وذكر أنّ يده أخطأت، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله ونظر فقال: يا عليّ أنا محمّد بن عبدالله وأنا رسول‌الله، وتختّم به، فلمّا أصبح النبيّ صلى الله عليه وآله نظر إلى خاتمه، فإذا تحته منقوش «عليّ وليّ الله» فتعجّب من ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فجاء جبرئيل فقال: يا جبرئيل كان كذا وكذا، فقال: يا محمّد كتبت ماأردت، وكتبنا ما أردنا[3].

٩ ـ السيّد هاشم (في مدينة المعاجز) نقلاً عن السيّد الرضيّ في كتاب المناقب الفاخرة، قال: حدّث الشيخ الواعظ أبوالمجد بن رشادة، قال: حدّثني شيخي الغزالي[4] قال: لمّا انتهى إلى النجاشي ملك الحبشة بخبر النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: إنّي لمختبر هذا الرجل بهدايا أُنفذها إليه، فأعدّ تحفاً فيها فصوص ياقوت وعقيق، فلمّا وصلت الهدايا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قسّمها على أصحابه، ولم يأخذ لنفسه سوى فصّ عقيق أحمر، فأعطاه لعليّ عليه السلام وقال له: امض إلى النقّاش واكتب عليه ما أُحبّ سطراً واحداً «لاإله إلّا الله) فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وأعطاه النقّاش، وقال له: اكتب عليه ما يحبّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله «لا إله إلّا الله» وما أُحبّ أنا «محمّد رسول‌الله» سطرين، فلمّا جاء بالفصّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وجده وإذا عليه ثلاثة أسطر! فقال لعليّ عليه السلام: أمرتك أن تكتب عليه سطراً واحداً، كتبت عليه ثلاثة أسطر، فقال: وحقّك يارسول‌الله، ما أمرت أن يكتب عليه إلّا ما أحببت ←

١ ـ في المصدر: «جار سوج» والظاهر أنّه معرّب: چهارسوق.
٢ ـ في المصدر: عن ابن‌عبّاس.
٣ ـ أمالي الطوسي: ٧٠٥، المجلس ٤١ ح ٢.
٤ ـ هو غير الغزاليّ المعروف.

خاتم آدم «لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله» ـ إلى أن قال ـ فنقش نوح في خاتمه «لاإله‌إلّا الله ألف مرّة، يا ربّ أصلحني» ـ إلى أن قال ـ وأهبط الله على إبراهيم خاتماً فيه ستّة أحرف «لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فوّضت‌أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله» فأوحى الله جلّ جلاله إليه: تختّم بهذا الخاتم فإنّي أجعل النار عليك برداً وسلاماً، قال: وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقّهما من التوراة «اصبر تؤجر، اصدق تنج» قال: وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام [حرفين اشتقّهما من الزبور][1] «سبحان من ألجم الجنّ بكلماته» وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقّهما من الإنجيل «طوبى لعبد ذكر الله من

المستدرك

← وما أُحبّ أنا «محمّدرسول‌الله» سطرين، فهبط جبرئيل، وقال: يامحمّد ربّ العزّة يقرئك السلام ويقول لك: أنتأ مرت بما أحببت وعليّ عليه السلام بما أحبّ، وأنا كتبت ما أُحبّ «عليّ وليّ الله»[2].

١٠ ـ القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام «علمت فاعمل».

١١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الحسين بن خالد، عن أبي‌الحسن الثاني عليه السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله «محمّد رسول‌الله»[3].

١٢ ـ جامع الأخبار: عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام بإسناده عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال: رأيت في المنام عيسى بن‌مريم عليه السلام ،قلت: يا روح الله إنّي أُريد أن أنقش على خاتمي فما ذا أنقش عليه؟ قال: انقش عليه «لا إله إلّا الله الملك الحقّ المبين» فإنّه يذهب الهمّ والغمّ[4].

ورواه أبوسعيدالدينوري (في كتاب‌التعبير) قال:أخبرنا‌الشريف‌أبوالقاسم‌جعفربن‌محمّدبمصر، قال: حدّثنا حمزة بن محمّد الكناني، قال: أخبرنا أبوالقاسم عيسى بن سليمان البغدادي، قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام ، قال: قال‌الحسن بن عليّ عليهما السلام... وذكر مثله[5].

١٣ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: من أراد أن يكثر ماله وولده ويوسّع رزقه عليه، فليتّخذ فصّاً من‌عقيق، ولينقش عليه ﴿ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله إن تَرَنِ أنا أقلّ منك مالاً وولداً﴾ [ويقرأ][6] و﴿استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً﴾[7].

---

(١) لم يرد في المصدر.
٢ ـ مدينة المعاجز: ٦٩.
٣ ـ مكارم الأخلاق١: ٢٠٥ / ٦١٤.
٤ ـ جامع الأخبار: ٣٧٢، الفصل ٩٣ ح٥.
٥ ـ لا يحضرنا الكتاب المذكور.
٦ ـ أثبتناه من المصدر.
٧ ـ جامع‌الأخبار: ٣٧١، الفصل ٩٣ ح٤.

أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله» وكان نقش خاتم محمّد «لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله» وكان نقش خاتم أمير المؤمنين «الملك لله» وكان نقش خاتم الحسن بن عليّ «العزّة لله» وكان نقش خاتم الحسين «إنّ الله بالغ أمره» وكان عليّ بن الحسين يتختّم بخاتم أبيه، وكان محمّد بن عليّ يتختّم بخاتم الحسين بن عليّ ،وكان نقش خاتم جعفر بن محمّد عليه السلام «الله وليّي وعصمتي من خلقه» وكان نقش خاتم أبي‌الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «حسبي الله».

قال الحسين بن خالد: وبسط أبوالحسن الرضا عليه السلام كفّه وخاتم أبيه في إصبعه حتّى أراني النقش[1].

١٠ ـ وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عمرو[2] بن عليّ، عن عمّه محمّد بن عمر، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من كتب على خاتمه «ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، أستغفر الله» أمن من الفقر المدقع[3].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[4].

٦٣

باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام : أنّه سئل عن حُليّ الذهب للنساء؟ قال: لا بأس به، إنّما يكره للرجال[5].

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ قال: كان أبي يحلّي أولاده ونساءه بالذهب والفضّة[6]. ←

(١) أمالي الصدوق: ٣٦٩، المجلس ٧٠ ح٥ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٤ ـ ٥٥، ب٣١ ح٢٠٦.

(٢) في المصدر: عمر. (٣) ثواب الأعمال: ٢١٤ / ١.

(٤) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٦ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٧، وفي الحديث ٨ من الباب ٥٣ والباب ٥٦ و ٦٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر.

٥ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٣. ٦ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٤.

محمّد بن إسماعيل[١] عن أبي الصبّاح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة[٢].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر جميعاً، عن داود بن سرحان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال: إنّه كان أبي ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضّة، فلا بأس به[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضّة؟ فقال: لا بأس[٤].

٤ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يزل النساء يلبسن الحليّ[٥].

و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن أبان، مثله[٦].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من رواية جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب؟ قال: نعم، النساء والجواري، فأمّا الغلمان فلا[٧].

أقول: هذا محمول على الكراهة، أو على ما بعد البلوغ، لما مرّ. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك[٨].

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عليّ بن أبي عمران، قال: خرج ابن للحسن بن عليّ عليهما السلام [وعليّ][٩] في الرحبة، وعليه قميص خزّ وطوق من ذهب، فقال عليه السلام : ابني هذا؟ قالوا: نعم، قال: فدعاه فشقّه عليه وأخذ الطوق منه فجعله قطعاً قطعاً[١٠].

---

(١) في المصدر زيادة: عن عليّ بن النعمان.

(٢ ـ ٥) الكافي ٦: ٤٧٥ / ١ و ٢ و ٣ و ٨.

(٦) المصدر السابق / ذيل الحديث ٨.

(٧) السرائر ٣: ٦٣٦.

(٨) مرّ في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي.

٩ ـ من المصدر.

١٠ ـ المناقب ٢: ٩٧.

٦٤

باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضّة[١].

٢ ـ وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضّة، وبين ذلك حلق من فضّة، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة[٢].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّه قال: لا بأس بأن تحلّى السيوف والمصاحف بالذهب والفضّة[٣].

٣ ـ ابن شهرآشوب في المناقب: وقد روى كافّة أصحابنا: أنّ المراد بهذه الآية ـ يعني قوله تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد﴾ الآية ـ ذو الفقار، أُنزل من السماء على النبيّ صلى الله عليه وآله فأعطاه عليّاً عليه السلام. وسئل الرضا عليه السلام من أين هو؟ فقال: هبط به جبرئيل من السماء وكان حليته من فضّة، وهو عندي[٤].

٤ ـ الصدوق (في العلل ومعاني الأخبار) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن علّان ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ أنّه قال: إنّما سمّي سيف أمير المؤمنين عليه السلام ذو الفقار، لأنّه كان في وسطه خطّ في طوله، فشبّه بفقار الظهر ـ إلى أن قال ـ وكانت حلقته فضّة... الخبر[٥].

٥ ـ محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال، قال: أتى أبي بسلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ: فسألته عن ذي الفقار، سيف رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: نزل به جبرئيل من السماء، وكانت حليته فضّة، وهو عندي[٦].

وباقي أخبار الباب تقدّم في أواخر كتاب الطهارة[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٥ / ٥.
٢ ـ الجعفريّات: ١٨٥.
٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦٣ / ٥٨٤.
٤ ـ المناقب ٣: ٢٩٥.
٥ ـ علل الشرائع ١: ١٦٠، ب ١٢٩ ح ٢، معاني الأخبار: ١٥٨ / ١٢.
٦ ـ بصائر الدرجات: ٢٠٩، الجزء ٤، ب ٤ ح ٥٧.
٧ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٦٥ من أبواب النجاسات والأواني.

وكنت أصحبها وفيها ثلاث حلقات من فضّة من بين يديها وثنتان من خلفها[١].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضّة بأس[٢].

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ حلية سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانت فضّة كلّها قائمة وقباعة[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات. ويأتي ما يدلّ على حكم المصحف في التجارة[٤].

٦٥

باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عدّة من

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن أحمد بن عليّ الرازي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عبدربّه الأنصاري الهمداني، عن أحمد بن عبدالله الهاشمي من ولد العبّاس، قال: حضرت دار أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام [بسرّ من رأى][٥] يوم توفّي، فأُخرجت جنازته ووضعت، ونحن تسعة وثلاثون رجلاً قعود ننتظر، حتّى خرج علينا غلام عشاري حاف، عليه رداء قد تقنّع به... الخبر[٦].

وفيه: أنّه كان هو الحجّة عليه السلام.

٢ ـ مجموعة الشهيد عن ابن عبّاس: كان إذا ائتزر أرخى مقدّم إزاره حتّى تقع حاشيته على ظهر قدميه ويرفع الإزار من ورائه، وقال: رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأتزر هذه الإزرة، ويعتاد التقنّع بردائه، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكثر القناع والتقنّع[٧].

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٥ / ٤.
(٢) الكافي ٦: ٤٧٥ / ٧.
(٣) الكافي ٦: ٤٧٥ / ٦، وفيه: «قائمته وقباعه». قبيعة السيف: ما على مقبضه من فضّة أو حديد.
(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ و٣ و٨ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به، والباب ١٥ من أبواب الصرف.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ الغيبة: ١٥٥.
٧ ـ مجموعة الشهيد: ١٨٩.

أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن [العبّاس، عن الوليد بن صبيح][١] قال: سألني شهاب بن عبد ربّه أن أستأذن له على أبي‌عبدالله عليه السلام فأعلمت بذلك أباعبدالله عليه السلام فقال، قل له: يأتينا إذا شاء، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنّع الرأس فطرحت له وسادة فجلس عليها، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: ألق قناعك يا شهاب، فإنّ القناع ريبة بالليل مذلّة بالنهار[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال عليّ عليه السلام : التقنّع بالليل ريبة[٣].

٣ ـ الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أبي‌عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: التقنّع ريبة بالليل ومذلّة بالنهار[٤].

٤ ـ وعن عبدالله بن وضاح، قال: رأيت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو جالس في مؤخّر الكعبة وتقنّع وأخرج أُذنيه من قناعه[٥].

أقول: هذا محمول على الجواز ونفي التحريم.

٦٦

باب استحباب طيّ الثياب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: دخلت عليه يوماً فألقى إليّ ثياباً وقال:

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : راحة الثياب طيّه، وراحة البيت ساكنه[٦].

دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله[٧] مثله وفيه: الثوب.

---

(١) في المصدر: العبّاس بن الوليد بن صبيح.
(٢) الكافي ٦: ٤٧٨ / ١.
(٣) قرب الإسناد: ١٧ / ٥٧.
(٤) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٥ / ٧٦٠.
(٥) مكارم الأخلاق ١: ٢٥٤ / ٧٥٧.
٦ ـ الجعفريّات: ١٧٤. والظاهر أنّ «ساكنه» تصحيف: كنسه.
٧ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٥٨ / ٥٦٢.

يا وليد، ردّها على مطاويها...الحديث[١].

٢ ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن درست ابن أبي‌منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي‌الحسن عليه السلام أنّه كان يقول: طيّ الثياب راحتها، وهو أبقى لها[٢].

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن بكر، عن زكريّا المؤمن، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اطووا ثيابكم بالليل، فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل[٣].

٦٧

باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن رجل، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب ابن سالم، رفع الحديث إلى عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا خلع أحدكم ثيابه فليسمّ لئلّا يلبسها الجنّ، فإنّه إذا لم يسمّ عليها لبسها الجنّ حتّى يصبح[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً[٥].

المستدرك

١ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب [أو لبس ثوباً][٦] وكلّ شيء يصنع، ينبغي أن يسمّي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً[٧].

---

(١) الكافي ٨: ٢٥٢ / ٤٦٩. (٢) الكافي ٦: ٤٧٨ / ٣. (٣) الكافي ٦: ٤٨٠ / ١١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٨٢، ب ٣٨٥ ح ٢٣. وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المساكن.

(٥) يأتي في الحديث ١ و٨ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. وفي الباب ١١، و٢١ من أبواب القراءة في الصلاة، وفي الباب ١٧ من أبواب الذكر، وفي البابين ٥٦ و٥٧ من أبواب آداب المائدة. تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٢ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، وبعمومه كلّ أحاديث الباب المذكور.

٦ ـ من المصدر.

٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٢. وفي ج بدل «شريكاً»: شركاً.

٦٨

باب استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة، ومستقبل إنسان، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشقّ بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة[1].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن محمّد

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تلبس السراويل: فلا تلبسه وأنت قائم والبس وأنت جالس، فإنّه يورث الجبن[2] والماء الأصفر، ويورث الغمّ والهمّ، وقل: بسم الله اللّهمّ استر عورتي، ولا تهتكني في عرصات القيامة، وأعفّ فرجي، ولا تخلع عنّي زينة الإيمان[3].

٢ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس السراويل، فلا تلبسه من قيام، فإنّه يورث الجبن[4] وهو الماء الأصفر، ويورث الغمّ والهرم، وتلبسه وأنت جالس، وتقول عند ذلك: اللّهمّ استر عورتي، وآمن روعتي، ولا تبد عورتي، و عفّ فرجي، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيباً ولا سبيلاً، ولا له إلى ذلك وصولاً، فيصنع لي المكائد، فيهيجني لارتكاب محارمك[5].

٣ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينيّة: فإذا أراد لبس السراويل، فلا يلبسه قائماً، ولا مستقبل القبلة... ثمّ ذكر الدعاء مثله[6].

٤ ـ جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: عشرون خصلة تورث الفقر ـ وعدّ منها ـ والقعود على أُسكة[7] البيت[8]. ←

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٧.

٢ ـ كذا، وفي بعض نسخ المصدر: الحَبَن، وهو داء في البطن فيعظم منه ويتورّم.

٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٥، باب الزيّ والزينة.

٤ ـ في بعض نسخ المصدر: الحَبَن.

٥ ـ المقنع: ٥٤١، باب النوادر.

٦ ـ الآداب الدينيّة: ٤.

٧ ـ في المصدر: الأُسكفّة، والأُسكوفة عتبة الباب الّتي يوطأ عليها.

٨ ـ جامع الأخبار: ٣٤٣، الفصل ٨٢ ح ١، ولا يخفى عدم ارتباط ما نقله منه بأحكام الملابس.

ابن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتمّ أمير المؤمنين عليه السلام يوماً فقال: من أين أُتيت؟ فما أعلم أنّي جلست على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي[١].

٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق، عن عليّ عليه السلام قال، قال: لبس الأنبياء القميص قبل السراويل[٢].

٤ ـ قال، وفي رواية: لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان[٣].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي، عنهم عليهم السلام قال: من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجةٌ ثلاثة أيّام[٤].

٦ ـ وقد تقدّم حديث إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام توضّأ للصلاة

المستدرك

← ٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لبسة الأنبياء عليهم السلام: القميص قبل السراويل[٥].

٦ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي في الجنّة الواقية: رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه: أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول‌الله إنّي كنت غنيّاً فافتقرت، وصحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً، وكنت خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً فرحان فاجتمعت عليّ الهموم، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوّت به، كأنّ اسمي قد مُحي من ديوان الأرزاق! فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يا هذا لعلّك تستعمل ميراث الهموم؟ فقال: وما ميراث الهموم؟ قال: لعلّك تتعمّم من قعود، أو تتسرول من قيام، أو تقلّم أظفارك بسنّك، أو تمسح وجهك بذيلك، أو تبول في ماء راكد، أو تنام مضطجعاً على وجهك... الخبر[٦].

---

(١) الخصال: ٢٥٤، ب ٤ ح ٥٩.
(٢ و٣) مكارم الأخلاق ١: ٢٢٦ / ٦٦٢ و٦٦٣.
(٤) السرائر ٣: ٥٨١.
٥ ـ الجعفريّات: ٢٤٠.
٦ ـ الجنّة الواقية: ٥٣.

ثمّ مسح وجهه بأسفل قميصه، ثمّ قال: يا إسماعيل، افعل هكذا، فإنّي هكذا أفعل[١].

أقول: هذا محمول على الجواز، فلا ينافي الكراهة، لما تقدّم هنا وفي الوضوء[٢].

٦٩

باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه ـ في حديث ـ قال: نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام قال: وكره أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٤].

٣ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٥].

٤ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها ـ إلى أن قال ـ وكره أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٦].

ورواه (في المجالس) كما يأتي[٧] وكذا الّذي قبله.

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: وإذا أردت لبس الخفّ والنعل، فقل ـ إلى أن قال ـ: ولا تلبسهما إلّا جالساً، وتبدأ باليمنى[٨].

٢ ـ الشيخ الطبرسي في الآداب الدينيّة: وإذا أردت لبس الخفّ والنعل فالبسهما جالساً[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من نفس الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوضوء.

(٣) التهذيب ٣: ٢٥٥ / ٧٠٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب المساجد.

(٤) الفقيه ٤: ٣٥٧ / ٥٧٦٢، والأمالي: ٣٤٥، المجلس ٦٦ ح١.

(٥) الفقيه ٤: ٤ / ٤٩٦٨.

(٦) الفقيه ٣: ٥٥٦ ـ ٥٥٧ / ٤٩١٤.

(٧) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٨ ـ المقنع: ٥٤٥.

٩ ـ الآداب الدينيّة: ٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[١].

٧٠

باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه[٢].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض[٣] عن‌النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا لا تحقرنّ شيئاً وإن صغر في أعينكم، فإنّه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإنّ الله سائلكم عن أعمالكم حتّى عن مسّ أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه[٤].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب والتصرّف في مال الغير بغير إذنه[٥].

٧١

باب استحباب سعة الجربان في الثوب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن منصور ابن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عليّ القمّي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سعة الجربان[٦] ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام، ثمّ قال: أ ما سمعت قول الشاعر: و لا ترى قميصي إلّا واسع الجيب واليد[٧].

---

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٩ / ١٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٤) عقاب الأعمال: ٣٤٦.

(٥) يأتي في الباب ٢ من أبواب مكان المصلّى، والأبواب ١ و٥ و٨ من أبواب الغصب.

(٦) جربان القميص: جيبه، وهو معرّب: گريبان.

(٧) الكافي ٦: ٤٧٩ / ٨.

٧٢

باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي‌حمّاد وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وغيرهما، بأسانيد مختلفة، في احتجاج أميرالمؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء، وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، أنّه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: عليّ بعاصم بن زياد، فجيء به، فلمّا رآه عبس في وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطيّبات وهو يكره أخذك منها! أنت أهون على الله من ذلك، أوليس الله يقول: ﴿والأرض وضعها للأنام * فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾؟ أوليس يقول: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ـ إلى قوله ـ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾؟ فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها بالمقال، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأمّا بنعمة ربّك فحدّث﴾ فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: ومن كلامه عليه السلام بالبصرة، وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده وهو من أصحابه، فلمّا رأى سعة داره قال: ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، ما[1] أنت إليها في الآخرة كنت أحوج؟ وبلى إن شئت بلغت بها الآخرة، تقْري فيها الضيف، وتصل منها[2] الرحم، وتُطلع منها الحقوق مطالعها، فإذاأنت قدبلغت بها الآخرة. فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد. قال: وما له؟ قال: لبس العباء وتخلّى من الدنيا، قال: عليّ به، فلمّا جاء، قال: يا عُدَيّ نفسه! لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك؟ أترى الله أحلّ لك الطيّبات وهو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك! قال: يا أمير المؤمنين هذا أنت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك؟ قال: و يحك! إنّي لست كأنت، إنّ الله تعالى فرض على أئمّة الحقّ (العدل خ ل) أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره[3].

---

١ ـ في المصدر: وأنت. ٢ ـ في المصدر: فيها. ٣ ـ نهج‌البلاغة: ٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

وفي ملبسك على الخشونة؟ فقال: ويحك! إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أئمّة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره. فألقى عاصم العباء ولبس الملاء[١].

ورواه الطبرسي (في مجمع البيان) مرسلاً[٢] وكذا الرضيّ (في نهج البلاغة) نحوه[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

٧٣

باب استحباب التبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنيّاً ووجوبه مع ضرورته

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عري، أوأعانه بشيء ممّا يقوّيه على[٥] معيشته، وكّل الله عزّوجلّ به

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب ابن عبدالله، عن أبي الحرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أباذرّ من كان له قميصان فليلبس أحدهما وليكسُ الآخر أخاه[٦].

٢ ـ أبوحامد محيي الدين ابن أخ السيّد بن زهرة (في كتاب الأربعين) بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ـ في حديث ـ: حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كسا أخاه المؤمن من عُري كساه الله من سُندس الجنّة وإستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسوّ منه سلك[٧]. ←

---

(١) الكافي ١: ٤١٠/٣. (٢) مجمع البيان: في ذيل الآية ٢٠ من سورة الأحقاف. (٣) نهج البلاغة: ٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ و٢ و٤ و٧ و١٩ من هذه الأبواب. وتقدّم ما ظاهره المنافاة، في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: بقوته من.

٦ ـ أمالي الطوسي: ٥٣٨، المجلس ١٩ ح ١.

٧ ـ كتاب الأربعين: ٨.

سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور[١].

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله ابن جعفر بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، نحوه[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي‌حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من كسا مؤمناً كساه‌الله من الثياب الخضر[٣].

٣ ـ قال‌الكليني: وقال في‌حديث‌آخر: لايزال في ضمان‌الله مادام عليه سلك[٤].

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان يقول: من كسا مؤمناً ثوباً من عري كساه الله من إستبرق الجنّة، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة[٥].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنّة، وأن يهوّن عليه من سكرات

المستدرك

← ٣ ـ شاذان بن جبرئيل القمّي (في كتاب الفضائل) بإسناده عن عبدالله بن مسعود، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في خبرطويل ـ وفيه: أنّه صلى الله عليه وآله رأى ليلة الإسراء مكتوباً على الباب الثالث[٦] من النار هذه الكلمات: من أراد أن لا يكون عرياناً يوم القيامة ،فليكسُ الجلود العارية، ومن أراد أن لا يكون عطشاناً يوم القيامة، فليسق العطشان في الدنيا، ومن أراد أن لا يكون جائعاً يوم القيامة، فليطعم الجوعان[٧] في الدنيا[٨].

٤ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: من كسا مؤمناً من العُري‌كساه‌الله عزّ وجلّ، من الثياب الخضر[٩].

وفي حديث آخر قال: من‌كسا مؤمناً من عُري لم‌يزل في ضمان الله ما دام عليه سلك[١٠]. ←

(١ و٣ و٥) الكافي ٢: ٢٠٥ / ٣ و٤ و٥. (٢) الكافي ٢: ٢٠٤ / ٢. (٤) الكافي ٢: ٢٠٥ / ذيل الحديث ٤.

٦ ـ في المصدر والبحار: الثاني. ٧ ـ في المصدر: البطون الجائعة.

٨ ـ الفضائل: ١٥٤. ٩ و١٠ ـ المؤمن: ٦٣ / ١٦١.

الموت، وأن يوسّع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وتتلقّيهم الملائكة هذا يومكم الّذي كنتم توعدون﴾[١].

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر[٢].

٧ ـ وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن فرات بن أحنف، قال، قال عليّ بن الحسين عليه السلام : من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخصّ به مؤمناً يحتاج[٣] إليه فلم يدفعه إليه أكبّه الله في النار على منخريه[٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ[٥].

المستدرك

← ٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: أيّما مؤمن كسا مؤمناً من عُري لم يزل في ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقة[٦].

وعنه عليه السلام قال: من كسا مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله عزّ وجلّ ما بقي من الثوب شيء[٧].

وعنه عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً ـ إلى أن قال ـ ولا كساه ثوباً إلّا كساه الله عزّ وجلّ من الثياب الخضر، وكان في ضمان الله عزّ وجلّ ما دام من ذلك الثوب سلك[٨].

٦ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله : ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلّا كان في حفظ الله ما دام عليه منه خرقة[٩].

٧ ـ البحار: عن أعلام الدين للديلمي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خمس من أتى الله بهنّ أو بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة: من سقى هامة صادية[١٠] أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية[١١].

---

(١) الكافي ٢: ٢٠٤/١. (٢) ثواب الأعمال: ١٦٤/٢. (٣) في المصدر: فعلم أنّ بحضرته مؤمناً محتاجاً.
(٤) عقاب الأعمال: ٢٩٨ / ١. (٥) المحاسن ١: ١٨٢ / ٧٦. ٦ ـ المؤمن: ٦٤ / ١٦٢.
٧ ـ المؤمن: ٦٤ / ١٦٤. ٨ ـ المؤمن: ٦٥ / ١٦٦. ٩ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٩١ / ٢٨٠.
١٠ ـ الهامّة: الرأس، والصدى: العطش الشديد. ١١ ـ البحار ٧٤: ٣٦٩ / ٥٩.

أقول: هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك، فتجب كسوته ويحرم منعه.

٨ ـ وفي كتاب الإخوان، بسنده عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقّاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنّة.

و ذكر الحديث السابق، وزاد: ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنّة عدد ما في الدنيا من أوّلها إلى آخرها، ولم يثبته من أهل الرياء، وأثبته من أهل الكرم[1].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[2].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأحكام الملابس ولو في غير الصلاة

١ ـ أبوعبدالله محمّد بن سعد في كتاب الطبقات: حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي‌مكين، عن خالد أبي‌أُميّة، قال: رأيت عليّاً عليه السلام وقد لحق إزاره بركبتيه.

٢ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد وعبدالله بن نمير، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي‌الهذيل، قال: رأيت عليّاً عليه السلام عليه قميص رازي، إذا مَدّ كُمّه بلغ الظفر، وإذا أرخاه، قال يعلى: بلغ نصف ساعده، وقال ابن نمير: بلغ نصف الذراع.

٣ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع عن عليّ بن صالح، عن عطاء أبي‌محمّد، قال: رأيت على عليّ عليه السلام قميصاً من هذه الكرابيس غير غسيل.

٤ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا أنس بن عياض اللّيثي أبوضمرة، قال: حدّثني محمّد بن أبي‌يحيى، عن أبي‌العلاء مولى الأسلميّين، قال: رأيت عليّاً عليه السلام يأتزر فوق السُرّة.

٥ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس: أنّ عليّاً عليه السلام رئي عليه إزار مرقوع، فقيل له؟ فقال: يخشع القلب ويقتدي به المؤمن.

٦ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين قال: حدّثنا الحرّ بن جرموز، عن أبيه، قال: ←

(١) مصادقة الإخوان: ٧٨. وفيه: ولم يشبه من أهل الرياء وأشبه.

(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و٧ و٨ و١١ و٢٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة وفي الحديث ٥ و٧ و١٠ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

. . . . . .

المستدرك

← رأيت عليّاً عليه السلام وهو يخرج من القصر وعليه قِطريّتان: إزار إلى نصف الساق ورداؤه مشمّر قريب منه، ومعه دِرّة له يمشي بها في الأسواق، يأمرهم بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أُوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم.

٧ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، قال: حدّثني سعيد بن عبيد، عن عليّ بن ربيعة: أنّه رأى على عليّ عليه السلام بُردين قِطريّين.

٨ ـ حدّثنا محمّد، أخبرنا الفضل بن دُكين، حدّثنا حميد بن عبدالله الأصمّ، قال: سمعت فرّوخ ـ مولى لبني الأشتر ـ قال: رأيت عليّاً عليه السلام في بني ديوار وأنا غلام، فقال: أتعرفني؟ قلت: نعم أنت أمير المؤمنين. ثمّ أتى آخر فقال: أتعرفني؟ قال: لا، فاشترى منه قميصاً زابيّاً[1] فلبسه فمدّ كُمّ القميص فإذا هو مع أصابعه، فقال له: كُفّه فلمّا كفّه قال: الحمد لله الّذي كسا عليّ بن أبي طالب.

٩ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، حدّثنا أيّوب بن دينار أبوسليمان المكتّب، قال: حدّثني والدي: أنّه رأى عليّاً عليه السلام يمشي في السوق وعليه إزار إلى نصف ساقيه وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين نجرانيّين[2].

١٠ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، حدّثنا عبد الجبّار بن المغيرة الأزدي، قال: حدّثتني أُم كثيرة، أنّها رأت عليّاً عليه السلام ومعه مِخْفَقَة، وعليه رداء سُنبُلاني وقميص كرابيس وإزار كرابيس إلى نصف ساقيه، الإزار والقميص.

١١ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا خلد بن مخلّد[3] قال: أخبرنا سليمان بن بلال، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يطوف في السوق بيده دِرّة، فأُتي بقميص له سُنبُلاني، فلبسه فخرج كُمّاه على يده، فأمر بهما فقُطعا حتّى استويا بيديه، ثمّ أخذ دِرّته فذهب يطوف.

١٢ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا أبوبكر بن عبدالله بن أبي أُويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: ابتاع علي عليه السلام قميصاً سُنبُلانيّاً بأربعة دراهم، فجاء الخيّاط فمدّ كُمّ القميص، فأمر أن يقطعه ممّا خلف أصابعه.

١٣ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عبدالله بن محمّد بن أبي شيبة، حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن جبير[4] عن ابن عبّاس، عن ←

---

١ ـ في «ج»: زابي.

٢ ـ في «ج» كرابين، وما أثبتناه من المصدر.

٣ ـ في المصدر: خالد بن مَخْلَد.

٤ ـ في المصدر: حنين.

. . . . . .

المستدرك

← عليّ عليه السلام قال: قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا كان إزارك واسعاً فتوشّح به، وإذا كان ضيّقاً فاتّزر به.

١٤ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدّثنا عليّ بن صالح، عن عطاء أبي‌محمّد، قال: رأيت عليّاً عليه السلام خرج من الباب الصغير، فصلّى ركعتين حتّى[١] ارتفعت الشمس، وعليه قميص كرابيس كسكريّ فوقَ الكعبين وكُمّاه إلى الأصابع، وأصل الأصابع غير مغسول.

١٥ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الفضل بن دُكين، حدّثنا الحسن بن صالح، عن أبي‌حيّان، قال: كانت قلنسوة عليّ عليه السلام لصيفة[٢].

١٦ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن ربيعة الكلائي، عن كيسان بن أبي‌عمر، عن يزيد ابن الحارث بن بلال‌الفزاري، قال: رأيت على عليّ عليه السلام قلنسوة بيضاء مضرّبة[٣].

١٧ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا معن بن عيسى، حدّثنا أبان بن قطن، عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي‌ليلى، عن‌أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام تختّم في يساره.

١٨ ـ حدّثنا محمّد، حدّثنا أبوبكر بن عبدالله بن أُويس، عن سليمان[بن بلال][٤] عن جعفربن محمّد بن عليّ، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام تختّم في اليسار.

١٩ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عمرو بن‌عاصم‌الكلابي، حدّثنامعتمر، عن‌أبيه،عن‌أبي‌إسحاق الشيباني، قال: قرأت‌نقش خاتم عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام في صلح أهل الشام: «محمّد رسول‌الله».

٢٠ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب وعمرو بن خالد المصري، قال: [قالا][٥]: أخبرنازهير، عن‌جابر، عن‌محمّدبن‌عليّ عليهما السلام قال: كان نقش‌خاتم‌عليّ عليه السلام: «الله‌الملك».

٢١ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا عبدالله[٦] بن موسى، قال: حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: كان نقش خاتم عليّ عليه السلام : «الله الملك».

٢٢ ـ حدّثنا محمّد، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسّان، قال: أخبرنا أبوالوضي القسي[٧] قال: ربما رأينا عليّاً عليه السلام يخطبنا وعليه إزار ورديّ[٨] مرتدياً به غير ملتحف، وعمامة، فننظر[٩] إلى شعر صدره وبطنه[١٠]. ←

---

١ ـ في المصدر: حين.
٢ ـ في المصدر: لطيفة.
٣ ـ في المصدر: مصريّة.
٤ ـ من المصدر.
٥ ـ من المصدر.
٦ ـ في المصدر: عبيدالله.
٧ ـ في المصدر: أبوالرضى القيسي.
٨ ـ في المصدر: ورداء.
٩ ـ في المصدر: فينظر.
١٠ ـ انتهى الأحاديث المنقولة عن الطبقات الكبرى لمحمّد بن سعد: ج ٣: ٢٧ ـ ٣١.

. . . . . .

المستدرك

← ٢٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في النوم في اللحاف أو الملحفة المعصفرة[١].

٢٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال ـ في حديث ـ: وأمّا اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك[٢].

٢٥ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإذا لبست خاتماً، فقل: اللّهمّ سمني بسيماء الإيمان، واختم لي بالخير، واجعل عاقبتي إلى خير، وإنّك أنت العزيز الكريم[٣].

٢٦ ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: أزين اللباس للمؤمن لباس التقوى، وأنعمه الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾. وأمّا اللباس الظاهر، فنعمة من الله تعالى، تستر بها عورات بني آدم، وهي كرامة أكرم الله بها ذرّيّة آدم لم يكرم بها غيرهم، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم. وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله عزّ وجلّ، بل يقرّبك من ذكره وشكره وطاعته، ولا يحملك على العجب والرياء والتزيّن والتفاخر والخيلاء، فإنّها من آفات الدين ومورثة القسوة في القلب. فإذا لبست ثوبك فاذكر ستر الله عليك ذنوبك برحمته. وألبس باطنك كما ألبست ظاهرك بثوبك، وليكن باطنك من الصدق في ستر الهيبة وظاهرك في ستر الطاعة. واعتبر بفضل الله عزّ وجلّ حيث خلق أسباب اللباس ليستر العورات الظاهرة، وفتح أبواب التوبة والإنابة والإغاثة، ليستر بها العورات الباطنة من الذنوب وأخلاق السوء. ولا تفضح أحداً حيث ستر الله عليك ما هو أعظم منه، واشتغل بعيب نفسك. واصفح عمّا لا يعنيك حاله وأمره، واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك ويتّجر برأس مالك غيرك وتهلك نفسك، فإنّ نسيان الذنوب من أعظم عقوبة الله في العاجل وأوفر أسباب العقوبة في الآجل. وما دام العبد مشتغلاً بطاعة الله تعالى ومعرفة عيوب نفسه وترك ما يشين في دين الله عزّ وجلّ، فهو بمعزل عن الآفات غائص في بحر رحمة الله عزّ وجلّ يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان. ومادام ناسياً لذنوبه جاهلاً لعيوبه راجعاً إلى حوله وقوّته لا يفلح إذاً أبداً[٤].

٢٧ ـ العيّاشي (في تفسيره) عن ابن عمر، عن بعض أصحابنا، عن رجل حدّثه، عن ←

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٦١ / ١٥٧٢.
٢ ـ الجعفريّات: ٢٤٢.
٣ ـ فقه الرضا عليه السلام: ٣٩٥، باب الزيّ والزينة.
٤ ـ مصباح الشريعة: ٣٠.

. . . . . .

المستدرك

← أبي عبدالله عليه السلام قال: رُفع عيسى بن مريم بمدرعة صوف من غزل مريم ومن نسج مريم ومن خياطة مريم، فلمّا انتهى إلى السماء نودي: يا عيسى ألق عنك زينة الدنيا[١].

٢٨ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن عمرو بن نعجة السكوني، قال: أُتي علي عليه السلام بدابّة دهقان ليركبها، فلمّا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلمّا وضع يده على القربوس ضلّت[٢] يده من الصُفّة[٣] فقال: أديباج هي؟ قال: نعم، فلم يركب[٤].

٢٩ ـ وعن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله خلع خُفّيه وقت المسح، فلمّا أراد أن يلبسهما تصوّب عقاب من الهواء وسلبه وحلّق في الهواء ثمّ أرسله، فوقعت من بينه حيّة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعوذ بالله من شرّ من[٥] يمشي على بطنه، ومن شرّ من يمشي على رجلين ثمّ نهى أن يُلبس إلّا أن يستبرأ[٦].

٣٠ ـ الحسن بن سليمان الحلّي (في كتاب المحتضر) نقلاً عن الشيخ الفقيه الفاضل عليّ بن مظاهر الواسطي، بإسناد متّصل عن محمّد بن العلاء الواسطي ويحيى بن جريح البغدادي، عن أحمد بن إسحاق القمّي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر طويل في فضل يوم التاسع من ربيع الأوّل وأسامي ـ إلى أن قال ـ قال عليه السلام: ويوم نزع السواد... الخبر[٧].

ورواه الفاضل عليّ بن رضيّ الدين عليّ بن طاوس (في كتاب زوائد الفوائد) عنه صلى الله عليه وآله مثله[٨].

٣١ ـ فخر الدين الطريحي (في المنتخب) وغيره في غيره، مرسلاً: أنّ يزيد ـ لعنه الله ـ استدعى بحرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهنّ: أيّما أحبّ إليكنّ؟ المقام عندي أو الرجوع إلى المدينة، ولكم الجائزة السنيّة. قالوا: نحبّ أوّلاً أن ننوح على الحسين عليه السلام، قال: افعلوا ما بدا لكم، ثمّ أُخليت لهنّ الحجر والبيوت في دمشق، فلم تبق هاشميّة ولا قرشيّة إلّا ولبست السواد على الحسين عليه السلام وندبوه ـ على ما نقل ـ سبعة أيّام... الخبر[٩].

٣٢ ـ وفيه: ونُقل أنّ سكينة بنت الحسين عليه السلام قالت: يا يزيد رأيت البارحة رؤيا ـ وذكرت الرؤيا إلى أن قالت ـ فإذاً بخمس نسوة قد عظم الله خلقتهنّ وزاد في نورهنّ، وبينهنّ امرأة عظيمة ←

---

١ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥٩ من سورة آل عمران.
٢ ـ في المصدر: زلّت.
٣ ـ صُفّة السرج أو الرحل: ما غُشي به ما بين المعقوفتين، وهما مقدّمه ومؤخّره.
٤ ـ المناقب ٢: ٩٧.
٥ ـ في المصدر: ما.
٦ ـ المناقب ١: ١٣٦.
٧ ـ المحتضر: ٥٤.
٨ ـ عن زوائد الفوائد في البحار ٩٨: ٣٥٤، وفيه: يوم نزع الأسوار.
٩ ـ المنتخب: ٤٩٧.

. . . . . .

المستدرك

ـ الخلقة ناشرة شعرها وعليها ثياب سود وبيدها قميص مضمّخ بالدم، إلى أن ذكرت أنّها كانت فاطمة الزهراء عليها السلام ... الخبر[1].

٣٣ ـ جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسين بن عليّ الزعفراني، عن محمّد بن عمر النصيبي، عن هشام بن سعد، عن المشيخة ـ في خبر ـ أنّ ملكاً من ملائكة الفردوس الأعلى نزل على البحر ونشر أجنحته عليها، ثمّ صاح صيحة وقال: يا أهل البحار البسوا أثواب الحزن، فإنّ فرخ الرسول مذبوح[2].

قلت: وفي هذه الأخبار والقصص إشارة أو دلالة على عدم كراهة لبس السواد أو رجحانه حزناً على أبي عبدالله عليه السلام كما عليه سيرة كثير في أيّام حزنه ومأتمه.

ونقل ابن شهرآشوب (في مناقبه) عن تاريخ الطبري: أنّ إبراهيم الإمام أنفذ إلى أبي مسلم لواء النصرة وظلّ السحاب، وكان أبيض طوله أربعة عشر ذراعاً، مكتوب عليها بالحِبر: ﴿أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير﴾ فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوّل بكلّ لون من الثياب، فلمّا لبس السواد قال: معه هيبة، فاختاره خلافاً لبني أُميّة وهيبة للناظر، وكانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمّد عليهم السلام و شهداء كربلاء، وزيد، ويحيى[3].

وقال ابن فهد في التحصين: قيل لراهب رئي عليه مدرعة شعر سوداء: ما الّذي حملك على لبس السواد؟ فقال: هو لباس المحزونين وأنا أكبرهم، فقيل له: ومن أيّ شيء أنت محزون؟ قال: لأنّي أُصبت في نفسي، وذلك أنّي قتلتها في معركة الذنوب، فأنا حزين عليها، ثمّ أسبل دمعه... القصّة[4].

---

١ ـ المنتخب: ٤٩٤.
٢ ـ كامل الزيارات: ١٤٣ / ٣.
٣ ـ المناقب ٣: ٣٠٠.
٤ ـ التحصين: ٦.

أبواب مكان المصلّي

١

باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال ـ وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً[1].

ورواه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) مثله[2].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب، وأُحلّ لي المغنم،

المستدرك

١ ـ الديلمي (في إرشاد القلوب) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في جواب اليهودي الّذي سأله عن فضل النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: قال الله تعالى في ليلة المعراج: إنّي جعلت على الأُمم: أن لا أقبل منهم فعلاً إلّا في بقاع من الأرض الّتي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جُعلت الأرض لك ولأُمّتك طهوراً ومسجداً، فهذا من الآصار وقد رفعتها عن أُمّتك[3]. ←

(١) الكافي ٢: ١٧ / ١.
(٢) المحاسن ١: ٤٤٧ / ٤٣٧.
٣ ـ إرشاد القلوب: ٤١٠.

وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة[١].

ورواه (في المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٢].

٣ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن النوفلي بإسناده قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر[٣].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة، قال:

المستدرك

← ٢ ـ ابن الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي‌المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن‌عبد السلام بن عبد الحميد، عن موسى بن أعين، قال أبوالمفضّل: وحدّثني نصر بن الجهم، عن محمّد بن مسلم بن وارة، عن محمّد بن مسلم بن أعين، عن أبيه، عن عطاء ابن السائب، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: جُعلت لي الأرض مسجداً[٤].

٣ ـ وعن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن رياح، عن أبيه، عن الحسن بن‌محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام ـ في خبر قال ـ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لسلمان وأبي‌ذرّ: وجُعل الأرض لي مسجداً وطهوراً، أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأُصلّي عليها... الخبر[٥].

٤ ـ عوالي اللآلئ: عن فخر المحقّقين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت... الخبر[٦].

و يأتي خبران عن الجعفريّات: أنّ الأرض كلّها مسجد، إلّا مواضع مخصوصة[٧].

٥ ـ ثقة الإسلام (في الكافي) عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه][٨] عن عليّ بن أسباط، عنهم عليهم السلام قال: كان فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم: يا عيسى تزيّن بالدين وحبّ المساكين، وامش على الأرض هوناً، وصلّ على البقاع، فكلّها طاهر[٩].

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٠ / ٧٢٤. (٢) أمالي الصدوق: ١٧٩، المجلس ٣٨ ح ٦. (٣) المحاسن ٢: ١١٤ / ١١٢.
٤ ـ أمالي الطوسي: ٤٨٤، المجلس ١٧ ح ٢٨. ٥ ـ أمالي الطوسي: ٥٦، المجلس ٢ ح ٥٠.
٦ ـ عوالي اللآلئ ٢: ٢٠٨ / ١٣٠. ٧ ـ يأتي في مستدرك الباب ٢٥ الحديث ٢، والباب ٣١، الحديث ٢.
٨ ـ من المصدر. ٩ ـ الكافي ٨: ١٣٥.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط، أو مقبرة، أو حمّام[١].

أقول: الاستثناء هنا على وجه الكراهة، لما يأتي إن شاء الله[٢].

٥ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق الحلّي (في المعتبر) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة صلّيت[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التيمّم وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى اشتراط كونه مملوكاً أو مأذوناً فيه[٤].

٢

باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ[٥].

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٦].

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل، قال: يا كميل، انظر في ما تصلّي؟ وعلى ما تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه

المستدرك

١ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: يا كميل انظر فيم تصلّي؟ وعلى مَ تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول[٧].

قلت: وهذه الوصيّة طويلة، موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة.

---

(١) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨. ليس فيه: أو حمّام والاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩.

(٢) يأتي في الحديث ١ و٣ و٤ و٥ من الباب ٢٥. والحديث ١ من الباب ٣١، والحديث ١ و٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(٣) المعتبر ٢: ١١٦.

(٤) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٧ من أبواب التيمّم. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفيها دلالة عامّة فلاحظ، وأيضاً يدلّ عليه ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ٥٧ / ١٦٩٤.

(٦) الكافي ٤: ٣٢ / ٤.

٧ ـ راجع مستدرك نهج البلاغة (للمحمودي) ٨: ٢٢٥.

وحلّه فلا قبول[١].

ورواه الطبري(في بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسن البصري، عن محمّد ابن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدبيلي، عن عليّ بن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضّل، عن راشد بن عليّ القرشي، عن عبدالله بن حفص المدني، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الغصب، وعدم جواز التصرّف في المغصوب[٣].

٣

باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه، أوفي أرضه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه[٤].

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن أبي‌أُسامة زيد الشحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، مثله[٥].

٢ ـ وعن أبي‌عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن عمر ابن أبان، عن سعيد بن‌الحسن، قال، قال أبوجعفر عليه السلام: أيجيء أحدكم إلى‌أخيه فيدخل

المستدرك

١ ـ عوالي اللآلئ: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلّا عن طيب نفسه٦.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يحلبنّ أحدكم ماشية أخيه إلّا بإذنه٧.

---

(١) تحف‌العقول: ١٧٤.

(٢) بشارة المصطفى: ٥٧.

(٣) يأتي ما يدلّ على تحريم الغصب في الباب١ و٥ و٨ من أبواب الغصب.

(٤) الفقيه ٤: ٩٢ ـ ٩٣ / ٥١٥١.

(٥) الكافي ٧: ٢٧٣ / ١٢.

٦ ـ عوالي اللآلئ ٣: ١/٤٧٣، وفيه: عن طيب نفسٍ منه.

٧ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٤٦/ ٨٢، وفيه: ماشية امرئٌ.

يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟ قلت: ما أعرف ذلك فينا، فقال أبوجعفر عليه السلام: فلا شيء إذاً، قلت: فالهلاك إذاً، فقال: إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد[١].

٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها الناس، إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفسٍ منه[٢].

٤ ـ محمّدبن محمّدبن النعمان المفيد (في الاختصاص) عن أبان بن تغلب، عن ربعي، عن بريد العجلي، قال، قيل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتّبعوك، قال: يجيء أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته؟ فقال: لا، فقال: هم بدمائهم أبخل، ثمّ قال: إنّ الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم حتّى إذا قام القائم جاءت المزيلة[٣] وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في آداب المائدة وغيره[٥].

٤

باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي، ولو كانت جنباً، أو حائضاً وكذا المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن إدريس بن عبدالله القمّي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

المستدرك

١ ـ الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح له أن تكون امرأة تقبله بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته[٦]. ←

(١) الكافي ٢: ١٧٣ / ١٣. (٢) تحف العقول: ٣٤. (٣) في المصدر: المزايلة. (٤) الاختصاص: ٢٤.
(٥) انظر الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.
٦ ـ قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٩.

عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً[١]؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرّك[٢] وإن كانت تصلّي فلا[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، مثله[٤].

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره؟ فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلّي[٥].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وعائشة قائمة[٦] معترضة بين يديه وهي لا تصلّي[٧].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد[٨].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن سندي بن محمّد البزّاز، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس أن تصلّي والمرأة بحذاك جالسة أوقائمة[٩].

المستدرك

← ٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم[١٠] ولا يصلّي الرجل وبحذائه امرأة، إلّا أن يتقدّمها بصدره[١١].

٣ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: عن أبيه عليهما السلام قال، قلت: أُصلّي في مسجد مكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ قال: لابأس، إنّما سُمّيت «بكّة» لأنّها تبكّ الرجال والنساء[١٢].

---

(١) في المصدر: جنبته. (٢) في المصدر: فلا يضرّه. (٣ و٥) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٥ و٢.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١٠. (٦) في الهامش عن نسخة «نائمة» بدل: قائمة.
(٧) الكافي ٣: ٢٩٩ / ٦. (٨) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٨.
(٩) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩. أخرجه بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.
١٠ ـ في المصدر: نائم. ١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠. ١٢ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٦٣ / ٥١.

٦ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن الرجل، يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت[١].

٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أُصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء[٢].

ورواه الكليني كما يأتي[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا، وفي أحاديث عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة قدّام المصلّي، وغير ذلك[٤].

٥

باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه، أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلّا بمكّة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأُخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر[٥].

المستدرك

١ ـ ابن أبي جمهور (في دررالآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) المحاسن ٢: ٦٦ / ١١٦. (٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٥ من الباب التالي وفي الحديث ١ من الباب ٧ والحديث ١ و٢ من الباب ١٠ وفي الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥.

٦ ـ درر اللآلئ: مخطوط.

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن العلاء، مثله، إلى قوله: أجزأه[١].

٢ ـ وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهماعليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة[٢].

ورواه الكليني بالإسناد السابق[٣].

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير ـ هو ليث المرادي ـ قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثمّ قال: كان طول رحل رسول‌اللهصلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلّى، يستره ممّن يمرّ بين يديه[٤].

٤ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه[٥].

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان وترك: أو نحوه[٦].

٥ ـ وبإسناده عن سعد، عن سندي بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن أبي‌يعفور قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُصلّي والمرأة إلى جنبي (جانبي) وهي تصلّي؟ قال لا، إلّا أن تقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة[٧].

٦ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عمّن أخبره، عن

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤.
(٢) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٧، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٢.
(٣) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢٣٠ / ٩٠٦.
(٥) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٨.
(٦) الكافي ٣: ٢٩٨ / ٣. وفيه: «في وقت واحد» بدل: في بيت.
(٧) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩٠٩.

جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه؟ قال: لا بأس[١].

أقول: حمله الشيخ على وجود حائل، أو تباعد عشرة أذرع، لما يأتي[٢]. والأقرب حمله على الجواز وما تقدّم على الكراهة، إذ لا تصريح هناك بالتحريم ولا بطلان الصلاة ولا الأمر بالإعادة، إلّا فيما يأتي[٣] وله احتمالات متعدّدة. وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال واختلاف [وهو] من قرائن الاستحباب.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس[٤].

٨ ـ وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس[٥].

٩ ـ وبإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه[٦].

١٠ ـ وفي كتاب العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما سمّيت مكة بكّة، لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان[٧].

١١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المرأة تصلّي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس[٨].

١٢ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز: عن زرارة، عن

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٢.

(٢) يأتي في الحديث: ١ و٢ من الباب ٧ والحديث ٢ و٣ و٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٦.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٧ وفيه بدل «ما لا يتخطّى»: قدر ما يتخطّى.

(٦) الفقيه ١: ٣٩٧ / ١١٧٩. أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) علل الشرائع: ٣٩٧، ب١٣٧ ح ٤.

(٨) الكافي ٣: ٢٩٨ / ١.

أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رحل[١].

١٣ ـ وعنه، عن زرارة قال، قلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ قال: تصلّي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٦

باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوّع وتأتمّ به في الصلاة[٤].

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره[٥].

٣ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه أو إلى جنبيه؟ قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس[٦].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله ـ في حديث ـ أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس،

---

(١) السرائر ٣: ٥٨٦ وفيه: موضع رجل.
(٢) السرائر ٣: ٥٨٧.
(٣) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من هذه الأبواب.
(٤) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٩.
(٥) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٢، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٥.
(٦) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٤. وفيهما: جنبه.

وإن كانت تصيب ثوبه[١].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه أو إلى جانبه؟ فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة[٣].

٧

باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت[٤].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ضحى[٥] وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس، ليمض في صلاته[٦].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على الاكتفاء بالذراع والشبر، والتسامح في هذا التقدير

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ / ٧.

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٣ و٩ و١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجماعة.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣١ / ٩١١، والاستبصار ١: ٣٩٩ / ١٥٢٦.

(٥) لفظ الضحىٰ ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضىٰ ويأتي. ويحتمل التقيّة لوكان مفعولاً مطلقاً. (منه قدس سره). وفي المصدر: يصلّي الفجر.

(٦) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٨.

من قرائن الكراهة، مضافاً إلى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الأحاديث وغير ذلك[١].

٨

باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي‌قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى[٢] كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس[٣].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه، مثله[٤].

٢ ـ وعنه، عن الحجّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلّي عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس[٥].

٣ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن المفضّل، عن محمّد الحلبي، قال: سألته ـ يعني أباعبدالله ـ عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وابنته أو امرأته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزأه[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا صلّى النساء مع الرجال، قُمنَ في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال إلّا أن تكون دونهم سترة[٧].

---

(١) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: كواء.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٠ / ١٥٩.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٩ / ١٥٨٠.

(٦) السرائر ٣: ٨٥٥.

٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦، باختلاف في اللفظ.

ورواه الشيخ كما مرّ[١].

واعلم أنّ الموجود في النسخ هنا بالتاء المثنّاة فوق بعد المهملة، وتقدّم بالمعجمة ثمّ بالباء الموحّدة[٢] ويمكن صحّتهما.

٤ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي بحياله وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس[٣].

٩

باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلّت المرأة إلى جانبه، واستحباب إعادة المرأة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسعود العيّاشي، عن جعفر بن محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة[٤].

أقول: هذا غير صريح في وجوب الإعادة، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لدلالة ما تقدّم من الأحاديث على الكراهة[٥] واحتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظنّ العصر، أو إلى نيّتها الصلاة الّتي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظهر، وغير ذلك.

---

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب بلفظ شبر.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٣٢ / ٩١٣ وفي: ٣٧٩ / ١٥٨٣.

(٥) مثل الأحاديث الّتي تقدّمت في الرقم ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٠

باب استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل، ولم يمكن التباعد

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة[١].

ورواه الكليني كما سبق[٢].

٢ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان معاً في المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل وتصلّي المرأة بعده[٣].

١١

باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحبّ له أن يدفع ما استطاع إلّا بمكّة

١ و ٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر ـ في حديث ـ أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبةً أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما و يصلّي، فلا بأس[٤].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه سئل عن المرور بين يدي المصلّي؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك[٥] وقال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة، فمرّ بين يديه كلب ثمّ مرّ حمار ثمّ مرّت امرأة وهو يصلّي، فلمّا انصرف قال: رأيت الّذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٣١/ ٩٠٧. (٢) كما سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٥: ٤٠٣/ ١٤٠٤.
(٤) الفقيه ١: ٢٥٣ / ٧٧٦. فيه: ثمّ يصلّي. ٥ ـ في المصدر زيادة: وإن قاتلته. ٦ ـ عوالي اللآلئ ١: ١٩١.

ورواه الحميري(في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[١] وزاد: قلت: فإن لم يفعل وصلّى، أ يعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته، وليس عليه شيء.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مع الزيادة[٢].

٣ ـ وفي كتاب التوحيد: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، قال: رأى سفيان الثوري أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلّي والناس يمرّون بين يديه، فقال له: إنّ الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف؟ فقال له: الّذي أُصلّي له أقرب من هؤلاء[٣].

٤ ـ وعن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أبي‌سعيد الرميحي، عن عبدالعزيز بن إسحاق، عن محمّد بن عيسى بن هارون، عن محمّد بن زكريّا المكّي، عن ضيف[٤] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان الحسين[٥] بن عليّ عليه السلام يصلّي، فمرّ بين يديه رجل، فنهاه بعض جلسائه، فلمّا انصرف من صلاته قال له: لم نهيت الرجل؟ فقال: يا ابن رسول‌الله خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال: ويحك! إنّ الله عزّ وجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبين (بينه) أحد[٦].

٥ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن أبي‌سليمان مولى أبي‌الحسن العسكري عليه السلام قال: سأله بعض مواليه ـ وأنا حاضر ـ عن الصلاة، يقطعها شيء [لوجهه ممّا] يمرّ[٧] بين يدي المصلّي؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب متساوية لوجه صاحبها[٨].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن سفيان بن خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه كان

---

(١) قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠١.
(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٧ / ٣٧٢.
(٣) التوحيد: ١٧٥، ب٢٨ ح ١٤. وفيه: يمرّون بك... أقرب إليّ.
(٤) في المصدر: منيف وفي نسخة سيف.
(٥) في المصدر: الحسن.
(٦) التوحيد: ١٧٩، ب٢٨ ح ٢٢.
(٧) ليس في المصدر.
(٨) علل الشرائع ٢: ٣٤٩، ب٥٨ ح ١.

يصلّي ذات يوم إذ مرّ رجل قدّامه وابنه موسى عليه السلام جالس، فلمّا انصرف قال له ابنه: يا أبه، ما رأيت الرجل مرّ قدّامك؟ فقال: يا بنيّ، إنّ الّذي أُصلّي له أقرب إليّ من الّذي مرّ قدّامي[١].

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ فقال: لا بأس، إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية ابن عمّار، مثله[٤].

٨ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت... الحديث[٥].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل، هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

والّذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٧].

١٠ ـ وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. والفضل

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢١، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٤.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٦ / ٧.
(٣) التهذيب ٥: ٤٥١ / ١٥٧٤.
(٤) المحاسن ٢: ٦٦ / ١١٦.
(٥) الكافي ٣: ٣٦٥ / ١٠. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النواقض وفي الحديث ١٠ من الباب ٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب القواطع.
(٦) الكافي ٣: ٢٩٧ / ٣.
(٧) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨ و٣٢٣ / ١٣٢٣، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٣. وفيهما: ممّا يمرّ به.

في هذا أن تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فإن لم تفعل فليس به بأس، لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكـن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان، مثله، إلى قوله: فقد استترت[٢].

١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم رفعه، عن محمّد بن مسلم، قال: دخل أبوحنيفة على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدعي، فقال: يا بُنيّ، إنّ أباحنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم يا أبـه، إنّ الّذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ قال: فضمّه أبوعبدالله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: يا بنيّ، بأبي أنت وأُمّي! يا مستودع[٣] الأسرار[٤].

١٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري(في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إنّ‌الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٧ / ذيل ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥١.

(٣) في المصدر: مودع.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٧ / ٤.

(٥) قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٢.

(٦) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٢

باب استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة* أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطّ ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى[١].

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، فإذا كان صلّى وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد[٣].

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء[٤].

٢ ـ وبهذا الإسناد قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتّخذه الشيطان طريقاً. قيل: يا رسول‌الله فنبّئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور[٥].

٣ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطّاً[٦].

٤ ـ وبهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام قال: كانت له صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكاز، يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلّي إليها[٧]. ←

(*) العنزة: عصا في أسفلها حديدة يتوكّأ عليها الشيخ الكبير.

(١ و ٢) الكافي ٣: ٢٩٦ / ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٧، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٤٩.

٤ و ٥ و ٦ و ٧ ـ الجعفريّات: ٤٢ و ٤١ و ٤٠ و ١٨٤.

والّذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[١].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضاعليه السلام في الرجل يصلّي؟ قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ[٢].

٤ ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائهعليهم السلام قال، قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فليخط في الأرض بين يديه[٣].

٥ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله ـ يعني ابن المغيرة ـ عن غياث، عن أبي‌عبدالله‌عليه السلام أنّ النبيّصلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها[٤].

المستدرك

← ٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌اللهصلى الله عليه وآله أنّه قال: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء، ومن صلّى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل[٥].

وعنهصلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فَلْيَدْنُ منها، فإنّ الشيطان يمرّ بينه وبينها، وحدّ في ذلك كمربض الثور[٦].

٦ ـ الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مجموع الغرائب) نقلاً من كتاب «المجتبى من مناقب أهل العبا» تأليف محمود بن‌محمّد الأديب، قال: كان من خلق رسول‌اللهصلى الله عليه وآله أن يسمّي سلاحه ودوابّه ـ إلى أن قال ـ واسم حربته عنزة يمشي بها، ويدعم عليها، و كانت تحمل بين يديه في الأعياد، فيركزها أمامه ويستتر بها ويصلّي إليها[٧].

٧ ـ الشهيد (في الذكرى) عن سهل الساعدي، قال: كان بين مصلّى النبيّصلى الله عليه وآله وبين الجدار ممرّ الشاة[٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢٢ / ١٣١٦. (٢) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٤، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٧٨ / ١٥٧٧، والاستبصار ١: ٤٠٧ / ١٥٥٦.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٠ وكذلك ٢: ٣٧٩ / ١٥٧٨ وفيه: عبدالله بن سنان بدل عبدالله بن المغيرة، والاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٠ إلّا أنّ فيه: عبدالله بن غياث.

٥ و٦ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

٧ ـ مجموع الغرائب: مخطوط، رواه في البحار (١٦: ١٢٥ / ٦٣) عن المنتقى للكازروني باختلاف يسير.

٨ ـ الذكرى ٣: ١٠٣.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس[١].

٧ ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكّاز يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٣].

١٣

باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البِيَع والكنائس وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان ووجوب استقبال القبلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكنائس، يصلّى فيها؟ فقال: نعم. وسألته: هل يصلح بعضها[٤] مسجداً؟ فقال: نعم[٥].

٢ ـ وعنه، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البِيَع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصلّ[٦].

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن حمّاد، عن صالح بن الحكم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها فقد رأيتها وما أنظفها! قال، فقلت: أُصلّي فيها وقد كانوا يصلّون فيها؟ فقال[٧]: أما تقرأ القرآن؟ ﴿قلّ كل يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾ صلّ إلى القبلة ودعهم[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٣٨٧ / ١١٤٥.
(٢) الفقيه ١: ٥٠٩ / ١٤٧٢.
(٣) تقدّم ما يدلّ على استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً في الأحاديث ١ و٢ و٨ و٩ و١٠ و١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. وتقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥ والباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: نقضها.
(٥) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٤.
(٦) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥.
٧ ـ في المصدر زيادة: صلّ فيها وإن كانوا يصلّون فيها.
٨ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٨٤ من سورة الإسراء.

٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن حمّاد الناب، عن حكم بن الحكم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال: صلّ فيها، قد رأيتها، ما أنظفها! قلت: أ يصلّى فيها و إن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: نعم، أ ما تقرأ القرآن: ﴿قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً﴾ صلّ إلى القبلة وغرّبهم[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن الحكم قال سئل الصادق عليه السلام وذكر نحوه إلّا أنّه ترك قوله: «قد رأيتها ما أنظفها» وقال في آخره: وصلّ إلى القبلة ودعهم[٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الصلاة في البِيَع والكنائس؟ فقال: رشّ وصلّ. قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشّها وصلّ[٣].

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الصلاة في البيعة؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به[٤].

٦ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل[٥].

١٤

باب جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشّها بالماء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء؟ قال: لا بأس به[٦].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: أنّهم عليهم السلام رخّصوا في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٦. (٢) الفقيه ١: ٢٤٤ / ٧٣١. (٣) الكافي ٣: ٣٨٧ / ١.
(٤) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥. تأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٥) قرب الإسناد: ١٥٠ / ٥٤٣. وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٦) الفقيه ١: ٢٤٣ / ٧٣٠، يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٨.

٢ ـ محمّدبن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّه[١].

ورواه الكليني كما مرّ[٢].

٣ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصلّ[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٤].

١٥

باب عدم جواز الصلاة في الطين الّذي لا تثبت فيه الجبهة والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ قال: إن كان في حرب أو سبيل (من سُبل) الله فليومِ إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال، قلت: كيف

المستدرك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن عليّ عليهم السلام: أنّه سئل عن صلاة العريان ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أوماً برأسه إيماءً ويسجد على الماء[٥].

٢ ـ السيّد فضل الله الراوندي (في النوادر) عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد ابن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ـ بالسند المذكور ـ مثله، إلّا أنّ فيه: ولا يسجد على الماء[٦].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٥ وفيه: صلّ. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) مرّ في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٢ / ٨٧٧.

(٤) تقدّم ما يدلّ عليه ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥ ـ الجعفريّات: ٤٨.

٦ ـ نوادر الراوندي: ٥١.

يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيّع[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّدبن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليومِ إيماءً[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ،قال: سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليومِ في الصلاة كلّها[٣].

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، مثله[٤].

٤ ـ وبهذا الإسناد عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته: عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومِ بالسجود إيماءً وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلاة، ويتشهّد وهو قائم، ويسلّم[٥].

٥ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله وزاد: قال: وسألته عن الرجل يصلّي على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه[٦].

٦ و٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج[٧].

---

(١) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٣ و٣: ٣٠٧ / ٩٥٠.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٨. والفقيه ١: ٢٤٦ / ٧٤٤. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف.

(٣ و٥) التهذيب ٣: ١٧٥ / ٣٨٩ و٣٩٠. (٤) التهذيب ٢: ٣١١ / ١٢٦٥.

(٦) السرائر ٣: ٦٠٣. ورواه الشيخ في التهذيب ٢: ١٢٦٦/٣١٢ مع هذه الزيادة. راجع الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٢.

ورواه الصدوق مرسلاً [١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض مشيخته[٢].

ورواه أيضاً عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ «القبور» وزاد: ووادي ضجنان[٤].

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟ فقال: إن كان في حرب فإنّه يجزئه الإيماء، وإن كان تاجراً فليقم، ولا يدخله حتّى يصلّي[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم[٦]. والّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧].

٩ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه، ما هو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض... الحديث[٨].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار[٩].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد[١٠].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن[١١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[١٢].

---

(١) الفقيه ١: ٢٤١ / ٧٢٥.
(٢) المحاسن ٢: ١١٥ / ١١٨.
(٣) المحاسن ١: ٧٧ / ٣٩.
(٤) الخصال: ٤٧٥، ب ١٠ ح ٢١.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٦) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٥٧.
(٧) التهذيب ٢: ٢١٩ / ٨٦٣.
(٨) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣. ويأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.
(٩) الفقيه ١: ٤٤٧ / ١٣٠٠.
(١٠) التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٢.
(١١) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٧.
(١٢) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٤ من أبواب القبلة، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي. ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٦

باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

١٧

باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم[٣].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: ورخّصوا عليهم السلام الصلاة في مرابض الغنم. وقالوا عليهم السلام: لا يصلّى في أعطان الإبل إلّا من ضرورة، فإنّها تكنس وترشّ ويصلّى فيها[٤].

٢ ـ عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، لأنّها خلقت من الشياطين[٥].

---

(١) الكافي ٢: ٣٨٩ / ٦.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧١.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٧ / ٢.
٤ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٨.
٥ ـ عوالي اللآلئ ١: ٣٦ / ٢٣.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الابل، إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه، ورشّه بالماء، وصلّ فيه...الحديث[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣]. والّذي قبله بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير[٥]

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل، وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقدكان يابساً فلابأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا[٦].

٥ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي‌عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل؟ فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ[٧].

٦ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل، أتصلح؟ قال: لا تصلح، إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثمّ انضح بالماء، ثمّ صلّ[٨].

قال: وسألته عن معاطن الغنم، أ تصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس[٩].

أقول: تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه في أحكام الدوابّ وغير ذلك[١٠].

---

(١) الكافي ٣: ٥/٣٨٨، تأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. (٢) الفقيه ١: ٧٢٩/٢٤٣.
(٣) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥. (٤) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٨، والاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٧.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٣. (٦) التهذيب ٢: ٢٢٠ /. ٨٦٧، والاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٦.
(٧) المحاسن ٢: ١١٣/١١٤. (٨) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨١/١٦٨. (٩) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٨٢/١٦٩.
(١٠) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديثين ٦ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ و١٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدوابّ من كتاب الحجّ.

١٨

باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي‌حمزة، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء... الحديث[١].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عمّن سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزُّه من البالوعة فلا تصلّ فيه، وإن كان نزُّه من غير ذلك فلا بأس[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[٤].

المستدرك

١ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي‌الحسن عليه السلام قال: إذا ظهر النزّ إليك من خلف الحائط من كنيف في‌القبلة سترته بشيء. قال ابن أبي‌عمير: ورأيتهم قد ثنوا بارية أو باريتين قد تستّروا بها[٥].

---

(١) الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧١.

(٤) يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥ ـ كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

١٩

باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ وجواز الصلاة على جوانبها

١ ـ محمّدبن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا بأس أن تصلّي بين الظواهر وهي الجوادّ، جوادّ الطريق، ويكره أن تصلّي في الجوادّ[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٢].

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: لا بأس أن تصلّي في الظواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها[٣].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل[٤] قال، قال الرضا عليه السلام: كلّ طريق يوطأ ويتطرّق، كانت فيه جادّة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه. قلت: فأين أُصلّي؟ قال: يمنة ويسرة[٥].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٦] وكذا الّذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلاً[٧].

٤ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها: مسانّ الطرق.

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن الصلاة على جادّة الطريق[٨]. ←

---

(١) الكافي ٣: ٨٩ / ١٠. وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥، والتهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٥. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٧، وتأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٠، وتقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: الفضل.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ / ٨.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٦.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٣ / ٧٢٨.

٨ ـ دعائم الإسلام ١: ١٩٧.

وفي حديث ابن أبي‌عمير، عمّن رواه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، مثله[١].

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجادّة، واعتزل على جانبيها[٢].

٦ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال: كلّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه. قال، قلت له: إنّه قد روي عن جدّك: أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرجل. قال، قلت: فإن خاف الرجل على متاعه[٣]؟ قال: فإن خاف[٤] فليصلّ[٥].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا يتقبّل الله لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها[٦].

٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا تصلّ على الجادّة، وصلّ على جانبيها[٧].

٩ ـ وعنه، عن صفوان، عن أبي‌عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: لا، اجتنبوا الطريق[٨].

١٠ ـ وعن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن

المستدرك

← ٢ ـ عن بعض نسخ الفقه الرضوي: ولا بأس أن تصلّى صلاة بين الظواهر، وهي الحراء وجوادّ الطريق، ويكره أن يطأ في الجوادّ[٩].

---

(١) تقدّم في الحديث ٦ و٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٦٩.
(٣ و٤) في المصدر زيادة: الضيعة.
(٥) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٠.
(٦) الخصال: ١٦٩، ب٣ ح١٦١.
(٧) المحاسن ٢: ١١٣ / ١٠٩.
(٨) المحاسن ٢: ١١٣ / ١١٠.
٩ ـ عنه في البحار ٩٩: ٣٥٩.

أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تصلّ على الجوادّ[١].

ورواه الكليني عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث البيداء، وفي أحاديث القبور[٤].

٢٠

باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: كره الصلاة في السبخة إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية[٥].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله[٦].

٢ ـ وفي العلل: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في

المستدرك

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبدالله بن عطاء، قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتّى زالت الشمس وبلغنا مكاناً، قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلّى هاهنا، هذه أودية النمال وليس يصلّى فيها. قال: فمضينا إلى أرض بيضاء، قال: هذه سبخة وليس يصلّى بالسباخ. قال: فمضينا إلى أرض حصباء، قال: هاهنا، فنزل ونزلت... الخبر[٧]. ←

(١) المحاسن ٢: ١١٣ / ١١١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٧. (٣) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٣.

(٤) يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٢٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. وما يدلّ بعمومه في الأحاديث ١ ـ ٥ من الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر.

(٥) الفقيه ١: ٢٤٣ / ٧٢٩، وتقدّم صدره عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٩، وذيله في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥. ٧ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

السبخة؟ فكرهه، لأنّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستويةً؟ فقال: لا بأس بها[١].

ورواه المحقّق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر: عن عبد الكريم، عن الحلبي، نحوه[٢].

٣ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السريّ قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: لم حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها[٣].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم‌بن‌إسحاق، عن عبدالله‌بن‌حمّاد، عن سدير الصيرفي، أنّه سار مع أبي‌عبدالله عليه السلام إلى ينبع، فحانت الصلاة، فقال: يا سدير، انزل بنا نصلّي، ثمّ قال: هذه أرض سبخة لا تجوز الصلاة فيها، فسرنا حتّى صرنا إلى أرض حمراء، فنزلنا وصلّينا[٤].

٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبدالله بن عطاء ـ في حديث ـ أنّه سار مع أبي‌جعفر عليه السلام حتّى إذا بلغا موضعاً قال

المستدرك

← ٢ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّدبن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الرازي، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لمّا خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أوّل أرض بابل حين دخل وقت العصر، فلم‌يقطعوها حتّى غابت الشمس، فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلّون، إلّا الأشتر وحده، فإنّه قال: لا أُصلّي حتّى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة ولا تحلّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصلاة. قال: ثمّ استقبل‌القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربيّة ولا بالفارسيّة، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة حتّى إذا صلّى بنا، سمعنا لها حين‌انقضت خريراً كخرير المنشار[٥]. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٧، ب ٢١ ح ٢. (٢) المعتبر ٢: ١١٣. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٢٦، ب ٢١ ح ١.
(٤) الكافي ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ / قطعة من الحديث ٤. ٥ ـ أمالي الطوسي: ٦٧١، المجلس ٣٦ ح ٢٢.

له: الصلاة، جعلت فداك! قال: هذا وادي النمل لا يصلّى فيه، حتّى إذا بلغا موضعاً آخر قال له: مثل ذلك، فقال: هذه أرض مالحة لا يصلّى فيها[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، مثله[٢].

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا تسجد في السبخة[٣].

٧ ـ وبإسناده عن الحسن[٤] بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟

المستدرك

← ٣ ـ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (في عدّة الداعي) عن جويرية بن مُسهِر قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وأنا أُسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطريق ولَبُوتُه خلفه وأشبال لَبُوَته خلفها، فكبحت دابّتي لأتأخّر، فقال: اقدم يا جويرية! فإنّما هو كلب الله، وما من دابّة إلّا الله آخذ بناصيتها، لا يكفي شرّها إلّا هو. وإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يُبصبص له بذَنَبه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثمّ أنطقه الله عزّ وجلّ، فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين و وصيّ خاتم النبيّين، قال: وعليك السلام يا حيدرة، ماتسبيحك؟ قال، أقول: «سبحان ربّي، سبحان إلهي، سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه» فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وأنا معه، واستمرّت بنا السبخة ووافت العصر، وأهوى [من][٥] فوقها. ثمّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويرية، أ أنت أضنّ[٦] أم أحرص؟ أم[٧] أمير المؤمنين عليه السلام ؟ وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت؟ فمضى وأنا معه حتّى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابّته، وتوجّه فأذّن مثنى مثنى، و أقام مثنى مثنى، ثمّ همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند مسيرها في السماء، فصلّى بنا العصر... الخبر[٨].

---

(١) الكافي ٨: ٢٣١ / ٤١٧، يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ.

(٢) المحاسن ٢: ٩٢ / ٤٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: الحسين.

٥ ـ أثبتناه من المصدر.

٦ ـ في المصدر: أظنّ.

٧ ـ في المصدر: من.

٨ ـ عدّة الداعي: ٧٨.

قال: لأنّ الجبهة لا تقع مستوية. فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس[١].

٨ ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ فقال: لا بأس.

قال الشيخ: المراد إذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية، لما سبق[٢].

٩ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها: السبخة[٣].

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي‌عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السبخة، أيصلّي الرجل فيها؟ فقال: إنّما تكره الصلاة فيها من أجل أنّها لا يستمكن[٤] الرجل يضع وجهه كما يريد. قلت: أ رأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟ فقال: حسن[٥].

١١ ـ عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الصلاة في الأرض السبخة، أ يصلّى فيها؟ قال: لا إلّا أن يكون فيها نبت، إلّا أن يخاف فوت الصلاة فيصلّى[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٧].

٢١

باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال:

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام : ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصرة[٨] في آنية[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٣. ورواه المحقّق أيضاً، بإسناده عن أبي‌بصير في المعتبر ٢: ١١٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢١ / ٨٧٢. (٣) وقد تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥، من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: فُتّك ولا يتمكّن. (٥) المحاسن ٢: ١١٤ / ١١٤. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢ / ٣٠١.

(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب٢٨ من هذه الأبواب. ٨ ـ في المصدر: محصورة. ٩ ـ فقه‌الرضا عليه السلام : ٢٨١، باب شرب الخمر، والغناء.

لا تصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن[٢].

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٣].

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في المقنع) قال: لا يجوز أن يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية[٤].

٣ ـ قال: وروي أنّه يجوز[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر[٦].

٢٢

باب جواز الصلاة في منازل المسافرين، وأماكن الدوابّ واستحباب رشّ الموضع، وجواز السجود عليه رطباً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ورأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو، وربّما لم يرشّ المكان الّذي يرى أنّه نظيف[٧].

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، مثله[٨].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عامر بن نعيم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه المنازل الّتي ينزلها الناس، فيها أبوال الدوابّ والسرجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال صلّ على ثوبك[٩].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٤، وأورد مثله في الحديث ٧ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٨. والاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٠. (٣) التهذيب ٢: ٢٢٠ / ٨٦٤.

(٤) المقنع: ٨١. (٥) المقنع: ٨١. (٦) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

(٧) الفقيه ١: ٢٤٣ / ٧٣٠. وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٨) الكافي ٣: ٣٨٨ / ٥. (٩) التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٦.

ورواه الكليني، عن عليّ‌بن‌إبراهيم، عن محمّدبن‌عيسى، عن‌يونس، عن‌حمّاد[١].
ورواه الصدوق بإسناده عن عامر(عمّار) بن نعيم[٢].

٢٣
باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل، وضجنان إلّا في الضرورة فيتنحّى عن الجادّة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر قال، قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّا كنّا في البيداء في آخر الليل، فتوضّأت واستكت وأنا أهمّ بالصلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء، فهل يصلّى في‌البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصلّ في البيداء. فقلت: وأين حدّ البيداء؟ فقال: كان جعفرٌ عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله فقلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال[٣].

المستدرك

١ ـ البحار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال: لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجنّة، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جوادّ الطريق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت‌النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصُلبان، ولا في بيت فيه ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلّا ما ذكّيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمّام.

ثمّ قال: أمّا قوله:« لا يصلّى في ذات‌الجيش» فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل وهي خمسة أميال، والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم، وذات‌الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى فيه... إلى آخر ما قال[٤]. ←

(١) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٥.
(٢) الفقيه ١: ٢٤٤ / ٧٣٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ / ٧.
٤ ـ البحار ٨٣: ٣٢٧ / ٢٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد[١].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، نحوه[٢].

٢ ـ وعن الحسين‌بن‌محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة ابن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال: الصلاة تكره في ثلاثة مواطن‌من‌الطريق: البيداء وهي‌ذات‌الجيش، وذات‌الصلاصل، وضجنان... الحديث[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله[٤].

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح، عن أبي‌الحسن الأخير عليه السلام قال، قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء؟ قال: يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّي[٥].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، مثله[٦].

٤ ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان.

وقال: لا بأس بأن يصلّى بين الظواهر وهي الجوادّ، جوادّ الطرق، ويكره أن يصلّى في الجوادّ[٧].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّه لا يصلّى في البيداء، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة، ولا وادي ضجنان[٨].

٦ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، أنّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصلاة وقد نُهي أن‌يصلّي بالبيداء؟ فقال: يصلّي‌فيها ويتجنّب قارعة‌الطريق[٩].

المستدرك

← ٢ ـ بعض نسخ الفقه الرضوي: واعلم أنّ الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق: في البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان[١٠].

(١ و٤ و٦) التهذيب ٢: ٣٧٥ / ١٥٥٨ و١٥٦٠ و١٥٥٩.
(٢) المحاسن ٢: ١١٤ / ١١٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٨٩ / ١٠.
(٥) الكافي ٣: ٣٨٩ / ٩.
(٧) التهذيب ٥: ٤٢٥ / ١٤٧٥.
(٨) الفقيه ١: ٢٤٢ / ٧٢٦.
(٩) الفقيه ١: ٢٤٤ / ٧٣٤.
١٠ ـ عنه في البحار ٩٩ / ٣٥٩.

٧ ـ وبإسناده عن أيّوب بن نوح، عنه عليه السلام أنّه قال: يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة، ويصلّي[١].

٨ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان[٢].

٩ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان[٣].

١٠ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وعبدالرحمن بن الحجّاج جميعاً وغيرهما، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء، ولا ضجنان[٤].

١١ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن المغيرة، قال: نَزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان ـ وذكر حديثاً يقول في آخره ـ وإنّه ليقال: إنّ هذا واد من أودية جهنّم[٥].

٢٤

باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى في وادي الشقرة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله[٧].

٢ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن عمّار الساباطي، قال، قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلّ في وادي الشقرة، فإنّ فيه منازل الجنّ[٨].

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٤/ ٧٣٥. (٢) الفقيه ٤: ٣٦٦/ ٥٧٦٢. (٣) المقنعة: ٤٤٧. (٤) المحاسن ٢: ١١٤ / ١١٥.

(٥) بصائر الدرجات: ٣٠٥، الجزء السادس، ب ٧ ح ٣.

تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١١. (٧) التهذيب ٢: ٢٧٥ / ١٥٦١. (٨) المحاسن ٢: ١١٥ / ١١٧.

ونقله ابن إدريس (في آخر السرائر) عن كتاب المحاسن[١].
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك[٢].

٢٥

باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب وجملة من المواضع الّتي تكره الصلاة فيها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ فقال: لا بأس به[٣].

٢ ـ وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تجصّص المقابر، ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة[٤].

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما

المستدرك

١ ـ الشيخ الطوسي رحمه الله (في مجالسه) عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن ابن أبي الدنيا معمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لاتتّخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني[٥].

ورواه العلاّمة الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أسد بن إبراهيم السلمي والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه ولا تتّخذوا قبوركم مساجد[٦]. ←

(١) السرائر ٣: ٦٤٤. (٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. (٣) الفقيه ١: ٢٤٥ / ٧٣٦.
(٤) الفقيه ٤: ٤و٩ / ٤٩٦٨، أورده عنه وعن الأمالي في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن.
٥ ـ لا يوجد في المطبوعة من الأمالي، عنه في البحار ٨٣: ٣٢٤ / ذيل الحديث ٢٤.
٦ ـ كنز الفوائد ٢: ١٥٢.

لم يتّخذ القبر قبلة[١].

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور، هل تصلح؟ قال: لا بأس[٢].

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك، إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[٤].

٦ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها القبور[٥].

٧ ـ وفي حديث النوفلي قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر[٦].

٨ ـ وفي حديث يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلّى على قبره، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه[٧].

المستدرك

← ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: الأرض كلّها مسجد، إلّا حمّام، أو مقبرة، أو بئر غائط[٨].

ورواه بهذا الإسناد عن النبيّ صلى الله عليه وآله بأدنى تغيير، كما يأتي[٩].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٧، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٥، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٣، تقدّم صدره في الحديث ٩ من الباب ١٥ من هذه الأبواب

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٧ / ٨٩٦، والاستبصار ١: ٣٩٧ / ١٥١٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

٨ ـ الجعفريّات: ١٤.

٩ ـ يأتي في مستدرك الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك[١].

٢٦
باب أنّه يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور أو بينها

١ و٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب ـ وقرأت التوقيع، ومنه نسخت ـ أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الأمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله[٢].

المستدرك

١ ـ جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: رأيت أباالحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع قبر[٣] رسول‌الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثمّ [أتى][٤] المنبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي وألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأُسطوانة الّتي دون الأُسطوانة المخلّقة الّتي عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه. قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها السجود حتّى بلّ عَرَقُه الحصى. قال: وذكر بعض أصحابنا: أنّه رآه ألصق خدّه بأرض المسجد[٥].

وباقي أخبار الباب يأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى.

---

(١) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٠، والباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨. ٣ ـ في المصدر: رأس. ٤ ـ من المصدر. ٥ ـ كامل الزيارات: ٦٩ / ٣.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه ولا يُساوى[١].

أقول: الظاهر تعدّد الرواية والمرويّ عنه، والأُولى محمولة على الجواز، والثانية على الكراهة.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله عزّوجلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٢].

٤ ـ وفي عيون الأخبار: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: رأيت أباالحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبيّ صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأُسطوانة المخلّقة[٣] الّتي عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله، فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات[٤].

٥ ـ وفي العلل: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها[٥] ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٦].

أقول: هذا محمولٌ على الكراهة، لما مرّ. ويحتمل النسخ، ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلّى إليه من جميع الجهات كالكعبة، وبالمسجد أن يصلّى فوق القبر لما مرّ في التوقيع[٧]. والله أعلم.

٦ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه (في المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن

---

(١) الاحتجاج: ٤٩٠. (٢) الفقيه ١: ١٧٨ / ٥٣٢. (٣) في المصدر: المخلفة.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ب ٣٠ ح ٤٠، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار.

(٥) في المصدر: صلّ في خلالها. (٦) علل الشرائع: ٣٥٨، ب ٧٥ ح ١. (٧) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب.

حمّاد، عن عبدالله الأصمّ، عن محمّد بن البصري، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث زيارة الحسين عليه السلام ـ قال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه... الحديث[١]. وهو يشتمل على ثواب جزيل.

٧ ـ وبالإسناد، عن الأصمّ، عن هشام بن سالم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال، أتاه رجلٌ فقال له: يابن رسول‌الله، هل يزار والدك؟ فقال: نعم ويصلّى عنده، وقال: يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه[٢].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط. وتقدّم في الدفن ما يدلّ على مرجوحيّة بناء المساجد عند القبور[٣]. ويأتي في الزيارات ما يدلّ على بقيّة المقصود[٤].

٢٧

باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الّذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمّد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ومن نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو في الصلاة، فقدانتقضت صلاته[٥].

---

(١) كامل الزيارات: ٢٣٨، ب ٤٤ ح ١.

(٢) كامل الزيارات: ٢٣٩، ب ٤٤ ح ٢. أورد تمامه في الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من المزار.

(٣) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدل عليه في الحديث ١ و ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الدفن.

(٤) يأتي ما يدلّ على استحباب الصلاة عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله أو عند قبر أحد الأئمّة عليهم السلام في الحديث ٢٠ و ٢٥ من الباب ٢ والحديث ٣ من الباب ١٥، والحديث ٨ و ٩ من الباب ٢٣، والباب ٣٢، والحديث ١ من الباب ٦٢ والباب ٦٩، والحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار.

٥ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٣.

قبلته؟ قال: لا. قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم... الحديث[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، نحوه[٣].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن‌جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها[٤].

٢٨

باب كراهة الصلاة على الثلج إلّا لضرورة

١ ـ محمّد بن‌الحسن بإسناده عن أحمدبن‌محمّد، عن معمّر بن خلّاد، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن‌السجود على‌الثلج؟ فقال: لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج[٥].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن‌عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل، يصلّي على‌الثلج؟ قال: لا، فإن لم‌يقدر على‌الأرض بسط ثوبه وصلّى‌عليه[٦].

ورواه ابن‌إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله[٧].

المستدرك

١ ـ سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله إنّا أيّاماً نتّجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلّي إلّا على الثلج؟ قال: ألا تكون مثل فلان؟ ـ يعني رجلاً عنده ـ يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلّي إلّا على الثلج[٨].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠، وفيه قطعة أُخرى من الحديث.

(٣) الفقيه ١: ٢٥٤ / ٧٨٠.

(٤) قرب الإسناد: ١٩٠ / ٧١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٧.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٦.

(٧) السرائر ٣: ٣٠٣.

٨ ـ مشكاة الأنوار ١: ٢٩٧ / ١٤.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمي، قال: سألت أباالحسن عليه السلام قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج؟ قال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه[١].

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرمي، عن أبي‌الحسن عليّ بن محمّد[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن داود الصرمي، قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام... وذكر الحديث[٣].

٤ ـ قال الكليني: وفي حديث آخر: اسجد على ثوبك[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في آداب التجارة[٥].

٢٩

باب كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي‌هاشم الجعفري، قال: كنت مع أبي‌الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك! نصلّي في جماعة؟ قال، فقال: لا يصلّى في بطن واد جماعة[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله[٧].

٢ ـ وقد تقدّم حديث عبدالله بن عطاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه بلغ موضعاً فقال:

المستدرك

١ ـ العيّاشي: عن عبدالله بن عطاء، عن أبي‌جعفر عليه السلام في خبر تقدّم[٨] قال عليه السلام: ليس يصلّى هاهنا، هذه أودية النمال[٩].

(١ و ٤) الكافي ٣: ٣٩٠/ ١٤.
(٢) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠٢.
(٣) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٦.
(٥) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب ما يكتسب به.
(٦) الكافي ٣: ٤٤٢/ ٥.
(٧) التهذيب ٣: ٢٩٧/ ٩٠١، والاستبصار ١: ٤٤١/ ١٦٩٨.
٨ ـ تقدّم في مستدرك الباب ٢٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.
٩ ـ تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

هذا وادي النمل لا يصلّى فيه[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث عبدالله بن الفضل، وفي أحاديث الصلاة بين القبور[٢].

٣٠

باب كراهة استقبال المصلّي النار وتأكّدها مع علوّها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال الحديد دون النحاس.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل (هل يصلح له أن) يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر[٤].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب[٥].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله[٦].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى ومحمّد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار أو حديد [قلت: أله أن يصلّي وبين يديه مجمرة شبه[٧]؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته][٨]. وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق فيه نار إلّا أنّه

---

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الحديث ٦و٧ من الباب ١٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب٤٨ من أبواب آداب السفر.

(٣) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٦.

(٤) الفقيه١: ٢٥٠ / ٧٦٤.

(٥) التهذيب٢: ٢٢٥ / ٨٨٩، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١١.

(٦) قرب الإسناد: ١٨٧ / ٧٠٠.

(٧) الشَبَه محرّكة: النحاس الأصفر.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في الكافي.

بحياله؟ قال: إذا ارتفع كان أشرّ[١] لا يصلّي بحياله[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وبإسناده، عن محمّد بن يعقوب[٣].

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى إلى قوله: ينحّيها عن قبلته[٤]. وترك حكم النار والحديد.

٣ ـ قال الكليني والشيخ: وروي أيضاً أنّه لا بأس به، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من ذلك[٥].

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني ـ رفع الحديث ـ قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه[٦].

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسين بن عمرو، مثله[٧].

وفي العلل: عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن أحمد، مثله[٨].

وفي كتاب المقنع: مرسلاً، مثله[٩].

٥ ـ وفي كتاب إكمال الدين ـ بالسند السابق في ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ـ عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله: وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، وأنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك،

---

(١) في المصدر: شرّاً.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٠ / ١٥. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٢: ٢٢٥ / ٨٨٨، والاستبصار ١: ٣٩٦ / ١٥١٠.

(٤) الفقيه ١: ٢٥٤/ ٧٨٠.

(٥) الكافي ٣: ٣٩١ / ذيل ح ١٦ والتهذيب ٢: ٢٢٦ / ذيل ح ٨٨٩.

(٦) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١ / ٧٦٥.

(٨) علل الشرائع ٢: ٣٤٢، ب ٤٤ ح ١.

(٩) المقنع: ٨٤.

فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران[١].

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي‌الحسين محمّد بن جعفر، وزاد: ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران[٢].

٦ ـ وفي الخصال: بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لاتخرجوا بالسيوف إلى‌الحرم، ولايصلّينّ أحدكم وبين‌يديه سيف، فإنّ القبلة أمن[٤].

ورواه في العلل: كما يأتي[٥].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلّي. ويأتي ما يدلّ عليه[٦].

٣١

باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن‌محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ[٧].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: ونهوا ـ صلوات الله عليهم ـ عن الصلاة في المقبرة، وبيت الحُشّ[٨] وبيت الحمّام[٩].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد، إلّا حمّام، أو مقبرة، أو حُشّ[١٠].

---

(١) إكمال‌الدين ٢: ٥٤٧، ب١٣ ح٤٩. (٢) الاحتجاج: ٤٨٠. (٣) يأتي في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز(ر).
(٤) الخصال: ٦٧٥ ح الأربعمائة. (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
(٦) تقدّم في الحديث ١ و٣ من الباب ٥٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي. ويأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد. (٧) الكافي ٣: ٣٩١ / ١٧. ٨ ـ بيت الخلاء.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٨. ١٠ ـ الجعفريّات: ١٤.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن محبوب[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد. وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٢].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة[٣].

وفي رواية أُخرى: أو حمّام[٤].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه[٥].

٣٢

باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور إلّا أن تغطّى أو تغيّر أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجليه

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا[٦] اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ[٧].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله[٨].

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّه كره التصاوير في القبلة[٩].

---

(١) المحاسن ٢: ١١٣ / ١١١.
(٢) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٣ و٣٧٦ / ١٥٦٣.
(٣) التهذيب ٣: ٢٥٩ / ٧٢٨.
(٤) الاستبصار ١: ٤٤١ / ١٦٩٩.
(٥) تقدّم في الباب ١٨ (يدلّ عليه بالفحوى) ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
(٦) في الاستبصار: لابأس.
(٧) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩١ و ٣٧٠ / ١٥٤١ والاستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٢.
(٨) المحاسن ٢: ٤٥٧ / ٥٠.
٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: ربّما قمت فأُصلّي وبين يديّ الوسادة، فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً [١].

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المصلّي والبساط يكون عليه التماثيل، أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال: والله إنّي لأكره. وعن رجل دخل على رجل عنده بساطٌ عليه تمثال؟ فقال: أتجد هاهنا مثالاً؟ فقال: لا تجلس عليه، ولا تصلّ عليه [٢].

٤ ـ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً [٣].

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ فقال: لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك، إلّا أن لا تجد بدّاً، فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ فيها [٤].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، مثله [٥].

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا [٦].

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تصلّي على التماثيل إذا جعلتها تحتك [٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، نحوه [٨].

---

(١) التهذيب ٢: ٢٢٦ / ٨٩٢.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٠ / ١٥٤٠، والاستبصار ١: ٣٩٤ / ١٥٠٣.
(٣) الكافي ٣: ٣٩١ / ٢٠.
(٤) الكافي ٦: ٥٢٧ / ٩.
(٥) المحاسن ٢: ٤٥٩ / ٥٧.
(٦) الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢٢.
(٧) الفقيه ١: ٢٤٥ / ٧٣٩.
(٨) التهذيب ٢: ٣١٢ / ١٢٦٨.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة [عن العلاء][١] عن محمّد بن مسلم، مثله[٢].

٨ ـ وبإسناده عن ليث المرادي، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس به ما لم‌يكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ[٣].

قال: وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّي؟ فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس، وإن كان لها عينان وأنت تصلّي فلا[٤].

٩ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة[٥].

١٠ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، يصلّى فيه؟ فقال: تكسّر رؤوس التماثيل وتلطّخ رؤوس التصاوير، ويصلّى فيه ولا بأس[٦].

قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس[٧].

١١ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن‌محبوب، عن العلاء، وعن عدّة من أصحابنا، عن عبدالرحمن بن أبي‌نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك، وعن شمالك، وخلفك، وتحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت[٨].

١٢ ـ وعن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) لم ترد في «ر».
(٢) التهذيب ٢: ٣٦٣ / ١٥٠٥.
(٣) الفقيه ١: ٢٤٥ / ٧٤٠. وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي.
(٤) الفقيه ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ / ٧٤١.
(٥) الفقيه ١: ٢٤٦ / ٧٤٢.
(٦) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٣.
(٧) قرب الإسناد: ٢١١ / ٨٢٧. أورده عن السرائر ذيل الحديث ٢٣ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي.
(٨) المحاسن ٢: ٤٥٩ / ٥٨.

البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ فقال: لا، حتّى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليست عليه إعادة[١].

١٣ ـ وعن أبيه، عن ابن أبي عمير ـ رفعه ـ قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة[٢].

١٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام أنّه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل، أيصلّى في ذلك البيت؟ قال: لا. قال: وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل، أيصلّى فيها؟ قال: لا[٣].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي وفي أحاديث استقبال النار[٤]. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي التجارة إن شاء الله[٥].

٣٣

باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب،

المستدرك

١ ـ الصدوق في المقنع: ولا تصلّ وقُدّامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل، ولا في بيت فيه بول مجموع، ولا في بيت فيه كلب[٦].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٥٩ / ٦٠. وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٨ من الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) المحاسن ٢: ٤٥٩ / ٥٩.

(٣) المحاسن ٢: ٤٥٧ / ٤٨.

(٤) تقدّم في الباب ٤٥ من لباس المصلّي. وفي الحديث ٤ و٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٣٣ هنا، وفي الباب ١٥ من أبواب المساجد، وفي الباب ٣ و٤ من أبواب المساكن. وفي الباب ٩٤ من أبواب ممّا يكتسب به.

٦ ـ المقنع: ٨٢.

ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي‌عليّ الأشعري[٢].

ورواه البرقي (في‌المحاسن) عن عليّ‌بن‌محمّد، عن أيّوب بن‌نوح، عن صفوان[٣].

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، مثله[٤].

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة إنسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل[٥].

٣ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عمرو بن خالد.

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن عمرو بن خالد، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال، قال جبرئيل عليه السلام يا رسول‌الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب[٦].

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان[٧].

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد، مثله[٨].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال الصادق عليه السلام: لا يصلّى في دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس، فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه تماثيل، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية[٩].

٥ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال، إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب، ولا بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً فيه تمثال[١٠].

٦ ـ وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٣ / ٢٧.
(٢) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٠.
(٣) المحاسن ٢: ٤٥٤ / ٣٩.
(٤) الخصال: ١٦٦، ب ٣ ح ١٥٥.
(٥) الكافي ٦: ٥٢٧ / ٣.
(٦) الكافي ٦: ٥٢٨ / ١٢. الكافي ٣: ٣٩٣ / ٢٦.
(٧) المحاسن ٢: ٤٥٤ / ٤٠.
(٨) التهذيب ٢: ٣٧٧ / ١٥٦٩.
(٩) الفقيه ١: ٢٤٦ / ٧٤٣.
(١٠) المحاسن ٢: ٤٥٤ / ٣٨.

يحيى الكندي، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ أنّ جبرئيل قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ[١].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه[٢].

٣٤

باب جواز الصلاة في الحمّام على كراهية

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى ابن‌جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام؟ فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلابأس، يعني المسلخ[٣].

٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمّام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس[٤].

أقول: حمله الشيخ على بيت المسلخ، ولا يخفى أنّه يدلّ على الجواز وما يأتي على الكراهة، فلا منافاة.

٣ ـ وقد تقدّم حديث ابن أبي‌عمير، عمّن رواه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها، منها: الحمّام[٥].

٤ ـ وحديث النوفلي، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر[٦].

وقد تقدّم غير ذلك ممّا يدلّ على الكراهة[٧].

---

(١) المحاسن ٢: ٤٥٤ / ٤١. وفيه: لا يوطأ. أخرجه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب المساكن.

(٢) تقدّم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣ من أبواب المساكن.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٢ / ٧٢٧.

(٤) الاستبصار ١: ٣٩٥ / ١٥٠٥، والتهذيب ٢: ٣٧٤ / ١٥٥٤ ولم يرد فيه «عليّ بن خالد».

(٥) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥

باب جواز الصلاة على الرفّ المعلّق مع التمكّن من أفعال الصلاة

١ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلّق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلابأس... الحديث[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي‌قتادة جميعاً، عن عليّ بن جعفر، مثله[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٣].

٣٦

باب جواز الصلاة على السرير اختياراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي‌محمود، أنّه قال للرضا عليه السلام: الرجل يصلّي على السرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم[٤].

محمّد بن‌الحسن بإسناده عن أحمد بن‌محمّد، عن إبراهيم بن أبي‌محمود، مثله[٥].

٢ ـ وعنه، عن عليّ‌بن‌أحمد بن‌أشيم، عن محمّد بن إبراهيم الحصيني، قال: سألته عن الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا بأس، صلّ فيه[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ١٨٤ ـ ١٨٥ / ٦٨٦. أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلّي.

(٢) التهذيب ٢: ٣٧٣ / ١٥٥٣.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

(٤) الفقيه ١: ٢٦١ / ٨٠٣. (٥) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٩.

(٦) التهذيب ٢: ٣١٠ / ١٢٥٨.

(٧) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه.

٣٧

باب جواز استقبال المصلّي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختياراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وأمامه الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس.

وعن الرجل يصلّي وأمامه النخل وفيها حملها؟ قال: لا بأس.

وعن الرجل يصلّي وأمامه شيء من الطين ـ وفي نسخة: الطير ـ ؟ قال: لابأس.

وعن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه مشجب[١] وعليه ثياب؟ فقال: لا بأس.

وعن الرجل، هل يصلح له أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس.

وعن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس.

وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيّل وهو يصيب أرضاً جُدداً؟ قال: لابأس[٢].

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه، مثله. وأفرد مسألة الطين عن مسألة الطير، وجمع بينهما [٣].

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)[٤].

٢ ـ وبإسناده عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سأله عن الرجل يصلّي وبين يديه تور فيه نضوح؟ قال: نعم[٥].

---

(١) المشجب: خشبات منصوبة توضع عليها الثياب.

(٢) الفقيه١: ٢٥٣ / ٧٧٦،و ٢٥٠ / ٧٦٠.

(٣) قرب الإسناد: ١٨٧ ـ ١٨٨ / ٦٩٩ و٧٠٢ و٧٠٣، ٢١٢ / ٨٢٩ و٨٣١.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٦ / ٣٦٨، ٣٦٩ و٢٢٢ / ٤٩٤ و٢٢٤ / ٥٠٩ و٢٢٥ / ٥١٠.

(٥) الفقيه١: ٢٥٤ / ٧٨٠. وتقدّم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب عنه وعن الكافي، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٨

باب حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس

١ و٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جويريّة بن مسهر، قال: أقبلنا مع أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام من قتل الخوارج حتّى إذا قطعنا في أرض بابل وحضرت صلاة العصر، فنزل أميرالمؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال عليّ عليه السلام: أيّها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة، قد عذّبت في الدهر ثلاث مرّات (وفي خبر آخر مرّتين) وهي تتوقّع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات وهي أوّل أرض عبد فيها وثن، وإنّه لا يحلّ لنبيّ ولا لوصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد أن يصلّي فليصلّ، ثمّ ذكر حديث ردّ الشمس، وأنّ جويريّة لم يصلّ في أرض بابل حتّى ردّت الشمس فصلّى مع عليّ عليه السلام[1].

المستدرك

١ ـ نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمر بن سعد، عن أبي مخنف، عن عمّه ابن مخنف، قال: إنّي لأنظر إلى أبي ـ مخنف بن سليم ـ وهو يساير عليّاً عليه السلام ببابل، وهو يقول: إنّ ببابل أرضاً قد خسف بها، فحرّك دابّتك لعلّنا أن نصلّي العصر خارجاً منها، قال: فحرّك دابّته، وحرّك الناس دوابّهم في أثره، فلمّا جاز جسر الصراط[2] نزل فصلّى بالناس العصر[3].

٢ ـ وعن عمر، عن عبدالله بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن عبد خير، قال: كنت مع عليّ عليه السلام أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة ـ صلاة العصر ـ قال: فجعلنا لا نأتي مكاناً إلّا رأيناه أقبح[4] من الآخر، حتّى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، فنزل عليّ عليه السلام ونزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلّينا العصر ثمّ غابت الشمس[5]. ←

---

(١) الفقيه ١: ٢٠٣/ ٦١١.

٢ ـ في المصدر المطبوع: الصراة، وفي هامشه: الصراة بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها: «المحول» بينها وبين بغداد فرسخ، وهو من أنهار الفرات.

٣ ـ وقعة صفّين: ١٣٥.

٤ ـ في المصدر المطبوع: أفيح، وفي هامشه: من الفيح وهو الخصبُ السعة.

٥ ـ وقعة صفّين: ١٣٥.

٣ ـ وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي‌بصير، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري، عن أُمّ‌المقدام الثقفيّة، قالت: قال لي جويريّة بن مسهر: قطعنا مع أميرالمؤمنين عليّ بن أبـي‌طالب عليه السلام جسـر الفـرات[1] فـي وقت

المستدرك

← ٣ ـ الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقّق الثاني (في تأويل الآيات) نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمّد بن‌العبّاس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عـن حسين بن سعيد، عن عبدالله بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي‌بصير، عن المقدام، عن جويرية بن مُسهر، قال: أقبلنا مع أميرالمؤمنين عليه السلام بعد قتل الخوارج، حتّى إذا صرنا فـي أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام فنزلت الناس، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أيّـها الناس إنّ هذه أرض ملعونة، قد عُذّبت من الدهر ثلاث مرّات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أوّل أرض عُبد عليها وثن، إنّه لا يحلّ لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي بها، فأمر الناس فمالوا إلى جنب الطريق يصلّون، وركب بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله فمضى عليها. فقلت: والله لأتبعنّ أمير المـؤمنين عليه السلام ولأُقلّدنّه صلاتي اليوم، فو الله ما جُزنا جسرَ سوري حتّى غابت الشمس... الخبر[2].

٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي‌الجارود، قال: سمعت جويرية يقول: أسرى عليّ عليه السلام بنا من كربلاء إلى الفـرات، فلمّا صرنا ببابل، قال لي: أيّ موضع يُسمّى هذا يا جويرية؟ قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: أما إنّه لا يحلّ لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي بأرض قد عُذّبت مرّتين وهي تتوقّع الثالثة، إذاً طلع كوكب الذنب و عقل جسر بابل...وذكر ما يقرب ممّا مرّ[3].

٥ ـ السيّد الرضي في الخصائص: روى محمّد بن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن الحسين بن‌المختار، عن أبي‌بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي‌المـقدام الثقفي، قال: قال لي: جويرية بن مُسهر قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد أن يصلّي فليصلّ قال: فتفرّق الناس يمنة و يسرة...وساق نحو ما مرّ[4].

---

(١) في المصدر: الصراة.

٢ ـ تأويل الآيات: ٦٩٥، في تفسير سورة الحاقّة.

٣ ـ بصائرالدرجات: ٢٣٨، الجزء الخامس، ب ٢ ح ٣.

٤ ـ الخصائص: ٢٤.

العصر، فقال: إنّ هذه أرض معذّبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ، ثمّ ذكر نحوه[١].

ورواه الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمّد، مثله[٢].

وروى الّذي قبله عن أحمد بن‌محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي‌بصير، عن ابن أبي‌المقدام[٣] عن جويريّة بن مسهر، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن صالح السكوني، عن محمّد بن أبي‌عمير، قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام أُصلّي على الشاذكونة[٥] وقد أصابها الجنابة؟ قال: لا بأس[٦].

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في القبلة، وفي النجاسات[٧]. ويأتي ما يدلّ على بعضها هنا، وفي أحاديث القيام[٨].

٣٩

باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علوّ المسجد عن الموقف

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء،

المستدرك

١ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصلاة على كُدْس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالمسطّح؟ فقال: لا يصلّى على شيء من الطعام، فإنّما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظّموه[٩] ولا تتهاونوا به... الخبر[١٠]. ←

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٢، ب ٦١ ح ٤.

(٢) بصائرالدرجات: ٢٣٩، الجزء الخامس، ب ٢ ح ٤.

(٣) في المصدر: عن أبي‌المقدام.

(٤) بصائرالدرجات: ٢٣٧، الجزء الخامس، ب ٢ ح ١.

(٥) الشاذَكونة، بفتح الذال: ثياب غلاظ معرّبة تعمل باليمن.

(٦) التهذيب ١: ٢٧٤ / ٨٠٦، والاستبصار ١: ٣٩٣ / ١٥٠٠.

(٧) تقدّم في الباب ١٣ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ من أبواب القبلة. وفي الباب ٣٠ من أبواب النجاسات.

(٨) يأتي في الحديث ١ و٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. وفي الباب ١٤ من أبواب القيام.

٩ ـ في المصدر زيادة: ولا تطؤوه.

١٠ ـ دعائم الإسلام ١: ١٧٩.

عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال، قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطيّناً مثل السطح؟ قال: صلّ عليه[١].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كدس[٢] حنطة مطيّن، أُصلّي فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه. قلت: فإنّه مثل السطح مستوٍ؟ فقال: لا تصلّ عليه.

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر[٣].

أقول: ويأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في السجود[٤].

المستدرك

← ٢ ـ البحار: عن جامع البزنطي، نقلاً عن خطّ بعض الأفاضل، عن محمّد بن مضارب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن كُدس حنطة مطيّن، أُصلّي فوقه؟ قال، فقال: لا تصلّ فوقه. فقلت: إنّه مثل السطح مستوٍ؟ قال: لا تصلّ عليه[٥].

٣ ـ مجموعة الشهيد: نقلاً عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، قال: حدّثنا أبوعيينة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نأتي صديقاً لنا، فنصعد فوق بيته نصلّي، وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّه، فنصلّي فوق الحنطة ونقوم عليها؟ فقال: لولا أنّي أعلم أنّه من شيعتنا للعنته، أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّىً يصلّي فيه[٦].

(١) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٣، الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٥٢٨.

(٢) الكُدس بالضمّ: الحبّ المحصود المجموع.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٩ / ١٢٥٢، الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٥٢٩.

(٤) يأتي ما يدلّ على بقيّة المقصود في الباب ١٠ و١١ من أبواب السجود.

٥ ـ البحار ٨٤: ١٠٠ / ٢٠.

٦ ـ مجموعة الشهيد: لا تحضرنا.

٤٠

باب جواز الصلاة على الفراش والقتّ والتبن والحنطة ونحوها، مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه، على كراهية مع عدم الضرورة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة، هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القتّ والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثمّ يصلّي عليه؟ قال: لابأس[١].

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله[٢].

٢ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجزئه أن يضع الحصير أو البورياء على الفراش وغيره من المتاع ثمّ يصلّي عليه؟ قال: إن كان يضطرّ إلى ذلك فلا بأس[٣].

٣ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يجزئه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحةً أو عوداً ثمّ يسجد عليه؟ قال: إن كان مريضاً فليضع مروحة وأمّا العود فلا يصلح[٤].

٤ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقوم في الصلاة على القتّ والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحةً ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلّا أن يكون مضطرّاً[٥].

٥ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على البيدر مطيّن

---

(١) الفقيه ١: ٤٥٨/١٣٢٧. (٢) التهذيب ٣: ٢٩٦ / ٨٩٦. (٣ ـ ٥) قرب الإسناد: ١٨٤ / ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣.

عليه؟ قال: لا يصلح[١].

٦ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في السفينة، هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القتّ أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثمّ يصلّي؟ قال: لا بأس[٢].

٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤون فيصلّون عليه؟ قال: فغضب وقال: لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنته[٣].

٨ ـ وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي‌عيينة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه... الحديث[٤].

أقول: هذا محمولٌ على السجود عليه بالجبهة، أو على الكراهية، أو على الاستخفاف وقصد الإهانة، لما مرّ.

٤١

باب كراهة استقبال المصلّي السيف

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّ أحدكم وبين يديه سيف، فإنّ القبلة أمن[٥].

ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام[٦].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد[٧].

---

(١) قرب الإسناد: ٨٢٥/٢١١.
(٢) قرب الإسناد: ٢١٦ / ٨٤٧.
(٣) المحاسن ٢: ٤١٨ / ٩٠.
(٤) المحاسن ٢: ٤١٨ / ٩١.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٣، ب٦٣ ح١.
(٦) الخصال: ٦٧٥، ح الأربعمائة يأتي الإسناد في الفائدة الأُولى من الخاتمة برمز (ر).
(٧) تقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلّي، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣ من أبواب المساجد.

٤٢

باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال، قال أبوعبدالله عليه السلام: الإمام إذا انصرف فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك[١].

وبإسناده عن محمّدبن مسعود، عن محمّدبن نصير، عن محمّدبن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه ترك لفظ: ركعتين[٢].

٢ ـ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن عليّ الزرّاد، قال: سأل أبوكهمس أباعبدالله عليه السلام فقال: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال: لا، بل هاهنا وهاهنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة[٣].

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين[٤].

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب، مثله.

قال الصدوق: يعني أنّ بقاع الأرض تشهد له[٥].

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سمعت أباالحسن الأوّل (موسى) عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء الّتي كان يصعد أعماله فيها... الحديث[٦].

المستدرك

١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن يموت في غربةٍ من الأرض فيغيب عنه بواكيه، إلّا بكته بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله فيها... الخبر[٧]. ←

---

(١) التهذيب ٢: ٣٢١ / ١٣١٤.
(٢) التهذيب ٢: ٣٨٢ / ١٥٩٥ و٣: ٢٨٤ / ٨٤٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨١.
(٤) الكافي ٣: ٤٥٥ / ١٨.
(٥) علل الشرائع ٢: ٣٤٣، ب٤٦ ح١.
(٦) الكافي ٣: ٢٥٤ / ١٣.
٧ ـ كتاب المؤمن: ٣٦ / ٨١.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب[١].

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، مثله[٢].

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي‌حمزة، قال: سمعت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله[٣].

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال، قال عليه السلام: إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض الّتي كان يعبدالله عزّوجلّ فيها، والباب الّذي كان يصعد منه عمله، وموضع سجوده[٤].

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌محمّد الوابشي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عليها[٥] وبكته أبواب السماء الّتي كان يصعد فيها عمله... الحديث[٦].

٧ ـ وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن‌أبي‌عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال: صلّوا من المساجد في بقاع مختلفة فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة[٧].

المستدرك

← ٢ ـ ابن شهرآشوب (في المناقب) عن الباقر عليه السلام: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله بمنزلة السُنبلة، وكانت له خمسمائة نخلة، فكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين[٨].

---

(١) قرب الإسناد: ٣٠٣ / ١١٩٠.
(٢) علل الشرائع ٢: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح ٢.
(٣) الكافي ١: ٣/٣٨. وأورده بتمامه في الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٨ من أبواب الدفن.
(٤) الفقيه ١: ١٣٩ / ٣٨١.
(٥) في المصدر زيادة: وبكته أثوابه.
(٦) الفقيه ٢: ٢٩٩ / ٢٥١٠. أخرجه بتمامه عنه وعن ثواب الأعمال والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.
(٧) أمالي الصدوق: ٢٩٣، المجلس ٥٧ ح ٨. تقدّم صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء.
٨ ـ المناقب ٤: ١٥٠.

٨ ـ وقد تقدّم في حديث حمران، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين[١].

٩ ـ محمّد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[٢] عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته له: يا أباذرّ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل ينزله قوم إلّا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم، يا أباذرّ ما من صباح ولا رواح إلّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة، هل مرّ بك اليوم ذاكرٌ لله أو عبدٌ وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم اهتزّت وانشرحت وترى أنّ لها الفضل على جارتها[٣].

٤٣

باب جواز الصلاة في بيت الحجّام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلّى يجامع عليه، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الصلاة في بيت الحجّام[٤] من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الّذي صلّي فيه نظيفاً[٥].

٢ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلّى، هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ[٦].

٣ ـ وبالإسناد قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه فإن لم يفعل

---

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض.
(٢) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة بالرقم (٤٩).
(٣) أمالي الطوسي: ٥٣٤، المجلس ١٩ ح ١.
(٤) في المصدر: الحمّام.
(٥) قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٤٨.
(٦) قرب الإسناد: ١٩٧ / ٧٥٠.

لم يقطع ذلك صلاته[١].

٤ ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن إدريس بن الحسن، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تأمّل خلق (خلف) امرأة في الصلاة فلا صلاة له[٢].

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر قدّام المصلّي وغير ذلك[٣].

٤٤

باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القراءة حال المشي إلّا مع الضرورة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصفّ ما حدّه؟ قال: إقامة[٤] ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس[٥].

٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد

المستدرك

١ ـ فقه الرضا عليه السلام: وإن وجدت ضيقاً في الصفّ الأوّل فلا بأس أن تتأخّر إلى الصفّ الثاني، وإن وجدت في الصفّ الأوّل خللاً فلا بأس أن تمشي إليه فتتمّه[٦].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: أتمّوا الصفوف، ولا يضرّ أحدكم أن يتأخّر إذا وجد ضيقاً في الصفّ الأوّل فيتمّ الصفّ الّذي خلفه، وإن رأى خللاً أمامه فلا يضرّه أن يمشي متحرّفاً ـ أن تحرّف عنه ـ حتّى يسدّه[٧]. ←

(١) قرب الإسناد: ٢٠٤ / ٧٨٩.
(٢) المحاسن ١: ١٦٢ / ١٧.
(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٤ و١١ و١٢ من هذه الأبواب.
(٤) في مسائل عليّ بن جعفر: قم.
(٥) التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٧٩٩، ومسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠ / ٢٨٧.
٦ ـ فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، باب صلاة الجماعة وفضلها.
٧ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٥، مع اختلاف.

ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم قال، قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم، ما شاء (ماشياً) إلى القبلة[١].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله[٢].

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم؟ قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرأ[٣].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله[٤].

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون[٥] من عراجين أرطاب[٦] فحكّها ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته[٧].

٥ ـ قال، وقال الصادق عليه السلام: وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرةً[٨].

٦ ـ محمّد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ ـ يعني ابن رئاب ـ عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً؟ قال: نعم لا بأس[٩].

٧ ـ عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقعد في المسجد

المستدرك

← ٣ ـ وعنه عليه السلام قال[١٠]: قم في الصفّ ما استطعت، فإذا ضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس[١١].

٤ ـ الصدوق في المقنع: وإذا كنت خلف الإمام في الصفّ الثاني ووجدت في الصفّ الأوّل خللاً فلا بأس بأن تمشي إليه فتتمّه[١٢].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ / ٢.
(٢) التهذيب ٣: ٢٧٢ / ٧٨٧.
(٣) الكافي ٣: ٣١٦ / ٢٤.
(٤) التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٥.
(٥) العرجون: هو العذق الّذي يعوج وتقطع منه المشاريخ فيبقىٰ على النخل يابساً.
(٦) في المصدر: ابن طاب. وهو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب، رجل من أهلها.
(٧ و٨) الفقيه ١: ٢٧٧ / ٨٥١.
(٩) السرائر ٣: ٥٥٦.
١٠ ـ في المصدر: قال عليّ عليه السلام.
١١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٦.
١٢ ـ المقنع: ١١٩.

ورجليه[١] خارجة منه، أو انتقل[٢] من المسجد وهو في صلاته؟[٣] قال: لا بأس[٤].

٨ ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل يكون في الصلاة، هل يصلح له أن يقدّم رجلاً ويؤخّر أُخرى من غير مرض ولا علّة؟ قال: لا بأس[٥].

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٦] وكذا الّذي قبله، وكذا الأوّل.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في قواطع الصلاة وفي الجماعة[٧]. ويأتي ما يدلّ على استثناء الضرورة من عدم جواز القراءة حال المشي في القيام إن شاء الله[٨].

المستدرك

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلّي

١ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام : أنّه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلّا وعلى ذروته شيطان[٩].

---

(١) كذا وفي المصدر: رجله.

(٢) في المصدر: أو أسفل.

(٣) في المصدر زيادة: أيصلح له.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٧ / ٨٠٤، مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٣ / ٢٠٧.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٧.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٢.

(٧) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٩ من قواطع الصلاة. والباب ٤٦ من الجماعة.

(٨) يأتي في الباب ٣٤ من أبواب القراءة.

٩ ـ دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

فهرس الجزء الرابع

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها			
١ ـ وجوب الصلاة	٩	٨	٥
٢ ـ وجوب الصلوات الخمس ـ وعدم وجوب صلاة سادسة ـ في كلّ يوم	١٢	١٤	٨
٣ ـ استحباب أمر الصبيان بالصلاة لستّ سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ	٨	٤	١٧
٤ ـ استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم	٢	١	٢٠
٥ ـ وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها	٦	١٢	٢١
٦ ـ تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها	١٢	٧	٢٤
٧ ـ تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها	٨	١٢	٢٨
٨ ـ وجوب إتمام الصلاة وإقامتها	١٤	١٨	٣٢
٩ ـ كراهة تخفيف الصلاة	٦	٥	٣٩
١٠ ـ استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة	٩	١٤	٤١
١١ ـ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها	٧	٥	٤٦
١٢ ـ استحباب ابتداء النوافل	٤	٨	٤٩
١٣ ـ عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها	٢٩	٩	٥١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٤ ـ جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء	٨	٢	٦٤
١٥ ـ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها، وجواز الكلام بين الشفع والوتر وإيقاظ النائم والأكل والشرب والجماع، وقضاءالحاجة	١٨	ـ	٦٧
١٦ ـ جواز ترك النوافل	١١	٥	٧١
١٧ ـ تأكّد استحباب المداومة على النوافل والإقبال بالقلب على الصلاة	١٣	١٣	٧٤
١٨ ـ تأكّد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحبّ له الصدقة، عن كلّ ركعتين بمدّ، فإن عجز فعن كلّ أربع ركعات بمدّ فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ وعن نوافل الليل بمدّ، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة	٦	١	٧٩
١٩ ـ من لم يعلم قدرَ ما فاته من النوافل استحبّ له القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقّنه	٤	ـ	٨٢
٢٠ ـ استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض، وعدم تأكّد استحباب القضاء حينئذ	٣	ـ	٨٣
٢١ ـ سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّةً فيه	٨	٤	٨٤
٢٢ ـ حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر	٤	ـ	٨٦
٢٣ ـ استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما	١	ـ	٨٧
٢٤ ـ استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصيرالمغرب والصبح، وكراهةالكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة	١٠	٥	٨٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها	٦	٥	٩٢
٢٦ ـ استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفراً ولو نهاراً	٤	١	٩٤
٢٧ ـ عدم استحباب نافلة العشاء قبلها	١	ـ	٩٥
٢٨ ـ استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر	٤	٦	٩٥
٢٩ ـ استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر	٩	٤	٩٧
٣٠ ـ استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة بل كلّ يوم وكلّ ليلة إن أمكن	٩	٤	١٠٠
٣١ ـ عدم استحباب صلاة الضحى، وعدم مشروعيّتها	٦	٦	١٠٣
٣٢ ـ استحباب كثرة التنفّل	٤	٦	١٠٦
٣٣ ـ استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر	٤	٥	١٠٨
باب نوادر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها	ـ	٣٥	١٠٩
أبواب المواقيت			
١ ـ وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها	٢٧	١٥	١٢١
٢ ـ استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة	١٠	٤	١٢٩
٣ ـ استحباب الصلاة في أوّل الوقت	٢٠	٩	١٣٢
٤ ـ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره	٢٣	٦	١٣٨
٥ ـ استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتهما إلى أن يصلّي نافلتهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها	١٤	٤	١٤٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ ـ استحباب صلاة المسافر الظهرين في أوّل وقتهما وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع	٢	ـ	١٤٨
٧ ـ جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر	١٠	٨	١٤٨
٨ ـ وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما	٣٥	٦	١٥٣
٩ ـ تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام أو تصفرّ الشمس، وعدم تحريم ذلك	١٤	٤	١٦٤
١٠ ـ أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها	١٣	١٤	١٦٨
١١ ـ ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظلّ بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن	٥	١	١٧٨
١٢ ـ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال			١٨٠
١٣ ـ بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت وإن ظنّ دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلّا ما استثني	١١	٢	١٨٣
١٤ ـ التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبّه	٥	ـ	١٨٥
١٥ ـ استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة	١	ـ	١٨٧
١٦ ـ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة	٣٠	٥	١٨٧
١٧ ـ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل، ويختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره	١٤	٤	١٩٦
١٨ ـ تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها وكراهة تأخيرها إلّا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها وأنّ آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربيّة	٢٤	٣	١٩٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٩ ـ جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر	١٦	٢	٢٠٤
٢٠ ـ عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنّما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة	٢	ـ	٢٠٨
٢١ ـ تأكّد استحباب تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربيّة وأنّ آخر وقت فضيلتها ثلث الليل	٧	٢	٢٠٩
٢٢ ـ جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر	٨	ـ	٢١٢
٢٣ ـ الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هوالحمرة المغربيّة لا البياض الّذي بعدها	٣	٢	٢١٣
٢٤ ـ وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب	١	٢	٢١٥
٢٥ ـ من صلّى ظانّاً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثمّ دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته	١	ـ	٢١٦
٢٦ ـ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	٨	٢	٢١٦
٢٧ ـ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأُفق دون الفجر الأوّل المستطيل	٦	٣	٢١٨
٢٨ ـ تأكّد استحباب صلاة الصبح في أوّل وقتها	٣	١	٢٢١
٢٩ ـ كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وأنّ من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكفّارة بصوم ذلك اليوم	٩	٣	٢٢٢
٣٠ ـ من صلّى ركعةً ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً وحكم حصول الحيض في أوّل الوقت وآخره	٥	١	٢٢٥
٣١ ـ جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعةً وفرادى لعذر	٧	٤	٢٢٦
٣٢ ـ جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً	١١	٢	٢٢٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٣ ـ استحباب تأخير النوافل المتوسّطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً	٤	ـ	٢٣١
٣٤ ـ استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين	١	٢	٢٣٢
٣٥ ـ جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها، ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتّى يصلّي الفريضة	١١	٣	٢٣٣
٣٦ ـ وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام	٧	١	٢٣٦
٣٧ ـ جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنها	١١	ـ	٢٣٨
٣٨ ـ ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟	١٤	٥	٢٤٠
٣٩ ـ عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات	١٩	١	٢٤٥
٤٠ ـ من تلبّس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها قبل الفريضة	١	ـ	٢٤٩
٤١ ـ استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة	٢	٤	٢٤٩
٤٢ ـ تأكّد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها	٢	٣	٢٥١
٤٣ ـ وقت صلاة الليل بعد انتصافه	٥	٢	٢٥٢
٤٤ ـ جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر، كمسافر أو شابّ تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض، أو نحو ذلك	١٩	٢	٢٥٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٥ ـ استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل	٨	٢	٢٥٨
٤٦ ـ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت	١١	٤	٢٦٠
٤٧ ـ من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحبّ له إكمالها قبل الفريضة مخفّفة	٢	١	٢٦٣
٤٨ ـ استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت وكراهة اعتياد ذلك	٧	ـ	٢٦٤
٤٩ ـ استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال	١	ـ	٢٦٥
٥٠ ـ استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً	٨	٢	٢٦٦
٥١ ـ امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة، واستحباب إعادتهما بعده لمن قدّمهما قبله ونام	١٠	ـ	٢٦٨
٥٢ ـ جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده	٦	٣	٢٦٩
٥٣ ـ استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب	٥	١	٢٧١
٥٤ ـ استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين	٥	١	٢٧٣
٥٥ ـ ما يعرف به انتصاف الليل	٢	١	٢٧٤
٥٦ ـ استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر	٣	٢	٢٧٥
٥٧ ـ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء	١٦	٤	٢٧٦

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٨ ـ وجوب العلم بدخول الوقت	٤	ـ	٢٨٠
٥٩ ـ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى أذانه	٢	ـ	٢٨١
٦٠ ـ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّى أم لا وجب عليه الصلاة، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب إلّا أن يتيقّن وكذا الشكّ في الأُولى بعد أن يصلّي الفريضة الثانية	٢	ـ	٢٨٢
٦١ ـ جواز التطوّع بالنافلة أداءً وقضاءً لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة	٩	٣	٢٨٣
٦٢ ـ جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة	٨	٢	٢٨٦
٦٣ ـ وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعةً ومنفرداً	٦	٥	٢٨٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت	ـ	٩	٢٩٣
أبواب القبلة			
١ ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة	٦	٦	٢٩٥
٢ ـ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد	١٧	١٣	٢٩٧
٣ ـ الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واتّساع جهة محاذاة الكعبة	٤	ـ	٣٠٧
٤ ـ استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً	٣	١	٣٠٩
٥ ـ وجوب العمل بالجَدْي في معرفة القبلة	٤	٢	٣١٠
٦ ـ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظنّ مع تعذّر العلم	٥	ـ	٣١١
٧ ـ وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة	٣	ـ	٣١٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٨ ـ وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذّر الترجيح، وأنّه يجزئ جهة واحدة مع ضيق الوقت	٦	١	٣١٤
٩ ـ بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة	٥	٤	٣١٥
١٠ ـ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد وإن علم في أثنائها اعتدل وأتمّ، وإن استدبر استأنف	٥	٢	٣١٧
١١ ـ وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها	١ـ	ـ	٣١٨
١٢ ـ كراهة البصاق والنخامة إلى القبلة، واستقبال المصلّي حائطاً ينزّ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّي وكراهتهما عند الجماع	٦	٣	٣٢١
١٣ ـ جواز الصلاة في السفينة جماعةً وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّةً ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام؛ وكذا في صلاة الخوف	١٧	٧	٣٢٢
١٤ ـ عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن	١١	٣	٣٢٧
١٥ ـ جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً	٢٤	٦	٣٣٠
١٦ ـ جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبيرة الإحرام	٧	١	٣٣٥
١٧ ـ كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران	٩	٣	٣٣٧

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٨ ـ جواز الصلاة على أبي‌قبيس ونحوه ممّا هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها	٣	ـ	٣٣٩
١٩ ـ حكم الصلاة على سطح الكعبة	٢	ـ	٣٤٠
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة	ـ	٣	٣٤١
أبواب لباس المصلّي			
١ ـ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ	٤	٥	٣٤٢
٢ ـ جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذكّي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان من نبات الأرض	٨	٥	٣٤٤
٣ ـ جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل	٧	٢	٣٤٦
٤ ـ عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك إلّا في التقيّة والضرورة	٦	٢	٣٤٩
٥ ـ جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود إلّا ما نهي عنه	٦	٢	٣٥١
٦ ـ عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها	٤	١	٣٥٢
٧ ـ عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الّذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة	١٢	٤	٣٥٣
٨ ـ جواز الصلاة في جلد الخزّ ووبره الخالص	٦	١	٣٥٦
٩ ـ عدم جواز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها	٢	١	٣٥٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ جواز لبس جلد الخزّ ووبرهَ وإن كان مغشوشاً بالإبريسم	١٦	١	٣٥٩
١١ ـ عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له، وكذا القزّ	١٢	٤	٣٦٤
١٢ ـ جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصّة	٨	١	٣٦٨
١٣ ـ جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف	٨	٣	٣٦٩
١٤ ـ حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتةً أو ممّا لا يؤكل لحمه	٦	١	٣٧١
١٥ ـ جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة	٣	١	٣٧٣
١٦ ـ جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه	٩	٢	٣٧٤
١٧ ـ حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه	٢	ـ	٣٧٦
١٨ ـ جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره	٢	ـ	٣٧٦
١٩ ـ كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقيّة وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره	١٠	٥	٣٧٧
٢٠ ـ كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني	٣	ـ	٣٨٠
٢١ ـ عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً	٥	٤	٣٨١
٢٢ ـ جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً	١٦	٥	٣٨٣

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٣ ـ جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية	٩	ـ	٣٨٦
٢٤ ـ كراهة التوشّح فوق القميص والاتّزار فوقه خصوصاً للإمام وعدم تحريم ذلك	١٢	ـ	٣٨٨
٢٥ ـ كراهة سدل الرداء والتحاف الصمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما	٨	١	٣٩٠
٢٦ ـ كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر	١٢	٣	٣٩٢
٢٧ ـ وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم، وحدّ العورة	١	ـ	٣٩٥
٢٨ ـ عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفّين والقدمين، وكذا المبعّضة	١٧	٥	٣٩٥
٢٩ ـ عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة غير المدركة وأُمّ الولد والمدبّرة والمكاتبة المشروطة	١١	٢	٣٩٩
٣٠ ـ عدم جواز لُبْس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه وجواز ذلك للمرأة والصبيّ، وجملة من المناهي	١١	٦	٤٠٢
٣١ ـ جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة، وتشبيكها به ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت	٥	ـ	٤٠٦
٣٢ ـ كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فصّ الخُماهن	١١	٣	٤٠٧
٣٣ ـ عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحبّ لها كشفه	١	ـ	٤١٠
٣٤ ـ حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره	٢	ـ	٤١٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٥ ـ كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة، وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية	٦	٢	٤١١
٣٦ ـ عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك	١	١	٤١٢
٣٧ ـ استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكيّة	٩	٣	٤١٣
٣٨ ـ جواز الصلاة في الخفّ والجرموق ونحوه ممّا له ساق وحكم ما لا ساق له، وما يشترى من السوق أو يوجد مطروحاً	٧	ـ	٤١٤
٣٩ ـ جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو أُنثى إذا تمكّن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب، على كراهة مع إمكان الإزالة	٩	ـ	٤١٦
٤٠ ـ جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره	٤	١	٤١٨
٤١ ـ جواز الصلاة ومعه فأرة المسك	٢	ـ	٤١٩
٤٢ ـ كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها	٢	ـ	٤٢٠
٤٣ ـ استحباب التطيّب للصلاة بالمسك وغيره	٥	ـ	٤٢٠
٤٤ ـ جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً وإلّا لم يجز	٢	١	٤٢١
٤٥ ـ كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلّا أن تغيّر أو تغطّى أو يضطرّ إليها، أو تكون تحت الرجل	٢٤	٢	٤٢٢
٤٦ ـ جواز لبس الخاتم الّذي فيه صورة أو تمثال وردةٍ أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية	٣	ـ	٤٢٧
٤٧ ـ جواز الصلاة في ثوب حشوه قزّ	٤	١	٤٢٧
٤٨ ـ كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه	٦	ـ	٤٢٨
٤٩ ـ جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متّهمة وكذا الرجل، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها	٣	ـ	٤٣٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٠ ـ وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مومئاً قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته	٧	٣	٤٣١
٥١ ـ استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها	٢	ـ	٤٣٣
٥٢ ـ استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر	١	١	٤٣٣
٥٣ ـ كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد، وأقلّه تكّة أو سيف وعدم وجوبه	٧	٢	٤٣٤
٥٤ ـ استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة اتّقاء المصلّي على ثوبه	٧	٦	٤٣٦
٥٥ ـ جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود مالم يعلم أنّه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه	٤	٢	٤٣٨
٥٦ ـ جواز الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أُخذ جزّاً أو غُسل موضع الاتّصال	٥	٢	٤٣٩
٥٧ ـ جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت، وكراهة السيف للإمام إلّا لضرورة، واستقبال المصلّي له	٥	٢	٤٤١
٥٨ ـ كراهة صلاة المرأة بغير حَلْي	٢	٢	٤٤٢
٥٩ ـ كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم	٤	١	٤٤٣
٦٠ ـ كراهة استصحاب المصلّي دبّة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، وكذا استصحاب طير في كُمّه، وجواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة	٤	ـ	٤٤٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦١ ـ كراهة الصلاة في الجلد الّذي يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدباغ	٣	١	٤٤٥
٦٢ ـ كراهة الخلخال الّذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له	١	ـ	٤٤٦
٦٣ ـ استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة	٢	١	٤٤٦
٦٤ ـ استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة	٣	١	٤٤٧
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب لباس المصلّي	ـ	٩	٤٤٧
أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة			
١ ـ استحباب التجمّل وكراهة التباؤس	٩	٥	٤٤٩
٢ ـ استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زيّ قومه، وكراهة كتم النعمة	٤	٥	٤٥١
٣ ـ استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلاً، إذا ظُنّ فقره	٤	ـ	٤٥٣
٤ ـ استحباب تزيّن المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب	٢	ـ	٤٥٤
٥ ـ كراهة مباشرة الرجل السريّ الأشياء الدنيّة من الملابس وغيرها	٥		٤٥٥ـ
٦ ـ استحباب لبس الثوب النقيّ النظيف	٤	٣	٤٥٧
٧ ـ عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدّ إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه	١٢	١١	٤٥٨
٨ ـ استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس	٢	١	٤٦٣
٩ ـ جواز اتّخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً	٥	١	٤٦٥

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٠ ـ كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة، ليلاً كان أو نهاراً، رجلاً أو امرأةً، وتحريمه مع وجود الناظر المحترم	٣	ـ	٤٦٦
١١ ـ استحباب اتّخاذ السراويل وما أشبهه	١	١	٤٦٧
١٢ ـ كراهة الشهرة في الملابس وغيرها	٤	٤	٤٦٨
١٣ ـ عدم جواز تشبّه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب	٣	٤	٤٦٩
١٤ ـ استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسواد إلّا ما استثني، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم	٦	٤	٤٧٠
١٥ ـ استحباب لبس القطن	١	٣	٤٧٢
١٦ ـ استحباب لبس الكتّان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشفّ	٢	٣	٤٧٣
١٧ ـ كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلّا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً	١٦	٦	٤٧٤
١٨ ـ جواز لبس الأزرق	٣	١	٤٧٨
١٩ ـ كراهة لبس الصوف والشعر إلّا من علّة	٦	٦	٤٧٩
٢٠ ـ جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية	٣	ـ	٤٨١
٢١ ـ استحباب التواضع في الملابس	٤	٨	٤٨٢
٢٢ ـ استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب	١١	٦	٤٨٥
٢٣ ـ كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر	١٣	٥	٤٨٨
٢٤ ـ كراهة حمل شيء في الكمّ وعدم تحريمه	١	ـ	٤٩١

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ استحباب قطع الرجل ما زاد من الكُمّ عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب	٢	٤	٤٩٢
٢٦ ـ ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة	٥	٢	٤٩٣
٢٧ ـ استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد	٥	٩	٤٩٥
٢٨ ـ كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً، وقطع الدراهم والدنانير	٧	ـ	٤٩٩
٢٩ ـ استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورقع الثوب، وخصف النعل	٦	١٣	٥٠٠
٣٠ ـ استحباب التعمّم وكيفيّته	١٢	١١	٥٠٥
٣١ ـ ما يستحبّ من القلانس وما يكره منها	١١	٤	٥٠٨
٣٢ ـ استحباب اتّخاذ النعلين واستجادتهما	٦	٣	٥١٠
٣٣ ـ كيفيّة النعل	٦	١	٥١٢
٣٤ ـ كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوائب النعلين	٣	ـ	٥١٣
٣٥ ـ استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن	١	ـ	٥١٤
٣٦ ـ عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أو أراد إصلاح الأُخرى	٢	ـ	٥١٤
٣٧ ـ استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل	٣	ـ	٥١٥
٣٨ ـ كراهة لبس النعل السوداء	٣	ـ	٥١٥
٣٩ ـ استحباب لبس النعل البيضاء	٢	ـ	٥١٦
٤٠ ـ استحباب لبس النعل الصفراء	٥	ـ	٥١٧
٤١ ـ استحباب إدمان الخفّ شتاء وصيفاً ولبسه	٩	ـ	٥١٨
٤٢ ـ كراهة لبس الخفّ الأبيض المقشور والخفّ الأحمر إلّا في السفر، واستحباب لبس الخفّ الأسود	٢	ـ	٥١٩

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٤٣ ـ استحباب الابتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين	٤	٣	٥٢٠
٤٤ ـ كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد	٦	ـ	٥٢٢
٤٥ ـ استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه	٣	ـ	٥٢٣
٤٦ ـ استحباب التختّم بالفضّة، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكلّ ما عدا الفضّة	٥	٥	٥٢٤
٤٧ ـ استحباب تدوير الفصّ وكونه أسود	٢	ـ	٥٢٥
٤٨ ـ جواز التختّم في اليمين وفي اليسار	٧	ـ	٥٢٦
٤٩ ـ استحباب التختّم في اليمين	١٠	١٤	٥٢٧
٥٠ ـ استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع	٢	ـ	٥٣٣
٥١ ـ استحباب التختّم بالعقيق	١٠	٨	٥٣٤
٥٢ ـ استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض	٢	٣	٥٣٦
٥٣ ـ استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلاة وفي الدعاء	١٢	٣	٥٣٨
٥٤ ـ استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغريّ	٤	٣	٥٤١
٥٥ ـ استحباب التختّم بالزمرّد	١	ـ	٥٤٣
٥٦ ـ استحباب التختّم بالفيروزج وخصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه	٥	٢	٥٤٣
٥٧ ـ استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلاة فيه	٢	ـ	٥٤٥
٥٨ ـ استحباب التختّم بالبلّور	١	١	٥٤٦
٥٩ ـ كراهة التختّم في السبّابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر	٢	ـ	٥٤٧
٦٠ ـ لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه و* يستحبّ التختّم بالخواتيم المتعدّدة	٢	١	٥٤٧

* إلى هنا ليس في المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦١ ـ عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلّا في عدد الركعات	١	ـ	٥٤٨
٦٢ ـ استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه	١٠	١٣	٥٤٨
٦٣ ـ جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة	٥	٢	٥٥٤
٦٤ ـ جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضّة	٤	٥	٥٥٦
٦٥ ـ كراهة القناع للرجل بالليل والنهار	٤	٢	٥٥٧
٦٦ ـ استحباب طيّ الثياب	٣	١	٥٥٨
٦٧ ـ استحباب التسمية عند خلع الثياب	١	١	٥٥٩
٦٨ ـ استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة، ومستقبل إنسان، ومسح اليد والوجه بالذيل، والجلوس على عتبة الباب، والشقّ بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل	٦	٦	٥٦٠
٦٩ ـ كراهة لبس النعل من قيام للرجل	٤	٢	٥٦٢
٧٠ ـ عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه	٢	ـ	٥٦٣
٧١ ـ استحباب سعة الجربان في الثوب	١	ـ	٥٦٣
٧٢ ـ كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا	١	١	٥٦٤
٧٣ ـ استحباب التبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنيّاً ووجوبه مع ضرورته	٨	٧	٥٦٥
باب نوادر ما يتعلّق بأحكام الملابس ولو في غير الصلاة	ـ	٣٣	٥٦٨
أبواب مكان المصلّي			
١ ـ جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه	٥	٥	٥٧٤

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢ ـ حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب	٢	١	٥٧٦
٣ ـ حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه، أو في أرضه	٤	١	٥٧٧
٤ ـ جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي، ولو كانت جنباً، أو حائضاً وكذا المرأة	٧	٣	٥٧٨
٥ ـ كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه، أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلّا بمكّة	١٣	١	٥٨٠
٦ ـ جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره	٥	ـ	٥٨٣
٧ ـ جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر	٢	ـ	٥٨٤
٨ ـ جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه، أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة	٤	١	٥٨٥
٩ ـ عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلّت المرأة إلى جانبه، واستحباب إعادة المرأة	١	ـ	٥٨٦
١٠ ـ استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد	٢	ـ	٥٨٧
١١ ـ عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحبّ له أن يدفع ما استطاع [إلّا بمكّة]*	١٢	١	٥٨٧
١٢ ـ استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خطّ ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور	٧	٧	٥٩١

* ليس في عنوان المستدرك.

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
١٣ ـ جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البِيَع والكنائس وإن كان أهلها يصلّون فيها، واستحباب رشّ المكان ووجوب استقبال القبلة	٦	١	٥٩٣
١٤ ـ جواز الصلاة في بيوت المجوس، واستحباب رشّهابالماء	٣	١	٥٩٤
١٥ ـ عدم جواز الصلاة في الطين الّذي لا تثبت فيه الجبهة والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء	٩	٢	٥٩٥
١٦ ـ كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني	١	ـ	٥٩٨
١٧ ـ كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر	٦	٢	٥٩٨
١٨ ـ كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من كنيف أو بالوعة بول واستحباب ستره	٢	١	٦٠٠
١٩ ـ كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ وجواز الصلاة على جوانبها	١٠	٢	٦٠١
٢٠ ـ كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة	١١	٣	٦٠٣
٢١ ـ كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر	٣	١	٦٠٦
٢٢ ـ جواز الصلاة في منازل المسافرين، وأماكن الدوابّ واستحباب رشّ الموضع، وجواز السجود عليه رطباً	٢	ـ	٦٠٧
٢٣ ـ كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصلاصل، وضجنان إلّا في الضرورة فيتنحّى عن الجادّة	١١	٢	٦٠٨
٢٤ ـ كراهة الصلاة في وادي الشقرة	٢	ـ	٦١٠

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ ـ جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب وجملة من المواضع الّتي تكره الصلاة فيها	٨	٢	٦١١
٢٦ ـ يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور أو بينها	٧	١	٦١٣
٢٧ ـ كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الّذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش	٢	١	٦١٥
٢٨ ـ كراهة الصلاة على الثلج إلّا لضرورة	٤	١	٦١٦
٢٩ ـ كراهة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل ومجرى الماء	٢	١	٦١٧
٣٠ ـ كراهة استقبال المصلّي النار وتأكّدها مع علوّها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال الحديد دون النحاس	٦	ـ	٦١٨
٣١ ـ كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة	٢	٢	٦٢٠
٣٢ ـ كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور إلّا أن تغطّى أو تغيّر أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجليه	١٤	١	٦٢١
٣٣ ـ كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء يبال فيه، وفي دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب	٦	١	٦٢٤
٣٤ ـ جواز الصلاة في الحمّام على كراهية	٤	ـ	٦٢٦
٣٥ ـ جواز الصلاة على الرفّ المعلّق مع التمكّن من أفعال الصلاة	١	ـ	٦٢٧
٣٦ ـ جواز الصلاة على السرير اختياراً	٢	ـ	٦٢٧
٣٧ ـ جواز استقبال المصلّي النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح، والصلاة على الحشيش اختياراً	٢	ـ	٦٢٨

عناوين الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٣٨ ـ حكم الصلاة في أرض بابلَ، وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس	٤	٥	٦٢٩
٣٩ ـ جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علوّ المسجد عن الموقف	٢	٣	٦٣١
٤٠ ـ جواز الصلاة على الفراش والقتّ والتبن والحنطة ونحوها، مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه، على كراهية مع عدم الضرورة	٨	ـ	٦٣٣
٤١ ـ كراهة استقبال المصلّي السيف	١	ـ	٦٣٤
٤٢ ـ استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة	٩	٢	٦٣٥
٤٣ ـ جواز الصلاة في بيت الحجّام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلّى يجامع عليه، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة	٤	ـ	٦٣٧
٤٤ ـ جوَاز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى وكراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القراءة حال المشي إلّا مع الضرورة	٨	٤	٦٣٨
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلّي	ـ	١	٦٤٠